بأن يذكروا بعبارة العقلاء ونبه الله تعالى على ان من يرمى الى النار لا يمكن أن يكون الها وههنا سؤال وهو ان قوله لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها لكنهم وردوها فهم ليسوا آلهة حجة وهذه الحجة اما أن يكون ذكرها لنفسه أو لغيره فان ذكرها لنفسه فلا فائدة فيه لانه كان عالما بأنها ليست آلهة وان ذكرها لغيره فاما أن يذكرها لمن يصدق بنبوته أو لمن يكذب بنبوته فان ذكرها لمن صدق بنبوته فلا حاجة الى هذه الحجة لان كل من صدق بنبوته لم يقل بالهية هذه الاصنام وان ذكرها لمن كذب بنبوته فذلك المكذب لا يسلم أن تلك الآلهة يردون النار ويكذبونه فى ذلك فكان ذكر هذه الحجة ضائعا كيف كان وأيضا فالقائلون بالهيتها لم يعتقدوا فيها كونها مدبرة للعالم والا لكانوا مجانين بل اعتقدوا فيها كونها تماثيل الكواكب أو صور الشفعاء وذلك لا يمنع من دخولها فى النار وأجيب عن ذلك بأن المفسرين قالوا المعنى لو كان هؤلاء يعنى الاصنام آلهة على الحقيقة ماوردوها أى مادخل عابدوها النار ثم انه سبحانه وصف ذلك العذاب بأمور ثلاثة (احدها) الخلود فقال وكل فيها خالدون يعنى العابدين والمعبودين وهو تفسير لقوله انكم وماتعبدون من دون الله (وثانيها) قوله لهم فيها زفير قال الحسن الزفير هو اللهيب أى يرتفعون بسبب لهب النار حتى اذا ارتفعوا ورجوا الخروج ضربوا بمقامع الحديد فهووا الى أسفلها سبعين خريفا قال الخليل الزفير أن يملأ الرجل صدره غما ثم يتنفس قال أبو مسلم وقوله لهم عام لكل معذب فنقول لهم زفير من شدة ماينالهم والضمير فى قوله وهم فيها لا يسمعون يرجع الى المعبودين أى لا يسمعون صراخهم وشكواهم ومعناه انهم لا يغيثونهم وشبهه سمع الله لمن حمده أى أجاب الله دعاءه (وثالثها) قوله وهم فيها لا يسمعون وفيه وجهان (أحدهما) أنه محمول على الاصنام خاصة على ماحكيناه عن أبى مسلم (والثانى) انها محمولة على الكفار ثم هذا يحتمل ثلاثة أوجه (أحدها) ان الكفار يحشرون صما كما يحشرون عميا زيادة فى عذابهم (وثانيها) انهم لا يسمعون ما ينفعهم لانهم انما يسمعون أصوات المعذبين أو كلام من يتولى تعذيبهم من الملائكة (وثالثها) قال ابن مسعود ان الكفار يجعلون فى توابيت من نار والتوابيت فى توابيت أخر فلذلك لا يسمعون شيئا والاول ضعيف لان أهل النار يسمعون كلام أهل الجنة فلذلك يستغيثون بهم على ماذكره الله تعالى فى سورة الاعراف ❊ قوله تعالى (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون) اعلم أن من الناس من زعم ان ابن الزبعرى لما أورد ذلك السؤال على الرسول صلى الله عليه وسلم بقى ساكتا حتى أنزل الله تعالى هذه الآية جوابا عن سؤاله لان هذه الآية كالاستثناء من تلك الآية وأما نحن فقد بينا فساد هذا القول وذكرنا ان سؤاله لم يكن واردا وانه لا حاجة فى دفع سؤاله الى نزول هذه الآية واذا ثبت هذا لم يبق ههنا الا أحد أمرين

كافة المؤمنين الموصوفين بالايمان والاعمال الصالحة لامن ذكر من المسيح وعزير والملائكة عليهم السلام خاصة كما قيل (يوم نطوى السماء) بنون العظمة منصوب باذكر وقيل ظرف لقوله تعالى لا يحزنهم الفزع وقيل بتتلقاهم وقيل حال مقدرة من الضمير المحذوف فى توعدون والطىء ضد النشر وقيل المحو وقرئ يطوى بالياء والتاء والبناء للمفعول (كطى السجل) وهى الصحيفة أى طيا كطى الطومار وقرئ السجل كلفظ الداو وبالكسر والسجل على وزن العتل وهما لغتان واللام فى قوله تعالى ((للكتب) متعلقة بمحذوف هو حال من السجل أو صفة له على رأى من يجوز حذف الموصول مع بعض صلته أى كطى السجل كائنا للكتب أو الكائن للكتب فان الكتب عبارة عن الصحائف وما كتب فيها فسجلها بعض اجزائها وبه يتعلق الطى حقيقة وقرئ للكتاب وهو اما ❊ الاول ❊ مصدر واللام للتعليل أى كما يطوى الطومار للكتابة أو اسم كالامام فاللام كما ذكر أولا وقيل السجل اسم ملك يطوى كتب أعمال بنى آدم اذا رفعت اليه وقيل هو

(الاول) ان يقال ان عادة الله تعالى انه متى شرح عقاب الكفار أردفه بشرح ثواب الابرار فلهذا السبب ذكر هذه الآية عقيب تلك الآية فهى عامة فى حق كل المؤمنين (الثانى) ان هذه الآية نزلت فى تلك الواقعة لتكون كالتاكيد فى دفع سؤال ابن الزبعرى ثم من قال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو الحق أجراها على عمومها فتكون الملائكة والمسيح وعزير عليهم السلام داخلين فيها لا أن الآية مختصة بهم ومن قال العبرة بخصوص السبب خصص قوله ان الذين بهؤلاء فقط أما قوله تعالى سبقت لهم منا الحسنى فقال صاحب الكشاف الحسنى الخصلة المفضلة والحسنى تانيث الاحسن وهى اما السعادة واما البشرى بالثواب واما التوفيق للطاعة والحاصل ان مثبتى العفو حملوا الحسنى على وعد العفو ومنكرى العفو حملوه على وعد الثواب ثم انه سبحانه وتعالى شرح من أحوال ثوابهم أمورا خمسة (أحدها) قوله أولئك عنها مبعدون فقال أهل العفو معناه أولئك عنها مخرجون واحتجوا عليه بوجهين (الاول) قوله وان منكم الا واردها أثبت الورود وهو الدخول فدل على أن هذا الابعاد هو الاخراج (الثانى) ان ابعاد الشئ عن الشئ لا يصح الا اذا كانا متقاربين لانهما لو كانا متباعدين استحال ابعاد أحدهما عن الآخر لان تحصيل الحاصل محال واحتج القاضى عبد الجبار على فساد هذا القول الاول بامور (أحدها) أن قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى يقتضى ان الوعد بثوابهم قد تقدم فى الدنيا وليس هذا حال من يخرج من النار لو صح ذلك (وثانيها) أنه تعالى قال أولئك عنها مبعدون وكيف يدخل فى ذلك من وقع فيها (وثالثها) قوله تعالى لا يسمعون حسيسها وقوله لا يحزنهم الفزع الاكبر يمنع من ذلك (والجواب) عن الاول لا نسلم أن المراد من قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى هو أن الوعد بثوابهم قد تقدم ولم لا يجوز أن يكون المراد من الحسنى تقدم الوعد بالعفو سلمنا ان المراد من الحسنى تقدم الوعد بالثواب لكن لم قلتم ان الوعد بالثواب لا يليق بحال من يخرج من النار فان عندنا المحابطة باطلة ويجوز الجمع بين استحقاق الثواب والعقاب (وعن الثانى) انا بينا أن قوله أولئك عنها مبعدون لا يمكن اجراؤه على ظاهره الا فى حق من كان فى النار (وعن الثالث) أن قوله لا يسمعون حسيسها مخصوص بما بعد الخروج أما قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر فالفزع الاكبر هو عذاب الكفار وهذا بطريق المفهوم يقتضى أنهم يحزنهم الفزع الاصغر فان لم يدل عليه فلا أقل من أن لا يدل على ثبوته ولا على عدمه (الوجه الثانى) فى تفسير قوله أولئك عنها مبعدون ان المراد الذين سبقت لهم منا الحسنى لا يدخلون النار ولا يقربونها البتة وعلى هذا القول بطل قول من يقول ان جميع الناس يردون النار ثم يخرجون الى الجنة لان هذه الآية مانعة منه وحينئذ يجب التوفيق بينه وبين قوله وان منكم الا واردها وقد تقدم (الصفة الثانية) قوله تعالى لا يسمعون حسيسها والحسيس الصوت الذى يحس وفيه سؤالان (الاول) أى وجه فى أن

الامكان الذاتى المصحح للمقدورية وتناول القدرة لهما على السواء وما كافة أو مصدرية وأول مفعول لبدأنا أو لفعل يفسره نعيده أو موصولة والكاف متعلقة بمحذوف يفسره نعيده أى نعيد مثل الذى بدأناه وأول خلق ظرف لبدأنا أو حال من ضمير الموصول المحذوف (وعدا) مصدر مؤكد لفعله ومقرر لنعيده أو منتصب به لانه عدة بالاعادة (علينا) أى علينا انجازه (انا كنا فاعلين) لما ذكر لا محالة (ولقد كتبنا فى الزبور) هو كتاب داود عليه السلام وقيل هو اسم لجنس ما أنزل على الانبياء عليهم السلام (من بعد الذكر) أى التوراة وقيل اللوح المحفوظ أى وبالله لقد كتبنا فى كتاب داود بعدما كتبنا فى التوراة أو كتبنا فى جميع الكتب المنزلة بعدما كتبنا وأثبتنا فى اللوح المحفوظ (أن الارض يرثها عبادى الصالحون) أى عامة

المؤمنين بعد اجلاء الكفار وهذا وعد منه تعالى باظهار الدين واعزاز أهله وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن

المراد ارض الجنة كما ينبئ عنه قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء وقيل الارض المقدسة يرثها أمة محمد صلى الله عليه وسلم (ان فى هذا) أى فيما ذكر فى السورة الكريمة من الاخبار والمواعظ البالغة والوعد والوعيد والبراهين القاطعة الدالة على التوحيد وصحة النبوة (لبلاغا) أى كفاية أو سبب بلوغ الى البغية (لقوم عابدين) أى لقوم همهم العبادة دون العادة (وما أرسلناك) بما ذكر وبامثاله من الشرائع والاحكام وغير ذلك من الامور التى هى مناط لسعادة الدارين (الا رحمة للعالمين) هو فى حيز النصب على انه استثناء من أعم العلل أو من أعم الاحوال أى ما أرسلناك بما ذكر لعلة من العلل الا لرحمتنا الواسعة للعالمين قاطبة أو ما أرسلناك فى حال من الاحوال الا حال كونك رحمة لهم فان ما بعثت به سبب لسعادة الدارين ومنشأ لانتظام مصالحهم فى النشاتين ومن لم يغتنم مغانم آثاره فانما فرط فى نفسه وحرمة حقه لانه تعالى حرمه مما يسعده وقيل كونه رحمة فى حق الكفار أمنهم من الخسف والمسخ والاستئصال حسبما ينطق به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم

لا يسمعوا حسيسها من البشارة ولو سمعوه لم يتغير حالهم قلنا المراد تاكيد بعدهم عنها لان من لم يدخلها وقرب منها قد يسمع حسيسها (السؤال الثانى) أليس ان أهل الجنة يرون أهل النار فكيف لا يسمعون حسيس النار (الجواب) اذا حملناه على التاكيد زال هذا السؤال) الصفة الثالثة) قوله وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون والشهوة طلب النفس للذة يعنى نعيمها مؤبد قال العارفون للنفوس شهوة وللقلوب شهوة وللارواح شهوة وقال الجنيد سبقت العناية فى البداية فظهرت الولاية فى النهاية (الصفة الرابعة) قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر وفيه وجوه (أحدها) انها النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض (وثانيها) انه الموت قالوا اذا استقر أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار بعث الله تعالى جبريل عليه السلام ومعه الموت فى صورة كبش أملح فيقول لاهل الدارين أتعرفون هذا فيقولون لا فيقول هذا الموت ثم يذبحه ثم ينادى يا أهل الجنة خلود ولا موت أبدا وكذلك لاهل النار واحتج هذا القائل بان قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر انما ذكر بعد قوله وهم فيها خالدون فلا بد وأن يكون لاحد هما تعلق بالآخر والفزع الاكبر الذى هو ينافى الخلود هو الموت (وثالثها) قال سعيد بن جبير هو اطباق النار على أهلها فيفزعون لذلك فزعة عظيمة قال القاضى عبد الجبار الاولى فى ذلك انه الفزع من النار عند مشاهدتها لانه لا فزع أكبر من ذلك فاذا بين تعالى أن ذلك لا يحزنهم فقد صح ان المؤمن آمن من أهوال يوم القيامة وهذا ضعيف لان عذاب النار على مراتب فعذاب الكفار أشد من عذاب الفساق واذا كانت مراتب التعذيب بالنار متفاوتة كانت مراتب الفزع منها متفاوتة فلا يلزم من نفى الفزع الاكبر نفى الفزع من النار (الصفة الخامسة) قوله وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون قال الضحاك هم الحفظة الذين كتبوا أعمالهم وأقوالهم ويقولون لهم مبشرين هذا يومكم الذى كنتم توعدون ❊ قوله تعالى (يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الارض يرثها عبادى الصالحون ان فى هذا لبلاغا لقوم عابدين وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) اعلم ان التقدير لا يحزنهم الفزع الاكبر يوم نطوى السماء أو وتتلقاهم الملائكة يوم نطوى السماء وقرئ يوم تطوى السماء على البناء للمفعول والسجل بوزن العتل والسجل بوزن الدلو وروى فيه الكسر وفى السجل قولان (أحدهما) انه اسم للطومار الذى يكتب فيه والكتاب أصله المصدر كالبناء ثم يوقع على المكتوب ومن جمع فمعناه للمكتوبات أى لما يكتب فيه من المعانى الكثيرة فيكون معنى طى السجل للكتاب كون السجل ساتر التلك الكتابة ومخفيا لها لان الطى ضد النشر الذى يكشف والمعنى نطوى السماء كما يطوى الطومار الذى يكتب فيه (القول الثانى) أنه ليس اسما للطومار ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما السجل اسم ملك يطوى كتب بنى آدم اذا رفعت اليه وهو مروى عن على عليه

السلام وروى أبو الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اسم كاتب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد لان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا معروفين وليس فيهم من سمى بهذا وقال الزجاج هو الرجل بلغة الحبشة وعلى هذه الوجوه فهو على نحو ما يقال كطى زيد الكتاب واللام فى للكتاب زائدة كما فى قوله ردف لكم واذا قلنا المراد بالسجل الطومار فالمصدر وهو الطى مضاف الى المفعول والفاعل محذوف والتقدير كطى الطاوى السجل وهذا الاخير هو قول الاكثرين أما قوله تعالى كما بدأنا أول خلق نعيده ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الفراء انقطع الكلام عند قوله الكتاب ثم ابتدأ فقال كما بدأنا ومنهم من قال انه تعالى لما قال وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذى كنتم توعدون عقبه بقوله يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب فوصف اليوم بذلك ثم وصفه بوصف آخر فقال كما بدأنا أول خلق نعيده (المسئلة الثانية) قال صاحب الكشاف رحمه الله أول خلق مفعول نعيد الذى يفسره نعيده والكاف مكفوفة بما والمعنى نعيد أول الخلق كما بدأناه تشبيها للاعادة بالابتداء فان قلت ما بال خلق منكرا قلت هو كقولك أول رجل جاءنى زيد تريد أول الرجال ولكنك وحدته ونكرته ارادة تفصيلهم رجلا رجلا فكذلك معنى أول خلق أول الخلق بمعنى أول الخلائق لان الخلق مصدر لا يجمع (المسئلة الثالثة) اختلفوا فى كيفية الاعادة فمنهم من قال ان الله تعالى يفرق أجزاء الاجسام ولا يعدمها ثم انه يعيد تركيبها فذلك هو الاعادة ومنهم من قال انه تعالى يعدمها بالكلية ثم انه يوجدها بعينها مرة أخرى وهذه الآية دالة على هذا الوجه لانه سبحانه شبه الاعادة بالابتداء ولما كان الابتداء ليس عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم وجب أن يكون الحال فى الاعادة كذلك واحتج القائلون بالمذهب الاول بقوله تعالى والسموات مطويات بيمينه فدل هذا على ان السموات حال كونها مطوية تكون موجودة وبقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهذا يدل على ان اجزاء الارض باقية لكنها جعلت غير الارض أما قوله تعالى وعدا علينا ففيه قولان (أحدهما) ان وعدا مصدر مؤكد لان قوله نعيده عدة للاعادة (الثانى) أن يكون المراد حقا علينا بسبب الاخبار عن ذلك وتعلق العلم بوقوعه مع أن وقوع ما علم الله وقوعه واجب ثم انه تعالى حقق ذلك بقوله انا كنا فاعلين أى سنفعل ذلك لا محالة وهو تأكيد لما ذكره من الوعد أما قوله تعالى ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ حمزة بضم الزاى والباقون بفتحها يعنى الزبور كالحلوب والركوب يقال زبرت الكتاب أى كتبته والزبور بضم الزاى جمع زبر كقشر وقشور ومعنى القراءتين واحد لان الزبر هو الكتاب (المسئلة الثانية) فى الزبور والذكر وجوه (أحدها) وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد والكلبى ومقاتل وابن زيد الزبور هو الكتب المنزلة والذكر الكتاب الذى هو أم الكتاب فى السماء لان فيها كتابة كل ما سيكون

(قل انما يوحى الى انما الهكم اله واحد) اى ما يوحى الى الا أنه لا اله لكم الا اله واحد لانه المقصود الاصلى من البعثة وأما ما عداه فمن الاحكام المتفرعة عليه فانما الاولى لقصر الحكم على الشئ كقولك انما يقوم زيد أى ما يقوم الا زيد والثانية لقصر الشئ على الحكم كقولك انما زيد قائم أى ليس له الا صفة القيام (فهل أنتم مسلمون) أى مخلصون العبادة لله تعالى مخصصون لها به تعالى والفاء للدلالة على أن ما قبلها موجب لما بعدها قالوا فيه دلالة على أن صفة الوحدانية تصح أن يكون طريقها السمع

اعتبار اللملائكة وكتب الانبياء عليهم السلام من ذلك الكتاب تنسخ (وثانيها) الزبور هو القرآن والذكر هو التوراة وهو قول قتادة والشعبى (وثالثها) الزبور زبور داود عليه السلام والذكر هو الذى يروى عنه عليه السلام قال كان الله تعالى ولم يكن معه شئ ثم خلق الذكر وعندى فيه وجه رابع وهو ان المراد بالذكر العلم اى كتبنا ذلك فى الزبور بعد أن كنا عالمين علما لا يجوز السهو والنسيان علينا فان من كتب شيأ والتزمه ولكنه يجوز السهو عليه فانه لا يعتمد عليه اما من لم يجز عليه السهو والخلف فاذا التزم شيا كان ذلك الشئ واجب الوقوع أما قوله تعالى أن الارض يرثها عبادى الصالحون ففيه وجوه (أحدها) الارض أرض الجنة والعباد الصالحون هم المؤمنون العاملون بطاعة الله تعالى فالمعنى ان الله تعالى كتب فى كتب الانبياء عليهم السلام وفى اللوح المحفوظ انه سيورث الجنة من كان صالحا من عباده وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدى وأبى العالية وهؤلاء أكدوا هذا القول بأمور (أما أولا) فقوله تعالى وأورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين (وأما ثانيا) فلانها الارض التى يختص بها الصالحون لانها لهم خلقت وغيرهم اذا حصل معهم فى الجنة فعلى وجه التبع فاما أرض الدنيا فلانها للصالح وغير الصالح (واما ثالثا) فلان هذه الارض مذكورة عقيب الاعادة وبعد الاعادة الارض التى هذا وصفها لا تكون الا الجنة (وأما رابعا) فقد روى فى الخبر انها أرض الجنة فانها بيضاء نقية (وثانيها) أن المراد من الارض أرض الدنيا فانه سبحانه وتعالى سيورثها المؤمنين فى الدنيا وهو قول الكلبى وابن عباس فى بعض الروايات ودليل هذا القول قوله سبحانه وعد الله الذين آمنوا الى قوله ليستخلفنهم فى الارض وقوله تعالى قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده (وثالثها) هى الارض المقدسة يرثها الصالحون ودليله تعالى وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها ثم بالآخرة يورثها أمة محمد صلى الله عليه وسلم عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام أما قوله تعالى ان فى هذا لبلاغا لقوم عابدين فقوله هذا اشارة الى المذكور فى هذه السورة من الاخبار والوعد والوعيد والمواعظ البالغة والبلاغ الكفاية وما تبلغ به البغية وقيل فى العابدين انهم العالمون وقيل بل العاملون والاولى انهم الجامعون بين الامرين لان العلم كالشجر والعمل كالثمر والشجر بدون الثمر غير مفيد والثمر بدون الشجر غير كائن أما قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ففيه مسائل (المسئلة الاولى) انه عليه السلام كان رحمة فى الدين وفى الدنيا أما فى الدين فلانه عليه السلام بعث والناس فى جاهلية وضلالة وأهل الكتابين كانوا فى حيرة من أمر دينهم لطول مكثهم وانقطاع تواترهم ووقوع الاختلاف فى كتبهم فبعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم حين لم يكن لطالب الحق سبيل الى الفوز والثواب فدعاهم الى الحق وبين لهم سبيل الثواب وشرع لهم الاحكام وميز الحلال من

(فان تولوا) عن الاسلام ولم يلتفتوا الى ما يوجبه من الوحى (فقل) لهم (آذنتكم) أى اعلمتكم ما أمرت به اوحر بى لكم (على سواء) كائنين على سواء فى الاعلام به لم أطوه عن أحد منكم أو مستوين به أنا وأنتم فى العلم بما أعلمتكم به أو فى المعاداة أو ايذانا على سواء وقيل أعلمتكم أنى على سواء أى عدل واستقامة رأى بالبرهان النير (وان أدرى) أى ما أدرى (أقريب أم بعيد ما توعدون) من غلبة المسلمين وظهور الدين او الحشر مع كونه آتيا لا محالة

الحرام ثم انما ينتفع بهذه الرحمة من كانت همته طلب الحق فلا يركن الى التقليد ولا الى العناد والاستكبار وكان التوفيق قرينا له قال الله تعالى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء الى قوله وهو عليهم عمى واما فى الدنيا فلانهم تخلصوا بسببه من كثير من الذل والقتال والحروب ونصروا ببركة دينه فان قيل كيف كان رحمة وقد جاء بالسيف واستباحة الاموال قلنا (الجواب) من وجوه (أحدها) انما جاء بالسيف لمن استكبر وعاند ولم يتكفر ولم يتدبر ومن أوصاف الله الرحمن الرحيم ثم هو منتقم من العصاة وقال وأنزلنا من السماء ماء مبارك ثم قد يكون سببا للفساد (وثانيها) ان كل نبى قبل نبينا كان اذا كذبه قومه اهلك الله المكذبين بالخسف والمسخ والغرق وانه تعالى أخر عذاب من كذب رسولنا الى الموت أو الى القيامة قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم لا يقال أليس أنه تعالى قال قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم وقال تعالى ليعذب الله المنافقين والمنافقات لانا نقول تخصيص العام لا يقدح فيه (وثالثها) أنه عليه السلام كان فى نهاية حسن الخلق قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال أبو هريرة رضى الله عنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع على المشركين قال انما بعثت رحمة ولم أبعث عذابا وقال فى رواية حذيفة انما انا بشر أغضب كما يغضب البشر وأيما رجل سببته أو لعنته فاجعلها اللهم عليه صلاة يوم القيامة (ورابعها) قال عبد الرحمن بن زيد الا رحمة للعالمين يعنى المؤمنين خاصة قال الامام أبو القاسم الانصارى والقولان يرجعان الى معنى واحد لما بينا أنه كان رحمة للكل او تدبروا فى آيات الله وآيات رسوله فأما من أعرض واستكبر فانما وقع فى المحنة من قبل نفسه كما قال وهو عليهم عمى (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة لو كان الله تعالى أراد من الكافرين الكفر ولم يرد منهم القبول من الرسول بل ما أراد منهم الا الرد عليه وخلق ذلك فيهم ولم يخلقهم الا كذلك كما يقوله اهل السنة لوجب أن يكون ارساله نقمة وعذابا عليهم لا رحمة وذلك على خلاف هذا النص لا يقال ان رسالته عليه السلام رحمة للكفار من حيث لم يعجل عذابهم فى الدنيا كما عجل عذاب سائر الامم لانا نقول ان كونه رحمة للجميع على حد واحد وما ذكرتموه للكفار فهو حاصل للمؤمنين أيضا فاذا يجب أن يكون رحمة للكافرين من الوجه الذى صار رحمة للمؤمنين وأيضا فان الذى ذكروه من نعم الدنيا كانت حاصلة للكفار قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لحصولها بعده بل كانت نعمهم فى الدنيا قبل بعثته أعظم لان بعد بعثته نزل بهم الغم والخوف منه ثم أمر بالجهاد الذى فنى أكثرهم فيه فلا يجوز أن يكون هذا هو المراد (والجواب) أن نقول لما علم الله سبحانه وتعالى ان أبا لهب لا يؤمن البتة وأخبر عنه انه لا يؤمن كان أمره اياه بالايمان أمرا بقلب علمه جهلا وخبره الصدق كذبا وذلك محال فكان قد أمره بالمحال وان كانت البعثة مع هذا القول رحمة فلم لا يجوز أن يقال البعثة رحمة مع انه خلق الكفر فى الكافر ولان قدرة الكافر ان لم تصلح الا للكفر فقط فالسؤال عليهم لازم وان كانت صالحة للضدين توقف الترجيح على مرجح من قبل الله تعالى

(انه يعلم الجهر من القول) أى ما تجاهرون به من الطعن فى الاسلام وتكذيب الآيات التى من جملتها ما نطق بمجئ الموعود (ويعلم ما تكتمون) من الاحن والاحقاد للمسلمين فيجازيكم عليه نقيرا وقطميرا (وان أدرى لعله فتنة لكم) اى ما أدرى لعل تأخير جزائكم استدراج لكم وزيادة فى افتتانكم أو امتحان لكم لينظر كيف تعملون (ومتاع الى حين) أى وتمتع لكم الى أجل مقدر تقتضيه مشيئته المبنية على الحكم البالغة ليكون ذلك حجة عليكم

قطعا للتسلسل وحينئذ يعود الالزام ثم نقول لم لا يجوز أن يكون رحمة للكافر بمعنى تأخير عذاب الاستئصال عنه قوله أولا لما كان رحمة للجميع على حد واحد وجب أن يكون رحمة للكفار من الوجه الذى كان رحمة للمؤمنين قلنا ليس فى الآية أنه عليه السلام رحمة للكل باعتبار واحد أو باعتبارين مختلفين فدعواك بكون الوجه واحدا تحكم قوله نعم الدنيا كانت حاصلة للكفار من قبل قلنا نعم ولكنه عليه السلام لكونه رحمة للمؤمنين لما بعث حصل الخوف للكفار من نزول العذاب فلما اندفع ذلك عنهم بسبب حضوره كان ذلك رحمة فى حق الكفار (المسئلة الثالثة) تمسكوا بهذه الآية فى أنه أفضل من الملائكة قالوا لان الملائكة من العالمين فوجب بحكم هذه الآية أن يكون عليه السلام رحمة للملائكة فوجب أن يكون أفضل منهم (والجواب) انه معارض بقوله تعالى فى حق الملائكة ويستغفرون للذين آمنوا وذلك رحمة منهم فى حق المؤمنين والرسول عليه السلام داخل فى المؤمنين وكذا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى ❊ قوله تعالى (قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحد فهل أنتم مسلمون فان تولوا فقل آذنتكم على سواء وان ادرى أقريب أم بعيد ما توعدون انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين قال رب احكم بالحق وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون) اعلم أنه تعالى لما أورد على الكفار الحجج فى ان لا اله سواه من الوجوه التى تقدم ذكرها وبين أنه أرسل رسوله رحمة للعالمين أتبع ذلك بما يكون اعذارا وانذارا فى مجاهدتهم والاقدام عليهم فقال قل انما يوحى الى وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف انما يقصر الحكم على شئ أو يقصر الشئ على حكم كقولك انما زيد قائم أو انما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان فى هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة انما يقوم زيد وأنما الهكم اله واحد بمنزلة انما زيد قائم وفائدة اجتماعهما الدلالة على ان الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصور على اثبات وحدانية الله تعالى وفى قوله فهل أنتم مسلمون أن الوحى الوارد على هذا السنن يوجب أن تخلصوا التوحيد له وأن تتخلصو من نسبة الانداد وفيه أنه يجوز اثبات التوحيد بالسمع فان قيل لو دلت انما على الحصر لزم أن يقال انه لم يوح الى الرسول شئ الا التوحيد ومعلوم ان ذلك فاسد قلنا المقصود منه المبالغة أما قوله فان تولوا فقل آذنتكم على سواء فقال صاحب الكشاف آذن منقول من اذن اذا علم ولكنه كثر استعماله فى الحرى مجرى الانذار ومنه قوله فأذنو بحرب من الله ورسوله اذا عرفت هذا فنقول المفسرون ذكروا فيه وجوها (أحدها) قال أبو مسلم الايذان على السوء الدعاء الى الحرب مجاهرة لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء وفائدة ذلك أنه كان يجوز أن يقدر على من أشرك من قريش أن حالهم مخالف لسائر الكفار فى المجاهدة فعرفهم بذلك انهم كالكفار فى ذلك (وثانيها) ان المراد فقد اعلمتكم ما هو الواجب عليكم من التوحيد وغيره على سواء فلم أفرق فى الابلاغ والبيان بينكم لانى بعثت معلما والغرض منه ازاحة

(قال رب احكم بالحق) حكاية لدعائه عليه الصلاة والسلام وقرئ قل رب على صيغة الامر أى اقض بيننا وبين أهل مكة بالعدل المقتضى لتعجيل العذاب والتشديد عليهم وقد استجيب دعاؤه عليه السلام حيث عذبوا ببدر أى تعذيب وقرئ رب احكم بضم الباء وربى أحكم على صيغة التفضيل وربى أحكم من الاحكام (وربنا الرحمن) مبتدأ وخبر أى كثير الرحمة على عباده وقوله تعالى (المستعان) أى المطلوب منه المعونة خبر آخر للمبتدا واضافة الرب فيما سبق الى ضميره عليه السلام خاصة لما أن الدعاء من الوظائف الخاصة به عليه السلام كما أن اضافته ههنا الى ضمير الجمع المنتظم للمؤمنين أيضا لما أن الاستعانة من الوظائف العامة لهم

العذر لئلا يقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا (وثالثها) على سواء على اظهار واعلان (ورابعها) على مهل والمراد انى لا أعاجل بالحرب الذى آذنتكم به بل أمهل وأؤخر رجاء الاسلام منكم أما قوله وان أدرى أقريب أم بعيد ما توعدون ففيه وجهان (أحدهما) أقريب أم بعيد ما توعدون من يوم القيامة ومن عذاب الدنيا ثم قيل نسخه قوله واقترب الوعد الحق يعنى منهما فان مثل هذا الخبر لا يجوز نسخه (وثانيها) المراد ان الذى آذنهم فيه من الحرب لا يدرى هو قريب أم بعيد لئلا يقدر انه يتأخر كأنه تعالى أمره بأن ينذرهم بالجهاد الذى يوحى اليه أن يأتيه من بعد ولم يعرفه الوقت فلذلك امره أن يقول انه لا يعلم قربه أم بعده تبين بذلك ان السورة مكية وكان الامر بالجهاد بعد الهجرة (وثالثها) أن ما يوعدون به من غلبة المسلمين عليهم كائن لا محالة ولا بد أن يلحقهم بذلك الذل والصغار وان كنت لا أدرى متى يكون وذلك لان الله تعالى لم يطلعنى عليه أما قوله تعالى انه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون فالمقصود منه الامر بالاخلاص وترك النفاق لانه تعالى اذا كان عالما بالضمائر وجب على العاقل أن يبالغ فى الاخلاص أما قوله تعالى وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ففيه وجوه (أحدها) لعل تأخير العذاب عنكم (وثانيها) لعل ابهام الوقت الذى ينزل بكم العذاب فيه فتنة لكم أى بلية واختبار لكم ليرى صنعكم وهل تحدثون توبة ورجوعا عن كفركم أم لا (وثالثها) قال الحسن لعل ما أنتم فيه من الدنيا بلية لكم والفتنة البلوى والاختبار (ورابعها) لعل تأخير الجهاد فتنة لكم اذا أنتم دمتم على كفركم لان ما يؤدى الى الضرر العظيم يكون فتنة وانما قال لا أدرى لتجويز أن يؤمنوا فلا يكون تبقيتهم فتنة بل ينكشف عن نعمة ورحمة (وخامسها) أن يكون المراد وان أدرى لعل ما بينت وأعلمت وأوعدت فتنة لكم لانه زيادة فى عذابكم ان لم تؤمنوا لان المعرض عن الايمان مع البيان حالا بعد حال يكون عذابه أشد واذا متعه الله تعالى بالدنيا يكون ذلك كالحجة عليه أما قوله تعالى قال رب احكم بالحق ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرئ قل رب احكم بالحق على الاكتفاء بالكسرة ورب احكم على الضم وربى أحكم على أفعل التفضيل وربى احكم من الاحكام (المسئلة الثانية) رب احكم بالحق فيه وجوه (أحدها) أى ربى اقض بينى وبين قومى بالحق أى بالعذاب كأنه قال اقض بينى وبين من كذبنى بالعذاب وقال قتادة أمره الله تعالى ان يقتدى بالانبياء فى هذه الدعوة وكانوا يقولون ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق فلا جرم حكم الله تعالى عليهم بالقتل يوم بدر (وثانيها) افصل بينى وبينهم بما يظهر الحق للجميع وهو أن تنصرنى عليهم أما قوله تعالى وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون ففيه وجهان (أحدهما) أى من الشرك والكفر وما تعارضون به دعوتى من الاباطيل والتكذيب كأنه سبحانه قال قل داعيا لى رب احكم بالحق وقل متوعدا للكفار وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون قرأ ابن عامر بالياء المنقوطة من تحت أى قل لاصحابك المؤمنين وربنا الرحمن المستعان على ما يصف

(على ما تصفون) من الحال فانهم كانوا يقولون ان الشوكة تكون لهم وان راية الاسلام تحقق ثم تركدوان المتوعد به لو كان حقا لنزل بهم الى غير ذلك مما لا خير فيه فاستجاب الله عز وجل دعوة رسوله عليه السلام فخيب آمالهم وغير أحوالهم ونصر أولياءه عليهم فاصابهم يوما بدر ما أصابهم والجملة اعتراض تذييلى مقرر لمضمون ما قبله وقرئ يصفون بالياء التحتانية (وعن النبى عليه السلام من قرأ اقترب حاسبه الله تعالى حسابا يسيرا وصافحه وسلم عليه كل نبى ذكر اسمه فى القرآن

الكفار من الاباطيل أى من العون على دفع اباطيلهم (وثانيها) كانوا يطمعون أن تكون لهم الشوكة والغلبة فكذب الله ظنونهم وخيب آمالهم ونصر رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وخذلهم قال القاضى انما ختم الله هذه السورة بقوله قل رب احكم بالحق لانه عليه السلام كان قد بلغ فى البيان الغاية لهم و بلغوا النهاية فى أذيته وتكذيبه فكان قصارى أمره تعالى بذلك تسلية له وتعريفا ان المقصود مصلحتهم فاذا أبوا الا التمادى فى كفرهم فعليك بالانقطاع الى ربك ليحكم بينك و بينهم بالحق اما بتعجيل العقاب بالجهاد أو بغيره واما بتأخير ذلك فان أمرهم وان تأخر فاهو كائن قريب وماروى انه عليه السلام كان يقول ذلك فى حروبه كالدلالة على انه تعالى أمره أن يقول هذا القول كالاستعجال للامر بمجاهدتهم و بالله التوفيق وصلاته على خير خلقه محمد النبى وآله وصحبه وسلم تسليما آمين

* (سورة الحج سبعون وست آيات وهى مكية الا ثلاث آيات هذان خصمان الى قوله صراط الحميد) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(ياايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) اعلم انه تعالى أمر الناس بالتقوى فدخل فيه أن يتقى كل محرم ويتقى ترك كل واجب وانما دخل فيه الامر ان لان المتقى انما يتقى مايخافه من عذاب الله تعالى فيدع لاجله المحرم ويفعل لاجله الواجب ولايكاد يدخل فيه النوافل لان المكلف لايخاف بتركها العذاب وانما يرجو بفعلها الثواب فاذا قال اتقوا ربكم فالمراد اتقوا عذاب ربكم أما قوله ان زلزلة الساعة شئ عظيم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) الزلزلة شدة حركة الشئ قال صاحب الكشاف ولاتخلو الساعة من أن تكون على تقدير الفاعلة لها كأنها هى التى تزلزل الاشياء على المجاز الحكمى فتكون الزلزلة مصدرا مضافا الى فاعله أو على تقدير المفعول فيها على طريقة الاتساع فى الظرف واجرائه مجرى المفعول به كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وهى الزلزلة المذكورة فى قوله اذا زلزلت الارض زلزالها (المسئلة الثانية) اختلفوا فى وقتها فعن علقمة والشعبى ان هذه الزلزلة تكون فى الدنيا وهى التى يكون معها طلوع الشمس من مغربها وقيل هى التى تكون معها الساعة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصور انه قرن عظيم ينفخ فيه ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة الصعقة ونفخة القيام لرب العالمين وان عند نفخة الفزع يسير الله الجبال وترجف الراجفة تتبعها الرادفة قلوب يومئذ راجفة وتكون الارض كالسفينة تضربها الامواج أو كالقنديل المعلق ترجرجه الرياح وقال مقاتل وابن زيد هذا فى أول يوم من أيام الآخرة واعلم انه ليس فى اللفظ دلالة على شئ من هذه الاقسام لان هذه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (ياايها الناس اتقوا ربكم) خطاب يعم حكمه المكلفين عند النزول ومن سينتظم فى سلكهم بعد من الموجودين القاصرين عن رتبة التكليف والحادثين بعد ذلك الى يوم القيامة وان كان خطاب المشافهة مختصا بالفريق الاول على الوجه الذى مر تقريره فى مطلع سورة النساء ولفظ الناس ينتظم لذكور والاناث حقيقة وأما صيغة جمع المذكر فواردة على نهج التغليب لعدم تناولها للاناث حقيقة الا عند الحنابلة والمأمور به مطلق التقوى الذى هو التجنب عن كل مايؤثم من فعل وترك ويندرج فيه الايمان بالله واليوم الآخر حسبما ورد به الشرع اندراجا أوليا والتعرض لعنوان الربوبية المنبئة عن المالكية والتربية مع الاضافة الى ضمير المخاطبين لتأييد الامر وتأكيدا ايجاب الامتثال به ترهيبا وترغيبا اى احذروا عقوبة مالك أموركم ومربيكم وقوله تعالى (ان زلزلة الساعة شئ عظيم) تعليل لموجب الامر بذكر بعض عقوباته ﴿ الاضافة ﴾ الهائلة فان ملاحظة عظمها وهولها وفظاعة ماهى من مباديه ومقدماته من الاحوال والاهوال ألتى لاملجا منها سوى التدرع

الاضافة تصح وان كانت الزلزلة قبلها وتكون من اماراتها واشراطها وتصح اذا كانت فيها ومعها كقولنا آيات الساعة وأمارات الساعة (المسئلة الثالثة) روى ان هاتين الآيتين نزلتا بالليل والناس يسيرون فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع الناس حوله فقرأهما عليهم فلم ير باكيا أكثر من تلك الليلة فلما أصبحوا لم يحطوا السرج ولم يضربوا الخيام ولم يطبخوا القدور والناس بين باك وجالس حزين متفكر فقال عليه السلام أتدرون أى ذلك اليوم هو قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلك يوم يقول الله لآدم عليه السلام قم فابعث بعث النار من ولدك فيقول آدم وما بعث النار يعنى من كم كم فيقول الله عز وجل من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون الى النار وواحد الى الجنة فعند ذلك يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى فكبر ذلك على المؤمنين وبكوا وقالوا فمن ينجو يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام أبشروا وسددوا وقاربوا فان معكم خليقتين ما كانا فى قوم الا كثرتاه يأجوج ومأجوج ثم قال انى لارجو ان تكونوا ربع أهل الجنة فكبروا ثم قال انى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبروا وحمدوا الله ثم قال انى لارجو أن تكونوا ثلثى أهل الجنة ان أهل الجنة مائة وعشرون صفا ثمانون منها أمتى وما المسلمون فى الكفار الا كالشامة فى جنب البعير أو كالشعرة البيضاء فى الثور الاسود ثم قال ويدخل من أمتى سبعون ألفا الى الجنة بغير حساب فقال عمر سبعون ألفا قال نعم ومع كل واحد سبعون ألفا فقام عكاشة بن محصن فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال أنت منهم فقام رجل من الانصار فقال مثل قوله فقال سبقك بها عكاشة فخاض الناس فى السبعين ألفا فقال بعضهم هم الذين ولدوا على الاسلام وقال بعضهم هم الذين آمنوا وجاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا فقال هم الذين لا يكتوون ولا يكوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون (المسئلة الرابعة) انه سبحانه أمر الناس بالتقوى ثم علل وجوبها عليهم بذكر الساعة ووصفها بأهول صفة والمعنى ان التقوى تقتضى دفع مثل هذا الضرر العظيم عن النفس ودفع الضرر عن النفس معلوم الوجوب فيلزم أن تكون التقوى واجبة (المسئلة الخامسة) احتجت المعتزلة بقوله تعالى ان زلزلة الساعة شئ عظيم وصفها بانها شئ مع أنها معدومة واحتجوا أيضا بقوله تعالى ان الله على كل شئ قدير فالشئ الذى قدر الله عليه اما ان يكون موجودا أو معدوما والاول محال والالزم كون القادر قادرا على ايجاد الموجود واذا بطل هذا ثبت ان الشئ الذى قدر الله عليه معدوم فالمعدوم شئ واحتجوا أيضا بقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا أطلق اسم الشئ فى الحال على ما يصير مفعولا غدا والذى يصير مفعولا غدا يكون معدوما فى الحال فالمعدوم شئ والله اعلم (والجواب) عن الاول ان الزلزلة عبارة عن الاجسام المتحركة وهى جواهر قامت بها أعراض وتحقق ذلك فى المعدوم محال فالزلزلة يستحيل أن تكون شيئا حال عدمها فلا بد

العنيف بطريق التكرير بحيث يزيل الاشياء من مقارها ويخرجها عن مراكزها واضافتها الى الساعة اما اضافة المصدر الى فاعله على المجاز الحكمى كأنها هى التى تزلزل الاشياء أو اضافته الى الظرف اما باجرائه مجرى المفعول به اتساعا أو بتقدير فى كما فى قوله تعالى بل مكر الليل والنهار وهى زلزلة مذكورة فى قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها عن الحسن انها تكون يوم القيامة وعن ابن عباس رضى الله عنهما زلزلة الساعة قيامها وعن علقمة والشعبى انها قبل طلوع الشمس من مغربها فاضافتها الى الساعة حينئذ لكونها من اشراطها وفى التعبير عنها بالشئ ايذان بان العقول قاصرة عن ادراك كنهها والعبارة ضيقة لا تحيط بها الا على وجه الابهام وقوله تعالى (يوم ترونها) منتصب بما بعده قدم عليه اهتماما به والضمير للزلزلة أى وقت رؤيتكم اياها ومشاهدتكم لهول مطلعها (تذهل كل مرضعة) أى مباشرة للارضاع (عما أرضعت) أى تغفل وتذهل مع دهشة عما هى بصدد ارضاعه من طفلها الذى ألقمته ثديها والتعبير عنه بما دون من لتأكيد

من التأويل بالاتفاق و يكون المعنى انها اذا وجدت صارت شيئا وهذا هو الجواب عن البواقى (المسئلة السادسة) وصف الله تعالى الزلزلة بالعظيم ولا عظيم أعظم مما عظمه الله تعالى أما قوله تعالى يوم ترونها فهو منصوب بتذهل أى تذهل فى ذلك اليوم والضمير فى ترونها يحتمل ان يرجع الى الزلزلة وأن يرجع الى الساعة لتقدم ذكرهما والاقرب رجوعه الى الزلزلة لان مشاهدتها هى التى توجب الخوف الشديد واعلم انه سبحانه وتعالى ذكر من أهوال ذلك اليوم أمورا ثلاثة (أحدها) قوله تذهل كل مرضعة عما أرضعت أى تذهلها الزلزلة والذهول الذهاب عن الامر مع دهشة فان قيل لم قال مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هى التى فى حال الارضاع وهى ملقمة ثديها الصبى والمرضع شأنها أن ترضع وان لم تباشر الارضاع فى حال وصفها به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد ألقمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة وقوله عما أرضعت أى عن ارضاعها أو عن الذى أرضعته وهو الطفل فتكون ما بمعنى من على هذا التأويل (وثانيها) قوله وتضع كل ذات حمل حملها والمعنى انها تسقط ولدها لتمام أو لغير تمام من هول ذلك اليوم وهذا يدل على ان هذه الزلزلة انما تكون قبل البعث قال الحسن تذهل المرضعة عن ولدها بغير فطام وألقت الحوامل ما فى بطونها لغير تمام وقال القفال يحتمل أن يقال من ماتت حاملا أو مرضعة تبعث حاملا أو مرضعة تضع حملها من الفزع و يحتمل أن يكون المراد من ذهول المرضعة ووضع الحمل على جهة المثل كما قد تأول قوله يوم يجعل الولدان شيبا (وثالثها) قوله وترى الناس سكارى وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرئ وترى بالضم تقول أريتك قائما أو رأيتك قائما والناس بالنصب والرفع أما النصب فظاهر وأما الرفع فلانه جعل الناس اسم ما لم يسم فاعله وأنثه على تأويل الجماعة وقرئ سكرى وسكارى وهو نظير جوعى وعطشى فى جوعان وعطشان سكارى وسكارى نحو كسالى وعجالى وعن الاعمش سكرى وسكرى بالضم وهو غريب (المسئلة الثانية) المعنى وتراهم سكارى على التشبيه وما هم بسكارى على التحقيق ولكن ما أرهقهم من هول عذاب الله تعالى هو الذى اذهب عقولهم وطير تمييزهم وقال ابن عباس والحسن وتراهم سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب فان قلت لم قيل أو لا ترون ثم قيل ترى على الافراد قلنا لان الرؤية أو لا علقت بالزلزلة فجعل الناس جميعا رائين لها وهى معلقة آخرا بكون الناس على حال السكر فلا بد وأن يجعل كل واحد منهم رائيا لسائرهم (المسئلة الثالثة) ان قيل اتقولون ان شدة ذلك اليوم تحصل لكل أحد أو لاهل النار خاصة قلنا قال قوم ان الفزع الاكبر وغيره يختص بأهل النار وان أهل الجنة يحشرون وهم آمنون وقيل بل يحصل للكل لانه سبحانه لا اعتراض لاحد عليه فى شئ من أفعاله وليس لاحد عليه حق قوله تعالى (ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم و يتبع كل شيطان مريد كتب عليه انه من تولاه فانه يضله و يهديه الى عذاب السعير) وفيه مسائل (المسئلة

وقيل ما مصدرية أى تذهل عن ارضاعها والاول أدل على شدة الهول وكمال الانزعاج وقرئ تذهل من الاذهال مبنيا للمفعول أو مبنيا للفاعل مع نصب كل أى تذهلها الزلزلة (وتضع كل ذات حمل حملها) أى تلقى جنينها لغير تمام كما أن المرضعة تذهل عن ولدها لغير فطام وهذا ظاهر على قول علقمة والشعبى وأما على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فقد قيل انه تمثيل لتهويل الامر وفيه أن الامر حينئذ اشد من ذلك وأعظم وأهول مما وصف واطم وقيل ان ذلك يكون عند النفخة الثانية فانهم يقومون على ما صعقوا فى النفخة الاولى فتقوم المرضعة على ارضاعها والحامل على حملها ولا ريب فى أن قيام الناس من قبورهم بعد النفخة الثانية لا قبلها حتى يتصور ما ذكر (وترى الناس) بفتح التاء والراء على خطاب كل أحد من المخاطبين برؤية الزلزلة والاختلاف بالجمعية والافراد لما أن المرئى فى الاول هى الزلزلة التى يشاهدها الجميع وفى الثانى حال من عدا المخاطب منهم فلا بد من افراد المخاطب على وجه يعم كل واحد منهم لكن من غير اعتبار اتصافه بتلك الحالة فان المراد بيان تأثير الزلزلة فى المرئى

﴿ الاولى ﴾

لافى الرائى باختلاف مشاعره لان مداره حيثية رؤيته للزلزلة لالغيرها كأنه قيل و يصير الناس سكارى الخ وانما أوثر عليه
مافى التنزيل للايذان بكمال ظهور ﴿ ٢٠٩ ﴾ تلك الحالة فيهم و بلوغها من الجلاء الى حد لايكاد يخفى على أحد أى

الاولى) فى كيفية النظم وجهان (الاول) اخبر تعالى فيما تقدم عن أهوال يوم القيامة وشدتها ودعا الناس الى تقوى الله ثم بين فى هذه الآية قوما من الناس الذى ذكروا فى الاول وأخبر عن مجادلتهم (الثانى) انه تعالى بين انه مع هذا التحذير الشديد بذكر زلزلة الساعة وشدائدها فان من الناس من يجادل فى الله بغير علم ثم فى قوله ومن الناس وجهان (الاول) انهم الذين ينكرون البعث و يدل عليه قوله أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة الى آخر الآية وأيضا فان ماقبل هذه الآية فى وصف البعث ومابعدها فى الدلالة على البعث فوجب أن يكون المراد من هذه المجادلة هو المجالة فى البعث (والثانى) انها نزلت فى النضر بن الحرث كان يكذب بالقرآن و يزعم انه أساطير الاولين و يقول مايأتيكم به محمد كما كنت أحدثكم به عن القرون الماضية وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما (المسئلة الثانية) هذه الآية بمفهومها تدل على جواز المجادلة الحقة لان تخصيص المجادلة مع عدم العلم بالدلائل يدل على ان المجادلة مع العلم جائزة فالمجادلة الباطلة هى المراد من قوله ماضربوه لك الاجدلا والمجادلة الحقة هى المراد من قوله وجادلهم بالتى هى أحسن (المسئلة الثالثة) فى قوله و يتبع كل شيطان مريد قولان (أحدهما) يجوز أن يريد شياطين الانس وهم رؤساء الكفار الذين يدعون من دونهم الى الكفر (والثانى) أن يكون المراد بذلك ابليس و جنوده قال الزجاج المريد والمارد المرتفع الاملس يقال صخرة مرداء أى ملساء و يجوز أن يستعمل فى غير الشيطان اذا جاوز حد مثله أما قوله كتب عليه ففيه وجهان (أحدهما) ان الكتبة عليه مثل أى كأنما كتب اضلال من تولاه عليه ورقم به لظهور ذلك فى حاله (والثانى) كتب عليه فى أم الكتاب واعلم ان هذه الهاء بعد ذكر من يجادل وبعد ذكر الشيطان يحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد منهما فان رجع الى من يجادل فانه يرجع الى لفظه الذى هو موحد فكأنه قال كتب على من يتبع الشيطان أنه من تولى الشيطان أضله عن الجنة وهداه الى النار وذلك زجر منه تعالى فكأنه تعالى قال كتب على من هذا حاله انه يصير أهلا لهذا الوعيد فان رجع الى الشيطان كان المعنى و يتبع كل شيطان مريد قد كتب عليه أنه من يقبل منه فهو فى ضلال وعلى هذا الوجه أيضا يكون زجرا عن اتباعه وفى الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال القاضى عبد الجبار اذا قيل المراد بقوله كتب عليه قضى عليه فلا جائز أن يرد الا الى من يتبع الشيطان لانه تعالى لايجوز أن يقضى على الشيطان أنه يضل و يجوز أن يقضى على من يقبله بقوله قد أضله عن الجنة وهداه الى النار قال أصحابنا رحمهم الله لما كتب ذلك عليه فلو لم يقع لانقلب خبر الله الصدق كذبا وذلك محال ومستلزم المحال محال فكان لاوقوعه محالا (المسئلة الثانية) دلت الآية على ان المجادل فى الله ان كان لايعرف الحق فهو مذموم معاقب فيدل على أن المعارف ليست ضرورية (المسئلة الثالثة) قال القاضى فيه دلالة على ان المجادلة فى الله ليست من خلق الله تعالى

يراهم كل أحد (سكارى) أى كأنهم سكارى (وماهم بسكارى) حقيقة (ولكن عذاب الله شديد) فيرهقهم هوله و يطير عقولهم و يسلب تمييزهم فهو الذى جعلهم كما وصفوا وقرئ ترى بضم التاء وفتح الراء مسندا الى المخاطب من أريتك قائما أو رؤيتك قائما والناس منصوب أى تظنهم سكارى وقرئ برفع الناس على اسناد الفعل المجهول اليه والتأنيث على تأويل الجماعة وقرئ ترى بضم التاء وكسر الراء أى ترى الزلزلة الخلق جميع الناس سكارى وقرئ سكرى وسكرى كعطشى وجوعى اجراء للسكر مجرى العلل (ومن الناس) كلام مبتدأ جئ به اثر بيان عظم شأن الساعة المنبئة عن البعث بيانا لحال بعض المنكرين لها ومحل الجار الرفع على الابتداء اما بحمله على المعنى أو بتقدير ما يتعلق به كما من مرارا

أى و بعض الناس أو و بعض ﴿ ٢٧ ﴾ س كائن من الناس (من يجادل فى الله) أى فى شأنه تعالى و يقول فيه مالا خير فيه من الاباطيل وقوله تعالى (بغير علم) حال من ضمير يجادل موضحة

يتضمن بها المجادلة من الجهل اى ملابسا بغير علم روى انها نزلت فى النضر بن الحرث وكان جدلا يقول الملائكة بنات الله والقرآن أساطير الاولين ولا بعث بعد الموت وهى عامة له ﴿ ولا ضرابه من العتاة المتمردين (ويتبع) أى فيما يتعاطاه من المجادلة أو فى كل ما يأتى وما يذر من الامور الباطله التى من جملتها ذلك (كل شيطان مريد) عات متمرد متجرد للفساد وأصله العرى المنبئ عن التمحض له كالتشمر ولعله ماخوذ من تجرد المصارعين عند المصارعة قال الزجاج المريد والمارد المرتفع الاملس والمراد اما رؤساء الكفرة الذين يدعون من دونهم الى الكفر واما ابليس وجنوده وقوله تعالى (كتب عليه) اى على الشيطان صفة أخرى له وقوله تعالى (أنه) فاعل كتب والضمير للشان أى رقم به اظهور ذلك من حاله أن الشان (من تولاه) أى اتخذه وليا وتبعه (فانه يضله) بالفتح على أنه خبر مبتدا محذوف أو مبتدأ خبره محذوف والجملة جواب الشرط ان جعلت من شرطية وخبرلها ان جعلت موصولة متضمنة لمعنى الشرط أى من تولاه فشأنه أنه يضله عن طريق الجنة أو طريق الحق او فحق أنه يضله قطعا وقيل فأنه معطوف على أنه وفيه من التعسف مالا يخفى وقيل وقيل مما لا يخلو عن التمحل والتأويل

وبارادته والالما كانت مضافة الى اتباع الشيطان وكان لا يصح القول بان الشيطان يضله بل كان الله تعالى قد أضله (والجواب) المعارضة بمسئلة العلم وبمسئلة الداعى (المسئلة الرابعة) قرئ أنه بالفتح والكسر فمن فتح فلان الاول فاعل كتب والثانى عطف عليه ومن كسر فعلى حكاية المكتوب كما هو كأنما كتب عليه هذا الكلام كما يقول كتبت ان الله هو الغنى الحميد أو على تقدير قيل أو على ان كتب فيه معنى القول ﴿ قوله تعالى (يا أيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الارحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شئ قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) القراءة قرأ الحسن من البعث بالتحريك ونظيره الحلب والطرد فى الحلب وفى الطرد ومخلقة وغير مخلقة بجر التاء والراء وقرأ ابن أبى عبلة بنصبهما القراءة المعروفة بالنون فى قوله لنبين وفى قوله ونقر وفى قوله ثم نخرجكم طفلا ابن أبى عبلة بالياء فى هذه الثلاثة أما القرأة بالنون ففيها وجوه (أحدها) القراءة المشهورة (وثانيها) روى السيرافى عن داود عن يعقوب ونقر بفتح النون وضم القاف والراء وهو من قر الماء اذا صبه وفى رواية أخرى عنه كذلك الا أنه ينصب الراء (وثالثها) ونقر ونخرجكم بنصب الراء والجيم أما القراءة بالياء ففيها وجوه (أحدها) يقر ويخرجكم بفتح القاف والراء والجيم (وثانيها) يقر ويخرجكم بضم القاف والراء والجيم (وثالثها) بفتح الياء وكسر القاف وضم الراء أبو حاتم ومنكم من يتوفى بفتح الياء أى يتوفاه الله تعالى ابن عمرة والاعمش العمر باسكان الميم القراءة المعروفة ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر وفى حرف عبد الله ومنكم من يتوفى ومنكم من يكون شيوخا بغير القراءة المعروفة وربت أبو جعفر وربأت أى ارتفعت وروى العمرى عنه بتليين الهمزة وقرئ وأنه باعث * المعانى اعلم انه سبحانه لما حكى عنهم الجدال بغير العلم فى اثبات الحشر والنشر وذمهم عليه فهو سبحانه أورد الدلالة على صحة ذلك من وجهين (أحدهما) الاستدلال بخلقة الحيوان أولا وهو موافق لما أجمله فى قوله قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وقوله فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم أول مرة فكأنه سبحانه وتعالى قال ان كنتم فى ريب مما وعدناكم من البعث فتذكروا فى خلقتكم الاولى لتعلموا أن القادر على خلقكم أولا قادر على خلقكم ثانيا ثم انه سبحانه ذكر من مراتب الخلقة الاولى أمورا سبعة (المرتبة الاولى) قوله فانا خلقناكم من تراب وفيه وجهان (أحدهما) انا خلقنا أصلكم وهو آدم عليه السلام من تراب لقوله كمثل آدم خلقه من تراب وقوله منها خلقناكم (والثانى) ان خلقة الانسان من المنى ودم

﴿ الطمث ﴾

وقرئ فانه بالكسر على انه خبر لمن أو جواب لها ﴿٢١١﴾ وقرئ بالكسر فيهما على حكاية المكتوب كما هو مثل ما في

الطمث وهما انما يتولدان من الاغذية والاغذية اما حيوان أو نبات وغذاء الحيوان ينتهي قطعا للتسلسل الى النبات والنبات انما يتولد من الارض والماء فصح قوله انا خلقناكم من تراب (المرتبة الثانية) قوله ثم من نطفة والنطفة اسم للماء القليل أى ماء كان وهو ههنا ماء الفحل فكأنه سبحانه يقول أنا الذى قلبت ذلك التراب اليابس ماء لطيفا مع انه لا مناسبة بينهما البتة (المرتبة الثالثة) قوله ثم من علقة والعلقة قطعة الدم الجامدة ولا شك أن بين الماء وبين الدم الجامد مباينة شديدة (المرتبة الرابعة) قوله ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الارحام ما نشاء فالمضغة للحمة الصغيرة قدر ما يمضغ والمخلقة المسواة الملساء السالمة من النقصان والعيب يقال خلق السواك والعود اذا سواه وملسه من قولهم صخرة خلقاء اذا كانت ملساء ثم للمفسرين فيه أقوال (أحدها) أن يكون المراد من تمت فيه أحوال الخلق ومن لم تتم كأنه سبحانه قسم المضغة الى قسمين (أحدهما) تامة الصور والحواس والتخاطيط (وثانيهما) الناقصة فى هذه الامور فبين ان بعد ان صيره مضغة منها ما خلقه انسانا تاما بلا نقص ومنها ما ليس كذلك وهذا قول قتادة والضحاك فكان تعالى يخلق المضغ متفاوية منها ما هو كامل الخلقة أملس من العيوب ومنها ما هو على عكس ذلك فتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس فى خلقهم وصورهم وطولهم وقصرهم وتمامهم ونقصانهم (وثانيها) المخلقة الولد الذى يخرج حيا وغير المخلقة السقط وهو قول مجاهد (وثالثها) المخلقة المصورة وغير المخلقة أى غير المصورة وهو الذى يبقى لحما من غير تخطيط وتشكيل واحتجوا بما روى علقمة من عبد الله قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا وقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الارحام دما وان قال مخلقة قال يارب فما صفتها أذكر أم انثى ما رزقها ما أجلها أشقى أم سعيد فيقول الله سبحانه انطلق الى أم الكتاب فاستنسخ منه صفة هذه النطفة فينطلق الملك فينسخها فلا يزال معه حتى يأتى على آخر صفتها (ورابعها) قال القفال التخليق مأخوذ من الخلق فاتتابع عليه الاطوار وتوارد عليه الخلق بعد الخلق فذاك هو المخلق لتتابع الخلق عليه قالوا فاتم فهو المخلق وما لم يتم فهو غير المخلق لانه لم يتوارد عليه التخليقات والقول الاول أقرب لانه تعالى قال فى أول الآية فانا خلقناكم واشار الى الناس فيجب أن تحمل مخلقة وغير مخلقة على من سيصير انسانا وذلك يبعد فى السقط لانه قد يكون سقطا ولم يتكامل فيه الخلقة فان قيل هلا حملتم ذلك على السقط لاجل قوله ونقر فى الارحام ما نشاء وذلك كالدلالة على أن فيه ما لا يقره فى الرحم وهو السقط قلنا ان ذلك لا يمنع من صحة ما ذكرنا فى كون المضغة مخلقة وغير مخلقة لانه بعد أن تم خلقة البعض ونقص خلقة البعض لا يجب أن يتكامل ذلك بل فيه ما يقره الله فى الرحم وفيه ما لا يقره وان كان قد أظهر فيه خلقة الانسان فيكون من هذا الوجه قد دخل فيه السقط أما قوله تعالى لنبين لكم ففيه وجهان (أحدهما) لنبين لكم ان تغيير

قولك كتبت ان الله يأمر بالعدل والاحسان أو على اضمار القول أو تضمين الكتب معناه على رأى من يراه (ويهديه الى عذاب السعير) بحمله على مباشرة ما يؤدى اليه من السيآت (يا أيها الناس) اثر ما حكى أحوال المجادلين بغير علم وأشير الى ما يؤل اليه أمرهم أقيمت الحجة الدالة على تحقق ما جادلوا فيه من البعث (ان كنتم فى ريب من البعث) من امكانه وكونه مقدورا له تعالى أو من وقوعه وقرئ من البعث بالتحريك كالجلب فى الجلب والتعبير عن اعتقادهم فى حقه بالريب مع التنكير المنبئ عن القلة مع أنهم جازمون باستحالته وايراد كلمة الشك مع تقرر حالهم فى ذلك وايثار ما عليه النظم الكريم على أن يقال ان ارتبتم فى البعث فقد مر تحقيقه فى تفسير قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا (فانا خلقناكم) أى فانظروا الى مبدا خلقكم ليزول

ريبكم فانا خلقناكم أى خلقنا كل فرد منكم (من تراب) فى ضمن خلق آدم منه خلقا اجماليا فان خلق كل فرد من أفراد البشر له حظ من خلقه عليه السلام اذ لم تكن فطرته الشريفة مقصورة على نفسه بل كانت انموذجا منطويا

التراب خلقا للكل منه كما مر تحقيقه مرارا (ثم من نطفة) أى ثم خلقناكم خلقا تفصيليا من نطفة أى من منى من النطف الذى هو الصب (ثم من علقة) أى قطعة من الدم جامدة متكونة من المنى (ثم من مضغة) أى قطعة من اللحم متكونة من العقلة وهى فى الاصل مقدار ما يمضغ (مخلقة) بالجر صفة مضغة أى مستبينة الخلق مصورة (وغير مخلقة) أى لم يستبن خلقها وصورتها بعد والمراد تفصيل حال المضغة وكونها أو لا قطعة لم يظهر فيها شئ من الاعضاء ثم ظهرت بعد ذلك شيئا فشيئا وكان مقتضى الترتيب السابق المبنى على التدرج من المبادى البعيدة الى القريبة أن يقدم غير المخلقة على المخلقة وانما أخرت عنها لانها عدم الملكة هذا وقد فسرنا بالمسواة وغير المسواة وبالتامة والساقطة وليس بذاك وفى جعل كل واحدة من هذه المراتب مبدأ لخلقهم لا لخلق ما بعدها من المراتب كما فى قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة الآية مزيد دلالة على عظيم قدرته تعالى وكسر لسورة استبعادهم (لنبين لكم) متعلق بخلقنا وترك المفعول

المضغة الى المخلقة هو باختيار الفاعل المختار ولولاه لما صار بعضه مخلقا وبعضه غير مخلق (وثانيها) التقدير ان كنتم فى ريب من البعث فانا أخبرناكم أنا خلقناكم من كذا وكذا لنبين لكم ما يزيل عنكم ذلك الريب فى أمر بعثكم فان القادر على هذه الاشياء كيف يكون عاجزا عن الاعادة أما قوله تعالى ونقر فى الارحام ما نشاء الى أجل مسمى فالمراد منه من يبلغه الله تعالى حد الولادة والاجل المسمى هو الوقت المضروب للولادة وهو آخر ستة أشهر أو تسعة أو أربع سنين أو كما شاء وقدر الله تعالى فان كتب ذلك صار أجلا مسمى (المرتبة الخامسة) قوله ثم نخرجكم طفلا وانما وحد الطفل لان الغرض الدلالة على الجنس ويحتمل أن يخرج كل واحد منكم طفلا كقوله والملائكة بعد ذلك ظهير (المرتبة السادسة) قوله ثم لتبلغوا أشدكم والاشد كمال القوة والعقل والتميز وهو من ألفاظ الجموع التى لم يستعمل لها واحد وكأنها شدة فى غير شئ واحد فبنيت لذلك على لفظ الجمع والمراد والله أعلم ثم سهل فى تربيتكم وأعذيتكم أمورا لتبلغوا أشدكم فنبه بذلك على الاحوال التى بين خروج الطفل من بطن أمه وبين بلوغ الاشد ويكون بين الحالتين وسايط وذكر بعضهم انه ليس بين حال الطفولية وبين ابتداء حال بلوغ الاشد واسطة حتى جوز أن يبلغ فى السن ويكون طفلا كما يكون غلاما ثم يدخل فى الاشد (المرتبة السابعة) قوله ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا والمعنى أن منكم من يتوفى على قوته وكماله ومنكم من يرد الى أرذل العمر وهو الهرم والخرف فيصير كما كان فى أول طفوليته ضعيف البنية سخيف العقل قليل الفهم فان قيل كيف قال لكيلا يعلم من بعد علم شيئا مع انه يعلم بعض الاشياء كالطفل قلنا المراد انه يزول عقله فيصير كأنه لا يعلم شيئا لان مثل ذلك قد يذكر فى النفى لاجل المبالغة ومن الناس من قال هذه الحالة لا تحصل للمؤمنين لقوله تعالى ثم رددناه أسفل سافلين الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهو ضعيف لان معنى قوله ثم رددناه أسل سافلين هو دلالة على الذم فالمراد به ما يجرى مجرى العقوبة ولذلك قال الا الذين آمنو وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون فهذا تمام الاستدلال بحال خلقة الحيوان على صحة البعث (الوجه الثانى) الاستدلال بحال خلقة النبات على ذلك وهو قوله سبحانه وتعالى وترى الارض هامدة وهمودها يبسها وخلوها عن النبات والخضرة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت والاهتزاز الحركة على سرور فلا يكاد يقال اهتز فلان لكيت وكيت الا اذا كان الامر من المحاسن والمنافع فقوله اهتزت وربت أى تحركت بالنبات وانتفخت أما قوله وأنبتت من كل زوج بهيج فهو مجاز لان الارض ينبت منها والله تعالى هو المنبت لذلك لكنه يضاف اليها توسعا ومعنى من كل زوج بهيج من كل نوع من أنواع النبات من زرع وغرس والبهجة حسن الشئ ونضارته والبهيج بمعنى المبهج قال المبرد وهو الشئ المشرق الجميل ثم انه سبحانه لما قرر هذين الدليلين رتب عليهما ما هو المطلوب والنتيجة وذكر أمورا خمسة (أحدها) قوله ذلك بأن الله هو الحق والحق هو

لتفخيمه كما وكيفا أى خلقنا كم على هذا النمط البديع لنبين لكم بذلك مالاتحصره العبارة من الحقائق والدقائق التى من جملتها سر البعث فان من تأمل فيما ذكر ﴿ ٢١٣ ﴾ من الخلق التدريجى تاملا حقيقيا جزم جزما ضروريا بان من قدر على خلق البشر أولا من تراب لم يشم رائحة الحياة قط وانشائه على وجه مصحح لتوليد مثله مرة بعد أخرى بتصريفه فى أطوار الخلقة وتحويله من حال الى حال مع مابين تلك الاطوار والاحوال من المخالفة والتباين فهو قادر على اعادته بل هو أهون فى القياس نظرا الى الفاعل والقابل وقرئ ليبين بطريق الالتفات وقوله تعالى (ونقر فى الارحام مانشاء) استئناف مسوق لبيان حالهم بعد تمام خلقهم وعدم نظم هذا وما عطف عليه فى سلك الخلق المعلل بالتبيين مع كونهما من متمماته ومن مبادى التبيين أيضا لما أن دلالة الاول على كمال قدرته تعالى على جميع المقدورات التى من جملتها البعث المبحوث عنه أجلى وأظهر أى ونحن نقر فى الارحام بعد ذلك مانشاء أن نقره فيها (الى أجل مسمى) هو وقت الوضع وأدناه ستة أشهر وأقصاه سنتان وقيل أربع سنين وفيه اشارة الى أن بعض مافى الارحام لايشاء الله تعالى اقراره فيها بعد تكامل خلقه فتسقطه والتعرض للازلاق

الموجود الثابت فكأنه سبحانه بين ان هذه الوجوه دالة على وجود الصانع وحاصلها راجع الى ان حدوث هذه الاعراض المتنافية وتواردها على الاجسام يدل على وجود الصانع (وثانيها) قوله تعالى وأنه يحيى الموتى فهذا تنبيه على انه لما لم يستبعد من الاله ايجاد هذه الاشياء فكيف يستبعد منه اعادة الاموات (وثالثها) قوله وأنه على كل شئ قدير يعنى ان الذى يصح منه ايجاد هذه الاشياء لابد وأن يكون واجب الاتصاف لذاته بالقدرة ومن كان كذلك كان قادرا على جميع الممكنات ومن كان كذلك فانه لابد وان يكون قادرا على الاعادة (ورابعها) قوله وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور والمعنى انه لما أقام الدلائل على ان الاعادة فى نفسها ممكنة وأنه سبحانه وتعالى قادر على كل الممكنات وجب القطع بكونه قادرا على الاعادة فى نفسها واذا ثبت الامكان والصادق أخبر عن وقوعه فلابد من القطع بوقوعه واعلم ان تحرير هذه الدلالة على الوجه النظرى أن يقال الاعادة فى نفسها ممكنة والصادق أخبر عن وقوعها فلابد من القطع بوقوعها أما بيان الامكان فالدليل عليه ان هذه الاجسام بعد تفرقها قابلة لتلك الصفات التى كانت قائمة بها حال كونها حية عاقلة والبارئ سبحانه عالم بكل المعلومات قادر على كل المقدورات الممكنة وذلك يقتضى القطع بامكان الاعادة لما قلنا ان تلك الاجسام بعد تفرقها قابلة لتلك الصفات لانها لو لم تكن قابلة لها فى وقت لما كانت قابلة لها فى شئ من الاوقات لان الامور الذاتية لاتزول ولو لم تكن قابلة لها فى شئ من الاوقات لما كانت حية عاقلة فى شئ من الاوقات لكنها كانت حية عاقلة فوجب أن تكون قابلة أبدا لهذه الصفات وأما ان البارئ سبحانه يمكنه تحصيل ذلك الممكن فلانه سبحانه عالم بكل المعلومات فيكون عالما بأجزاء كل واحد من المكلفين على التعيين وقادرا على كل الممكنات فيكون قادرا على ايجاد تلك الصفات فى تلك الذوات فثبت ان الاعادة فى نفسها ممكنة وأنه سبحانه يمكنه تحصيل ذلك الممكن فثبت ان الاعادة ممكنة فى نفسها فاذا أخبر الصادق عن وقوعها فلابد من القطع بوقوعها فهذا هو الكلام فى تقرير هذا الاصل فان قيل فأى منفعة لذكر مراتب خلقة الحيوانات وخلقة النبات فى هذه الدلالة قلنا انها تدل على انه سبحانه قادر على كل الممكنات وعالم بكل المعلومات ومتى صح ذلك فقد صح كون الاعادة ممكنة فان الخصم لاينكر المعاد الا بناء على انكار أحد هذين الاصلين ولذلك فان الله تعالى حيث أقام الدلالة على البعث فى كتابه ذكر معه كونه قادرا عالما كقوله قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم فقوله قل يحييها الذى أنشأها بيان للقدرة وقوله وهو بكل خلق عليم بيان للعلم والله أعلم * قوله تعالى (ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد) القراءة ثانى عطفه بكسر العين الحسن وحده بفتح العين ليضل قرئ بضم الياء وفتحها القراءة المعروفة ونذيقه بالنون وقرأ زيد بن

لايناسب المقام لان الكلام فيما جرى عليه اطوار الخلق وهذا صريح فى أن المراد بغير المخلقة ليس من ولد ناقصا أومعيبا وأن مافصل الى هنا هى الاطوار المتواردة على المولود ﴿ ٢١٤ ﴾ قبل الولادة وقرئ يقر بالياء ونقر

على وأذيقه المعانى فى الآية مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا فى أن المراد بقوله ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد من هم على وجوه (أحدها) قال أبو مسلم الآية الاولى وهى قوله ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد واردة فى الاتباع المقلدين وهذه الآية واردة فى المتبوعين المقلدين فان كلا المجادلين جادل بغير علم وان كان أحدهما تبعا والاخر متبوعا وبين ذلك قوله ولا هدى ولا كتاب منير فان مثل ذلك لا يقال فى المقلد وانما يقال فيمن يخاصم بناء على شبهة فان قيل كيف يصح ماقلتم والمقلد لا يكون مجادلا قلنا قد يجادل تصويبا لتقليده وقد يورد الشبهة الظاهرة اذا تمكن منها وان كان معتمده الاصلى هو التقليد (وثانيها) ان الآية الاولى نزلت فى النضر بن الحرث وهذه الآية فى أبى جهل (وثالثها) ان هذه الآية نزلت ايضا فى النضر وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وفائدة التكرير المبالغة فى الذم وأيضا ذكر فى الآية الاولى اتباعه للشيطان تقليدا بغير حجة وفى الثانية مجادلته فى الدين واضلاله غيره بغير حجة والوجه الاول أقرب لما تقدم (المسئلة الثانية) الآية دالة على ان الجدال مع العلم والهدى والكتاب المنير حق حسن على مامر تقريره (المسئلة الثالثة) المراد بالعلم العلم الضرورى وبالهدى الاستدلال والنظر لانه يهدى الى المعرفة وبالكتاب المنير الوحى والمعنى أنه يجادل من غير مقدمة ضرورية ولا نظرية ولا سمعية وهو كقوله ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا وماليس لهم به علم وقوله ائتونى بكتاب من قبل هذا أما قوله ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله فاعلم ان ثنى العطف عبارة عن الكبر والخيلاء كتصعير الخد ولى الجيد وقوله ليضل عن سبيل الله فاما القراءة بضم الياء فدلالة على ان هذا المجادل فعل الجدال وأظهر التكبر لكى يتبعه غيره فيضله عن طريق الحق فجمع بين الضلال والكفر واضلال الغير وأما القراءة بفتح الياء فالمعنى أنه لما أدى جداله الى الضلال جعل كأنه غرضه ثم انه سبحانه وتعالى شرح حاله فى الدنيا والآخرة اما فى الدنيا فيوم بدر وروينا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها نزلت فى النضر بن الحرث وانه قتل يوم بدر وأما الذين لم يخصصوا هذه الآية بواحد معين قالوا المراد بالخزى فى الدنيا ما أمر المؤمنون بذمه ولعنه ومجاهدته وأما فى الآخرة فقوله ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ثم بين تعالى أن هذا الخزى المعجل وذلك العقاب المؤجل لاجل ماقدمت يداه قالت المعتزلة هذه الآية تدل على مطالب (الاول) دلت الآية على أنه انما وقع فى ذلك العقاب بسبب عمله وفعله فلو كان فعله خلقا لله تعالى لكان حين ماخلقه الله سبحانه وتعالى استحال منه أن ينفك عنه وحين مالا يخلقه الله تعالى استحال منه أن يتصف به فلا يكون ذلك العقاب بسبب فعله فاذا عاقبه عليه كان ذلك محض الظلم وذلك على خلاف النص (الثانى) ان قوله بعد ذلك وأن الله ليس بظلام للعبيد دليل على أنه سبحانه انما لم يكن ظالما بفعل ذلك العذاب لاجل أن المكلف فعل فعلا استحق به ذلك العقاب وذلك يدل على انه لو عاقبه لا بسبب فعل يصدر من جهته

و يقر بضم القاف من قررت الماء اذا صببته (ثم نخرجكم) أى من بطون أمهاتكم بعد اقراركم فيها عند تمام الاجل المسمى (طفلا) أى حال كونكم أطفالا والافراد باعتبار كل واحد منهم أو بارادة الجنس المنتظم للواحد والمتعدد وقرئ يخرجكم بالياء وقوله تعالى (ثم لتبلغوا أشدكم) علة لنخرجكم معطوفة على علة أخرى له مناسبة لها كأنه قيل ثم نخرجكم لتكبروا شيئا فشيئا ثم لتبلغوا كمالكم فى القوة والعقل والتمييز وقيل التقدير ثم نمهلكم لتبلغوا الخ وماقيل انه معطوف على نبين مخل بجزالة النظم الكريم هذا وقد قرئ ماقبله من الفعلين بالنصب حكاية وغيبة فهو حينئذ عطف على نبين مثلهما والمعنى خلقناكم على التدريج المذكور لغايتين مترتبتين عليه احداهما أن تبين شؤننا والثانية أن نقركم فى الارحام ثم نخرجكم صغارا ثم لتبلغوا أشدكم وتقديم التبيين على مابعده مع أن حصوله بالفعل بعد الكل للايذان بأنه غاية الغايات ومقصود بالذات

﴿ لكان ﴾

لكان ظالما وهذا يدل على أنه لا يجوز تعذيب الاطفال بكفر آبائهم (الثالث) أنه سبحانه تمدح بانه لا يفعل الظلم فوجب أن يكون قادرا عليه خلاف ما يقوله النظام وان يصح ذلك منه خلاف ما يقوله أهل السنة (الرابع) وهو أن لا يجوز الاستدلال بهذه الآية على أنه تعالى لا يظلم لان عندهم صحة نبوة النبى صلى الله عليه وسلم موقوفة على نفى الظلم فلو أثبتنا ذلك بالدليل السمعى لزم الدور (والجواب) عن الكل المعارضة بالعلم والداعى ❊ قوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين يدعو من دون الله مالا يضره ومالا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد يدعو لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير) القراءة قرئ خاسر الدنيا والآخرة بالنصب والرفع فالنصب على الحال والرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفى حرف عبد الله من ضره بغير لام واعلم انه تعالى لما بين حال المظهرين للشرك المجادلين فيه على ما ذكرنا عقبه بذكر المنافقين فقال ومن الناس من يعبد الله على حرف وفى تفسير الحرف وجهان (الاول) ما قاله الحسن وهو أن المرء فى باب الدين معتمده القلب واللسان فهما حرفا الدين فاذا وافق أحدهما الآخر فقد تكامل فى الدين واذا أظهر بلسانه الدين لبعض الاغراض وفى قلبه النفاق جاز أن يقال فيه على وجه الذم يعبد الله على حرف (الثانى) قوله على حرف أى على طرف من الدين لا فى وسطه وقلبه وهذا مثل لكونهم على قلق واضطراب فى دينهم لا على سكون وطمأنينة كالذى يكون على طرف من العسكر فان أحس بغنيمة قر واطمأن والا فر وطار على وجهه وهذا هو المراد فان أصابه خير اطمأن به وان أصابته فتنة انقلب على وجهه لان الثبات فى الدين انما يكون لو كان الغرض منه اصابة الحق وطاعة الله والخوف من عقابه فاما اذا كان غرضه الخير المعجل فانه يظهر الدين عند السراء ويرجع عنه عند الضراء فلا يكون الا منافقا مذموما وهو مثل قوله تعالى مذبذبين بين ذلك وكقوله فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم (المسئلة الثانية) قال الكلبى نزلت هذه الآية فى أعراب كانوا يقدمون على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة مهاجرين من باديتهم فكان أحدهم اذا صح بها جسمه ونتجت فرسه مهرا حسنا وولدت امرأته غلاما وكثر ماله وماشيته رضى به واطمأن اليه وان أصابه وجع وولدت امرأته جارية أو أجهضت رماكه وذهب ماله وتأخرت عنه الصدقة أتاه الشيطان وقال له ما جاءتك هذه الشرور الا بسبب هذا الدين فينقلب عن دينه وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة (وثانيها) وهو قول الضحاك نزلت فى المؤلفة قلوبهم منهم عيينة بن بدر والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس قال بعضهم لبعض ندخل فى دين محمد فان أصبنا خيرا عرفنا انه حق وان أصبنا غير ذلك عرفنا أنه باطل (وثالثها) قال أبو سعيد الخدرى أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله وولده فقال يا رسول الله أقلنى فانى لم أصب من دينى هذا خيرا ذهب بصرى وولدى

السابقة لانه المناسب لبيان حال اتصافهم بالكمال واستقلالهم بمبدئية الآثار والافعال والاشد من ألفاظ الجموع التى لم يستعمل لها واحد كالاسدة والقتود وكأنها حين كانت شدة فى غير شئ بنيت على لفظ الجمع (ومنكم من يتوفى) أى بعد بلوغ الاشد أو قبله وقرئ يتوفى مبنيا للفاعل أى يتوفاه الله تعالى (ومنكم من يرد الى أرذل العمر) وهو الهرم والخرف وقرئ بسكون الميم وايراد الرد والتوفى على صيغة المبنى للمفعول للجرى على سنن الكبرياء لتعين الفاعل (لكيلا يعلم من بعد علم) أى علم كثير (شيئا) أى شيا من الاشياء أو شيئا من العلم مبالغة فى انتقاص علمه وانتكاس حاله أى ليعود الى ما كان عليه فى أوان الطفولية من ضعف البنية وسخافة العقل وقلة الفهم فينسى ما علمه وينكر ما عرفه ويعجز عما قدر عليه وفيه من التنبيه على صحة البعث ما لا يخفى (وترى الارض هامدة) حجة أخرى على صحة البعث والخطاب لكل أحد ممن يتاتى منه الرؤية وصيغة المضارع للدلالة على التجدد والاستمرار وهى بصرية وهامدة حال من الارض أى ميتة يابسة من همدت النار اذا صارت رمادا (فاذا أنزلنا عليها الماء) أى المطر (اهتزت) تحركت

بالنبات (وربت) انتفخت وازدادت وقرئ ربات أى ارتفعت (وأنبتت من كل زوج) أى صنف (بهيج) حسن رائق يسر ناظره (ذلك بان الله هو الحق) كلام مستأنف ﴿ ٢١٦ ﴾ جئ به اثر تحقيق حقية البعث واقامة البرهان عليه من العالمين الانسانى والنباتى لبيان ان ذلك من آثار الوهيته تعالى وأحكام شؤنه الذاتية والوصفية والفعلية وأن ماينكرون وجوده بل امكانه من اتيان الساعة والبعث من أسباب تلك الآثار العجيبة التى يشاهدونها فى الانفس والآفاق ومبادى صدورها عنه تعالى وفيه من الايذان بقوة الدليل واصالة المدلول فى التحقق واظهار بطلان انكاره مالا يخفى فان انكار تحقق السبب مع الجزم بتحقق المسبب مما يقضى ببطلانه بديهة العقول والمراد بالحق هو الثابت الذى يحق ثبوته لامحالة لكونه لذاته لاالثابت مطلقا وذلك اشارة الى ماذكر من خلق الانسان على أطوار مختلفة وتصريفه فى أحوال متباينة واحياء الارض بعد موتها وما فيه من معنى البعد للايذان ببعد منزلته فى الكمال وهو مبتدأ خبره الجار والمجرور أى ذلك الصنع البديع حاصل بسبب أنه تعالى هو الحق وحده فى ذاته وصفاته وأفعاله المحقق ﴿ كأنه ﴾ لماسواه من الاشياء (وأنه يحيى الموتى) أى شأنه وعادته احياؤها

ومالى فقال صلى الله عليه وسلم ان الاسلام لايقال ان الاسلام ليسبك كما تسبك النار خبث الحديد والذهب والفضة فنزلت هذه الآية وأما قوله وان أصابته فتنة انقلب على وجهه ففيه سؤالات (الاول) كيف قال وان أصابته فتنة انقلب على وجهه والخير أيضا فتنة لانه امتحان وقال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة (والجواب) مثل هذا كثير فى اللغة لان النعمة بلاء وابتلاء لقوله فأما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه ولكن انما يطلق اسم البلاء على ما يثقل على الطبع والمنافق ليس عنده الخير الا الخير الدنيوى وليس عنده الشر الا الشر الدنيوى لانه لادين له فلذلك وردت الآية على ما يعتقدونه وان كان الخير كله فتنة لكن أكثر ما يستعمل فيما يشتد ويثقل (السؤال الثانى) اذا كانت الآية فى المنافق فما معنى قوله انقلب على وجهه وهو فى الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب ويرتد (والجواب) المراد انه أظهر بلسانه خلاف ما كان أظهره فصار يذم الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب فى الحقيقة (السؤال الثالث) قال مقاتل الخير هو ضد الشر فلما قال فان أصابه خير اطمأن به كان يجب أن يقول وان أصابه شر انقلب على وجهه (الجواب) لما كانت الشدة ليست بقبيحة لم يقل تعالى وان أصابه شر بل وصفه بما لايفيد فيه القبح أما قوله تعالى خسر الدنيا والآخرة فذلك لانه يخسر فى الدنيا العز والكرامة واصابة الغنيمة وأهلية الشهادة والامامة والقضاء ولايبقى ماله ودمه مصونا وأما فى الآخرة فيفوته الثواب الدائم ويحصل له العقاب الدائم وذلك هو الخسران المبين أما قوله تعالى يدعو من دون الله مالايضره ومالاينفعه فالاقرب انه المشرك الذى يعبد الاوثان وهذا كالدلالة على أن الآية لم تردفى اليهودى لانه ليس ممن يدعو من دون الله الاصنام والاقرب انها واردة فى المشركين الذين انقطعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه النفاق وبين تعالى أن ذلك هو الضلال البعيد وأراد به عظم ضلالهم وكفرهم ويحتمل أن يعنى بذلك بعد ضلالهم عن الصواب لان جميعه وان كان يشترك فى أنه خطأ فبعضه أبعد من الحق من البعض واستعير الضلال البعيد من ضلال من أبعد فى التيه ضالا وطالت وبعدت مسافة ضلاله أما قوله تعالى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) اختلفوا فى تفسيره على وجهين (أحدهما) ان المراد رؤساؤهم الذين كانوا يفزعون اليهم لانه يصح منهم أن يضروا وحجة هذا القول ان الله تعالى بين فى الآية الاولى ان الاوثان لاتضرهم ولاتنفعهم وهذه الآية تقتضى كون المذكور فيها ضارا نافعا فلو كان المذكور فى هذه الآية هو الاوثان لزم التناقض (القول الثانى) ان المراد الوثن وأجابوا عن التناقض بأمور (أحدها) انها لاتضر ولاتنفع بانفسها ولكن عبادتها سبب الضرر وذلك يكفى فى اضافة الضرر اليها كقوله تعالى رب انهن أضللن كثيرا من الناس فاضاف الاضلال اليهم من حيث كانوا سببا للضلال فكذا ههنا نفى الضرر عنهم فى الآية الاولى بمعنى كونها فاعلة واضاف الضرر اليهم فى هذه الآية بمعنى ان عبادتها سبب الضرر (وثانيها)

وحاصله انه تعالى قادر على احيائها بدا واعادة والالما احيا النطفة والارض الميتة مرارا بعد مرار وما تفيده صيغة المضارع
من التجدد انما هو باعتبار تعلق القدرة ومتعلقها ﴿ ٢١٧ ﴾ لا باعتبار نفسها (وأنه على كل شئ قدير) أى مبالغ فى

كأنه سبحانه وتعالى بين فى الآية الاولى انها فى الحقيقة لا تضر ولا تنفع ثم قال فى الآية الثانية لو سلمنا كونها ضارة نافعة لكن ضررها أكثر من نفعها (وثالثها) كان الكفار اذا انصفوا علموا انه لا يحصل منها نفع ولا ضرر فى الدنيا ثم انهم فى الآخرة يشاهدون العذاب العظيم بسبب عبادتها فكأنهم يقولون لها فى الآخرة ان ضرركم اعظم من نفعكم (المسئلة الثانية) اختلف النحويون فى اعراب قوله لمن ضره أقرب أما قوله لبئس المولى ولبئس العشير فالمولى هو الولى والناصر والعشير الصاحب والمعاشر واعلم ان هذا الوصف بالرؤساء أليق لان ذلك لا يكاد يستعمل فى الاوثان فبين تعالى انهم يعدلون عن عبادة الله تعالى الذى يجمع خير الدنيا والآخرة الى عبادة الاصنام والى طاعة الرؤساء ثم ذم الرؤساء بقوله لبئس المولى والمراد ذم من انتصر بهم والتجا اليهم * قوله تعالى (ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الانهار ان الله يفعل ما يريد من كان يظن أن لن ينصره الله فى الدنيا والآخرة فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدى من يريد) اعلم انه سبحانه لما بين فى الآية السابقة حال عبادة المنافقين وحال معبودهم بين فى هذه الآية صفة عبادة المؤمنين وصفة معبودهم أما عبادتهم فقد كانت على الطريق الذى لا يمكن صوابه وأما معبودهم فلا يضر ولا ينفع وأما المؤمنون فعبادتهم حقيقية ومعبودهم يعطيهم اعظم المنافع وهو الجنة ثم بين كمال الجنة التى تجمع بين الزرع والشجر وأن تجرى من تحتها الانهار وبين تعالى انه يفعل ما يريد بهم من انواع الفضل والاحسان زيادة على أجورهم كما قال تعالى فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واحتج أصحابنا فى خلق الافعال بقوله سبحانه ان الله يفعل ما يريد قالوا أجمعنا على انه سبحانه يريد الايمان ولفظة ما للعموم فوجب أن يكون فاعلا للايمان لقوله ان الله يفعل ما يريد أجاب الكعبى عنه بان الله تعالى يفعل ما يريد أن يفعله لا ما يريد أن يفعله غيره (والجواب) ان قوله ما يريد أعم من قولنا ما يريد أن يفعله ومن قولنا ما يريد أن يفعله غيره فالتقييد خلاف النص أما قوله من كان يظن ان لن ينصره الله فى الدنيا والآخرة فالهاء الى ما ذا يرجع فيه وجهان (الاول) وهو قول ابن عباس والكلبى ومقاتل والضحاك وقتادة وابن زيد والسدى واختيار الفراء والزجاج انه يرجع الى محمد صلى الله عليه وسلم يريد أن من ظن ان لن ينصر الله محمدا صلى الله عليه وسلم فى الدنيا باعلاء كلمته واظهار دينه وفى الآخرة باعلاء درجته والانتقام ممن كذبه والرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يجر له ذكر فى الآية ففيها ما يدل عليه وهو ذكر الايمان فى قوله ان الله يدخل الذين آمنوا والايمان لا يتم الا بالله ورسوله فيجب البحث ههنا عن أمرين (أحدهما) انه من الذى كان يظن ان الله تعالى لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم (والثانى) انه ما معنى قوله فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع أما الاول فذكروا فيه وجوها (أحدها) كان قوم من المسلمين لشدة غيظهم وحنقهم على المشركين يستبطؤن ما وعد

القدرة والالما أوجد هذه الموجودات الفائتة للحصر التى من جملتها ما ذكر وأما الاستدلال على ذلك بان قدرته تعالى لذاته الذى نسبته الى الكل سواء فلما دلت المشاهدة على قدرته على احياء بعض الاموات لزم اقتداره على أحياء كلها فنشوء الغفول عما سيق له النظم الكريم من بيان كون الآثار الخاصة المذكورة من فروع القدرة العامة التامة ومسبباتها وتخصيص احياء الموتى بالذكر مع كونه من جملة الاشياء المقدور عليها للتصريح بما فيه النزاع والدفع فى نحور المنكرين وتقديمه لابراز الاعتناء به (وان الساعة آتية) أى فيما سيأتى وايثار صيغة الفاعل على الفعل للدلالة على تحقق اتيانها وتقرره البتة لاقتضاء الحكمة اياه لا محالة وتعليله بان التغير من مقدمات الانصرام وطلائعه مبنى على ما ذكر من الغفول وقوله تعالى

(لا ريب فيها) اما خبر ثان لان ﴿ ٢٨ ﴾ س أو حال من ضمير الساعة فى الخبر ومعنى نفى الريب عنها انها فى ظهور أمرها ووضوح دلائلها التكوينية والتنزيلية بحيث ليس فيها مظنة أن يرتاب فى اتيانها حسبما مر فى مطلع سورة البقرة والجملة عطف على المجرور بالباء كما قبلها

الساعة و بعث الموتى موثران فيما ذكر من أفاعيله تعالى ﴿ تأثير القدرة فيهما بل من حيث ان كلا منهما سبب

داع له عز وجل بموجب رأفته بالعباد المبنية على الحكم البالغة الى ما ذكر من خلقهم ومن احياء الارض الميتة على نمط بديع صالح للاستشهاد به على مكانهما ليتأملوا فى ذلك ويستدلوا به على وقوعهما لامحالة ويصدقوا بما ينطق بهما من الوحى المبين وينالوا به السعادة الابدية ولولا ذلك لما فعل تعالى ما فعل بل لما خلق العالم رأسا وهذا كما ترى من أحكام حقيته تعالى فى أفعاله وابتنائها على الحكم الباهرة كما أن ما قبله من أحكام حقيته تعالى فى صفاته وكونها فى غاية الكمال وقد جعل اتيان الساعة وبعث من فى القبور لكونهما من روادف الحكمة كناية عن كونه تعالى حكيما كأنه قيل ذلك بسبب أنه تعالى قادر على احياء الموتى وعلى كل مقدور وأنه حكيم لا يخلف ميعاده وقد وعد بالساعة والبعث فلا بد أن يفى بما وعد وأنت خبير بان ما له الاستدلال بحكمته تعالى على اتيان الساعة والبعث وليس الكلام فى ذلك بل انما هو فى سببيتهما لما مر من خلق ﴿ فى ﴾

الله رسوله من النصر فنزلت هذه الآية (وثانيها) قال مقاتل نزلت فى نفر من أسد وغطفان قالوا نخاف ان الله لا ينصر محمدا فينقطع الذى بيننا وبين حلفائنا من اليهود فلا يميروننا (وثالثها) ان حساده واعداءه كانوا يتوقعون ان لا ينصره الله وان لا يعليه على اعدائه فمتى شاهدوا ان الله نصره غاظهم ذلك (وأما البحث الثانى) فاعلم ان فى لفظ السبب قولين (أحدهما) أنه الحبل وهؤلاء اختفوا فى السماء فمنهم من قال هو سماء البيت ومنهم من قال هو السماء فى الحقيقة فقالوا المعنى من كان يظن ان لن ينصره الله ثم يغيظه انه لا يظفر بمطلوبه فليستقص وسعه فى ازالة ما يغيظه بان يفعل ما يفعل من بلغ منه الغيظ كل مبلغ حتى مد حبلا الى سماء بيته فاختنق فلينظر أنه ان فعل ذلك هل يذهب نصر الله الذى يغيظه وعلى هذا القول اختلفوا فى القطع فقال بعضهم سمى الاختناق قطعا لان المختنق يقطع نفسه بحبس مجاريه وسمى فعله كيدا لانه وضعه موضع الكيد حيث لم يقدر على غيره أو على سبيل الاستهزاء الا أنه لم يكد به محسوده وانما كاد به نفسه والمراد ليس فى يده الا ما ليس بمذهب لما يغيظ وهذا قول الكلبى ومقاتل وقال ابن عباس رضى الله عنهما يشد الحبل فى عنقه وفى سقف البيت ثم ليقطع الحبل حتى يختنق ويهلك هذا كله اذا حملنا السماء على سقف البيت وهو قول كثير من المفسرين وقال آخرون المراد منه نفس السماء فانه يمكن حمل الكلام على نفس السماء فهو أولى من حمله على سماء البيت لان ذلك لا يفهم منه الا مقيدا ولان الغرض ليس الامر بان يفعل ذلك بل الغرض أن يكون ذلك صارفا له عن الغيظ الى طاعة الله تعالى واذا كان كذلك فكل ما كان المذكور أبعد من الامكان كان أولى بان يكون هو المراد ومعلوم ان مد الحبل الى سماء الدنيا والاختناق به أبعد فى الامكان من مده الى سقف البيت لان ذلك ممكن أما الذين قالوا السبب ليس هو الحبل فقد ذكروا وجهين (الاول) كأنه قال فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع بذلك السبب المسافة ثم لينظر فانه يعلم ان مع تحمل المشقة فيما ظنه خاسر الصفقة كان لم يفعل شيئا وهو قول أبى مسلم (والثانى) كأنه قال فليطلب سببا يصل به الى السماء فليقطع نصر الله لنبيه ولينظر هل يتهيأ له الوصول الى السماء بحيلة وهل يتهيأ له أن يقطع بذلك نصر الله عن رسوله فاذا كان ذلك ممتنعا كان غيظه عديم الفائدة واعلم ان المقصد على كل هذه الوجوه معلوم فانه زجر للكفار عن الغيظ فيما لا فائدة فيه وهو فى معنى قوله فان استطعت أن تبتغى نفقا فى الارض أو سلما فى السماء مبينا بذلك انه لا حيلة له فى الآيات التى اقترحوها (القول الثانى) ان الهاء فى قوله لن ينصره الله راجع الى من فى أول الآية لانه المذكور ومن حق الكناية ان ترجع الى مذكور اذا أمكن ذلك ومن قال بذلك حمل النصرة على الرزق وقال أبو عبيدة وقف علينا سائل من بنى بكر فقال من ينصرنى نصره الله أى من يعطينى اعطاه الله فكأنه قال من كان يظن ان لن يرزقه الله فى الدنيا والآخرة فلهذا الظن يعدل عن التمسك بدين محمد صلى الله عليه وسلم كما وصفه تعالى

الانسان واحياء الارض فتامل وكن على الحق المبين وقيل قوله تعالى وأن الساعة آتية ليس معطوفا على المجرور بالباء ولا داخلا فى حيز السببية بل هو خبر والمبتدأ محذوف لفهم المعنى والتقدير

والامر ان الساعة آتية وأن الثانية معطوفة على الاولى وقيل المعنى ذلك لتعلموا بان الله هو الحق الآيتين (ومن الناس من يجادل فى الله) هو أبو جهل بن هشام حسبما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل هو

فى قوله وان أصابته فتنة انقلب على وجهه فليبالغ غاية الجزع وهو الاختناق فان ذلك لا يغلب لقسمته ويجعله مرزوقا أما قوله وكذلك انزلناه آيات بينات فمعناه ومثل ذلك الانزال انزلنا القرآن كله آيات بينات أما قوله وأن الله يهدى من يريد فقد احتج أصحابنا به فقالوا المراد من الهداية اما وضع الادلة أو خلق المعرفة والاول غير جائز لانه تعالى فعل ذلك فى حق كل المكلفين ولان قوله يهدى من يريد دليل على ان الهداية غير واجبة عليه بل هى متعلقة بمشيئته سبحانه ووضع الادلة عند الخصم واجب فبقى أن المراد منه خلق المعرفة قال القاضى عبد الجبار فى الاعتذار هذا يحتمل وجوها (أحدها) يكلف من يريد لان من كلف أحدا شيئا فقد وصفه له وبينه له (وثانيها) ان يكون المراد يهدى الى الجنة والاثابة من يريد ممن آمن وعمل صالحا (وثالثها) ان يكون المراد أن الله تعالى يلطف بمن يريد ممن علم انه اذا زاده هدى ثبت على ايمانه كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وهذا الوجه هو الذى اشار الحسن اليه بقوله ان الله يهدى من قبل لا من لم يقبل والوجهان الاولان ذكرهما أبو على (والجواب) عن الاول ان الله تعالى ذكر ذلك بعد بيان الادلة والجواب عن الشبهات فلا يجوز حمله على محض التكليف وأما الوجهان الاخيران فدفوعان لانهما عندك واجبان على الله تعالى وقوله يهدى من يريد يقتضى عدم الوجوب * قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شئ شهيد ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء) القراءة قرئ حق بالضم وقرئ حقا أى حق عليه العذاب حقا وقرئ مكرم بفتح الراء بمعنى الاكرام واعلم انه تعالى لما قال وأن الله يهدى من يريد أتبعه فى هذه الآية ببيان من يهديه ومن لا يهديه واعلم ان المسلم لا يخالفه فى المسائل الاصولية الا طبقات ثلاثة (أحدها) الطبقة المشاركة له فى نبوة نبيه كالخلاف بين الجبرية والقدرية فى خلق الافعال البشرية والخلاف بين مثبتى الصفات والرؤية ونفاتها (وثانيها) الذين يخالفونه فى النبوة ولكن يشاركونه فى الاعتراف بالفاعل المختار كالخلاف بين المسلمين واليهود والنصارى فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى وموسى عليهما السلام (وثالثها) الذين يخالفونه فى الاله وهؤلاء هم السوفسطائية المتوقفون فى الحقائق والدهرية الذين لا يعترفون بوجود مؤثر فى العالم والفلاسفة الذين يثبتون مؤثرا موجبا لا مختارا فاذا كانت الاختلافات الواقعة فى اصول الاديان محصورة فى هذه الاقسام الثلاثة ثم لا يشك ان اعظم جهات الخلاف هو من جهة القسم الاخير منها وهذا القسم الاخير باقسامه الثلاثة لا يوجدون فى العالم المتظاهرين بعقائدهم ومذاهبهم بل يكونون مستترين أما القسم الثانى وهو الاختلاف الحاصل بسبب الانبياء عليهم السلام فتقسيمه أن يقال القائلون بالفاعل المختار اما أن يكونوا معترفين بوجود

من يتصدى لاضلال الناس واغوائهم كائنا من كان كما أن الاول من يقلدهم على أن الشيطان عبارة عن المضل المغوى على الاطلاق (بغير علم) متعلق بمحذوف وقع حالا من ضمير يجادل اى كائنا بغير علم والمراد بالعلم العلم الضرورى كما أن المراد بالهدى فى قوله تعالى (ولا هدى) هو الاستدلال والنظر الصحيح الهادى الى المعرفة (ولا كتاب منير) وحى مظهر للحق أى يجادل فى شأنه تعالى من غير تمسك بمقدمة ضرورية ولا بحجة نظرية ولا ببرهان سمعى كما فى قوله تعالى ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وأما ما قيل من أن المراد به المجادل الاول والتكرير للتأكيد والتمهيد لما بعده من بيان انه لا سند له من الاستدلال أو وحى فلا يساعده النظم الكريم كيف لا وان وصفه باتباع كل شيطان موصوف بما ذكر يغنى عن وصفه بالعراء عن الدليل العقلى والسمعى (ثانى عطفه) حال أخرى من فاعل يجادل أى عاطفا لجانبه وطاويا كشحه معرضا متكبرا فان ثنى العطف كناية عن التكبر وقرئ بفتح العين أى مانعا لتعطفه (ليضل عن سبيل الله) متعلق بيجادل فان غرضه الاضلال عنه وان لم يعترف بأنه اضلال والمراد به اما الاخراج

من الهدى الى الضلال فالمفعول من يجادله من المؤمنين او الناس جميعا بتغليب المؤمنين على غيرهم واما التثبيت على الضلال
او الزيادة عليه مجازا فالمفعول هم الكفرة خاصة وقرئ ﴿ ٢٢٠ ﴾ بفتح الياء وجعل ضلاله غاية لجداله من حيث
ان المراد به الضلال المبين الذى لا هداية له بعده مع تمكنه منها قبل ذلك (له فى الدنيا خزى) جملة مستأنفة مسوقة لبيان نتيجة ما سلكه من الطريقة أى يثبت له فى الدنيا بسبب ما فعله خزى وهو ما أصابه يوم بدر من القتل والصغار (ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق) أى النار المحرقة (ذلك) أى ما ذكر من العذاب الدنيوى والاخروى وما فيه من معنى البعد للايذان بكونه فى الغاية القاصية من الهول والفظاعة وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (بما قدمت يداك) أى بسبب ما اقترفته من الكفر والمعاصى واسناده الى يديه لما أن الاكتساب عادة يكون بالايدى والالتفات لتأكيد الوعيد وتشديد التهديد ومحل أن فى قوله عز وعلا (وأن الله ليس بظلام للعبيد) الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى والامر أنه تعالى ليس بمعذب لعبيده بغير ذنب من قبلهم والتعبير عن ذلك بنفى الظلم مع أن تعذيبهم بغير ذنب ليس بظلم قطعا ﴿ جميعا ﴾ على ما تقرر من قاعدة أهل السنة فضلا عن كونه ظلما بالغا قدمر تحقيقه فى سورة آل عمران والجملة اعتراض تذييلى مقرر لمضمون ما قبلها وأما ما قيل من أن محل أن هو الجر بالعطف

الانبياء أولا يكونوا معترفين بذلك أما المعترفون بذلك فاما أن يكونوا اتباعا لمن كان نبيا فى الحقيقة أو لمن كان متنبئا أما اتباع الانبياء عليهم السلام فهم المسلمون واليهود والنصارى وفرقة أخرى بين اليهود والنصارى وهم الصابئون وأما اتباع المتنبئ فهم المجوس وأما المنكرون للانبياء على الاطلاق فهم عبدة الاصنام والاوثان وهم المسمون بالمشركين ويدخل فيهم البراهمة على اختلاف طبقاتهم فثبت ان الاديان الحاصلة بسبب الاختلافات فى الانبياء عليهم السلام هى هذه الستة التى ذكرها الله تعالى فى هذه الآية قال قتادة ومقاتل الاديان ستة واحد لله تعالى وهو الاسلام وخمسة للشيطان وتمام الكلام فى هذه الآية قد تقدم فى سورة البقرة أما قوله ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قال الزجاج هذا خبر لقول الله تعالى ان الذين آمنوا كما تقول ان اخاك ان الدين عليه لكثير قال جرير

ان الخليفة ان الله سربله * سربال ملك به ترجى الخواتيم

(المسئلة الثانية) الفصل مطلق فيحتمل الفصل بينهم فى الاحوال والاماكن جميعا فلا يجازيهم جزاء واحدا بغير تفاوت ولا يجمعهم فى موطن واحد وقيل يفصل بينهم بقضى بينهم أما قوله تعالى ان الله على كل شئ شهيد فالمراد أنه يفصل بينهم وهو عالم بما يستحقه كل منهم فلا يجرى فى ذلك الفصل ظلم ولا حيف أما قوله سبحانه وتعالى ألم تر أن الله يسجد له ففيه أسئلة (السؤال الاول) ما الرؤية ههنا (الجواب) انها العلم أى ألم تعلم ان الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض وانما عرف ذلك بخبر الله لانه رآه (السؤال الثانى) ما السجود ههنا قلنا فيه وجوه (أحدها) قال الزجاج أجود الوجوه فى سجود هذه الامور انها تسجد مطيعة لله تعالى وهو كقوله ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين أن نقول له كن فيكون وان منها لما يهبط من خشية الله وان من شئ الا يسبح بحمده وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والمعنى ان هذه الاجسام لما كانت قابلة لجميع الاعراض التى يحدثها الله تعالى فيها من غير امتناع البتة اشبهت الطاعة والانقياد وهو السجود فان قيل هذا التأويل يبطله قوله وكثير من الناس فان السجود بالمعنى الذى ذكرته عام فى كل الناس فاسناده الى كثير منهم يكون تخصيصا من غير فائدة والجواب من وجوه (أحدها) ان السجود بالمعنى الذى ذكرناه وان كان عاما فى حق الكل الا أن بعضهم تمرد وتكبر وترك السجود فى الظاهر فهذا الشخص وان كان ساجدا بذاته لكنه متمرد بظاهره أما المؤمن فانه ساجد بذاته وبظاهره فلاجل هذا الفرق حصل التخصيص بالذكر (وثانيها) أن نقطع قوله وكثير من الناس عما قبله ثم فيه ثلاثة أوجه (الاول) أن نقول تقدير الآية ولله يسجد من فى السموات ومن فى الارض ويسجد له كثير من الناس فيكون السجود الاول بمعنى الانقياد والثانى بمعنى الطاعة والعبادة وانما فعلنا ذلك لانه قامت الدلالة على انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك فى معنيه

جميعا (الثانى) أن يكون قوله وكثير من الناس مبتدأ وخبره محذوف وهو مثاب لان خبر مقابله يدل عليه وهو قوله حق عليه العذاب (والثالث) أن يبالغ فى تكثير المحقوقين بالعذاب فيعطف كثير على كثير ثم يخبر عنهم بحق عليهم العذاب كانه قيل وكثير من الناس وكثير حق عليهم العذاب (وثالثها) أن من يجوز استعمال اللفظ المشترك فى مفهوميه جميعا يقول المراد بالسجود فى حق الاحياء العقلاء العبادة وفى حق الجمادات الانقياد ومن ينكر ذلك يقول ان الله تعالى تكلم بهذه اللفظة مرتين فعنى بها فى حق العقلاء الطاعة وفى حق الجمادات الانقياد (السؤال الثالث) قوله ولله يسجد من فى السموات ومن فى الارض لفظه لفظ العموم فيدخل فيه الناس فلم قال مرة اخرى وكثير من الناس (الجواب) لو اقتصر على ما تقدم لأوهم ان كل الناس يسجدون كما أن كل الملائكة يسجدون فبين ان كثيرا منهم يسجدون طوعا دون كثير منهم فانه يمتنع عن ذلك وهم الذين حق عليهم العذاب (القول الثانى) فى تفسير السجود أن كل ماسوى الله تعالى فهو ممكن لذاته والممكن لذاته لايترجح وجوده على عدمه الا عند الانتهاء الى الواجب لذاته كما قال وان الى ربك المنتهى وكما أن الامكان لازم للممكن حال حدوثه وبقائه فافتقاره الى الواجب حاصل حال حدوثه وحال بقائه وهذا الافتقار الذاتى اللازم للماهية ادل على الخضوع والتواضع من وضع الجبهة على الارض فان ذلك علامة وضعية للافتقار الذاتى وقد يتطرق اليها الصدق والكذب أما نفس الافتقار الذاتى فانه ممتنع التغير والتبدل فجميع الممكنات ساجدة بهذا المعنى لله تعالى أى خاضعة متذللة معترفة بالفاقة اليه والحاجة الى تخليقه وتكوينه وعلى هذا تأولوا قوله وان من شئ الا يسبح بحمده وهذا قول القفال رحمه الله (القول الثالث) ان سجود هذه الاشياء سجود ظلها كقوله تعالى يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون وهو قول مجاهد وأما قوله كثير من الناس وكثير حق عليه العذاب فقال ابن عباس فى رواية عطاء وكثير من الناس يوحده وكثير حق عليه العذاب ممن لايوحده وروى عنه أيضا انه قال وكثير من الناس فى الجنة وهذه الرواية تؤكد ماذكرنا أن قوله وكثير من الناس مبتدأ وخبره محذوف وقال آخرون الوقف على قوله وكثير من الناس ثم استأنف فقال وكثير حق عليه العذاب أى وجب بابائه وامتناعه من السجود وأما قوله تعالى ومن يهن الله فماله من مكرم فالمعنى ان الذين حق عليهم العذاب ليس لهم أحد يقدر على ازالة ذلك الهوان عنهم فيكون مكرما لهم ثم بين بقوله ان الله يفعل مايشاء انه الذى يصح منه الاكرام والهوان يوم القيامة بالثواب والعقاب والله أعلم * قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا فى ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤسهم الحميم يصهر به مافى بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وذوقوا عذاب الحريق ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الانهار

المذبذبين اثر بيان حال المجاهرين أى ومنهم من يعبده تعالى على طرف من الدين لاثبات له فيه كالذى يتحرف الى طرف الجيش فان أحس بظفر قر والا فر (فان أصابه خير) أى دنيوى من الصحة والسعة (اطمأن به) أى ثبت على ما كان عليه ظاهر الا أنه اطمأن به اطمئنان المؤمنين الذين لايلويهم عنه صارف ولا يثنيهم عاطف (وان أصابته فتنة) أى شئ يفتتن به من مكروه يعتريه فى نفسه أو أهله أو ماله (انقلب على وجهه) روى انها نزلت فى أعاريب قدموا المدينة وكان أحدهم اذا صح بدنه ونتجت فرسه مهرا سريا وولدت امرأته ولدا سويا وكثر ماله وماشيته قال ما أصبت منذ دخلت فى دينى هذا الا خيرا وطمأن وأن كان الامر بخلافه قال ما أصبت الا شرا وانقلب وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان يهوديا أسلم فأصابته مصائب فتشاءم بالاسلام فأتى النبى عليه الصلاة والسلام فقال أقلنى فقال عليه السلام ان الاسلام لايقال فنزلت وقيل نزلت فى المؤلفة قلوبهم (خسر الدنيا والآخرة) فقدهما

وضيعهما بذهاب عصمته وحبوط عمله بالارتداد ﴿٢٢٢﴾ وقرئ خاسر بالنصب على الحال والرفع على الفاعلية ووضع

الظاهر موضع الضمير تنصيصا على خسرانه اوعلى انه خبر مبتدا محذوف (ذلك) أى ما ذكر من الخسران ومافيه من معنى البعد للايذان بكونه فى غاية مايكون (هو الخسران المبين) الواضح كونه خسرانا اذلاخسران مثله (يدعو من دون الله) استئناف مبين لعظم الخسران أيعبد متجاوزا عبادة الله تعالى (مالايضره) اذا لم يعبده (ومالاينفعه) ان عبده أى جمادا ليس من شأنه الضر والنفع كما يلوح به تكرير كلمة ما (ذلك) الدعاء (هو الضلال البعيد) عن الحق والهدى مستعار من ضلال من أبعد فى التيه ضالا عن الطريق (يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه) استئناف مسوق لبيان مال دعائه المذكور وتقرير كونه ضلالا بعيدا مع ازاحة ماعسى يتوهم من نفى الضرر عن معبوده بطريق المباشرة نفيه عنه بطريق التسبيب أيضا فالدعاء بمعنى القول واللام داخلة على الجملة الواقعة مقولا له ومن مبتدأ وضره مبتدأ ثان خبره أقرب والجملة صلة للمبتدأ الاول وقوله تعالى (لبئس المولى ولبئس

يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) القراءة روى عن الكسائى خصمان بكسر الخاء وقرئ قطعت بالتخفيف كان الله يقدر لهم نيرانا على مقادير جثثهم تشتمل عليهم كما تقطع الثياب الملبوسة قرأ الاعمش كلما أرادوا ان يخرجوا منها من غم ردوا فيها الحسن يصهر بتشديد الهاء للمبالغة وقرئ ولؤلؤا بالنصب على تقدير ويؤتون لؤلؤا كقوله وحورا عينا ولؤلؤا بقلب الهمزة الثانية واوا واعلم انه سبحانه لما بين ان الناس قسمان منهم من يسجد لله ومنهم من حق عليه العذاب ذكر ههنا كيفية اختصامهم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) احتج من قال اقل الجمع اثنان بقوله هذان خصمان اختصموا (والجواب) الخصم صفة وصف بها الفوج أو الفريق فكأنه قيل هذان فوجان أو فريقا يختصمان فقوله هذان للفظ واختصموا للمعنى كقوله ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا (المسئلة الثانية) ذكروا فى تفسير الخصمين وجوها (أحدها) المراد طائفة المؤمنين وجماعتهم وطائفة الكفار وجماعتهم وان كل الكفار يدخلون فى ذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما يرجع الى أهل الاديان الستة فى ربهم أى فى ذاته وصفاته (وثانيها) روى ان أهل الكتاب قالوا نحن أحق بالله وأقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المؤمنون نحن أحق بالله آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وبما أنزل الله من كتاب وانتم تعرفون كتابنا ونبينا ثم تركتموه وكفرتم به حسدا فهذه خصومتهم فى ربهم (وثالثها) روى قيس بن عبادة عن أبى ذر الغفارى رحمه الله انه كان يحلف بالله ان هذه الاية نزلت فى ستة نفر من قريش تبارزوا يوم بدر حمزة وعلى وعبيدة بن الحرث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة وقال على رضى الله عنه أنا أول من يجثو للخصومة بين يدى الله تعالى يوم القيامة (ورابعها) قال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقنى الله لعقوبته وقالت الجنة خلقنى الله لرحمته فقص الله من خبرهما على محمد صلى الله عليه وسلم ذلك والاقرب هو الاول لان السبب وان كان خاصا فالواجب حمل الكلام على ظاهره وقوله هذان كالاشارة الى من تقدم ذكره وهم أهل الاديان الستة وأيضا ذكر صنفين اهل طاعته وأهل معصيته ممن حق عليه العذاب فوجب أن يكون رجوع ذلك اليهما فمن خص به مشركى العرب او اليهود من حيث قالوا فى كتابهم ونبيهم ما حكيناه فقد أخطأ وهذا هو الذى يدل على أن قوله ان الله يفصل بينهم أراد به الحكم لان ذكر التخاصم يقتضى ان الواقع بعده يكون حكما فبين الله تعالى حكمه فى الكفار وذكر من احوالهم امورا ثلاثة (أحدها) قوله قطعت لهم ثياب من نار والمراد بالثياب احاطة النار بهم كقوله لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش عن أنس وقال سعيد بن جبير من نحاس أذيب بالنار أخذا من قوله تعالى سرابيلهم من قطران واخرج الكلام بلفظ الماضى كقوله تعالى ونفخ فى الصور وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد لان ماكان من أمر الآخرة فهو كالواقع (وثانيها) قوله يصب من فوق

﴿ رؤسهم ﴾

العشير) جواب اقسم مقدر هو وجوابه خبر للمبتدأ الاول وايثار من على ما مع كون معبوده جماد او ايراد صيغة التفضيل مع خلوه عن النفع بالمرة للمبالغة فى تقبيح حاله ﴿ ٢٢٣ ﴾ والامعان فى ذمه أى يقول ذلك الكافر يوم القيامة بدعاء وصراح

روؤسهم الحميم يصهر به ما فى بطونهم والجلود الحميم الماء الحار قال ابن عباس رضى الله عنهما لو سقطت منه قطرة على جبال الدنيا لأذابتها يصهر أى يذاب أى اذا صب الحميم على روؤسهم كان تأثيره فى الباطن نحو تأثيره فى الظاهر فيذيب امعائهم واحشاءهم كما يذيب جلودهم وهو أبلغ من قوله وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم (وثالثها) قوله ولهم مقامع من حديد لمقامع السياط وفى الحديث لو وضعت مقمعة منها فى الارض فاجتمع عليها الثقلان ما أقلوها وأما قوله كلما أرادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها فاعلم ان الاعادة لا تكون الا بعد الخروج والمعنى كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم فخرجوا اعيدوا فيها ومعنى الخروج ما روى عن الحسن ان النار تضربهم بلهبها فترفعهم حتى اذا كانوا فى أعلاها ضربوا بالمقامع فهووا فيها سبعين خريفا وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق والحريق الغليظ من النار العظيم الاهلاك ثم انه سبحانه ذكر حكمه فى المؤمنين من أربعة أوجه (أحدها) المسكن وهو قوله ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الانهار (وثانيها) الحلية وهو قوله يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فبين تعالى انه موصلهم فى الآخرة الى ما حرمه عليهم فى الدنيا من هذه الامور وان كان من أحله لهم أيضا شاركهم فيه لان المحلل للنساء فى الدنيا يسير بالاضافة الى ما سيحصل لهم فى الآخرة (وثالثها) الملبوس وهو قوله ولباسهم فيها حرير (ورابعها) قوله وهدوا الى الطيب من القول وفيه وجوه (احدها) أن شهادة أن اله الا الله هو الطيب من القول لقوله ومثل كلمة طيبة وقوله اليه يصعد الكلم الطيب وهو صراط الحميد لقوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم (وثانيها) قال السدى وهدوا الى الطيب من القول هو القرآن (وثالثها) قال ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية عطاء هو قولهم الحمد لله الذى صدقنا وعده (ورابعها) أنهم اذا ساروا الى الدار الآخرة هدوا الى البشارات التى تأتيهم من قبل الله تعالى بدوام النعيم والسرور والسلام وهو معنى قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وعندى فيه وجه خامس وهو أن العلاقة البدنية جارية مجرى الحجاب للارواح البشرية فى الاتصال بعالم القدس فاذا فارقت أبدانها انكشف الغطاء ولاحت الانوار الالهية وظهور تلك الانوار هو المراد من قوله وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد والتعبير عنها هو المراد من قوله وهدوا الى الطيب من القول ❊ قوله سبحانه وتعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) اعلم انه تعالى بعد ان فصل بين الكفار والمؤمنين ذكر عظم حرمة البيت وعظم كفر هؤلاء فقال ان الذين كفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام وذلك بالمنع من الهجرة والجهاد لانهم كانوا يأتون ذلك وفيه اشكال وهو أنه كيف عطف المستقبل وهو قوله ويصدون عن سبيل الله على الماضى وهو

حين يرى تضرره بمعبوده ودخوله النار بسببه ولا يرى منه أثر النفع أصلا لمن ضره أقرب من نفعه والله لبئس الناصر هو ولبئس الصاحب هو فكيف بما هو ضرر محض عار عن النفع بالكلية ويجوز أن يكون يدعو الثانى اعادة للاول لا تأكيدا له فقط بل وتمهيدا لما بعده من بيان سوء حال معبوده اثر بيان سوء حال عبادته بقوله تعالى ذلك هو الضلال البعيد كأنه قيل من جهته تعالى بعد ذكر عبادته لما لا يضره ولا ينفعه يدعو ذلك ثم قيل لمن ضره أقرب من نفعه والله لبئس المولى ولبئس العشير فكلمة من وصيغة التفضيل للتهكم به وقيل اللام زائدة ومن مفعول يدعو ويؤيده القراءة بغير لام أى يعبد من ضره أقرب من نفعه وايراد كلمة من وصيغة التفضيل تهكم به أيضا والجملة القسمية مستأنفة

(ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات) استئناف جئ به لبيان كمال حسن حال المؤمنين العابدين له تعالى وأن الله عز وجل يتفضل عليهم بما لا غاية وراءه من أجل

وقوله تعالى (تجرى من تحتها الانهار) صفة لجنات فان أريد بها الاشجار المتكاثفة الساترة لما تحتها فجريان الانهار من تحتها ظاهر وان اريد بها الارض فلا بد من تقدير مضاف أى من تحت اشجارها وان جعلت عبارة عن مجموع الارض والاشجار فاعتبار التحتية بالنظر الى الجزء الظاهر المصحح لاطلاق اسم الجنة على الكل كما مر تفصيله فى اوائل سورة البقرة وقوله تعالى (ان الله يفعل ما يريد) تعليل لما قبله وتقرير له بطريق التحقيق أى يفعل البتة كل ما يريده من الافعال المتقنة اللائقة المبنية على الحكم الرائقة التى من جملتها اثابة من آمن به وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم عقاب من أشرك به وكذب برسوله عليه السلام ولما كان هذا من آثار نصرته تعالى له عليه السلام عقب بقوله عز وعلا (من كان يظن أن لن ينصره الله فى الدنيا والآخرة) تحقيقا لها وتقرير الثبوتها على أبلغ وجه وآكده ﴿ الشافعى ﴾ وفيه ايجاز بارع واختصار رائع والمعنى انه تعالى ناصر لرسوله فى الدنيا والآخرة لامحالة

قوله كفروا (والجواب) عنه من وجهين (الاول) انه يقال فلان يحسن الى الفقراء ويعين الضعفاء لا يراد به حال ولا استقبال وانما يراد استمرار وجود الاحسان منه فى جميع ازمنته واوقاته فكأنه قيل ان الذين كفروا من شأنهم الصد عن سبيل الله ونظيره قوله الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله (وثانيهما) قال أبو على الفارسى التقدير ان الذين كفروا فيما مضى وهم الآن يصدون ويدخل فيه انهم يفعلون ذلك فى الحال والمستقبل أما قوله والمسجد الحرام يعنى ويصدوهم أيضا عن المسجد الحرام قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت الآية فى ابى سفيان بن حرب واصحابه حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عن المسجد الحرام عن ان يحجوا ويعتمروا وينحروا الهدى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم وكان محرما بعمرة ثم صالحوه على أن يعود فى العام القابل أما قوله الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال ابو على الفارسى اى جعلناه للناس منسكا ومتعبدا وقوله سواء العاكف فيه والباد رفع على انه خبر مبتدأ مقدم أى العاكف والبادى فيه سواء وتقدير الآية المسجد الحرام الذى جعلناه للناس منسكا فالعاكف والبادى فيه سواء وقرأ عاصم ويعقوب سواء بالنصب بايقاع الجعل عليه لان الجعل يتعدى الى مفعولين والله أعلم (المسئلة الثانية) العاكف المقيم به الحاضر والبادى الطارئ من البدو وهو النازع اليه من غربته وقال بعضهم يدخل فى العاكف القريب اذا جاور ولزمه للتعبد وان لم يكن من أهله (المسئلة الثالثة) اختلفوا فى أنهما فى أى شئ يستويان قال ابن عباس رضى الله عنهما فى بعض الروايات انهما يستويان فى سكنى مكة والنزول بها فليس أحدهما أحق بالمنزل الذى يكون فيه من الآخر الا أن يكون واحد سبق الى المنزل وهو قول قتادة وسعيد بن جبير ومن مذهب هؤلاء ان كراء دور مكة وبيعها حرام واحتجوا عليه بالآية والخبر أما الآية فهى هذه قالوا ان أرض مكة لا تملك فانها لو ملكت لم يستوا العاكف فيها والبادى فلما استويا ثبت ان سبيله سبيل المساجد وأما الخبر فقوله عليه السلام مكة مباح لمن سبق اليها وهذا مذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومذهب ابى حنيفة واسحق الحنظلى رضى الله عنهم وعلى هذا المراد بالمسجد الحرام الحرم كله لان اطلاق لفظ المسجد الحرام والمراد منه البلد جائز بدليل قوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وههنا قد دل الدليل وهو قوله العاكف لان المراد منه المقيم اقامة واقامته لا تكون فى المسجد بل فى المنازل فيجب أن يقال ذكر المسجد واراد مكة (القول الثانى) المراد جعل الله الناس فى العبادة فى المسجد سواء ليس للمقيم أن يمنعن البادى وبالعكس قال عليه السلام يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن عن أحد طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار وهذا قول الحسن ومجاهد وقول من أجاز بيع دور مكة وقد جرت مناظرة بين الشافعى واسحق الحنظلى بمكة وكان اسحق لا يرخص فى كراء بيوت مكة واحتج

من غير صارف يلويه ولا عاطف يثنيه فمن كان يغيظه ذلك من أعاديه وحساده ويظن أنه يقدر على بعض الامور ومباشرة ما يرده من المكايد فليبالغ ﴿ ٢٢٥ ﴾ في استفراغ المجهود وليجاوز في الجد كل حد معهود

الشافعي رحمه الله بقوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فاضيفت الدار الى مالكها والى غير مالكها وقال عليه السلام يوم فتح مكة من أغلق بابه فهو آمن وقال صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا عقيل من ربع وقد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما دار السجن أترى أنه اشتراها من مالكها أو من غير مالكها قال اسحق فاعلمت أن الحجة قد لزمتني تركت قولي أما الذي قالوه من حمل لفظ المسجد على مكة بقرينة قوله العاكف فضعيف لان العاكف قد يراد به الملازم للمسجد المعتكف فيه على الدوام أو في الاكثر فلا يلزم ما ذكروه ويحتمل ان يراد بالعاكف المجاور للمسجد المتمكن في كل وقت من التعبد فيه فلا وجه لصرف الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات أما قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرئ يرد بفتح الياء من الورود ومعناه من أتى فيه بالحاد وعن الحسن ومن يرد الحاده بظلم والمعنى ومن يرد ايقاع الحاد فيه فالاضافة صحيحة على الاتساع في الظرف ككر الليل والنهار ومعناه ومن يرد أن يلحد فيه ظالما (المسئلة الثانية) الالحاد العدول عن القصد وأصله الحاد الحافر وذكر المفسرون في تفسير الالحاد وجوها (أحدها) انه الشرك يعني من جاء الى حرم الله ليشرك به عذبه الله تعالى وهو احدى الروايات عن ابن عباس وقول عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وقتادة ومقاتل (وثانيها) قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت في عبد الله بن سعد حيث استسلمه النبي صلى الله عليه وسلم فارتد مشركا وفي قيس بن ضبابة وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن خطل حين قتل الانصاري وهرب الى مكة كافرا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يوم الفتح كافرا (وثالثها) قتل ما نهى الله تعالى عنه من الصيد (ورابعها) دخول مكة بغير احرام وارتكاب ما لا يحل للمحرم (وخامسها) أنه الاحتكار عن مجاهد وسعيد بن جبير (وسادسها) المنع من عمارته (وسابعها) عن عطاء قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله وعن عبد الله بن عمر انه كان له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فاذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل فقيل له فقال كنا نحدث أن من الالحاد فيه أن يقول الرجل لا والله وبلى والله (وثامنها) وهو قول المحققين ان الالحاد بظلم عام في كل المعاصي لان كل ذلك صغر أم كبر يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع حتى قال ابن مسعود رضى الله عنه لو أن رجلا بعدن هم بأن يعمل سيئة عند البيت اذاقه الله عذابا أليما وقال مجاهد تضاعف السيئات فيه كما تضاعف الحسنات فان قيل كيف يقال ذلك مع ان قوله نذقه من عذاب أليم غير لائق بكل المعاصي قلنا لا نسلم فان كل عذاب يكون أليما الا أنه تختلف مراتبه على حسب اختلاف المعصية (المسئلة الثالثة) الباء في قوله بالحاد فيه قولان (أحدهما) وهو الاولى وهو اختيار صاحب الكشاف ان قوله بالحاد بظلم حالان مترادفان ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد ظالما نذقه من عذاب أليم يعني ان الواجب على من كان فيه ان يضبط نفسه ويسلك طريق

فقصارى أمره وعاقبة مكره أن يختنق حنقا مما يرى من ضلال مساعيه وعدم انتاج مقدماته ومباديه (فليمدد بسبب الى السماء) فليمدد حبلا الى سقف بيته (ثم ليقطع) أي ليختنق من قطع اذا اختنق لانه يقطع نفسه بحبس مجاريه وقيل ليقطع الحبل بعد الاختناق على أن المراد به فرض القطع وتقديره كما أن المراد بالنظر في قوله تعالى (فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ) تقدير النظر وتصويره أي فليصور في نفسه النظر هل يذهبن كيده ذلك الذي هو أقصى ما انتهت اليه قدرته في باب المضادة والمضارة ما يغيظه من النصرة كلا ويجوز أن يراد فلينظر الآن أنه ان فعل ذلك هل يذهب ما يغيظه وقيل المعنى فليمدد حبلا الى السماء المظلة وليصعد عليه ثم ليقطع الوحي وقيل ليقطع المسافة حتى يبلغ عنانها فيجتهد في دفع نصره وياباه ﴿ ٢٩ ﴾ س أن مساق النظم الكريم بيان أن الامور المفروضة على تقدير وقوعها وتحققها بمعزل من اذهاب ما يغيظ ومن البين أن لا معنى لفرض وقوع الامور الممتنعة وترتيب الامر بالنظر عليه لا سيما قطع الوحي فان فرض وقوعه

حل بالمرام وطعاوقيل كان قوم من المسلمين لشدة غيظهم وحنقهم على المشركين يستبطئون ماوعد الله رسوله عليه الصلاة والسلام من النصر وآخرون من المشركين ﴿ يريدون اتباعه عليه السلام ويخشون أن

السداد والعدل فى جميع مايهم به ويقصده (الثانى) قال أبو عبيدة مجازه ومن يرد فيه الحاد او الباء من حروف الزوائد (المسئلة الرابعة) لما كان الالحاد بمعنى الميل من أمر الى أمر بين الله تعالى ان المراد بهذا الالحاد مايكون ميلا الى الظلم فلهذا قرن الظلم بالالحاد لانه لامعصية كبرت أم صغرت الاوهو ظلم ولذلك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم أما قوله تعالى نذقه من عذاب أليم فهو بيان الوعيد وفيه مسائل (المسئلة الاولى) من قال الآية نزلت فى ابن خطل قال المراد بالعذاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله يوم الفتح ولاوجه للتخصيص اذا امكن التعميم بل يجب أن يكون المراد العذاب فى الآخرة لانه من أعظم مايتوعد به (المسئلة الثانية) ان هذه الآية تدل على ان المرء يستحق العذاب بارادته للظلم كما يستحقه على عمل جوارحه (المسئلة الثالثة) ذكروا قولين فى خبر ان المذكور فى أول الآية (الاول) التقدير ان الذين كفروا ويصدون ومن يرد فيه بالحاد نذقه من عذاب فهو عائد الى كلتا الجملتين (الثانى) أنه محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم وكل من ارتكب فيه ذنبا فهو كذلك ❊ قوله تعالى (واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لاتشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) اعلم ان قوله واذ بوأنا أى واذكر حين جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة أى مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وكان قد رفع البيت الى السماء أيام الطوفان وكان من ياقوتة حمراء فأعلم الله تعالى ابراهيم عليه السلام مكانه بريح أرسلها فكشفت ماحوله فبناه على وضعه الاول وقيل أمر ابراهيم بان يأتى موضع البيت فيبنى فانطلق فخفى عليه مكانه فبعث الله تعالى على قدر البيت الحرام فى العرض والطول غمامة وفيها رأس يتكلم وله لسان وعينان فقال يا ابراهيم ابن على قدرى وحيالى فأخذ فى البناء وذهبت السحابة وههنا سؤالات (السؤال الاول) لاشك أن أن هى المفسرة فكيف يكون النهى عن الشرك والامر بتطهير البيت تفسير للتبوئة (الجواب) انه سبحانه لما قال جعلنا البيت مرجعا لابراهيم فكأنه قيل مامعنى كون البيت مرجعا له فأجيب عنه بأن معناه أن يكون بقلبه موحدا لرب البيت عن الشريك والنظير وبقالبه مشتغلا بتنظيف البيت عن الاوثان والاصنام (السؤال الثانى) ان ابراهيم لما لم يشرك بالله فكيف قال أن لاتشرك بى (الجواب) المعنى لاتجعل فى العبادة لى شريكا ولاتشرك بى غرضا آخر فى بناء البيت (السؤال الثالث) البيت ماكان معمورا قبل ذلك فكيف قال وطهر بيتى (الجواب) لعل ذلك المكان كان صحراء وكانوا يرمون اليها الاقذار فامر ابراهيم ببناء البيت فى ذلك المكان وتطهيره من الاقذار أو كانت معمورة

عليه الصلاة والسلام أن لايثبت أمره فنزلت وقد فسر النصر بالرزق فالمعنى ان الارزاق بيد الله تعالى لاتنال الا بمشيئته تعالى فلا بد للعبد من الرضا بقسمته فمن ظن أن الله تعالى غير رازقه ولم يصبر ولم يستسلم فليبلغ غاية الجزع وهو الاختناق فان ذلك لايغلب القسمة ولايرده مرزوقا (وكذلك) أى مثل ذلك الانزال البديع المنطوى على الحكم البالغة (أنزلناه) أى القرآن الكريم كله وقوله تعالى (آيات بينات) أى واضحات الدلالة على معانيها الرائقة حال من الضمير المنصوب مبينة لما أشير اليه بذلك (وان الله يهدى) به ابتداء أو يثبت على الهدى أو يزيد فيه (من يريد) هدايته أو تثبيته أو زيادته فيها ومحل الجملة اما الجر على حذف الجار المتعلق بمحذوف مؤخر أى ولان الله يهدى من يريد أنزله كذلك أو الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف أى والامر أن الله يهدى من يريد هدايته (ان الذين آمنوا) اى بما ذكر من الآيات البينات بهداية الله تعالى أو بكل مايجب أن يؤمن به فيدخل فيه ماذكر دخولا أوليا (والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس) قيل هم قوم

فكانوا قد وضعوا فيها أصناما فأمره الله تعالى بتخريب ذلك البناء ووضع بناء جديد وذلك هو التطهير عن الاوثان أو يقال المراد انك بعد أن تبنيه فطهره عما لا ينبغى من الشرك وقول الزور وأما قوله للطائفين والقائمين فقال ابن عباس رضى الله عنهما الطائفين بالبيت من غير أهل مكة والقائمين أى المقيمين بها والركع السجود أى من المصلين من الكل وقال آخرون القائمون هم المصلون لان المصلى لا بد وأن يكون فى صلاته جامعا بين القيام والركوع والسجود والله أعلم أما قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ ابن محيصن وآذن بمعنى أعلم (المسئلة الثانية) فى المأمور قولان (أحدهما) وعليه أكثر المفسرين انه هو ابراهيم عليه السلام قالوا لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال سبحانه وأذن فى الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال عليك الاذان وعلى البلاغ فصعد ابراهيم عليه السلام الصفا وفى رواية أخرى أبا قبيس وفى رواية أخرى على المقام قال ابراهيم كيف أقول قال جبريل عليه السلام قل لبيك اللهم لبيك فهو أول من لبى وفى رواية أخرى انه صعد الصفا فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض فما بقى شئ سمع صوته الا أقبل يلبى يقول لبيك اللهم لبيك وفى رواية أخرى ان الله يدعوكم الى حج البيت الحرام ليثيبكم به الجنة ويخرجكم من النار فاجابه يومئذ من كان فى اصلاب الرجال وارحام النساء وكل من وصل اليه صوته من حجر أو شجر ومدر او أكمة أو تراب قال مجاهد فاحج انسان ولا يحج أحد حتى تقوم الساعة الا وقد أسمعه ذلك النداء فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين أو أكثر فالحج مرتين أو أكثر على ذلك المقدار وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما أمر ابراهيم عليه السلام بالاذان تواضعت له الجبال وخفضت وارتفعت له القرى قال القاضى عبد الجبار يبعد قولهم انه أجابه الصخر والمدر لان الاعلام لا يكون الا لمن يؤمر بالحج دون الجماد فاما من يسمع من أهل المشرق والمغرب نداءه فلا يمتنع اذا قواه الله تعالى ورفع الموانع ومثل ذلك قد يجوز فى زمان الانبياء عليهم السلام (القول الثانى) ان المأمور بقوله وأذن هو محمد صلى الله عليه وسلم وهو قول الحسن واختيار أكثر المعتزلة واحتجوا عليه بأن ما جاء فى القرآن وأمكن حمله على أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو المخاطب به فهو أولى وتقدم قوله واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت لا يوجب أن يكون قوله واذن يرجع اليه اذ قد بينا أن معنى قوله واذ بوأنا أى واذكر يا محمد اذ بوأنا فهو فى حكم المذكور فاذا قال تعالى وأذن فاليه يرجع الخطاب وعلى هذا القول ذكروا فى تفسير قوله تعالى واذن وجوها (أحدها) ان الله تعالى أمر محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يعلم الناس بالحج (وثانيها) قال الجبائى أمره الله تعالى أن يعلن التلبية فيعلم الناس أنه حاج فيحجوا معه قال وفى قوله يأتوك دلالة على ان المراد أن يحج فيقتدى به (وثالثها) انه ابتداء فرض الحج من الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم أما قوله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ففيه

عبدة الاصنام وقوله تعالى (ان الله يفصل بينهم يوم القيامة) فى حيز الرفع على أنه خبر لان السابقة وتصدير طرفى الجملتين بحرف التحقيق لزيادة التقرير والتاكيد أى يقضى بين المؤمنين وبين الفرق الخمس المتفقة على ملة الكفر باظهار الحق من المبطل وتوفية كل منهما حقه من الجزاء باثابة الاول وعقاب الثانى بحسب استحقاق أفراد كل منهما وقوله تعالى (ان الله على كل شئ شهيد) تعليل لما قبله من الفصل أى عالم بكل شئ من الاشياء ومراقب لاحواله ومن قضيته الاحاطة بتفاصيل ما صدر عن كل فرد من أفراد الفرق المذكورة واجراء جزائه اللائق به عليه وقوله تعالى (الم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض) الخ بيان لما يوجب الفصل المذكور من اعمال الفرق المذكورة مع الاشارة الى كيفيته وكونه بطريق التعذيب والاثابة والاكرام والاهانة اثر بيان ما يوجبه من كونه تعالى شهيدا على جميع الاشياء التى من جملتها أحوالهم وأفعالهم والمراد بالرؤية العلم عبر عنه بها اشعارا بظهور المعلوم والخطاب لكل أحد ممن يتأتى منه

الرؤية بناء على انه من الجلاء بحيث لا يخفى على أحد والمراد بالسجود هو الانقياد التام لتدبيره تعالى بطريق الاستعارة المبنية
على تشبيهه باكمل أفعال المكلف فى باب الطاعة ايذانا ﴿ ٢٢٨ ﴾ بكونه فى أقصى مراتب التسخر والتذلل لا سجود

الطاعة الخاصة بالعقلاء سواء جعلت كلمة من عامة لغيرهم أيضا وهو الانسب بالمقام لافادته شمول الحكم لكل ما فيهما بطريق القرار فيهما أو بطريق الجزئية منهما فيكون قوله تعالى (والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب) افراد لها بالذكر لشهرتها واستبعاد ذلك منها عادة أو جعلت خاصة بالعقلاء لعدم شمول سجود الطاعة لكلهم حسبما ينبئ عنه قوله تعالى (وكثير من الناس) فانه مرتفع بفعل مضمر يدل عليه المذكور أى ويسجد له كثير من الناس سجود طاعة وعباده ومن قضيته انتفاء ذلك عن بعضهم وقيل هو مرفوع على الابتداء حذف خبره ثقة بدلالة خبر قسيمه عليه نحو حق له الثواب والاول هو الاولى لما فيه من الترغيب فى السجود والطاعة وقد جوز أن يكون من الناس خبرا له أى من الناس الذين هم الناس على الحقيقة وهم الصالحون والمتقون وأن يكون قوله تعالى (وكثير) مطوفا على كثير الاول للايذان بغاية الكثرة ثم يخبر عنهم باستحقاق العذاب كأنه قيل

مسائل (المسئلة الاولى) الرجال المشاة واحدهم راجل كنيام ونائم وقرئ رجال بضم الراء مخفف الجيم ومثقله و رجال كعجال عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله وعلى كل ضامر أى ركبانا والضمور الهزال ضمر يضمر ضمورا والمعنى ان الناقة صارت ضامرة لطول سفرها وانما قال يأتين أى جماعة الابل وهى الضوامر لان قوله وعلى كل ضامر معناه على ابل ضامرة فجعل الفعل بمعنى كل ولو قال يأتى على اللفظ صح وقرئ ياتون صفة للرجال والركبان والفج الطريق بين الجبلين ثم يستعمل فى سائر الطرق اتساعا والعميق البعيد قرأ ابن مسعود معيق يقال بئر بعيدة العمق والمعق (المسئلة الثانية) المعنى وأذن ليأتوك رجالا وعلى كل ضامر أى وأذن ليأتوك على هاتين الصفتين أو يكون المراد وأذن فانهم يأتوك على هاتين الصفتين (المسئلة الثالثة) بدأ الله بذكر المشاة تشريفا لهم و روى سعيد ابن جبير باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشى سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف حسنة (المسئلة الرابعة) انما قال ياتوك رجالا لانه هو المنادى فمن أتى بمكة حاجا فكأنه أتى ابراهيم عليه السلام لانه يجيب نداءه أما قوله ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ففيه مسائل (المسئلة الاولى) انه تعالى لما أمر بالحج فى قوله وأذن فى الناس بالحج ذكر حكمة ذلك الامر فى قوله ليشهدوا منافع لهم واختلفوا فيها فبعضهم حملها على منافع الدنيا وهى أن يتجروا فى أيام الحج وبعضهم حملها على منافع الآخرة وهى العفو والمغفرة عن محمد الباقر عليه السلام وبعضهم حملها على الامرين جميعا وهو الاولى (المسئلة الثانية) انما نكر المنافع لانه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنيوية لا توجد فى غيرها من العبادات (المسئلة الثالثة) كنى عن الذبح والنحر بذكر اسم الله تعالى لان أهل الاسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه اذا نحروا وذبحوا وفيه تنبيه على ان الغرض الاصلى فيما يتقرب به الى الله تعالى أن يذكر اسم الله تعالى وان يخالف المشركين فى ذلك فانهم كانوا يذبحونها للنصب والاوثان قال مقاتل اذا ذبحت فقل بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك وتستقبل القبلة و زاد الكلبى فقال ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين قال القفال وكان المتقرب بها وباراقة دمائها متصور بصورة من يفدى نفسه بما يعادلها فكأنه يبذل تلك الشاة بدل مهجته طلبا لمرضاة الله تعالى واعترافا بأن تقصيره كاد يستحق مهجته (المسئلة الرابعة) أكثر العلماء صاروا الى أن الايام المعلومات عشر ذى الحجة والمعدودات ايام التشريق وهذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والحسن و رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس واختيار الشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله واحتجوا بانها معلومة عند الناس لحرصهم على علمها من أجل أن وقت الحج فى آخرها ثم للمنافع أوقات من العشر معروفة كيوم عرفة والمشعر الحرام وكذلك الذبائح لها وقت منها وهو يوم النحر وقال ابن عباس فى رواية عطاء انها يوم النحر

﴿ وثلاثة ﴾

وكثير وكثير من الناس (حق عليه العذاب) أى بكفره واستعصاله وقرئ حق بالضم وحقا اى حق عليه العذاب حقا (ومن يهن الله) بان كتب عليه الشقاوة حسبما علمه من صرف اختياره الى الشر (فماله من مكرم) يكرمه بالسعادة وقرئ بفتح الراء على أنه مصدر ميمى (ان الله يفعل مايشاء) من الاشياء التى من جملتها الاكرام والاهانة (هذان) تعيين لطرفى الخصام وازاحة لماعسى يتبادر الى الوهم من كونه بين كل واحدة من الفرق الست و بين البواقى وتحرير لمحله أى فريق المؤمنين وفريق الكفرة المنقسم الى الفرق الخمس (خصمان) اى فريقان مختصمان وانما قيل (اختصموا فى ربهم) حملا على المعنى أى اختصموا فى شانه عز وجل وقيل فى دينه وقيل فى ذاته وصفاته والكل من شؤنه تعالى فان اعتقاد كل من الفريقين بحقية ماهو عليه وبطلان ماعليه صاحبه و بناء أقواله وأفعاله عليه خصومة للفريق الآخر وان لم يجر بينهما التحاور والخصام وقيل تخاصمت اليهود و المؤمنون فقالت اليهود نحن أحق بالله وأقدم منكم كتابا ونبينا قبل نبيكم وقال المؤمنون نحن أحق بالله منكم امنا بمحمد و بنبيكم و بما أنزل الله من كتاب وانتم تعرفون كتابنا ونبينا ثم كفرتم به حسدا فنزلت (فالذين كفروا) تفصيل لما أجمل فى قوله تعالى يفصل بينهم يوم القيامة (قطعت لهم) أى

وثلاثة ايام بعده وهو اختيار أبى مسلم قال لانها كانت معروفة عند العرب بعدها وهى أيام النحر وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله أما قوله بهيمة الانعام فقال صاحب الكشاف البهيمة مبهمة فى كل ذات أربع فى البر والبحر فبينت بالانعام وهى الابل والبقر والضأن والمعز أما قوله تعالى فكلوا منها فمن الناس من قال انه أمر وجوب لان أهل الجاهلية كانوا لايأكلون منها ترفعا على الفقراء فامر المسلمون بذلك لما فيه من مخالفة الكفار ومساواة الفقراء واستعمال التواضع وقال الاكثرون انه ليس على الوجوب ثم قال العلماء من أهدى أوضحى فحسن أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ومنهم من قال يأكل الثلث ويدخر الثلث ويتصدق بالثلث ومذهب الشافعى رحمه الله ان الاكل مستحب والاطعام واجب فان أطعم جميعها أجزأه وان أكل جميعها لم يجزه هذا فيما كان تطوعا فأما الواجبات كالنذور والكفارات والجبرانات لنقصان مثل دم القران ودم التمتع ودم الاساءة ودماء القلم والحلق فلا يأكل منها أما قوله وأطعموا البائس الفقير فلاشبهة فى انه أمر ايجاب والبائس الذى أصابه بؤس أى شدة والفقير الذى أضعفه الاعسار وهو مأخوذ من فقار الظهر قال ابن عباس البائس الذى ظهر بؤسه فى ثيابه وفى وجهه والفقير الذى لايكون كذلك فتكون ثيابه نقية ووجهه وجه غنى أما قوله ثم ليقضوا تفثهم قال الزجاج ان أهل اللغة لايعرفون التفث الامن التفسير وقال المبرد أصل التفث فى كلام العرب كل قاذورة تلحق الانسان فيجب عليه نقضها والمراد ههنا قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة والمراد من القضاء ازالة التفث وقال القفال قال نفطويه سألت أعرابيا فصيحا ما معنى قوله ثم ليقضوا تفثهم فقال ما أفسر القرآن ولكننا نقول للرجل ما أتفثك وما ادرنك ثم قال القفال وهذا أولى من قول الزجاج لان القول قول المثبت لاقول النافى أما قوله وليوفوا نذورهم فقرئ بتشديد الفاء ثم يحتمل ذلك ما أوجبه الدخول فى الحج من أنواع المناسك و يحتمل أن يكون المراد ما أوجبوه بالنذر الذى هو القول وهذا القول هو الاقرب فان الرجل اذا حج أو اعتمر فقد يوجب على نفسه من الهدى وغيره مالولا ايجابه لم يكن الحج يقتضيه فأمر الله تعالى بالوفاء بذلك أما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فالمراد الطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة اما كون هذا الطواف بعد الوقوف ورمى الجمار والحلق ثم هو فى يوم النحر أو بعده ففيه تفصيل وسمى البيت بالعتيق لوجوه (أحدها) العتيق القديم لانه أول بيت وضع للناس عن الحسن (وثانيها) لانه أعتق من الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله تعالى وهو قول ابن عباس وقول ابن الزبير ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قصده ابرهة فعل به ما فعل فان قيل فقد تسلط الحجاج عليه (فالجواب) قلنا ما قصد التسلط على البيت وانما تحصن به عبد الله بن الزبير فاحتال لاخراجه ثم بناه (وثالثها) لم يملك قط عن ابن عيينة (ورابعها) أعتق من الغرق عن مجاهد (وخامسها) بيت

قدرت على مقادير جثثهم وقرئ بالتخفيف (ثياب من نار) اى نيران هائلة تحيط بهم احاطة الثياب بلابسها (يصب من فوق رؤسهم الحميم) أى الماء الحار الذى انتهت حرارته قال ابن عباس رضى الله عنهما لو قطرت قطرة منها على جبال الدنيا لاذابتها والجملة مستأنفة أو خبر ثان للموصول أو حال من ضمير لهم (يصهر به) اى يذاب (ما فى بطونهم) من الامعاء والاحشاء وقرئ يصهر بالتشديد (والجلود) عطف على ما وتأخيره عنه اما لمراعاة الفواصل أو للاشعار بغاية شدة الحرارة بايهام أن تأثيرها فى الباطن أقدم من تأثيرها فى الظاهر مع أن ملابستها على العكس والجملة حال من الحميم (ولهم) للكفرة أى لتعذيبهم وأجلهم (مقامع من حديد) جمع مقمعة وهى آلة القمع (كلما ارادوا أن يخرجوا منها) أى أشرفوا على الخروج من النار ودنوا منه حسبما روى أنها تضرب بهم بلهيبها فترفعهم حتى اذا كانوا فى أعلاها ضربوا بالمقامع فهووا فيها سبعين خريفا (من غم) أى من غم شديد من غمومها وهو بدل اشتمال من الهاء باعادة الجار ولرابط محذوف كما أشير اليه أو مفعول له للخروج (اعيدوا فيها) أى فى قعرها بان ردوا من أعاليها الى أسافلها من غير ان يخرجوا منها (وذوقوا) على تقدير قول معطوف على أعيدوا أى وقيل لهم ذوقوا (عذاب الحريق) أى الغليظ من النار ﴿ انه ﴾

كريم من قولهم عتاق الطير والخيل واعلم ان اللام فى ليقضوا وليوفوا وليطوفوا لام الامر وفى قراءة ابن كثير ونافع والاكثرين تخفيف هذه اللامات وفى قراءة أبى عمرو تحريكها بالكسر ❊ قوله تعالى (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) قال صاحب الكشاف ذلك خبر مبتدا محذوف أى الامر والشان ذلك كما يقدم الكاتب جملة من كلامه فى بعض المعانى فاذا أراد الخوض فى معنى آخر قال هذا وقد كان كذا والحرمة ما لا يحل هتكه وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها يحتمل أن يكون عاما فى جميع تكاليفه ويحتمل أن يكون خاصا فيما يتعلق بالحج وعن زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمشعر الحرام وقال المتكلمون ولا تدخل النوافل فى حرامات الله تعالى فهو خير له عند ربه أى فالتعظيم خير له للعلم بانه يجب القيام بمراعاتها وحفظها وقوله عند ربه يدل على الثواب المدخر لانه لا يقال عند ربه فيما قد حصل من الخيرات قال الاصم فهو خير له من التهاون بذلك ثم انه تعالى عاد الى بيان حكم الحج فقال وأحلت لكم الانعام فقد كان يجوز أن يظن ان الاحرام اذا حرم الصيد وغيره فالانعام أيضا تحرم فبين الله تعالى ان الاحرام لا يؤثر فيها فهى محللة واستثنى منه ما يتلى فى كتاب الله من المحرمات من النعم وهو المذكور فى سورة المائدة وهو قوله تعالى غير محلى الصيد وأنتم حرم وقوله حرمت عليكم وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم انه سبحانه لما حث على تعظيم حرماته وحمد من يعظمها اتبعه بالامر باجتناب الاوثان وقول الزور لان توحيد الله تعالى وصدق القول أعظم الخيرات وانما جمع الشرك وقول الزور فى سلك واحد لان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم أن الوثن تحق له العبادة فكأنه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التى هى رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا منه شيئا لتماديه فى القبح والسماجة وما ظنك بشئ من قبيله عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا لا للنجاسة لكن لان وجوب تجنبها أوكد من وجوب تجنب الرجس ولان عبادتها أعظم من التلوث بالنجاسات ثم قال الاصم انما وصفها بذلك لان عادتهم فى المتقربات أن يتعمدوا سقوط الدماء عليها وهذا بعيد وقيل انه انما وصفها بذلك استحقارا واستخفافا وهذا أقرب وقوله من الاوثان بيان للرجس وتمييز له كقوله عندى عشرون من الدراهم لان الرجس لما فيه من الابهام يتناول كل شئ فكأنه قال فاجتنبوا الرجس الذى هو الاوثان وليس المراد أن بعضها ليس كذلك والزور من الزور والازورار وهو الانحراف كما أن الافك من أفكه اذا صرفه والمفسرون ذكروا فى قول الزور وجوها (أحدها) أنه قولهم هذا حلال وهذا حرام وما أشبه ذلك من افترائهم (وثانيها) شهادة الزور عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه صلى الصبح فلما سلم قام قائما واستقبل الناس بوجهه وقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وتلا هذه الآية (وثالثها) الكذب والبهتان (ورابعها) قول أهل الجاهلية فى تلبيتهم لبيك لاشريك لك الاشريك هولك تملكه وماملك أما قوله تعالى حنفاء لله فقد تقدم ذكر تفسير ذلك وأنه الاستقامة على قول بعضهم والميل الى الحق على قول البعض والمراد فى هذا الموضع ماقيل من أنه الاخلاص فكأنه قال تمسكوا بهذه الامور التى أمرت ونهيت على وجه العبادة لله وحده لا على وجه اشراك غير الله به ولذلك قال غير مشركين به وهذا يدل على أن الواجب على المكلف أن ينوى بما يأتيه من العبادة الاخلاص فبين تعالى مثلين للكفر لامزيد عليهما فى بيان أن الكافر ضار بنفسه غير منتفع بها وهو قوله ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق قال صاحب الكشاف ان كان هذا تشبيها مركبا فكأنه قيل من أشرك بالله فقد أهلك نفسه اهلاكا ليس وراءه هلاك بان صور حاله بصورة حال من خر من السماء فاختطفته الطير فتفرقت اجزاؤه فى حواصلها أو عصفت به الريح حتى هوت به فى بعض المهالك البعيدة وان كان تشبيها مفرقا فقد شبه الايمان فى علوه بالسماء والذى ترك الايمان وأشرك بالله كالساقط من السماء والاهواء التى تتوزع أفكاره بالطير المختطفة والشيطان الذى يطرحه فى وادى الضلالة بالريح التى تهوى بما عصفت به فى بعض المهاوى المتلفة وقرئ بكسر الخاء والطاء وبكسر الفاء مع كسرهما وهى قراءة الحسن وأصلها تختطفه وقرئ الرياح ثم انه سبحانه أكد ما تقدم فقال ذلك ومن يعظم شعائر الله واختلفوا فقال بعضهم يدخل فيه كل عبادة وقال بعضهم بل المناسك فى الحج وقال بعضهم بل المراد الهدى خاصة والاصل فى الشعائر الاعلام التى بها يعرف الشئ فاذا فسرنا الشعائر بالهدايا فتعظيمها على وجهين (أحدهما) أن يختارها عظام الاجسام حسانا جساما سمانا غالية الاثمان ويترك المكاس فى شرائها فقد كانوا يتغالون فى ثلاثة ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن أبيه انه أهدى نجيبة طلبت منه بثلثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها ويشترى بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل أهدها وأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابى جهل فى أنفه برة من ذهب (والوجه الثانى) فى تعظيم شعائر الله تعالى أن يعتقد أن طاعة الله تعالى فى التقرب بها واهدائها الى بيته المعظم أمر عظيم لابد وأن يحتفل به ويتسارع فيه فانها من تقوى القلوب أى فان تعظيمها من افعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى الا بتقديرها لانه لابد من راجع من الجزاء الى من ارتبط به وانما ذكرت القلوب لان المنافق قد يظهر التقوى من نفسه ولكن لما كان قلبه خاليا عنها لاجرم لا يكون مجدا فى أداء الطاعات اما المخلص الذى تكون التقوى متمكنة فى قلبه فانه يبالغ فى أداء الطاعات على سبيل الاخلاص فان قال قائل ما الحكمة فى أن الله تعالى بالغ فى تعظيم

بيان لحسن حال المؤمنين اثر بيان سوء حال الكفرة وقد غير الاسلوب فيه باسناد الادخال الى الله عز وجل وتصدير الجملة بحرف التحقيق ايذانا بكمال مباينة حالهم لحال الكفرة واظهار المزيد العناية بامر المؤمنين ودلالة على تحقق مضمون الكلام (يحلون فيها) على البناء للمفعول بالتشديد من التحلية وقرئ بالتخفيف من الاحلاء بمعنى الالباس أى يحليهم الملائكة بأمره تعالى وقرئ يحلون من حليت المرأة اذا لبست حليتها ومن فى قوله تعالى (من أساور) اما للتبعيض أى بعض أساور وهى جمع اسورة جمع سوار أو للبيان لما أن ذكر التحلية مما ينبئ عن الحلى المبهم وقيل زائدة وقيل نعت لمفعول محذوف ليحلون فانه بمعنى يلبسون (من ذهب) بيان للاساور (ولؤلؤا) عطف على محل من أساور أو على المفعول المحذوف أو منصوب بفعل مضمر يدل عليه يحلون أى يؤتون وقرئ بالجر عطفا على أساور وقرئ لؤلوا بقلب الهمزة الثانية واوا ولوليا بقلبها ياء بعد قلبها واوا ولييا بقلبهما ياء (ولباسهم فيها حرير) غير الاسلوب حيث لم يقل ويلبسون فيها حريرا لكن لا للدلالة على أن الحرير ثيابهم المعتادة أو لمجرد المحافظة على هيئة الفواصل

بل هو بيان بل بوق اللباس لهم أمر تحقق غنى عن البيان اذ لا يمكن عراؤهم عنه وانما المحتاج الى البيان أن لباسهم
ماذا بخلاف الاساور واللؤلؤ فانها ليست من اللوازم الضرورية فجعل ﴿ ٢٣٢ ﴾ بيان تحليتهم بها مقصودا بالذات
ولعل هذا هو الباعث
الى تقديم بيان التحلية
على بيان حال اللباس
(وهدوا الى الطيب
من القول) وهو قولهم
الحمد لله الذى صدقنا
وعده وأورثنا الارض
نتبوأ من الجنة الآية
(وهدوا الى صراط
الحميد) أى المحمود نفسه
أو عاقبته وهو الجنة
ووجه تأخير هذه
الهداية عن ذكر الهداية
الى القول المذكور المتأخر
عن دخول الجنة المتأخر
عن الهداية الى طريقها
لرعاية الفواصل وقيل
المراد بالحميد الحق
المستحق لذاته لغاية
الحمد وهو الله عز وجل
وصراطه الاسلام ووجه
التأخير حينئذ أن ذكر
الحمد يستدعى ذكر
المحمود (ان الذين
كفروا ويصدون عن
سبيل الله) ليس المراد به
حالا ولا استقبالا وانما
هو استمرار الصد
ولذلك حسن عطفه
على الماضى كما فى قوله
تعالى الذين آمنوا
وتطمئن قلوبهم بذكر الله
وقيل هو حال من فاعل
كفروا أى وهم يصدون وخبر ان محذوف لدلالة آخر الآية الكريمة عليه فان من ألحد فى الحرم حث عوقب ﴿ أما ﴾
بالعذاب الأليم فلأن يعاقب من جمع اليه الكفر والصد عن سبيل الله باشد من ذلك أحق وأولى (والمسجد الحرام)

ذبح الحيوانات هذه المبالغة فالجواب * قوله تعالى (لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم
محلها الى البيت العتيق ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فالهكم اله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
والصابرين على ما أصابهم والمقيمى الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) أعلم ان قوله تعالى لكم
فيها منافع الى أجل مسمى لا يليق الا بأن تحمل الشعائر على الهدى الذى فيه منافع الى
وقت النحر ومن يحمل ذلك على سائر الواجبات يقول لكم فيها أى فى التمسك بها منافع الى
أجل ينقطع التكليف عنده والاول هو قول جمهور المفسرين ولا شك انه أقرب وعلى
هذا القول فالمنافع مفسرة بالدر والنسل والاوبار وركوب ظهورها فاما قوله الى أجل
مسمى ففيه قولان (أحدهما) ان لكم أن تنتفعوا بهذه البهائم الى أن تسموها ضحية وهديا
فاذا فعلتم ذلك فليس لكم أن تنتفعوا بها وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة
والضحاك وقال آخرون لكم فيها أى فى البدن منافع مع تسميتها هديا بان تركبوها ان
احتجتم اليها وأن تشربوا ألبانها اذا اضطررتم اليها الى أجل مسمى يعنى الى أن تنحروها
هذه هى الرواية الثانية عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو اختيار الشافعى وهذا القول
أولى لانه تعالى قال لكم فيها منافع أى فى الشعائر ولا تسمى شعائر قبل أن تسمى هديا وروى
أبو هريرة انه عليه السلام مر برجل يسوق بدنة وهو فى جهد فقال عليه السلام اركبها
فقال يا رسول الله انها هدى فقال اركبها ويلك وروى جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا واحتج أبو حنيفة رحمه الله على أنه
لا يملك منافعها بان لا يجوز له أن يؤجرها للركوب فلو كان مالكا لمنافعها لملك عقد الاجارة
عليها كمنافع سائر المملوكات ، هذا ضعيف لان أم الولد لا يمكنه بيعها ويمكنه الانتفاع بها
فكذا ههنا أما قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فالمعنى ان لكم فى الهدايا منافع كثيرة
فى دنياكم ودينكم وأعظم هذه المنافع محلها الى البيت العتيق أى وجوب نحرها أو وقت
وجوب نحرها منتهية الى البيت كقوله هديا بالغ الكعبة وبالجملة فقوله محلها يعنى حيث
يحل نحرها وأما البيت العتيق فالمراد به الحرم كله ودليله قوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا أى الحرم كله فالمنحر على هذا القول كل مكة ولكنها تنزهت عن
الدماء الى منى ومنى من مكة قال عليه السلام كل فجاج مكة منحر وكل فجاج منى منحر قال
القفال هذا انما يختص بالهدايا التى بلغت منى فاما الهدى المتطوع به اذا عطب قبل
بلوغ مكة فان محله موضعه أما قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله فالمعنى
شرعنا لكل أمة من الامم السالفة من عهد ابراهيم عليه السلام الى من بعده ضربا من
القربان وجعل العلة فى ذلك أن يذكروا اسم الله تقدست أسماؤه على المناسك وما كانت
العرب تذبحه للصنم يسمى العتر والعتيرة كالذبح والذبيحة وقرأ أهل الكوفة الا عاصما
منسكا بكسر السين وقرأ الباقون بالفتح وهو مصدر بمعنى النسك والمكسور بمعنى الموضع

عطف على سبيل الله قيل المراد به مكة بدليل وصفه بقوله تعالى (الذى جعلناه للناس) أى
فرق بين مكى وآفاقى (سواء العاكف فيه ﴿ ٢٣٣ ﴾ والباد) أى المقيم الطارئ وسواء أى مستويا مفعول

اما قوله تعالى فالهكم اله واحد ففى كيفية النظم وجهان (أحدهما) ان الاله واحد وانما اختلفت التكاليف باختلاف الازمنة والاشخاص لاختلاف المصالح (الثانى) فالهكم اله واحد فلا تذكروا على ذبائحكم غير اسم الله فله اسلموا أى اخلصوا له الذكر خاصة بحيث لا يشوبه اشراك البتة والمراد الانقياد لله تعالى فى جميع تكاليفه ومن انقاد له كان مخبتا فلذلك قال بعده و بشر المخبتين والمخبت المتواضع الخاشع قال أبو مسلم حقيقة المخبت من صار فى خبت من الارض يقال أخبت الرجل اذا صار فى الخبت كما يقال انجد وأشأم واتهم والخبت هو المطمئن من الارض وللمفسرين فيه عبارات (أحدها) المخبتين المتواضعين عن ابن عباس وقتادة (وثانيها) المجتهدين فى العبادة عن الكلبى (وثالثها) المخلصين عن مقاتل (ورابعها) المطمئنين الى ذكر الله تعالى والصالحين عن مجاهد (وخامسها) هم الذين لا يظلمون واذا ظلموا لم ينتصروا عن عمرو بن أوس ثم وصفهم الله تعالى بقوله الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فيظهر عليهم الخوف من عقاب الله تعالى والخشوع والتواضع لله ثم لذلك الوجل أثران (أحدهما) الصبر على المكاره وذلك هو المراد بقوله والصابرين على ما أصابهم وعلى ما يكون من قبل الله تعالى لانه الذى يجب الصبر عليه كالامراض والمحن والمصائب فاما ما يصيبهم من قبل الظلمة فالصبر عليه غير واجب بل ان أمكنه دفع ذلك لزمه الدفع ولو بالمقاتلة (والثانى) الاشتغال بالخدمة واعز الاشياء عند الانسان نفسه وماله أما الخدمة بالنفس فهى الصلاة وهو المراد بقوله والمقيمى الصلاة وأما الخدمة بالمال فهو المراد من قوله ومما رزقناهم ينفقون قرأ الحسن والمقيمى الصلاة بالنصب على تقدير النون وقرأ ابن مسعود والمقيمين الصلاة على الاصل ❊ قوله تعالى (والبدن جعلنا هالكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم و بشر المحسنين) اعلم أن قوله تعالى والبدن فيه مسائل (المسئلة الاولى) البدن جمع بدنة كخشب وخشبة سميت بذلك اذا أهديت للحرم لعظم بدنها وهى الابل خاصة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق البقر بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولانه قال فاذا وجبت جنوبها وهذا يختص بالابل فانها تنحر قائمة دون البقر وقال قوم البدن الابل والبقر التى يتقرب بها الى الله تعالى فى الحج والعمرة لانه انما سمى بذلك لعظم البدن فالاولى دخولها فيه أما الشاة فلا تدخل وان كانت تجوز فى النسك لانها صغيرة الجسم فلا تسمى بدنة (المسئلة الثانية) قرأ الحسن والبدن بضمتين كثمر فى جمع ثمرة وابن أبى اسحق بالضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرئ بالنصب والرفع كقوله والقمر قدرناه منازل والله أعلم (المسئلة الثالثة) اذا قال لله على بدنة هل يجوز له نحرها فى غير مكة قال أبو حنيفة

ثان لجعلناه والعاكف مرتفع به واللام متعلق به ظرف له وفائدة وصف المسجد الحرام بذلك زيادة تشنيع الصادين عنه وقرئ سواء بالرفع على أنه خبر مقدم والعاكف مبتدأ والجملة مفعول ثان للجعل وقرئ العاكف بالجر على انه بدل من الناس (ومن يرد فيه) مما ترك مفعوله ليتناول كل متناول كأنه قيل ومن يرد فيه مرادا ما (بالحاد) بعدول عن القصد (بظلم) بغير حق وهما حالان مترادفان أو الثانى بدل من الاول باعادة الجار أو صلة له أى ملحدا بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام (نذقه من عذاب أليم) جواب لمن (واذ بوأنا) يقال بوأه منزلا أى أنزله فيه ولما لزمه جعل الثانى مباءة للاول قيل (لابراهيم مكان البيت) وعليه مبنى قول ابن عباس رضى الله عنهما جعلناه أى اذكر وقت جعلنا مكان البيت مباءة له عليه السلام أى

مرجعا يرجع اليه للعمارة ﴿ ٣٠ ﴾ س والعبادة وتوجيه الامر بالذكر الى الوقت مع أن المقصود تذكير ما وقع فيه من الحوادث قدمر بيانه غير مرة وقيل اللام زائدة

فاعلم الله تعالى ابراهيم عليه السلام مكانه بريح أرسلها ﴿ ٢٣٤ ﴾ يقال لها الحجوج كنست ماحوله فبناه

على أسه القديم روى أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات احداها بناء الملائكة وكانت من ياقوتة حمراء ثم رفعت أيام الطوفان والثانية بناء ابراهيم عليه السلام والثالثة بناء قريش فى الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء والرابعة بناء ابن الزبير والخامسة بناء الحجاج وقد أوردنا مافى هذا الشأن من الاقاويل فى تفسير قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وأن فى قوله تعالى (أن لا تشرك بى شيئا) مفسرة لبوأنا من حيث انه متضمن لمعنى تعبدنا لان التبوئة للعبادة أو مصدرية موصولة بالنهى وقدم تحقيقه فى أوائل سورة هود أى فعلنا ذلك لئلا تشرك بى فى العبادة شيئا (وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود) أى وطهر بيتى من الاوثان والاقذار لمن يطوف به ويصلى فيه ولعل التعبير عن الصلاة باركانها للدلالة على ان كل واحد منها مستقل باقتضاء ذلك فكيف وقد اجتمعت وقرئ يشرك ﴿ كذلك ﴾ بالياء (وأذن فى الناس) أى نادفيهم وقرئ آذن (بالحج)

ومحمد رحمهما الله يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بمكة واتفقوا فيمن نذر هديا ان عليه ذبحه بمكة ولو قال لله على جزور انه يذبحه حيث شاء وقال أبو حنيفة رحمه الله البدنة بمنزلة الجزور فوجب أن يجوز له نحرها حيث يشاء بخلاف الهدى فانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدى واحتج أبو يوسف رحمه الله بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكان اسم البدنة يفيد كونها قربة فكان كاسم الهدى أجاب أبو حنيفة رحمه الله بانه ليس كل ماكان ذبحه قربة اختص بالحرم فان الاضحية قربة وهى جائزة فى سائر الاماكن أما قوله تعالى جعلناها لكم فاعلم انه سبحانه لما خلق البدن وأوجب أن تهدى فى الحج جاز أن يقول جعلناها لكم من شعائر الله أما قوله لكم فيها خير فالكلام فيه ماتقدم فى قوله لكم فيها منافع واذا كان قوله لكم فيها خير كالترغيب فالاولى أن يراد به الثواب فى الآخرة وما أخلق العاقل بالحرص على شئ شهد الله تعالى بان فيه خيرا وبان فيه منافع أما قوله فاذكروا اسم الله عليها ففيه حذف أى اذكروا اسم الله على نحرها قال المفسرون هو أن يقال عند النحر أو الذبح بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك أما قوله صواف فالمعنى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن وقرئ صوافن من صفون الفرس وهو أن تقوم على ثلاث وتنصب الرابعة على طرف سنبكه لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرئ صوافى أى خوالص لوجه الله تعالى لاتشركوا بالله فى التسمية على نحرها أحدا كما كان يفعله المشركون وعن عمرو بن عبيد صوافيا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صوافى نحو قول العرب أعط القوس باريها ولا يبعد أن تكون الحكمة فى اصفافها ظهور كثرتها للناظرين فتقوى نفوس المحتاجين ويكون التقرب بنحرها عند ذلك أعظم أجرا وأقرب الى ظهور التكبير واعلاء اسم الله وشعائر دينه وأما قوله فاذا وجبت جنوبها فاعلم ان وجوب الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وجبة اذا سقط ووجبت الشمس وجبة اذا غربت والمعنى اذا سقطت على الارض وذلك عند خروج الروح منها فكلوا منها وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيما يجوز أكله منها وأطعموا القانع والمعتر القانع السائل يقال قنع يقنع قنوعا اذا سأل قال أبو عبيد هو الرجل يكون مع القوم يطلب فضلهم ويسأل معروفهم ونحوه قال الفراء والمعنى الثانى القانع هو الذى لايسأل من القناعة يقال قنع يقنع قناعة اذا رضى بما قسم له وترك السؤال أما المعتر فقيل انه المتعرض بغير سؤال وقيل انه المتعرض بالسؤال قال الازهرى قال ابن الاعرابى يقال عروت فلانا وأعررته وعروته واعتريته اذا أتيته تطلب معروفه ونحوه قال أبو عبيد والاقرب ان القانع هو الراضى بمايدفع اليه من غير سؤال والحاح والمعتر هو الذى يتعرض ويطلب ويعتريهم حالا بعد حال فيفعل مايدل على انه لايقنع بمايدفع اليه أبدا وقرأ الحسن والمعترى وقرأ أبو رجاء القنع وهو الراضى لاغير يقال قنع فهو قنع وقانع أما قوله

كذلك سخرناها لكم فالمعنى انها أجسم وأعظم وأقوى من السباع وغيرها مما يمتنع علينا التمكن منه فالله تعالى جعل الابل والبقر بالصفة التي يمكننا تصريفها على ما نريد وذلك نعمة عظيمة من الله تعالى في الدين والدنيا ثم لما بين تعالى هذه النعمة قال بعده لعلكم تشكرون والمراد لكي تشكروا قالت المعتزلة هذا يدل على انه سبحانه أراد من جميعهم أن يشكروا فدل هذا على انه يريد كل ما أمر به ممن أطاع وعصى لا كما يقوله أهل السنة من أنه تعالى لم يرد ذلك الا من المعلوم انه يطيع والكلام عليه قد تقدم غير مرة أما قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) لما كانت عادة الجاهلية على ما روى في القربان انهم يلوثون بدمائها ولحومها الوثن وحيطان الكعبة بين تعالى ما هو المقصد من النحر فقال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فبين أن الذي يصل اليه تعالى ويرتفع اليه من صنع المهدي من قوله ونحره وما شاكله من فرائضه هو تقوى الله دون نفس اللحم والدم ومعلوم ان شيئا من الاشياء لا يوصف بأنه يناله سبحانه فالمراد وصول ذلك الى حيث يكتب يدل عليه قوله اليه يصعد الكلم الطيب (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة دلت هذه الآية على أمور (أحدها) ان الذي ينتفع به المرء فعله دون الجسم الذي ينتفع بنحره (وثانيها) انه سبحانه غني عن كل ذلك وانما المراد أن يجتهد العبد في امتثال أوامره (وثالثها) انه لما لم ينتفع بالاجسام التي هي اللحوم والدماء وانتفع بتقواه وجب أن تكون تقواه فعلا له والا لكانت تقواه بمنزلة اللحوم (ورابعها) انه لما شرط القبول بالتقوى وصاحب الكبيرة غير متق فوجب أن لا يكون عمله مقبولا وانه لا ثواب له (والجواب) اما الاولان فحقان وأما الثالث فمعارض بالداعي والعلم وأما الرابع فصاحب الكبيرة وان لم يكن متقيا مطلقا ولكنه متق فيما أتى به من الطاعة على سبيل الاخلاص فوجب أن تكون طاعته مقبولة وعند هذا تنقلب الآية حجة عليهم (المسئلة الثالثة) كلهم قرؤا لينال الله وينالها بالياء الا يعقوب فانه قرأ بالتاء في الحرفين فمن أنث فقد رده الى اللفظ ومن ذكر فللحائل بين الاسم والفعل ثم قال كذلك سخرها لكم والمراد انه انما سخرها كذلك لتكبروا الله وهو التعظيم بما نفعله عند النحر وقبله وبعده على ما هدانا ودلنا عليه وبينه لنا ثم قال بعده على وجه الوعد لمن امتثل أمره وبشر المحسنين كما قال من قبل وبشر المخبتين والمحسن هو الذي يفعل الحسن من الاعمال ويتمسك به فيصير محسنا الى نفسه بتوفير الثواب عليه ❊ قوله تعالى (ان الله يدافع عن الذين آمنوا ان الله لا يحب كل خوان كفور أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) اعلم انه تعالى لما بين

بدعوة الحج والامر به روى انه عليه السلام صعد أبا قبيس فقال يا أيها الناس حجوا بيت ربكم في أصلاب الرجال وأرحام النساء فيما بين المشرق والمغرب ممن سبق في علمه تعالى أن يحج وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في حجة الوداع ويأباه كون السورة مكية (يأتوك) جواب للامر (رجالا) أي مشاة جمع راجل كقيام جمع قائم وقرئ بضم الراء وتخفيف الجيم وتشديده ورجالى كعجالى (وعلى كل ضامر) عطف على رجالا أي وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد الشقة فهزله أو زاد هزاله (يأتين) صفة لضامر محمولة على المعنى وقرئ يأتون على أنه صفة للرجال والركبان أو استئناف فيكون الضمير للناس (من كل فج) طريق واسع (عميق) بعيد وقرئ معيق يقال بئر بعيدة العمق وبعيدة المعق بمعنى كالجذب والجبذ (ليشهدوا) متعلق بيأتوك لا بأذن أي ليحضروا (منافع) عظيمة الخطر كثيرة العدد أو نوعا من المنافع الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة واللام في قوله تعالى (لهم) متعلق بمحذوف هو صفة لمنافع أي منافع كائنة لهم (ويذكروا اسم الله)

عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها وفي جعله غاية للاتيان ايذان بانه الغاية القصوى دون غيره وقيل

الانعام) فان المراد بالذكر ماوقع عند الذبح وقيل (فى ايام معلومات) هى أيام النحر كما ينبئ عنه قوله تعالى (على مارزقهم من بهيمة الانعام) هى عشر ذى الحجة وقد علق الفعل بالمرزوق وبين بالبهيمة تحريضا على التقرب وتنبيها على الذكر (فكلوا منها) التفات الى الخطاب والفاء فصيحة عاطفة لمدخولها على مقدر قد حذف للاشعار بانه أمر محقق غير محتاج الى التصريح به كما فى قوله تعالى فانفجرت أى فاذكروا اسم الله على ضحاياكم فكلوا من لحومها والامر للاباحة وازاحة ما كانت عليه أهل الجاهلية من التحرج فيه أو للندب الى مواساة الفقراء ومساواتهم (وأطعموا البائس) أى الذى أصابه بؤس وشدة (الفقير) المحتاج وهذا الامر للوجوب وقد قيل به فى الاول أيضا (ثم ليقضوا تفثهم) أى ليؤدوا ازالة وسخهم أو ليحكموها بقص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال (وليوفوا نذورهم) ماينذرون من البر فى حجهم وقيل مواجب الحج وقرئ بفتح الواو وتشديد الفاء (وليطوفوا) طواف الركن الذى به يتم التحلل فانه قرينة قضاء التفث وقيل طواف الوداع (بالبيت العتيق) أى القديم فانه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة فكأين من

ما يلزم فى الحج ومناسكه ومافيه من منافع الدنيا والآخرة وقد ذكرنا من قبل ان الكفار صدوهم اتبع ذلك ببيان مايزيل الصدو يؤمن معه التمكن من الحج فقال ان الله يدافع عن الذين آمنوا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع بالالف ومثله ولولا دفع الله وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بغير ألف فيهما وقرأ حمزة والكسائى وعاصم ان الله يدافع بالالف ولولا دفع بغير ألف فمن قرأ يدافع فمعناه يبالغ فى الدفع عنهم وقال الخليل يقال دفع الله المكروه عنك دفعا ودافع عنك دفاعا والدفاع أحسنهما (المسئلة الثانية) ذكر ان الله يدافع عن الذين آمنوا ولم يذكر مايدفعه حتى يكون أفخم وأعظم وأعم وان كان فى الحقيقة انه يدافع بأس المشركين فلذلك قال بعده ان الله لايحب كل خوان كفور فنبه بذلك على انه يدفع عن المؤمنين كيد من هذا صفته (المسئلة الثالثة) قال مقاتل ان الله يدافع كفار مكة عن الذين آمنوا بمكة هذا حين أمر المؤمنين بالكف عن كفار مكة قبل الهجرة حين آذوهم فاستأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى قتلهم سرا فنهاهم (المسئلة الرابعة) هذه الآية بشارة للمؤمنين باعلائهم على الكفار وكف بوائقهم عنهم وهى كقوله لن يضروكم الا أذى وقوله انا لننصر رسلنا والذين آمنوا وقال انهم لهم المنصورون وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب أما قوله تعالى ان الله لايحب كل خوان كفور فالمعنى انه سبحانه جعل العلة فى انه يدافع عن الذين آمنوا ان الله لايحب صدهم وهو الخوان الكفور أى خوان فى امانة الله كفور لنعمته ونظيره قوله لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم قال مقاتل أقروا بالصانع وعبدوا غيره فاى خيانة أعظم من هذا ❊ أما قوله تعالى أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ أهل المدينة والبصرة وعاصم فى رواية حفص أذن بضم الالف والباقون بفتحها أى أذن الله لهم فى القتال وقرأ أهل المدينة وعاصم يقاتلون بنصب التاء وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائى أذن بنصب الالف ويقاتلون بكسر التاء قال الفراء والزجاج يعنى أذن الله للذين يحرصون على قتال المشركين فى المستقبل ومن قرأ بفتح التاء فالتقدير أذن للذين يقاتلون فى القتال (المسئلة الثانية) فى الآية محذوف والتقدير أذن للذين يقاتلون فى القتال فحذف المأذون فيه لدلالة يقاتلون عليه أما قوله بانهم ظلموا فالمراد انهم أذنوا فى القتال بسبب كونهم مظلومين وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مشركو مكة يؤذونهم أذى شديدا وكانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين مضروب ومشجوج يتظلمون اليه فيقول لهم أصبروا فانى لم أومر بقتال حتى هاجر فأنزل الله تعالى هذه الآية وهى أول آية أذن فيها بالقتال بعد ما نهى عنه فى نيف وسبعين آية وقيل نزلت فى قوم خرجوا مهاجرين فاعترضهم مشركو مكة فاذن فى مقاتلتهم أما قوله وان الله على نصرهم لقدير فذلك وعد منه تعالى بنصرهم كما يقول المرء لغيره ان أطعتنى فانا قادر على مجازاتك لايعنى بذلك القدرة بل يريد أنه سيفعل ذلك أما قوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم ❊

جبار سار اليه ليهدمه فقصمه الله عز وجل وأما الحجاج الثقفى فانما قصد اخراج ابن الزبير رضى الله عنهما منه لا التسلط
عليه (ذلك) أى الامر ذلك وهذا وأمثاله يطلق ﴿ ٢٣٧ ﴾ للفصل بين الكلامين أو بين وجهى كلام واحد (ومن
يعظم حرمات الله) أى أحكامه وسائر ما لا يحل هتكه بالعلم بوجوب مراعاتها والعمل بموجبه وقيل الحرم وما يتعلق بالحج من التكاليف وقيل الكعبة والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام (فهو خير له) أى فالتعظيم خير له ثوابا (عند ربه) أى فى الاخرة والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضمير من لتشريفه والاشعار بعلة الحكم (وأحلت لكم الانعام) وهى الازواج الثمانية على الاطلاق فقوله تعالى (الا ما يتلى عليكم) أى الا ما يتلى عليكم آية تحريمه استثناء متصل منها على أن ما عبارة عما حرم منها لعارض كالميتة وما أهل به لغير الله تعالى والجملة اعتراض جئ به تقريرا لما قبله من الامر بالاكل والاطعام ودفعا لما عسى يتوهم أن الاحرام يحرمه كما يحرم الصيد وعدم الاكتفاء ببيان عدم كونها من ذلك القبيل بحمل الانعام على ما ذكر من الضحايا والهدايا المعهودة خاصة لئلا يحتاج الى الاستثناء المذكور اذ ليس فيها ما حرم لعارض قطعا لمراعاة حسن التخلص الى ما بعده

ديارهم بغير حق فاعلم انه تعالى لما بين انهم انما أذنوا فى القتال لاجل انهم ظلموا فبين ذلك الظلم بقوله الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله فبين تعالى ظلمهم انهم بهذين الوجهين (أحدهما) انهم أخرجوهم من ديارهم (والثانى) انهم أخرجوهم بسبب انهم قالوا ربنا الله وكل واحد من الوجهين عظيم فى الظلم فان قيل كيف استثنى من غير حق قولهم ربنا الله وهو من الحق قلنا تقدير الكلام انهم أخرجوا بغير موجب سوى التوحيد الذى ينبغى أن يكون موجب الاقرار والتمكين لا موجب الاخراج والتسيير ومثله هل تنقمون منا الا أن آمنا بالله ثم بين سبحانه بقوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت ان اعادته جل جلاله أن يحفظ دينه بهذا الامر قرأ نافع لهدمت بالتخفيف وقرأ الباقون بالتشديد وههنا سؤالات (السؤال الاول) ما المراد بهذا الدفاع الذى أضافه الى نفسه (الجواب) هو اذنه لاهل دينه بمجاهدة الكفار فكأنه قال تعالى ولولا دفاع الله أهل الشرك بالمؤمنين من حيث يأذن لهم فى جهادهم وينصرهم على أعدائهم لاستولى أهل الشرك على أهل الاديان وعطلوا ما يبنونه من مواضع العبادة ولكنه دفع عن هؤلاء بان أمر بقتال أعداء الدين ليتفرغ أهل الدين للعبادة وبناء البيوت لها ولهذا المعنى ذكر الصوامع والبيع والصلوات وان كانت لغير أهل الاسلام وذكر المفسرون وجوها أخر (أحدها) قال الكلبى يدفع الله بالنبيين على المؤمنين وبالمجاهدين عن القاعدين عن الجهاد (وثانيها) روى ابو الجوزاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال يدفع الله بالمحسن عن المسئ وبالذى يصلى عن الذى لا يصلى وبالذى يتصدق عن الذى لا يتصدق وبالذى يحج عن الذى لا يحج وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه ثم تلا هذه الآية (وثالثها) قال الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما يدفع بدين الاسلام وباهله عن أهل الذمة (ورابعها) قال مجاهد يدفع عن الحقوق بالشهود وعن النفوس بالقصاص (السؤال الثانى) لماذا جمع الله بين مواضع عبادات اليهود والنصارى وبين مواضع عبادة المسلمين (الجواب) لاجل ما سألت عنه اختلفوا على وجوه (أحدها) قال الحسن المراد بهذه المواضع أجمع مواضع المؤمنين وان اختلفت العبارات عنها (وثانيها) قول الزجاج ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم فى شرع كل نبى المكان الذى يصلى فيه فلولا ذلك الدفع لهدم فى زمن موسى الكنائس التى كانوا يصلون فيها فى شرعه وفى زمن عيسى الصوامع وفى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المساجد فعلى هذا انما دفع عنهم حين كانوا على الحق قبل التحريف وقبل النسخ (وثالثها) بل المراد لهدمت هذه الصوامع فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم لانها على كل حال يجرى فيها ذكر الله تعالى فليست بمنزلة عبادة الاوثان (السؤال الثالث) ما الصوامع والبيع والصلوات والمساجد (الجواب) ذكروا فيها وجوها (أحدها) الصوامع للنصارى والبيع لليهود والصلوات للصابئين والمساجد

ن قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) فانه مترتب على مايفيده قوله تعالى ومن يعظم حرمات الله من وجوب مراعاتها والاجتناب عن هتكها ولما كان بيان حل الانعام من دواعى التعاطى لامن مبادى الاجتناب عقب بما يوجب الاجتناب عنه من الحرمات ثم أمر بالاجتناب عما هو أقصى الحرمات كأنه قيل ومن يعظم حرمات الله فهو خير له والانعام ليست من الحرمات فانها محللة لكم الا ما يتلى عليكم آية تحريمه فانه مما يجب الاجتناب عنه فاجتنبوا ما هو معظم الامور التى يجب الاجتناب عنها وقوله تعالى (واجتنبوا قول الزور) تعميم بعد تخصيص فان عبادة الاوثان رأس الزور وكأنه لما حث على تعظيم الحرمات أتبع ذلك ردا لما كانت الكفرة عليه من تحريم البحائر والسوائب ونحوهما والافتراء على الله تعالى بانه حكم بذلك وقيل شهادة الزور لما روى انه عليه السلام قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاثا وتلا هذه الآية والزور من الزور وهو الانحراف كالافك المأخوذ من الافك الذى هو القلب والصرف فان الكذب منحرف مصروف عن الواقع وقيل هو قول أهل الجاهلية فى تلبيتهم لبيك لاشريك لك الاشريك هو لك تملكه وما ملك (حنفاء لله) مائلين عن كل دين ﴿ قوله ﴾

للمسلمين عن أبى العالية رضى الله عنه (وثانيها) الصوامع للنصارى وهى التى بنوها فى الصحارى والبيع لهم أيضا وهى التى يبنونها فى البلد والصلوات لليهود قال الزجاج وهى بالعبرانية صلوتا (وثالثها) الصوامع للصابئين والبيع للنصارى والصلوات لليهود عن قتادة (ورابعها) انها باسرها أسماء المساجد عن الحسن أما الصوامع فلان المسلمين قد يتخذون الصوامع وأما البيع فاطلق هذا الاسم على المساجد على سبيل التشبيه وأما الصلوات فالمعنى انه لولا ذلك الدفع لانقطعت الصلوات ولخربت المساجد (السؤال الرابع) الصلوات كيف تهدم خصوصا على تأويل من تأوله على صلاة المسلمين (الجواب) من وجوه (أحدها) المراد بهدم الصلاة ابطالها واهلاك من يفعلها كقولهم هدم فلان احسان فلان اذا قابله بالكفر دون الشكر (وثانيها) بل المراد مكان الصلوات لانه الذى يصح هدمه كقوله واسئل القرية أى أهلها (وثالثها) لما كان الاغلب فيما ذكر مايصح أن يهدم جاز ضم مالا يصح أن يهدم اليه كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وان كان الرمح لا يتقلد (السؤال الخامس) قوله يذكر فيها اسم الله كثيرا مختص بالمساجد أو عائد الى الكل (الجواب) قال الكلبى ومقاتل عائد الى الكل لان الله تعالى يذكر فى هذه المواضع كثيرا والاقرب انه مختص بالمساجد تشريفا لها بان ذكر الله يحصل فيها كثيرا (السؤال السادس) لم قدم الصوامع والبيع فى الذكر على المساجد (الجواب) لانها أقدم فى الوجود وقيل أخرها فى الذكر كما فى قوله ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ولان أول الفكر آخر العمل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الرسل وأمته خير الامم لاجرم كانوا آخرهم ولذلك قال عليه السلام نحن الآخرون السابقون أما قوله تعالى ولينصرن الله من ينصره فقال بعضهم من ينصره يتلقى الجهاد بالقبول نصرة لدين الله تعالى وقال آخرون بل المراد من يقوم بسائر دينه وانما قالوا ذلك لان نصرة الله على الحقيقة لا تصح وانما المراد من نصرة الله نصرة دينه كما يقال فى ولاية الله وعداوته مثل ذلك وفى قوله ولينصرن الله من ينصره وعد بالنصر لمن هذه حاله ونصر الله تعالى للعبد أن يقويه على أعدائه حتى يكون هو الظافر ويكون قائما بايضاح الادلة والبينات ويكون بالاعانة على المعارف والطاعات وفيه ترغيب فى الجهاد من حيث وعدهم النصر ثم بين تعالى انه قوى على هذه النصرة التى وعدها المؤمنين وانه لا يجوز عليه المنع وهو معنى قوله عزيز لان العزيز هو الذى لا يضام ولا يمنع مما يريده ثم انه سبحانه وتعالى وصف الذين أذن لهم فى القتال فى الآية الاولى فقال الذين ان مكناهم فى الارض والمراد من هذا التمكن السلطنة ونفاذ القول على الخلق لان المتبادر الى الفهم من قوله مكناهم فى الارض ليس الا هذا ولانا لو حملناه على أصل القدرة لكان كل العباد كذلك وحينئذ يبطل ترتب الامور الاربعة المذكورة عليه فى معرض الجزاء لانه ليس كل من كان قادرا على الفعل أتى بهذه الاشياء اذا ثبت هذا فنقول المراد بذلك هم المهاجرون لان قوله الذين ان مكناهم صفة لمن تقدم وهو

زائغ الى الدين الحق مخلصين لله تعالى (غير مشركين به) أى شيئا من الاشياء فيدخل فى ذلك الاوثان دخولا أوليا
حالان من واو فاجتنبوا (ومن يشرك بالله) ﴿٢٣٩﴾ جملة مبتدأة مؤكدة لما قبلها من الاجتناب عن الاشراك واظهار

قوله الذين أخرجوا من ديارهم والانصار ما أخرجوا من ديارهم فيصير معنى الآية ان الله تعالى وصف المهاجرين بانه ان مكنهم من الارض وأعطاهم السلطنة فانهم أتوا بالامور الاربعة وهى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكن قد ثبت ان الله تعالى مكن الأئمة الاربعة من الارض وأعطاهم السلطنة عليها فوجب كونهم آتين بهذه الامور الاربعة واذا كانوا آمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر وجب أن يكونوا على الحق فمن هذا الوجه دلت هذه الآية على امامة الاربعة ولا يجوز حمل الآية على على رضى الله عنه وحده لان الآية دالة على الجمع وفى قوله ولله عاقبة الامور دلالة على ان الذى تقدم ذكره من سلطنتهم وملكهم كائن لامحالة ثم ان الامور ترجع الى الله تعالى بالعاقبة فانه سبحانه هو الذى لا يزول ملكه أبدا وهو أيضا يؤكد ما قلناه ❊ قوله تعالى (وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم وقوم لوط وأصحاب مدين وكذب موسى فامليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد أفلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور) اعلم انه تعالى لما بين فيما تقدم اخراج الكفار المؤمنين من ديارهم بغير حق وأذن فى مقاتلتهم وضمن للرسول والمؤمنين النصرة وبين ان لله عاقبة الامور أردفه بما يجرى مجرى التسلية للرسول صلى الله عليه وسلم فى الصبر على ما هم عليه من اذيته واذية المؤمنين بالتكذيب وغيره فقال وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم سائر الامم أنبياءهم وذكر الله سبعة منهم فان قيل ولم قال وكذب موسى ولم يقل قوم موسى (فالجواب) من وجهين (الاول) ان موسى عليه السلام ما كذبه قومه بنو اسرائيل وانما كذبه غير قومه وهم القبط (الثانى) كأنه قيل بعد ما ذكر تكذيب كل قوم رسولهم وكذب موسى أيضا مع وضوح آياته وعظم معجزاته فما ظنك بغيره أما قوله تعالى فأمليت للكافرين يعنى أمهلتهم الى الوقت المعلوم عندى ثم أخذتهم بالعقوبة فكيف كان نكيرا استفهام تقرير أى فكيف كان انكارى عليهم بالعذاب أليس كان واقعا قطعا ألم أبدلهم بالنعمة نقمة وبالكثرة قلة وبالحياة موتا وبالعمارة خرابا ألست أعطيت الانبياء جميع ما وعدتهم من النصرة على أعدائهم والتمكين لهم فى الارض فينبغى أن تكون عادتك يا محمد الصبر عليهم فانه تعالى انما يمهل للمصلحة فلا بد من الرضا والتسليم وان شق ذلك على القلب واعلم ان بدون ذلك يحصل التسلية لمن حاله دون حال الرسول عليه السلام فكيف بذلك مع منزلته لكنه فى كل وقت يصل اليه من جهتهم ما يزيده غما فاجرى الله عادته بان يصبره حالا بعد حال وقد تقدم ذكر هؤلاء المكذبين وباى جنس من عذاب الاستئصال هلكوا وههنا بحث وهو ان هذه الآية تدل على انه سبحانه يفعل به وبقومه كل ما فعل بهم وبقومهم الا عذاب الاستئصال فانه لا يفعله بقوم

الاسم الجليل لاظهار كمال قبح الاشراك (فكأنما خر من السماء) لانه سقط من أوج الايمان الى حضيض الكفر (فتخطفه الطير) فان الاهواء المردية توزع أفكاره وقرئ فتخطفه بفتح الخاء وتشديد الطاء وبكسر الخاء والطاء وبكسر التاء مع كسرهما وأصلهما تختطفه (أو تهوى به الريح) أى تسقطه وتقذفه (فى مكان سحيق) بعيد فان الشيطان قد طوح به فى الضلالة وأو للتخيير كما فى أو كصيب أو للتنويع ويجوز أن يكون من باب التشبيه المركب فيكون المعنى ومن يشرك بالله فقد هلكت نفسه هلاكا شبيها بهلاك أحد الهالكين (ذلك) أى الامر ذلك أو امتثلوا ذلك (ومن يعظم شعائر الله) أى الهدايا فانها من معالم الحج وشعائره تعالى كما ينبئ عنه والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وهو الاوفق لما بعده

وتعظيمها اعتقاد أن التقرب بها من أجل القربات وأن يختارها حسانا سمانا غالية الاثمان روى أنه عليه الصلاة والسلام أهدى مائة بدنة فيها جمل لابى جهل فى

القلوب) أى من أفعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات والعائد الى من أو فان تعظيمها ناشئ من تقوى القلوب وتخصيصها بالاضافة لانها مراكز التقوى التى اذا ثبتت فيها وتمكنت ظهر أثرها فى سائر الاعضاء (لكم فيها) أى فى الهدايا (منافع) هى درها ونسلها وصوفها وظهرها (الى أجل مسمى) هو وقت نحرها والتصدق بلحمها والاكل منه (ثم محلها) أى وجوب نحرها أو وقت نحرها منتهية (الى البيت العتيق) اى الى ما يليه من الحرم وثم للتراخى الزمانى أو الرتبى أى لكم فيها منافع دنيوية الى وقت نحرها ثم منافع دينية أعظمها فى النفع محلها اى وجوب نحرها أو وقت وجوب نحرها الى البيت العتيق أى منتهية اليه هذا وقد قيل المراد بالشعائر مناسك الحج ومعالمه والمعنى لكم فيها منافع بالاجر والثواب فى قضاء المناسك واقامة شعائر الحج الى أجل مسمى هو انقضاء أيام الحج ثم محلها أى محل الناس من احرامهم الى البيت العتيق اى منتهيه بان يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر بعد قضاء المناسك فاضافة المحل اليها لادنى ملابسة (ولكل امة) اى لكل أهل دين (جعلنا منسكا) أى متعبدا وقربانا يتقربون به الى الله عز وجل وقرئ بكسر السين اى موضع نسك وتقديم الجار والمجرور على الفعل للتخصيص أى لكل امة من الامم جعلنا منسكا لا لبعض منهم دون بعض

محمد صلى الله عليه وسلم وان كان قد مكنهم من قتل أعدائهم وثبتهم قال الحسن السبب فى تأخر عذاب الاستئصال عن هذه الامة ان ذلك العذاب مشروط بامرين (أحدهما) ان عند الله حد من الكفر من بلغه عذبه ومن لم يبلغه لم يعذبه (والثانى) ان الله لا يعذب قوما حتى يعلم ان أحدا منهم لا يؤمن فاما اذا حصل الشرطان وهو أن يبلغوا ذلك الحد من الكفر وعلم الله ان أحدا منهم لا يؤمن فحينئذ يأمر الانبياء فيدعون على أممهم فيستجيب الله دعاءهم فيعذبهم بعذاب الاستئصال وهو المراد من قوله حتى اذا استيأس الرسل أى من اجابة القوم وقوله لنوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن واذا عذبهم الله تعالى فانه ينجى المؤمنين لقوله فلما جاء أمرنا أى بالعذاب نجينا هودا واعلم ان الكلام فى هذه المسئلة قد تقدم فلا فائدة فى الاعادة فان قيل كيف يوصف ما ينزله بالكفار من الهلاك بالعذاب المعجل بانه نكير قلنا اذا كان راد عالغيره وصاد عاله عن مثل ما أوجب ذلك صار نكيرا أما قوله فكأين من قرية أهلكناها ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال بعضهم المراد من قوله فكأين فكم على وجه التكثير وقيل أيضا معناه ورب قرية والاول أولى لانه أوكد فى الزجر فكأنه تعالى لما بين حال قوم من المكذبين وانه عجل اهلاكهم أتبعه بما دل على ان لذلك أمثالا وان لم يذكر مفصلا (المسئلة الثانية) قرأ ابن كثير وأهل الكوفة والمدينة أهلكناها بالنون وقرأ أبو عمرو ويعقوب أهلكتها وهو اختيار أبى عبيد لقوله فى الآية الاولى فامليت للكافرين ثم أخذتهم (المسئلة الثالثة) قوله اهلكناها اى اهلها ودل بقوله وهى ظالمة على ما ذكرنا ويحتمل ان يكون المراد اهلاك نفس القرية فيدخل تحت اهلاكها اهلاك من فيها لان العذاب النازل اذا بلغ أن يهلك القرية فتصير منهدمة حصل بهلاكها هلاك من فيها وان كان الاول أقرب أما قوله وهى خاوية على عروشها ففيه سؤالان (السؤال الاول) ما معنى هذه اللفظة فقال صاحب الكشاف كل مرتفع أظلك من سقف بيت أو خيمة أو ظلة فهو عرش والخاوى الساقط من خوى النجم اذا سقط او الخالى من خوى المنزل اذا خلا من أهله فان فسرنا الخاوى بالساقط كان المعنى انها ساقطة على سقوفها أى خرت سقوفها على الارض ثم تهدمت حيطانها فسقطت فوق السقوف وان فسرناه بالخالى كان المعنى انها خالية عن الناس مع بقاء عروشها وسلامتها قال ويمكن أن يكون خبرا بعد خبر كأنه قيل هى خاوية وهى على عروشها بمعنى أن السقوف سقطت على الارض فصارت فى قرار الحيطان وبقيت الحيطان قائمة فهى مشرفة على السقوف الساقطة وبالجملة فالآية دالة على انها بقيت محلا للاعتبار (السؤال الثانى) ما محل هاتين الجملتين من الاعراب أعنى وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها الجواب (الاولى) فى محل النصب على الحال (والثانية) لا محل لها لانها معطوفة على أهلكناها وهذا الفعل ليس له محل قال أبو مسلم المعنى فكأين من قرية أهلكناها وهى كانت ظالمة وهى الآن خاوية أما قوله وبئر معطلة وقصر

﴿ مشيد ﴾

مشيد ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرأ الحسن معطلة من أعطله بمعنى معطلة ومعنى المعطلة انها عامرة فيها الماء و يمكن الاستقاء منها الا انها عطلت أى تركت لا يستقى منها لهلاك أهلها وفى المشيد قولان (أحدهما) انه المجصص لان الجص بالمدينة يسمى الشيد (و الثانى) انه المرفوع المطول والمعنى انه تعالى بين ان القرية مع تكلف بنائهم لها واغتباطهم بها جعلت لاجل كفرهم بهذا الوصف وكذلك البئر التى كلفوها وصارت شربهم صارت معطلة بلا شارب ولا وارد والقصر الذى أحكموه بالجص وطولوه صار ظاهرا خاليا بلا ساكن وجعل ذلك تعالى عبرة لمن اعتبر وتدبر وفيه دلالة على أن تفسير على بمع أولى لان التقدير وهى خاوية مع عروشها ومعلوم أنها اذا كانت كذلك كانت أدخل فى الاعتبار وهو كقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين والله أعلم بالصواب (المسئلة الثانية) روى أبو هريرة رضى الله عنه ان هذه البئر نزل عليها صالح مع أربعة آلاف نفر ممن آمن به ونجاهم الله تعالى من العذاب وهم بحضرموت وانما سميت بذلك لان صالحا حين حضرها مات ثم وثم بلدة عند البئر اسمها حاضورا بناها قوم صالح وأمروا عليها حاسر بن جلاس وجعلوا وزيره سنجاريب وأقاموا بها زمانا ثم كفروا وعبدوا صنما وأرسل الله تعالى اليهم حنظلة بن صفوان فقتلوه فى السوق فأهلكهم الله تعالى وعطل بئرهم وخرب قصورهم قال الامام أبو القاسم الانصارى وهذا عجيب لانى زرت قبر صالح بالشام ببلدة يقال لها عكة فكيف يقال انه بحضرموت أما قوله تعالى أفلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فالمقصود منه ذكر ما يتكامل به ذلك الاعتبار لان الرؤية لها حظ عظيم فى الاعتبار وكذلك استماع الاخبار فيه مدخل ولكن لا يكمل هذان الامران الا بتدبر القلب لان من عاين وسمع ثم لم يتدبر ولم يعتبر لم ينتفع البتة ولو تفكر فيما سمع لانتفع فلهذا قال فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور كأنه قال لا عمى فى ابصارهم فانهم يرون بها لكن العمى فى قلوبهم حيث لم ينتفعوا بما أبصروه وههنا سؤالات (السؤال الاول) قوله أفلم يسيروا فى الارض هل يدل على الامر بالسفر (الجواب) يحتمل أنهم ما سافروا فحثهم على السفر ليروا مصارع من أهلكهم الله بكفرهم و يشاهدوا آثارهم فيعتبروا و يحتمل أن يكونوا قد سافروا ورأوا ذلك ولكن لم يعتبروا فجعلوا كأن لم يسافروا ولم يروا (السؤال الثانى) ما معنى الضمير فى قوله فانها لا تعمى الابصار (والجواب) هذا الضمير ضمير القصة والشان يجئ مؤنثا ومذكرا و فى قراءة ابن مسعود فانه و يجوز أن يكون ضميرا مبهما يفسره الابصار (السؤال الثالث) أى فائدة فى ذكر الصدور مع ان كل احد يعلم ان القلب لا يكون الا فى الصدر (الجواب) ان المتعارف ان العمى مكانه الحدقة فلما أريد اثباته للقلب على خلاف المتعارف احتيج الى زيادة بيان كما تقول ليس المضاء للسيف ولكنه للسانك الذى بين فكيك فقولك الذى بين فكيك تقرير

المقصود الاصلى من المناسك تذكر المعبود (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) عند ذبحها وفيه تنبيه على أن القربان يجب أن يكون من الانعام والخطاب فى قوله تعالى (فالهكم اله واحد) للكل تغليبا والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها فان جعله تعالى لكل أمة من الامم منسكا مما يدل على وحدانيته تعالى وانما قيل اله واحد ولم يقل واحد لما أن المراد بيان أنه تعالى واحد فى ذاته كما أنه واحد فى الهيته للكل والفاء فى قوله تعالى (فله أسلموا) لترتيب ما بعدها من الامر بالاسلام على وحدانيته تعالى وتقديم الجار والمجرور على الامر للقصر أى فاذا كان الهكم الها واحدا فأخلصوا له التقرب أو الذكر واجعلوه لوجهه خاصة ولا تشوبوه بالشرك (و بشر المخبتين) تجريد للخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى المتواضعين او المخلصين فان الاخبات من الوظائف الخاصة

بهم (الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) ﴿ ٣١ ﴾ س منه تعالى لاشراق اشعة جلاله عليها (والصابرين على ما أصابهم) من مشاق التكاليف ومؤنات النوائب (والمقيمى الصلوة) فى أوقاتها وقرئ بنصب الصلاة على تقدير

القلب وقرئ بضمهما وهما جمعا بدنة وقيل الاصل ضم الدال ﴿ ٢٤٢ ﴾ كخشب وخشبة والتسكين تخفيف منه وقرئ

بتشديد النون على لفظ الوقف وانما سميت بها الابل لعظم بدنها مأخوذة من بدن بدانة وحيث شاركها البقرة في الاجزاء عن سبعة بقوله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة جعلا في الشريعة جنسا واحدا وانتصابه بمضمر يفسره (جعلناها لكم) وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ والجملة خبره وقوله تعالى (من شعائر الله) أي من أعلام دينه التي شرعها الله تعالى مفعول ثان للجعل ولكم ظرف لغو متعلق به وقوله تعالى (لكم فيها خير) أي منافع دينية ودنيوية جملة مستأنفة مقررة لما قبلها (فاذكروا اسم الله عليها) بأن تقولوا عند ذبحها الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر اللهم منك واليك (صواف) أي قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن وقرئ صوافن من صفن الفرس اذا قام على ثلاث وعلى طرف سنبك الرابعة لان البدنة تعقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرئ صوافنا بابدال التنوين من حرف الاطلاق عند الوقف وقرئ صوافي أي ﴿ لا ﴾ خوالص لوجه الله عز وجل وصواف على لغة من

لما ادعيته للسان وتثبيت لان محل المضاء هو هو لا غير وكانك قلت ما نفيت المضاء عن السيف وأثبته للسانك سهوا ولكني تعمدته على اليقين وعندي فيه وجه آخر وهو أن القلب قد يجعل كناية عن الخاطر والتدبر كقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وعند قوم ان محل التفكر هو الدماغ فالله تعالى بين ان محل ذلك هو الصدر (السؤال الرابع) هل تدل الآية على ان العقل هو العلم وعلى ان محل العلم هو القلب (الجواب نعم) لان المقصود من قوله قلوب يعقلون بها العلم وقوله يعقلون بها كالدلالة على ان القلب آلة لهذا التعقل فوجب جعل القلب محلا للتعقل ويسمى الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى قوله تعالى (ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة ثم أخذتها والى المصير قل يا أيها الناس انما أنا لكم نذير مبين) اعلم انه تعالى لما حكى من عظم ما هم عليه من التكذيب أنهم يستهزؤن باستعجال العذاب فقال ويستعجلونك بالعذاب وفي ذلك دلالة على انه عليه السلام كان يخوفهم بالعذاب ان استمروا على كفرهم ولان قولهم لو ما تأتينا بالملائكة يدل على ذلك فقال تعالى ولن يخلف الله وعده لان الوعد بالعذاب اذا كان في الآخرة دون الدنيا فاستعجاله يكون كالخلف ثم بين ان العاقل لا ينبغي أن يستعجل عذاب الآخرة فقال وان يوما عند ربك يعني فيما ينالهم من العذاب وشدته كألف سنة لو بقي وعذب في كثرة الالام وشدتها فبين سبحانه أنهم لو عرفوا حال عذاب الآخرة وأنه بهذا الوصف لما استعجلوه وهذا قول أبي مسلم وهو أولى الوجوه (الوجه الثاني) ان المراد طول أيام الآخرة في المحاسبة ويرجع معناه الى قريب مما تقدم وذلك ان الايام القصيرة اذا مرت في الشدة كانت مستطيلة فكيف تكون الايام المستطيلة اذا مرت في الشدة ثم ان العذاب الذي يكون طول أيامها الى هذا الحد لا ينبغي للعاقل أن يستعجله (والوجه الثالث) ان اليوم الواحد وألف سنة بالنسبة اليه على السواء لانه القادر الذي لا يعجزه شيء فاذا لم يستبعدوا امهال يوم فلا يستبعدوا أيضا امهال ألف سنة أما قوله وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة فالمراد وكم من قرية أخرت اهلاكهم مع استمرارهم على ظلمهم فاغتروا بذلك التأخير ثم أخذتهم بان أنزلت العذاب بهم ومع ذلك فعذابهم مدخر اذا صاروا الي وهو تفسير قوله والى المصير فان قيل فلم قال فيما قبل فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة وقال ههنا وكأين من قرية أمليت لها الاولى بالفاء وهذه بالواو قلنا الاولى وقعت بدلا عن قوله فكيف كان نكير وأما هذه فحكمها حكم ما تقدمها من الجملتين المعطوفتين بالواو أعني قوله وان يخلف الله وعده وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون أما قوله قل يا أيها الناس انما أنا لكم نذير مبين فالمعنى انه تعالى أمر رسوله بأن يديم لهم التخويف والانذار وأن لا يصده ما يكون منهم من الاستعجال للعذاب على سبيل الهزؤ عن ادامة التخويف والانذار وأن يقول لهم انما بعثت للانذار فاستهزاؤكم بذلك

يسكن الياء على الاطلاق كما فى قوله * لعلى أرى باق على الحدثان * (فاذا وجبت جنوبها) سقطت على الأرض وهو كناية عن الموت (فكلوا منها وأطعموا ﴿ ٢٤٣ ﴾ القانع) أى الراضى بما عنده و بما يعطى من غير مسئلة و يؤيده أنه قرئ القنع أو السائل من قنع اليه قنوعا اذا خضع له فى السؤال (والمعتر) أى المتعرض للسؤال وقرئ المعترى يقال عره وعراه واعتره واعتراه (كذلك) مثل ذلك التسخير البديع المفهوم من قوله تعالى صواف (سخرناها لكم) مع كمال عظمها ونهاية قوتها فلا تستعصى عليكم حتى تأخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون فى لباتها (لعلكم تشكرون) لتشكروا انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص (لن ينال الله) أى لن يبلغ مرضاته ولن يقع منه موقع القبول (لحومها) المتصدق بها (ولا دماؤها) المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء (ولكن يناله التقوى منكم) ولكن يصيبه تقوى قلوبكم التى تدعوكم الى الامتثال بأمره تعالى وتعظيمه والتقرب اليه والاخلاص له وقيل كان أهل الجاهلية يلطفون الكعبة بدماء قرابينهم فهم به المسلمون فنزلت (كذلك سخرها لكم) تكرير للتذكير والتعليل بقوله (لتكبروا الله) أى لتعرفوا

لا يمنعنى منه * قوله تعالى (فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم والذين سعوا فى اياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم) اعلم انه تعالى لما بين للرسول صلى الله عليه وسلم أنه يجب أن يقول لهم أنا نذير مبين أردف ذلك بأن أمره بوعدهم ووعيدهم لان الرجل انما يكون منذرا بذكر الوعد للمطيعين والوعيد للعاصين فقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات فجمع بين الوصفين وهذا دليل على ان العمل الصالح خارج عن مسمى الايمان وبه يبطل قول المعتزلة ويدخل فى الايمان كل ما يجب من الاعتقاد بالقلب والاقرار باللسان ويدخل فى العمل الصالح أداء كل واجب وترك كل محظور ثم بين سبحانه ان من جمع بينهما فالله تعالى يجمع له بين المغفرة والرزق الكريم أما المغفرة فاما أن تكون عبارة عن غفران الصغائر أو عن غفران الكبائر بعد التوبة أو عن غفرانها قبل التوبة والاولان واجبان عند الخصم وأداء الواجب لا يسمى غفرانا فبقى الثالث وهو دلالته على العفو عن أصحاب الكبائر من أهل القبلة وأما الرزق الكريم فهو واشارة الى الثواب وكرمه يحتمل أن يكون للصفات السلبية وهو ان الانسان هناك يستغنى عن المكاسب وتحمل المشاق والذل فيها وارتكاب المآثم والدناءة بسببها وأن يكون للصفات الثبوتية وهو أن يكون رزقا كثيرا دائما خالصا عن شوائب الضرر مقرونا بالتعظيم والتبجيل والاولى جعل الكريم دالا على كل هذه الصفات فهذا شرح حال المؤمنين وأما حال الكفار فقال والذين سعوا فى آياتنا معاجزين والمراد اجتهدوا فى ردها والتكذيب بها حيث سمعوها سحرا وشعرا وأساطير الاولين ويقال لمن بذل جهده فى أمر انه سعى فيه توسعا من حيث بلغ فى بذل الجهد النهاية كما اذا بلغ الماشى نهاية طاقته فيقال له سعى وذكر الآيات واراد التكذيب بها مجازا قال صاحب الكشاف يقال سعى فى أمر فلان اذا أصلحه أو أفسده بسعيه أما المعاجز فيقال عاجزته أى طمعت فى اعجازه واختلفوا فى المراد هل معاجزين لله أو للرسول والمؤمنين والاقرب هو الثانى لانهم ان أنكروا الله استحال منهم أن يطمعوا فى اعجازه وان أثبتوه فبعد أن يعتقدوا انهم يعجزونه ويغلبونه ويصح منهم أن يظنوا ذلك فى الرسول بالحيل والمكايد أما الذين قالوا المراد معاجزين لله فقد ذكروا وجوها (أحدها) المراد بمعاجزين مغالبين مفوتين لربهم من عذابهم وحسابهم حيث جحدوا البعث (وثانيها) انهم يثبطون غيرهم عن التصديق بالله ويثبطونهم بسبب الترغيب والترهيب (وثالثها) يعجزون الله بادخال الشبه فى قلوب الناس (والجواب) عن الاول ان من جحد أصل الشئ لا يوصف بأنه مغالب لمن يفعل ذلك الشئ ومن تاول الآية على ذلك فيجب أن يكون مراده انهم ظنوا مغالبة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما كان يقوله من أمر الحشر والنشر (والجواب) عن الثانى والثالث أن المغالبة فى الحقيقة ترجع الى الرسول والامة لا الى الله تعالى أما قوله تعالى أولئك أصحاب الجحيم فالمراد انهم يدومون فيها وشبههم من حيث الدوام بالصاحب فان قيل انه عليه السلام فى هذه الآية بشر

عظمته باقداره على مالايقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء وقيل هو التكبير عند الاحلال اوالذبح (على ماهداكم) أى أرشدكم الى طريق تسخيرها وكيفية التقرب بها وماء مصدرية أوموصولة أى على هدايته اياكم أوعلى ماهداكم اليه. وعلى متعلقة بتكبروا لتضمنه معنى الشكر (وبشر المحسنين) أى المخلصين فى كل ماياتون وماذرون فى أمور دينهم (ان الله يدافع عن الذين آمنوا) كلام مستأنف مسوق لتوطين قلوب المؤمنين ببيان ان الله تعالى ناصرهم على أعدائهم بحيث لايقدرون على صدهم عن الحج ليتفرغوا الى أداء مناسكه وتصديره بكلمة التحقيق لابراز الاعتناء التام بمضمونه وصيغة المفاعلة اما للمبالغة أوللدلالة على تكرر الدفع فانها قدتجرد عن وقوع الفعل المتكرر من الجانبين فيبقى تكرره كما فى الممارسة أى يبالغ فى دفع غائلة المشركين وضررهم الذى من جملته الصد عن سبيل الله مبالغة من يغالب فيه اويدفعها عنهم مرة بعد أخرى حسبما تجدد منهم القصد الى الاضرار بالمسلمين كما فى قوله تعالى كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله وقرئ يدفع ﴿ رسول ﴾ والمفعول محذوف وقوله تعالى (ان الله لايحب كل خوان كفور) تعليل لما فى ضمن الوعد الكريم من

المؤمنين أولا وأنذر الكافرين ثانيا فكان القياس أن يقال قل ياأيها الناس انما أنا لكم بشير ونذير فلما الكلام مسوق الى المشركين وياأيها الناس نداء لهم وهم الذين قيل فيهم أفلم يسيروا فى الارض ووصفوا بالاستعجال وانما ألقى ذكر المؤمنين وثوابهم فى البين زيادة لغيظهم وايذائهم قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبى الااذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله مايلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل مايلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وان الظالمين لفى شقاق بعيد وليعلم الذين اوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم وان الله لهادى الذين آمنوا الى صراط مستقيم ولايزال الذين كفروا فى مرية منه حتى تأتيهم الساعة بغتة أو ياتيهم عذاب يوم عقيم الملك يومئذ لله يحكم بينهم فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فى جنات النعيم والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فاولئك لهم عذاب مهين) أما قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبى الااذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته ففيه مسائل (المسئلة الاولى) من الناس من قال الرسول هو الذى حدث وأرسل والنبى هو الذى لم يرسل ولكنه ألهم أورأى فى النوم ومن الناس من قال ان كل رسول نبى وليس كل نبى يكون رسولا وهو قول الكلبى والفراء وقالت المعتزلة كل رسول نبى وكل نبى رسول ولافرق بينهما واحتجوا على فساد القول الاول بوجوه (أحدها) هذه الآية فانها دالة على ان النبى قد يكون مرسلا وكذا قوله تعالى وما أرسلنا فى قرية من نبى (وثانيها) ان الله تعالى خاطب محمدا مرة بالنبى ومرة بالرسول فدل على انه لامنافاة بين الامرين وعلى القول الاول المنافاة حاصلة (وثالثها) انه تعالى نص على أنه خاتم النبيين (ورابعها) ان اشتقاق لفظ النبى اما من النبا وهو الخبر أومن قولهم نبا اذا ارتفع والمعنيان لايحصلان الابقبول الرسالة (أما القول الثانى) فاعلم ان شيئا من تلك الوجوه لايبطله بل هذه الآية دالة عليه لانه عطف النبى على الرسول وذلك يوجب المغايرة وهو من باب عطف العام على الخاص وقال فى موضع آخر وكم أرسلنا من نبى فى الاولين وذلك يدل على انه كان نبيا فجعله الله مرسلا وهو يدل على قولنا وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم المرسلون فقال ثلثمائة وثلاثة عشر فقيل وكم الانبياء فقال مائة ألف واربعة وعشرون ألفا الجم الغفير اذا ثبت هذا فنقول ذكروا فى الفرق بين الرسول والنبى أمورا (أحدها) ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبى غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما أمر أن يدعو الى كتاب من قبله (والثانى) ان من كان صاحب المعجزة وصاحب الكتاب ونسخ شرع من قبله فهو الرسول ومن لم يكن مستجمعا لهذه الخصال فهو النبى غير الرسول وهؤلاء يلزمهم أن لايجعلوا اسحق ويعقوب وأيوب ويونس وهرون وداود وسليمان رسلا لانهم ماجاؤا بكتاب ناسخ (والثالث) ان من جاءه الملك ظاهرا وامره بدعوة الخلق فهو الرسول ومن لم يكن كذلك بل رأى فى النوم كونه رسولا اوأخبره أحد من الرسل بانه

الوعيد للمشركين وايذان بان دفعهم بطريق القهر والخزى ونفى المحبة كناية عن البغض أى ان الله يبغض كل خوان
فى أماناته تعالى وهى أوامره ونواهيه أوفى جميع ﴿ ٢٤٥ ﴾ الامانات التى هى معظمها كفور لنعمته وصيغة المبالغة

رسول الله فهو النبى الذى لايكون رسولا وهذا هو الاولى (المسئلة الثانية) ذكر المفسرون
فى سبب نزول هذه الآية ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى اعراض قومه عنه وشق
عليه ما رأى من مباعدتهم عما جاءهم به تمنى فى نفسه أن يأتيهم من الله ما يقارب بينه وبين
قومه وذلك لحرصه على ايمانهم فجلس ذات يوم فى نادمن أندية قريش كثيرا أهله واحب
يومئذ ان لا يأتيه من الله شئ ينفرواعنه وتمنى ذلك فانزل الله تعالى سورة والنجم اذا هوى
فقرأها رسول صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة
الاخرى ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فلما سمعت
قريش ذلك فرحوا ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قراءته فقرأ السورة كلها
فسجد وسجد المسلمون لسجوده وسجد جميع من فى المسجد من المشركين فلم يبق فى المسجد
مؤمن ولا كافر الا سجد سوى الوليد بن المغيرة وأبى أحيحة سعيد بن العاصى فانهما أخذا
حفنة من التراب من البطحاء ورفعاها الى جبهتيهما وسجدا عليها لانهما كانا شيخين
كبيرين فلم يستطيعا السجود وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا وقالوا قد ذكر محمد آلهتنا
باحسن الذكر فلما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام فقال ماذا
صنعت تلوت على الناس مالم أتك به عن الله وقلت مالم أقل لك فحزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حزنا شديدا وخاف من الله خوفا عظيما حتى نزل قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك
من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى أمنيته الآية هذا رواية عامة المفسرين
الظاهريين أما اهل التحقيق فقد قالوا هذه الرواية باطلة موضوعة واحتجوا عليه بالقرآن
والسنة والمعقول أما القرآن فوجوه (أحدها) قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل
لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين (وثانيها) قوله قل ما يكون لى ان أبدله من تلقاء
نفسى ان أتبع الا ما يوحى الى (وثالثها) قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى
فلو انه قرأ عقيب هذه الآية تلك الغرانيق العلى لكان قد ظهر كذب الله تعالى فى الحال
وذلك لا يقوله مسلم (ورابعها) قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك
لتفترى علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا وكلمة كاد عند بعضهم معناه قرب أن يكون الامر
كذلك مع انه لم يحصل (وخامسها) قوله ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا
وكلمة لولا تفيد انتفاء الشئ لانتفاء غيره فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل
(وسادسها) قوله كذلك لنثبت به فؤادك (وسابعها) قوله سنقرئك فلا تنسى * وأما السنة
فهى ما روى عن محمد بن اسحق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة فقال هذا وضع من
الزنادقة وصنف فيه كتابا وقال الامام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى هذه القصة غير ثابتة
من جهة النقل ثم اخذ يتكلم فى أن رواة هذه القصة مطعون فيهم وايضا فقد روى البخارى
فى صحيحه ان النبى عليه السلام قرأ سورة والنجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والانس
والجن وليس فيه حديث الغرانيق وروى هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة

فيهما البيان أنهم كذلك
لا لتقييد البغض بغاية
الخيانة والكفر أو للمبالغة
فى نفى المحبة على اعتبار
النفى أولا وايراد معنى
المبالغة ثانيا (أذن) أى
رخص وقرئ على البناء
للفاعل أى أذن الله تعالى
(للذين يقاتلون) أى
يقاتلهم المشركون
والمأذون فيه محذوف
لدلالة المذكور عليه
فان مقاتلة المشركين
اياهم دالة على مقاتلتهم
اياهم دلالة تيرة وقرئ
على صيغة المبنى للفاعل
أى يريدون أن يقاتلوا
المشركين فيما سيأتى
ويحرصون عليه فدلالته
على المحذوف أظهر
(بانهم ظلموا) أى بسبب
أنهم ظلموا وهم أصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم
ورضى عنهم كان المشركون
يؤذونهم وكانوا يأتونه
عليه السلام بين مضروب
ومشجوج ويتظلمون اليه
فيقول عليه السلام لهم
اصبروا فانى لم أومر
بالقتال حتى هاجروا
فأنزلت وهى أول آية
نزلت فى القتال بعدما
نهى عنه فى نيف وسبعين آية (وان الله على نصرهم لقدير) وعدلهم بالنصر وتأكيد لما مر من العدة الكريمة بالرفع وتصريح

بان المراد به ليس مجرد تخليصهم من ايدى المشركين بل تغليبهم واظهارهم عليهم والاخبار بقدرته تعالى على نصرهم
وارد على سنن الكبرياء وتأكيده بكلمة التحقيق واللام ﴿ ٢٤٦ ﴾ لمزيد تحقيق مضمونه وزيادة توطين نفوس المؤمنين

وقوله تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم) فى حيز الجر على انه صفة للموصول الاول أو بيان له أو بدل منه او فى محل النصب على المدح أو فى محل الرفع باضمار مبتدا والجملة مرفوعة على المدح والمراد بديارهم مكة المعظمة (بغير حق) متعلق بأخرجوا أى أخرجوا بغير ما يوجب اخراجهم وقوله تعالى (الا أن يقولوا ربنا الله) بدل من حق اى بغير موجب سوى التوحيد الذى ينبغى ان يكون موجبا للاقرار والتمكين دون الاخراج والتسيير لكن لا على الظاهر بل على طريقة قول النابغة * ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب * وقيل الاستثناء منقطع (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض) بتسليط المؤمنين على الكافرين فى كل عصر وزمان وقرئ دفاع (لهدمت) لخربت باستيلاء المشركين على اهل الملل وقرئ هدمت بالتخفيف (صوامع) للرهابنة (وبيع) للنصارى (وصلوات) أى وكنائس لليهود

حديث الغرانيق وأما المعقول فمن وجوه (أحدها) ان من جوز على الرسول صلى الله عليه وسلم تعظيم الاوثان فقد كفر لان من المعلوم بالضرورة ان أعظم سعيه كان فى نفى الاوثان (وثانيها) انه عليه السلام ما كان يمكنه فى أول الامر أن يصلى ويقرأ القرآن عند الكعبة آمنا اذى المشركين له حتى كانوا ربما مدوا أيديهم اليه وانما كان يصلى اذا لم يحضروها ليلا أو فى أوقات خلوة وذلك يبطل قولهم (وثالثها) ان معاداتهم للرسول كانت أعظم من أن يقروا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الامر فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتهم حتى خروا سجدا مع انه لم يظهر عندهم موافقته لهم (ورابعها) قوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته وذلك لان احكام الآيات بازالة ما يلقيه الشيطان عن الرسول اقوى من نسخه بهذه الآيات التى تبقى الشبهة معها فاذا أراد الله احكام الآيات لئلا يلتبس ما ليس بقرآن قرآنا فبأن يمنع الشيطان من ذلك أصلا أولى (وخامسها) وهو اقوى الوجوه انا لو جوزنا ذلك ارتفع الامان عن شرعه وجوزنا فى كل واحد من الاحكام والشرائع أن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فانه لا فرق فى العقل بين النقصان عن الوحى وبين الزيادة فيه فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الاجمال ان هذه القصة موضوعة اكثر ما فى الباب ان جمعا من المفسرين ذكروها لكنهم ما بلغوا حد التواتر وخبر الواحد لا يعارض الدلائل النقلية والعقلية المتواترة ولنشرع الآن فى التفصيل فنقول التمنى جاء فى اللغة لامرين (أحدهما) تمنى القلب (والثانى) القراءة قال الله تعالى ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أمانى أى الا قراءة لان الامى لا يعلم القرآن من المصحف وانما يعلمه قراءة وقال حسان

تمنى كتاب الله أول ليلة * وآخرها لاقى حمام المقادر

قيل انما سميت القراءة أمنية لان القارئ اذا انتهى الى آية رحمة تمنى حصولها واذا انتهى الى آية عذاب تمنى ان لا يبتلى بها وقال أبو مسلم التمنى هو التقدير وتمنى هو تفعل من منيت والمنية وفاة الانسان فى الوقت الذى قدره الله تعالى ومن الله لك أى قدر لك وقال رواة اللغة الامنية القراءة واحتجوا ببيت حسان وذلك راجع الى الاصل الذى ذكرناه فان التالى مقدر للحروف يذكرها شيئا فشيئا فالحاصل من هذا البحث أن الامنية اما القراءة واما الخاطر أما اذا فسرناها بالقراءة ففيه قولان (الاول) انه تعالى اراد بذلك ما يجوز أن يسهو الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ويشتبه على القارئ دون ما رووه من قوله تلك الغرانيق العلى (الثانى) المراد منه وقوع هذه الكلمة فى قراءته ثم اختلف القائلون بهذا على وجوه (الاول) ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بقوله تلك الغرانيق العلى ولا الشيطان تكلم به ولا أحد تكلم به لكنه عليه السلام لما قرأ سورة والنجم اشتبه

سميت بها لأنها يصلى فيها وقيل أصلها صلوتا بالعبرية فعربت (ومساجد) للمسلمين (يذكر فيها اسم الله كثيرا) أى ذكرا كثيرا أو وقتا كثيرا صفة ﴿ ٢٤٧ ﴾ مادحة للمساجد خصت بها دلالة على فضلها وفضل أهلها وقيل صفة للاربع وليس كذلك فان بيان ذكر الله عز وجل فى الصوامع والبيع او الكنائس بعد انتساخ شرعيتها مما لا يقتضيه المقام ولا يرتضيه الافهام (ولينصرن الله من ينصره) أى وبالله لينصرن الله من ينصر أولياءه أو من ينصر دينه ولقد أنجز الله عز سلطانه وعده حيث سلط المهاجرين والانصار على صناديد العرب واكاسرة العجم وقياصرة الروم وأورثهم أرضهم وديارهم (ان الله لقوى) على كل ما يريده من مراداته التى من جملتها نصرهم (عزيز) لا يمانعه شئ ولا يدافعه (الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) وصف من الله عز وجل للذين أخرجوا من ديارهم بما سيكون منهم من حسن السيرة عند تمكينه تعالى اياهم فى الارض واعطائه اياهم زمام الاحكام منبئ عن عدة كريمة على أبلغ وجه وألطفه وعن عثمان رضى الله عنه هذا والله ثناء قبل بلاء يريد أنه تعالى أثنى عليهم قبل أن يحدثوا من الخير ما أحدثوا قالوا وفيه

الامر على الكفار فحسبوا بعض الفاظه ماروه من قولهم تلك الغرانيق العلى وذلك على حسب ماجرت العادة به من توهم بعض الكلمات على غير ما يقال وهذا الوجه ذهب اليه جماعة وهو ضعيف لوجوه (أحدها) أن التوهم فى مثل ذلك انما يصح فيما قد جرت العادة بسماعه فأما غير المسموع فلا يقع ذلك فيه (وثانيها) أنه لو كان كذلك لوقع هذا التوهم لبعض السامعين دون البعض فان العادة مانعة من اتفاق الجم العظيم فى الساعة الواحدة على خيال واحد فاسد فى المحسوسات (وثالثها) لو كان كذلك لم يكن مضافا الى الشيطان (الوجه الثانى) قالوا ان ذلك الكلام كلام شيطان الجن وذلك بان تلفظ بكلام من تلقاء نفسه أوقعه فى درج تلك التلاوة فى بعض وقفاته ليظن انه من جنس الكلام المسموع من الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا والذى يؤكده أنه لاخلاف فى أن الجن والشياطين متكلمون فلا يمتنع أن يأتى الشيطان بصوت مثل صوت الرسول عليه السلام فيتكلم بهذه الكلمات فى أثناء كلام الرسول عليه السلام وعند سكونه فاذا سمع الحاضرون تلك الكلمة بصوت مثل صوت الرسول ومارأوا شخصا آخر ظن الحاضرون انه كلام الرسول ثم هذا لا يكون قادحا فى النبوة لما لم يكن فعلا له وهذا أيضا ضعيف فانك اذا جوزت أن يتكلم الشيطان فى أثناء كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بما يشتبه على كل السامعين كونه كلاما للرسول بقى هذا الاحتمال فى كل ما يتكلم به الرسول فيفضى الى ارتفاع الوثوق عن كل الشرع فان قيل هذا الاحتمال قائم فى الكل ولكنه لو وقع لوجب فى حكمة الله تعالى أن يشرح الحال فيه كما فى هذه الواقعة ازالة للتلبيس قلنا لا يجب على الله ازالة الاحتمالات كما فى المتشابهات واذا لم يجب على الله ذلك تمكن الاحتمال من الكل (الوجه الثالث) أن يقال المتكلم بذلك بعض شياطين الانس وهم الكفرة فانه عليه السلام لما انتهى فى قراءة هذه السورة الى هذا الموضع وذكر اسماء آلهتهم وقد علموا من عادته انه يعيبها فقال بعض من حضر تلك الغرانيق العلى فاشتبه الامر على القوم لكثرة لغط القوم وكثرة صياحهم وطلبهم تغليطه واخفاء قراءته ولعل ذلك كان فى صلاته لانهم كانوا يقربون منه فى حال صلاته ويسمعون قراءته ويلغون فيها وقيل انه عليه السلام كان اذا تلا القرآن على قريش توقف فى فصول الآيات فالقى بعض الحاضرين ذلك الكلام فى تلك الوقفات فتوهم القوم انه من قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم اضاف الله تعالى ذلك الى الشيطان لانه بوسوسته يحصل أولا ولانه سبحانه جعل ذلك المتكلم فى نفسه شيطانا وهذا أيضا ضعيف لوجهين (أحدهما) انه لو كان كذلك لكان يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ازالة الشبهة وتصريح الحق وتبكيت ذلك القائل واظهار ان هذه الكلمة منه صدرت (وثانيهما) لو فعل ذلك لكان ذلك أولى بالنقل فان قيل انما لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لانه كان قد أدى السورة بكمالها الى الامة من دون هذه الزيادة فلم يكن ذلك مؤديا الى التلبيس كما لم يؤد سهوه فى الصلاة بعد

بدل من قوله من ينصره (ولله) خاصة (عاقبة الامور) فان مرجعها الى حكمه وتقديره فقط وفيه تأكيد للوعد باظهار أوليائه واعلاء كلمته (وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح) تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للوعد الكريم باهلاك من يعاديه من الكفرة وتعيين لكيفية نصره تعالى له الموعود بقوله تعالى ولينصرن الله من ينصره وبيان لرجوع عاقبة الامور اليه تعالى وصيغة المضارع فى الشرط مع تحقق التكذيب لما ان المقصود تسليته عليه السلام عما يترتب على التكذيب من الحزن المتوقع أى وان تحزن على تكذيبهم اياك فاعلم انك لست باوحدى فى ذلك فقد كذبت قبل تكذيب قومك اياك قوم نوح (وعاد وثمود وقوم ابراهيم وقوم لوط وأصحاب مدين) أى رسلهم ممن ذكر ومن لم يذكر وانما حذف لكمال ظهور المراد أولان المراد نفس الفعل أى فعلت التكذيب قوم نوح الى آخره

أن وصفها الى اللبس قلنا ان القرآن لم يكن مستقرا على حالة واحدة فى زمان حياته لانه كان تأتيه الآيات فيلحقها بالسور فلم يكن تأدية تلك السورة بدون هذه الزيادة سببا لزوال اللبس وأيضا فلو كان كذلك لما استحق العتاب من الله تعالى على ما رواه القوم (الوجه الرابع) هو ان المتكلم بهذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم هذا يحتمل ثلاثة أوجه فانه اما أن يكون قال هذه الكلمة سهوا أو قسرا او اختيارا (أما الوجه الاول) وهو انه عليه السلام قال هذه الكلمة سهوا فكما يروى عن قتادة ومقاتل انهما قالا انه عليه السلام كان يصلى عند المقام فنعس وجرى على لسانه هاتان الكلمتان فلما فرغ من السورة سجد وسجد كل من فى المسجد وفرح المشركون بما سمعوه واتاه جبريل عليه السلام فاستقرأه فلما انتهى الى الغرانيق قال لم اتك بهذا فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن نزلت هذه الآية وهذا ضعيف أيضا لوجوه (أحدها) انه لو جاز هذا السهو لجاز فى سائر المواضع وحينئذ تزول الثقة عن الشرع (وثانيها) ان الساهى لا يجوز أن يقع منه مثل هذه الالفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقتها ومعناها فانا نعلم بالضرورة ان واحدا لو أنشد قصيدة لما جاز أن يسهو حتى يتفق منه بيت شعر فى وزنها ومعناها وطريقتها (وثالثها) هب انه تكلم بذلك سهوا فكيف لم يتنبه لذلك حين قرأها على جبريل عليه السلام وذلك ظاهر (أما الوجه الثانى) وهو انه عليه السلام تكلم بذلك قسرا وهو الذى قال قوم ان الشيطان أجبر النبى صلى الله عليه وسلم على ان يتكلم بهذا فهذا أيضا فاسد لوجوه (أحدها) ان الشيطان لو قدر على ذلك فى حق النبى عليه السلام لكان اقتداره علينا أكثر فوجب أن يزيل الشيطان الناس عن الدين ولجاز فى أكثر ما يتكلم به الواحد منا أن يكون ذلك باجبار الشياطين (وثانيها) ان الشيطان لو قدر على هذا الاجبار لارتفع الامان عن الوحى لقيام هذا الاحتمال (وثالثها) انه باطل بدلالة قوله تعالى حاكيا عن الشيطان وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم وقال تعالى انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه وقال الا عبادك منهم المخلصين ولا شك انه عليه السلام كان سيد المخلصين (أما الوجه الثالث) وهو انه عليه السلام تكلم بذلك اختيارا فههنا وجهان (أحدهما) أن نقول ان هذه الكلمة باطلة (والثانى) أن نقول انها ليست كلمة باطلة أما على الوجه الاول فذكروا فيه طريقين (الاول) قال ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية عطاء ان شيطانا يقال له الابيض أتاه على صورة جبريل عليه السلام وألقى عليه هذه الكلمة فقرأها فلما سمع المشركون ذلك أعجبهم فجاء جبريل عليه السلام فاستعرضه فقرأها فلما بلغ الى تلك الكلمة قال جبريل عليه السلام أنا ما جئتك بهذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أتانى ات على صورتك فالقاها على لسانى (الطريق الثانى) قال بعض الجهال انه عليه السلام لشدة حرصه على

لما أن ذلك انما يقتضى عدم ذكرهم بعنوان كونهم

ايمان القوم أدخل هذه الكلمة من عند نفسه ثم رجع عنها وهذان القولان لا يرغب فيهما مسلم البتة لان الاول يقتضى انه عليه السلام ما كان يميز بين الملك المعصوم والشيطان الخبيث والثانى يقتضى انه كان خائنا فى الوحى وكل واحد منهما خروج عن الدين (أما الوجه الثانى) وهو ان هذه الكلمة ليست باطلة فههنا أيضا طرق (الاول) أن يقال الغرانيق هم الملائكة وقد كان ذلك قرآنا منزلا فى وصف الملائكة فلما توهم المشركون انه يريد آلهتهم نسخ الله تلاوته (الثانى) ان يقال المراد منه الاستفهام على سبيل الانكار فكأنه قال أشفاعتهن ترتجى (الثالث) أن يقال انه ذكر الاثبات وأراد النفى كقوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أى لا تضلوا كما قد يذكر النفى ويريد به الاثبات كقوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا والمعنى أن تشركوا وهذان الوجهان الاخيران يعترض عليهما بانه لو جاز ذلك بناء على هذا التاويل فلم لا يجوز أن يظهروا كلمة الكفر فى جملة القرآن أو فى الصلاة بناء على هذا التأويل ولكن الاصل فى الدين أن لا يجوز عليهم شئ من ذلك لان الله تعالى قد نصبهم حجة واصطفاهم للرسالة فلا يجوز عليهم ما يطعن فى ذلك أو ينفر ومثل ذلك فى التنفير أعظم من الامور التى حثه الله تعالى على تركها كنحو الفظاظة والكتابة وقول الشعر فهذه الوجوه المذكورة فى قوله تلك الغرانيق العلا قد ظهر على القطع كذبها فهذا كله اذا فسرنا التمنى بالتلاوة وأما اذا فسرناها بالخاطر وتمنى القلب فالمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم متى تمنى بعض ما يتمناه من الامور وسوس الشيطان اليه بالباطل ويدعوه الى ما لا ينبغى ثم ان الله تعالى ينسخ ذلك ويبطله ويهديه الى ترك الالتفات الى وسوسته ثم اختلفوا فى كيفية تلك الوسوسة على وجوه (أحدها) انه يتمنى ما يتقرب به الى المشركين من ذكر آلهتهم بالثناء قالوا انه عليه السلام كان يحب أن يتألفهم وكان يردد ذلك فى نفسه فعند ما لحقه النعاس زاد تلك الزيادة من حيث كانت فى نفسه وهذا أيضا خروج عن الدين وبيانه ما تقدم (وثانيها) ما قال مجاهد من انه عليه السلام كان يتمنى انزال الوحى عليه على سرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرفه بان انزال ذلك بحسب المصالح فى الحوادث والنوازل وغيرها (وثالثها) يحتمل انه عليه السلام عند نزول الوحى كان يتفكر فى تأويله ان كان مجملا فيلقى الشيطان فى جملته ما لم يرده فبين تعالى انه ينسخ ذلك بالابطال ويحكم ما أراده الله تعالى بادلته وآياته (ورابعها) معنى الآية اذا تمنى اذا أراد فعلا مقربا الى الله تعالى ألقى الشيطان فى فكره ما يخالفه فيرجع الى الله تعالى فى ذلك وهو كقوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وكقوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ومن الناس من قال لا يجوز حمل الامنية على تمنى القلب لانه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر ببال رسول الله عليه وسلم فتنة للكفار وذلك يبطله قوله تعالى ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية

كذبوه مرة بعد أخرى حسبما ينطق به قوله تعالى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ونحو ذلك من الآيات الكريمة بل للايذان بان تكذيبهم له كان فى غاية الشناعة لكون آياته فى كمال الوضوح وقوله تعالى (فامليت للكافرين) أى أمهلتهم حتى انصرمت حبال آجالهم والفاء لترتيب امهال كل فريق من فرق المكذبين على تكذيب ذلك الفريق لا لترتيب امهال الكل على تكذيب الكل ووضع الظاهر موضع الضمير العائد الى المكذبين اذمهم بالكفر والتصريح بتكذيبى موسى عليه السلام حيث لم يذكر وافيما قبل صريحا (ثم أخذتهم) أى أخذت كل فريق من فرق المكذبين بعد انقضاء مدة املائه وامهاله (فكيف كان نكير) أى انكارى عليهم بالاهلاك أى فكان ذلك فى غاية ما يكون من الهول

والفظاعة وقوله تعالى ﴿ ٣٢ ﴾ س (فكأين من قرية) منصوب بمضمر يفسره قوله تعالى (أهلكناها) أى فاهلكنا كثيرا من القرى باهلاك أهلها والجملة بدل من قوله تعالى فكيف كان نكير أو مرفوع على الابتداء وأهلكناها خبره أى فكثير من القرى أهلكناها وقرئ أهلكتها على وفق قوله تعالى فأمليت للكافرين

أهلكناها الاعلى وهى ظالمة لانها حال والاهلاك ﴿ ٢٥٠ ﴾ ليس فى حال خوائها فعلى الاول لامحل له من الاعراب

كالمعطوف عليه وعلى الثانى فى محل الرفع لعطفه على الخبر والخواء اما بمعنى السقوط من خوى النجم اذا سقط فالمعنى فهى ساقطة حيطانها (على عروشها) أى سقوفها بان تعطل بنيانها فخرت سقوفها ثم تهدمت حيطانها فسقطت فوق السقوف واسناد السقوط على العروش اليها لتنزيل الحيطان منزلة كل البنيان لكونها عمدة فيه واما بمعنى الخلو من خوى المنزل اذا خلا من أهله فالمعنى فهى خالية مع بقاء عروشها وسلامتها فتكون على بمعنى مع ويجوز أن يكون على عروشها خبرا بعد خبر أى فهى خالية وهى على عروشها أى قائمة مشرفة على عروشها على معنى أن السقوف سقطت الى الارض وبقيت الحيطان قائمة فهى مشرفة على السقوف الساقطة واسناد الاشراف الى الكل مع كونه حال الحيطان لما مر آنفا (وبئر معطلة) عطف على قرية أى وكم بئر عامرة فى البوادى تركت لايستقى منها لهلاك أهلها وقرئ بالتخفيف من أعطله بمعنى عطله ﴿ القران ﴾ (وقصر مشيد) مرفوع البنيان أو مجصص أخليناه عن ساكنيه وهذا يؤيد كون معنى خاوية على عروشها خالية مع بقاء عروشها وقيل المراد بالبئر بئر بسفح جبل بحضرموت وبالقصر قصر مشرف على قلته كانا لقوم

قلوبهم (والجواب) لايبعد انه اذا قوى التمنى اشتغل الخاطر به فحصل السهو فى الافعال الظاهرة بسببه فيصير ذلك فتنة للكفار فهذا آخر القول فى هذه المسئلة (المسئلة الثالثة) يرجع حاصل البحث الى ان الغرض من هذه الآية بيان ان الرسل الذين أرسلهم الله تعالى وان عصمهم عن الخطا مع العلم فلم يعصمهم من جواز السهو ووسوسة الشيطان بل حالهم فى جواز ذلك كحال سائر البشر فالواجب أن لايتبعوا الا فيما يفعلونه عن علم فذلك هو المحكم وقال أبو مسلم معنى الآية انه لم يرسل نبيا الا اذا تمنى كائنه قيل وما أرسلنا الى البشر ملكا وما أرسلنا اليهم نبيا الا منهم وما أرسلنا نبيا خلا عند تلاوته الوحى من وسوسة الشيطان وأن يلقى فى خاطره ما يضاد الوحى ويشغله عن حفظه فيثبت الله النبى على الوحى وعلى حفظه ويعلمه صواب ذلك وبطلان ما يكون من الشيطان قال وفيما تقدم من قوله قل يا أيها الناس انما أنا لكم نذير مبين تقوية لهذا التاويل فكائنه تعالى أمره أن يقول للكافرين انا نذير لكم لكنى من البشر لا من الملائكة ولم يرسل الله تعالى مثلى ملكا بل أرسل رجالا فقد يوسوس الشيطان اليهم فان قيل هذا انما يصح لو كان السهو لايجوز على الملائكة قلنا اذا كانت الملائكة أعظم درجة من الانبياء لم يلزم من استيلائهم بالوسوسة على الانبياء استيلاؤهم بالوسوسة على الملائكة واعلم انه سبحانه لما شرح حال هذه الوسوسة أردف ذلك ببحثين (الاول) كيفية ازالتها وذلك هو قوله تعالى فينسخ الله ما يلقى الشيطان فالمراد ازالته وازالة تاثيره فهو النسخ اللغوى لا النسخ الشرعى المستعمل فى الاحكام اما قوله ثم يحكم الله آياته فاذا حمل التمنى على القراءة فالمراد به آيات القرآن والا فيحمل على احكام الادلة التى لايجوز فيها الغلط (البحث الثانى) انه تعالى بين أثر تلك الوسوسة ثم انه سبحانه شرح أثرها فى حق الكفار أولا ثم فى حق المؤمنين ثانيا أما فى حق الكفار فهو قوله ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة والمراد به تشديد التبعيد لان عند ما يظهر من الرسول صلى الله عليه وسلم الاشتباه فى القرآن سهوا يلزمهم البحث عن ذلك ليميز والسهو من العمد وليعلموا ان العمد صواب والسهو قد لايكون صوابا أما قوله للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ففيه سؤالان (السؤال الاول) لم قال فتنة للذين فى قلوبهم مرض ولم خصهم بذلك (الجواب) لانهم مع كفرهم يحتاجون الى ذلك التدبر وأما المؤمنون فقد تقدم علمهم بذلك فلا يحتاجون الى التدبر (السؤال الثانى) ما مرض القلب (الجواب) انه الشك والشبهة وهم المنافقون كما قال فى قلوبهم مرض وأما القاسية قلوبهم فهم المشركون المصرون على جهلهم ظاهرا وباطنا * اما قوله تعالى وان الظالمين لفى شقاق بعيد يريد أن هؤلاء المنافقين والمشركين فأصله وانهم فوضع الظاهر موضع المضمر قضاء عليهم بالظلم والشقاق والمشاقة والمعاداة والمباعدة سواء وأما فى حق المؤمنين فهو قوله وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك وفى الكناية ثلاثة أوجه (أحدها) انها عائدة الى نسخ ما ألقاه الشيطان عن الكلبى (وثانيها) انه الحق أى

حنظلة بن صفوان من بقايا قوم صالح فلما قتلوا أهلكهم الله تعالى وعطلهما (أفلم يسيروا فى الارض) حث لهم على ان يسافروا ليروا مصارع المهلكين فيعتبروا وهم ﴿ ٢٥١ ﴾ وان كانوا قد سافروا فيها ولكنهم حيث لم يسافروا للاعتبار جعلوا غير مسافرين فحثوا على ذلك والفاء لعطف مابعدها على مقدر يقتضيه المقام أى أغفلوا فلم يسيروا فيها (فتكون لهم) بسبب ماشاهدوه من مواد الاعتبار ومظان الاستبصار (قلوب يعقلون بها) مايجب أن يعقل من التوحيد (أوآذان يسمعون بها) مايجب أن يسمع من الوحى أومن أخبار الامم المهلكة ممن يجاورهم من الناس فانهم أعرف منهم بحالهم (فانها لاتعمى الابصار) الضمير للقصة أومبهم يفسره الابصار وفى تعمى ضمير راجع اليه وقد أقيم الظاهر مقامه (ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور) أى ليس الخلل فى مشاعرهم وانما هو فى عقولهم باتباع الهوى والانهماك فى الغفلة وذكر الصدور للتأكيد ونفى توهم التجوز وفضل التنبيه على أن العمى الحقيقى ليس المتعارف الذى يختص بالبصر قيل لما نزل قوله تعالى ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى قال ابن أم مكتوم يارسول الله أنا فى الدنيا أعمى أفأكون فى الآخرة أعمى فنزلت (ويستعجلونك بالعذاب) كانوا منكرين لمجئ العذاب المتوعد به أشد الانكار وانما كانوا يستعجلون به استهزاء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعجيزا له على زعمهم فحكى عنهم ذلك بطريق

القرآن عن مقاتل (وثالثها) ان تمكن الشيطان من ذلك الالقاء هو الحق أما على قولنا فلانه سبحانه وتعالى أى شئ فعل فقد تصرف فى ملكه وملكه فكان حقا وأما على قول المعتزلة فلانه سبحانه حكيم فتكون كل أفعاله صوابا فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم أى تخضع وتسكن لعلمهم بان المقضى كائن وكل ميسر لما خلق له وان الله لهادى الذين آمنوا الى أن يتاولوا ما يتشابه فى الدين بالتاويلات الصحيحة ويطلبوا ما اشكل منه من المجمل الذى تقتضيه الاصول المحكمة حتى لاتلحقهم حيرة ولاتعتريهم شبهة وقرئ لهاد الذين آمنوا بالتنوين ولما بين سبحانه حال الكافرين أولا ثم حال المؤمنين ثانيا عاد الى شرح حال الكافرين مرة أخرى فقال ولايزال الذين كفروا فى مرية منه أى من القرآن أومن الرسول وذلك يدل على ان الاعصار الى قيام الساعة لاتخلو من هذا وصفه أما قوله تعالى حتى تاتيهم الساعة بغتة أى فجأة من دون أن يشعر واثم جعل الساعة غاية لكفرهم وانهم يؤمنون عند اشراط الساعة على وجه الالجاء واختلف فى المراد باليوم العقيم وفيه قولان (أحدهما) انه يوم بدر وانما وصف يوم الحرب بالعقيم لوجوه أربعة (أحدها) ان أولاد النساء يقتلون فيه فيصرن كأنهن عقم لم يلدن (وثانيها) ان المقاتلين يقال لهم أبناء الحرب فاذا قتلوا وصف يوم الحرب بالعقيم على سبيل المجاز (وثالثها) هو الذى لاخير فيه يقال ريح عقيم اذا لم تنشئ مطرا ولم تلقح شجرا (ورابعها) انه لامثل له فى عظم أمره وذلك لقتال الملائكة فيه (القول الثانى) انه يوم القيامة وانما وصف بالعقيم لوجوه (أحدها) انهم لايرون فيه خيرا (وثانيها) انه لاليل فيه فيستمر كاستمرار المرأة على تعطل الولادة (وثالثها) ان كل ذات حمل تضع حملها فى ذلك اليوم فكيف يحصل الحمل فيه وهذا القول أولى لانه لايجوز أن يقول الله تعالى ولايزال الذين كفروا ويكون المراد يوم بدر لان من المعلوم انهم فى مرية بعد يوم بدر فان قيل لما ذكر الساعة فلو حملتم اليوم العقيم على يوم القيامة لزم التكرار قلنا ليس كذلك لان الساعة من مقدمات القيامة واليوم العقيم هو نفس ذلك اليوم وعلى ان الامر لو كان كما قاله لم يكن تكرارا لان فى الاول ذكر الساعة وفى الثانى ذكر عذاب ذلك اليوم ويحتمل أن يكون المراد بالساعة وقت موت كل أحد وبعذاب يوم عقيم القيامة أما قوله الملك يومئذ لله فمن أقوى مايدل على أن اليوم العقيم هو ذلك اليوم وأراد بذلك انه لامالك فى ذلك اليوم سواه فهو بخلاف أيام الدنيا التى ملك الله الامور غيره وبين انه الحاكم بينهم لاحاكم سواه وذلك زجر عن معصيته ثم بين كيف يحكم بينهم وانه يصير المؤمنين الى جنات النعيم والكافرين فى العذاب المهين وقد تقدم وصف الجنة والنار فان قيل التنوين فى يومئذ عن أى جملة ينوب قلنا تقديره الملك يوم يؤمنون أو يوم تزول مريتهم لقوله تعالى ولايزال الذين كفروا فى مرية منه حتى تأتيهم الساعة * قوله تعالى (والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا أوماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلا يرضونه

التحطئة والاستنكار فقوله تعالى (وان يخلف الله وعده) اما جملة حالية جئ بها لبيان بطلان انكارهم لمجيئه فى ضمن استعجالهم به واظهار خطئهم فيه كأنه ﴿ ٢٥٢ ﴾ قيل كيف ينكرون مجئ العذاب الموعود والحال أنه تعالى لايخلف وعده أبدا وقد سبق الوعد فلا بد من مجيئه حتما أو اعتراضية مبينة لما ذكر وقوله تعالى (وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) جملة مستأنفة ان كانت الاولى حالية ومعطوفة عليها ان كانت اعتراضية سيقت لبيان خطئهم فى الاستعجال المذكور ببيان كمال سعة ساحة حلمه تعالى ووقاره واظهار غاية ضيق عطنهم المستتبع لكون المدة القصيرة عنده تعالى مددا طوالا عندهم حسبما ينطق به قوله تعالى انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا ولذلك يرون مجيئه بعيد او يتخذونه ذريعة الى انكاره ويجترؤن على الاستعجال به ولا يدرون أن معيار تقدير الامور كلها وقوعا واخبارا ماعنده تعالى من المقدار وقرأ يعدون على صيغة الغيبة أى يعده المستعجلون أوفق لهذا المعنى وقد جعل الخطاب فى القراءة المشهورة لهم أيضا بطريق الالتفات لكن الظاهر أنه للرسول عليه السلام ومن معه من المؤمنين وقيل المراد بوعده تعالى ماجعل لهلاك كل أمة من موعد معين وأجل مسمى كما فى قوله تعالى ﴿ ارادة ﴾ ويستعجلونك بالعذاب ولولا أجل مسمى لجاءهم العذاب فتكون الجملة الاولى حالية كانت أو اعتراضية مبينة لبطلان الاستعجال به ببيان استحالة مجيئه قبل

وان الله لعليم حليم ذلك ومن عاقب بمثل ماعوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله ان الله لعفو غفور ذلك بأن الله يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل وان الله سميع بصير ذلك بأن الله هو الحق وان مايدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلى الكبير) اعلم انه تعالى لما ذكر ان الملك له يوم القيامة وانه يحكم بينهم ويدخل المؤمنين الجنات أتبعه بذكر وعده الكريم للمهاجرين وأفردهم بالذكر تفخيما لشأنهم فقال عز من قائل والذين هاجروا واختلفوا فيمن أريد بذلك فقال بعضهم من هاجر الى المدينة طالبا لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتقربا الى الله تعالى وقال آخرون بل المراد من جاهد فخرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم أو فى سراياه لنصرة الدين ولذلك ذكر القتل بعده ومنهم من حمله على الامرين واختلفوا من وجه آخر فقال قوم المراد قوم مخصوصون روى مجاهد أنها نزلت فى طوائف خرجوا من مكة الى المدينة للهجرة فتبعهم المشركون فقاتلوهم وظاهر الكلام للعموم ثم انه سبحانه وتعالى وصفهم برزقهم ومسكنهم أما الرزق فقوله تعالى ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين وفيه مسائل (المسئلة الاولى) لاشبهة فى ان الرزق الحسن هو نعيم الجنة وقال الاصم انه العلم والفهم كقول شعيب عليه السلام ورزقنى منه رزقا حسنا فهذا فى الدنيا وفى الآخرة الجنة وقال الكلبى رزقا حسنا حلالا وهو الغنيمة وهذان الوجهان ضعيفان لانه تعالى جعله جزاء على هجرتهم فى سبيل الله بعد القتل والموت وبعدهما لايكون الا نعيم الجنة (المسئلة الثانية) لابد من شرط اجتناب الكبائر فى كل وعد فى القرآن لان هذا المهاجر لو ارتكب كبيرة لكان حكمه فى المشيئة على قولنا ولخرج عن أن يكون أهلا للجنة قطعا على قول المعتزلة فان قيل فما فضله على سائر المؤمنين فى الوعد ان كان كما قلتم قلنا فضلهم يظهر لان ثوابهم أعظم وقد قال تعالى لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل فعلوم أن من هاجر مع الرسول صلى الله عليه وسلم وفارق ديارة وأهله لتقويته ونصرة دينه مع شدة قوة الكفار وظهور صولتهم صار فعله كالسبب لقوة الدين وعلى هذا الوجه عظم محل الانصار حتى صار ذكرهم والثناء عليهم تاليا لذكر المهاجرين لما آووه ونصروه (المسئلة الثالثة) اختلفوا فى معنى قوله وان الله لهو خير الرازقين مع العلم بأن كل الرزق من عنده على وجوه (أحدها) التفاوت انما كان بسبب انه سبحانه مختص بان يرزق مالا يقدر عليه غيره (وثانيها) أن يكون المراد أنه الاصل فى الرزق وغيره انما يرزق بما تقدم من الرزق من جهة الله تعالى (وثالثها) أن غيره ينقل الرزق من يده الى يد غيره لا أنه يفعل نفس الرزق (ورابعها) ان غيره اذا رزق فانما يرزق لانتفاعه به اما لاجل أن يخرج عن الواجب واما لاجل أن يستحق به حمدا أو ثناء واما لاجل دفع الرقة الجنسية فكان الواحد منا اذا رزق فقد طلب العوض أما الحق سبحانه فان كماله صفة ذاتية له فلا يستفيد من شئ كمالا زائدا فكان الرزق الصادر منه لمحض الاحسان (وخامسها) أن غيره انما يرزق لو حصل فى قلبه

ارادة ذلك الفعل وتلك الارادة من الله فالرازق فى الحقيقة هو الله تعالى (وسادسها) أن المرزوق يكون تحت منة الرازق ومنة الله تعالى أسهل تحملا من منة الغير فكان هو خير الرزقين (وسابعها) أن الغير اذا رزق فلولا أن الله تعالى أعطى ذلك الانسان أنواع الحواس وأعطاه السلامة والصحة والقدرة على الانتفاع بذلك الرزق لما أمكنه الانتفاع به ورزق الغير لابد وأن يكون مسبوقا برزق الله وملحوقا به حتى يحصل الانتفاع وأما رزق الله تعالى فانه لاحاجة به الى رزق غيره فثبت انه سبحانه خير الرازقين (المسئلة الرابعة) قالت المعتزلة الآية تدل على أمور ثلاثة (أحدها) أن الله تعالى قادر (وثانيها) أن غير الله يصح منه أن يرزق ويملك ولولا كونه قادرا فاعلا لما صح ذلك (وثالثها) أن الرزق لايكون الاحلالا قوله خير الرازقين دلالة على كونهم ممدوحين (والجواب) لانزاع فى كون العبد قادرا فان عندنا القدرة مع الداعى مؤثرة فى الفعل بمعنى الاستلزام وأما الثالث فبحث لفظى وقد سبق الكلام فيه (المسئلة الخامسة) لما قال تعالى ثم قتلوا أو ماتوا فسوى بينهما فى الوعد ظن قوم أن حال المقتول فى الجهاد والميت على فراشه سواء وهذا ان أخذوه من الظاهر فلا دلالة فيه لان الجمع بينهما فى الوعد لايدل على تفضيل ولا تسوية كما أن الجمع بين المؤمنين لايدل على ذلك وان أخذوه من دليل آخر فهو حق فانه روى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المقتول فى سبيل الله تعالى والمتوفى فى سبيل الله بغير قتل هما فى الخير والاجر شريكان ولفظ الشركة مشعر بالتسوية والا فلا يبقى لتخصيصهما بالذكر فائدة وروى أيضا ان طوائف من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هؤلاء الذين قتلوا قد علمنا ما أعطاهم الله من الخير ونحن نجاهد معك كما جاهدوا فقالنا ان متنا معك فأنزل الله تعالى هاتين الآيتين وهذا يدل على التسوية لانهم لما طلبوا مقدار الاجر فلولا التسوية لم يكن الجواب مفيدا أما المسكن فقوله تعالى ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قرئ مدخلا بضم الميم وهو من الادخال ومن قرأ بالفتح فالمراد الموضع (المسئلة الثانية) قيل فى المدخل الذى يرضونه ان خيمة من درة بيضاء لافصم فيها ولا وصم لها سبعون ألف مصراع وقال أبو القاسم القشيرى هو أن يدخلهم الجنة من غير مكروه تقدم وقال ابن عباس رضى الله عنهما انما قال يرضونه لانهم يرون فى الجنة مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر فيرضونه ولايبغون عنها حولا ونظيره قوله تعالى ومساكن ترضونها وقوله فى عيشة راضية وقوله ارجعى الى ربك راضية مرضية وقوله مساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر (المسئلة الثالثة) ان قيل ما معنى وان الله لعليم حليم وما تعلقه بما تقدم قلنا يحتمل انه عليم بما يستحقونه فيفعله بهم ويزيدهم ويحتمل أن يكون المراد انه عليم بما يرضونه فيعطيهم ذلك فى الجنة وأما الحليم فالمراد انه لحلمه لايعجل بالعقوبة فيمن يقدم على المعصية بل يمهل ليقع منه التوبة فيستحق منه الجنة أما

وقته الموعود والجملة الاخيرة بيانا لبطلانه ببيان ابتنائه على استطالة ما هو قصير عنده تعالى على الوجه الذى مر بيانه فلا يكون فى النظم الكريم حينئذ تعرض لانكارهم الذى دسوه تحت الاستعجال بل يكون الجواب مبنيا على ظاهر مقالهم ويكتفى فى رد انكارهم ببيان عاقبة من قبلهم من أمثالهم هذا وحمل المستعجل به على عذاب الآخرة وجعل اليوم عبارة عن يوم العذاب المستطال لشدته أو عن أيام الآخرة الطويلة حقيقة أو المستطالة لشدة عذابها مما لايساعده سياق النظم الجليل ولاسياقه فان كلا منهما ناطق بان المراد هو العذاب الدنيوى وأن الزمان الممتد هو الذى مر عليهم قبل حلوله بطريق الاملاء والامهال لاالزمان المقارن له ألا يرى الى قوله تعالى (وكأين من قرية) الخ فانه كما سلف من قوله تعالى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم صريح فى أن المراد هو الاخذ العاجل الشديد بعد الاملاء المديد أى وكم من أهل قرية فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فى الاعراب ورجع الضمائر والاحكام مبالغة فى التعميم والتهويل (أمليت لها) كما أمليت لهؤلاء حتى أنكروا مجئ ما وعدوا من العذاب واستعجلوا به استهزاء برسلهم كما فعل هؤلاء (وهى ظالمة) جملة حالية مفيدة لكمال حلمه تعالى ومشعرة بطريق التعريض بظلم المستعجلين أى أمليت لها والحال انها ظالمة مستوجبة لتعجيل العقوبة كدأب هؤلاء

(ثم أخذتها) بالعذاب والنكال بعد طول الاملاء والامهال وقوله تعالى (والى المصير) اعتراض تذييلى مقرر لما قبله ومصرح بما أفاده ذلك بطريق التعريض من أن مآل أمر المستعجلين أيضا ماذكر من الاخذ الوبيل أى الى حكمى مرجع الكل جميعا لا الى أحد غيرى لا استقلالا ولا شركة فافعل بهم ما أفعل مما يليق باعمالهم (قل يا أيها الناس أنما أنا لكم نذير مبين) أنذركم انذارا بينا بما أوحى من أنباء الامم المهلكة من غير أن يكون لى دخل فى اتيان ما توعدونه من العذاب حتى تستعجلونى به والاقتصار على الانذار مع بيان حال الفريقين بعده لما أشير اليه من أن مساق الحديث للمشركين وعقابهم وانما ذكر المؤمنون وثوابهم زيادة فى غيظهم (فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة) لما ندر منهم من الذنوب (ورزق كريم) هى الجنة والكريم من كل نوع ما يجمع فضائله ويجوز كمالاته (والذين سعوا فى آياتنا معاجزين) أى سابقين أو مسابقين فى زعمهم وتقديرهم طامعين أن كيدهم للاسلام يتم لهم وأصله من عاجزه وعجزه فاعجزه اذا سابقه فسبقه لان كلا من المتسابقين يريد اعجاز الآخر عن اللحاق به وقرئ معجزين أى مثبطين الناس عن

قوله ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله ان الله لعفو غفور ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله ذلك قد مضى الكلام فيه فى هذه الآية فى هذه السورة وقال الزجاج أى الامر ما قصصنا عليك من انجاز الوعد للمهاجرين الذين قتلوا أو ماتوا (المسئلة الثانية) قوله ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه معناه قاتل من كان يقاتله ثم كان المقاتل مبغيا عليه بان اضطر الى الهجرة ومفارقة الوطن وابتدئ بالقتال قال مقاتل نزلت فى قوم من المشركين لقوا قوما من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرم فقال بعضهم لبعض ان أصحاب محمد يكرهون القتال فى الشهر الحرام فاحملوا عليهم فناشدهم المسلمون ان يكفوا عن قتالهم لحرمة الشهر فابوا وقاتلوهم فذلك بغيهم عليهم وثبت المسلمون لهم فنصروا عليهم فوقع فى أنفس المسلمين من القتال فى الشهر الحرام ما وقع فأنزل الله تعالى هذه الآية وعفا عنهم وغفر لهم وههنا سؤالات (السؤال الاول) أى تعلق لهذه الآية بما قبلها (الجواب) كأنه سبحانه وتعالى قال مع اكرامى لهم فى الآخرة بهذا الوعد لا ادع نصرتهم فى الدنيا على من بغى عليهم (السؤال الثانى) هل يرجع ذلك الى المهاجرين خاصة أو اليهم والى المؤمنين (الجواب) الاقرب انه يعود الى الفريقين فانه تقدم ذكرهما وبين ذلك قوله تعالى لينصرنه الله وبعد القتل والموت لا يمكن ذلك فى الدنيا (السؤال الثالث) ما المراد بالعقوبة المذكورة (الجواب) فيه وجهان (أحدهما) المراد ما فعله مشركو مكة مع المهاجرين بمكة من طلب آثارهم ورد بعضهم الى غير ذلك فبين تعالى ان من عاقب هؤلاء الكفار بمثل ما فعلوا فسينصره عليهم وهذه النصرة المذكورة تقوى تأويل من تأوله على مجاهدة الكفار لا على القصاص لان ظاهر النص لا يليق الا بذلك (والجواب الثانى) ان هذه الآية فى القصاص والجراحات وهى آية مدنية عن الضحاك (السؤال الرابع) لم سمى ابتداء فعلهم بالعقوبة (الجواب) أطلق اسم العقوبة على الاول للتعلق الذى بينه وبين الثانى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها يخادعون الله وهو خادعهم (السؤال الخامس) أى تعلق لقوله وان الله لعفو غفور بما تقدم (الجواب) فيه وجوه (أحدها) ان الله تعالى ندب المعاقب الى العفو عن الجانى بقوله فمن عفا وأصلح فأجره على الله وان تعفوا أقرب للتقوى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فلما لم يات بهذا المندوب فهو نوع اساءة فكأنه سبحانه قال انى قد عفوت عن هذه الاساءة وغفرتها فانى أنا الذى أذنت لك فيه (وثانيها) انه سبحانه وان ضمن له النصر على الباغى لكنه عرض مع ذلك بما كان أولى به من العفو والمغفرة فلوح بذكرهاتين الصفتين (وثالثها) انه سبحانه دل بذكر العفو والمغفرة على انه قادر على العقوبة لانه لا يوصف بالعفو الا القادر على ضده (السؤال السادس) أى تعلق لقوله ذلك بان الله يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل بما قبله (والجواب) من وجهين (أحدهما) ذلك أى ذلك النصر بسبب انه قادر ومن آيات قدرته البالغة كونه خالقا

﴿ الليل ﴾

الايمان على انه حال مقدرة (أولئك) الموصوفون بماذكر من السعى والمعاجزة (أصحاب الجحيم) اى ملازموالنار الموقدة وقيل هواسم دركة من دركاتها ﴿ ٢٥٥ ﴾ (وماأرسلنا من قبلك من رسول ولانبى) الرسول من بعثه الله تعالى بشريعة جديدة يدعو الناس اليها والنبى يعمه ومن بعثه لتقرير شريعة سابقة كانبياء بنى اسرائيل الذين كانوا بين موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام ولذلك شبه عليه السلام علماء أمته بهم فالنبى أعم من الرسول ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الانبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قيل فكم الرسل منهم فقال ثلثمائة وثلاثة عشر جماء غفيرا وقيل الرسول من جمع الى المعجزة كتابا منزلا عليه والنبى غير الرسول من لاكتاب له وقيل الرسول من يأتيه الملك بالوحى والنبى يقال له ولمن يوحى اليه فى المنام (الااذاتمنى) أى هيأ فى نفسه مايهواه (ألقى الشيطان فى أمنيته) فى تشهيه مايوجب اشتغاله بالدنيا كماقال عليه السلام وانه ليغان على قلبى فاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة (فينسخ الله مايلقى الشيطان) فيبطله ويذهب به بعصمته عن الركون اليه وارشاده الى مايزيحه (ثم يحكم الله آياته) أى يثبت آياته الداعية الى الاستغراق فى شؤن الحق وصيغة

لليل والنهار ومتصرفا فيهما فوجب أن يكون قادرا عالما بما يجرى فيهما واذا كان كذلك كان قادرا على النصر مصيبا فيه (وثانيها) المراد انه سبحانه مع ذلك النصر ينعم فى الدنيا بمايفعله من تعاقب الليل والنهار وولوج أحدهما فى الآخر (السؤال السابع) مامعنى ايلاج الليل فى النهار وايلاج النهار فى الليل (الجواب) فيه وجهان (أحدهما) يحصل ظلمة هذا فى مكان ضياء ذلك بغيبوبة الشمس وضياء ذلك فى مكان ظلمة هذا بطلوعها كما يضئ البيت بالسراج ويظلم بفقده (وثانيهما) انه سبحانه يزيد فى أحدهما مايقص من الآخر من الساعات (السؤال الثامن) أى تعلق لقوله وان الله سميع بصير بماتقدم (الجواب) المراد انه كما يقدر على مالايقدر عليه غيره فكذلك يدرك المسموع والمبصر ولايجوز المنع عليه ويكون ذلك كالتحذير من الاقدام على مالايجوز فى المسموع والمبصر (السؤال التاسع) مامعنى قوله ذلك بان الله هو الحق وأى تعلق له بماتقدم (الجواب) فيه وجهان (أحدهما) المراد ان ذلك الوصف الذى تقدم ذكره من القدرة على هذه الامور انما حصل لاجل ان الله هو الحق أى هو الموجود الواجب لذاته الذى يمتنع عليه التغير والزوال فلاجرم أتى بالوعد والوعيد (ثانيهما) ان يفعل من عبادته هو الحق ومايفعل من عبادة غيره فهو الباطل كما قال ليس له دعوة فى الدنيا ولا فى الآخرة (السؤال العاشر) أى تعلق لقوله وأن الله هو العلى الكبير بماتقدم (والجواب) معنى العلى القاهر المقتدر الذى لايغلب فنبه بذلك على أنه القادر على الضر والنفع دون سائر من يعبد مرغبا بذلك فى عبادته زاجرا عن عبادة غيره فأما الكبير فهو العظيم فى قدرته وسلطانه وذلك أيضا يفيد كمال القدرة (المسئلة الثالثة) قوله لينصرنه الله اخبار عن الغيب فانه وجد مخبره كما أخبر فكان من المعجزات (المسئلة الرابعة) قال الشافعى رحمه الله من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وقال أبو حنيفة رحمه الله بل يقتل بالسيف واحتج الشافعى رحمه الله بهذه الآية فان الله تعالى جوز للمظلوم أن يعاقب بمثل ماعوقب به ووعده النصر عليه (المسئلة الخامسة) قرأ نافع وابن عامر تدعون بالتاء ههنا وفى لقمان وفى المؤمنين وفى العنكبوت وقرأ ابن كثير وأبو عمرو كلها بالياء على الخبر والعرب قد تنصرف من الخطاب الى الاخبار ومن الاخبار الى الخطاب ❊ قوله تعالى (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ان الله لطيف خبير له مافى السموات ومافى الارض وان الله لهو الغنى الحميد ألم تر أن الله سخر لكم مافى الارض والفلك تجرى فى البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وهو الذى أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ان الانسان لكفور) اعلم انه تعالى لما دل على قدرته من قبل بماذكره من ولوج الليل فى النهار ونبه به على نعمه أتبعه بانواع أخر من الدلائل على قدرته ونعمته وهى ستة (أولها) قوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ان الله لطيف خبير وفيه مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا

المضارع فى الفعلين للدلالة على الاستمرار التجددى واظهار الجلالة فى موقع الاضمار لزيادة التقرير والايذان بان الالوهية من موجبات أحكام آياته الباهرة (والله عليم) مبالغ فى العلم ﴿٢٥٦﴾ بكل ما من شأنه أن يعلم ومن جملته

فى قوله ألم تر وجوها ثلاثة (أحدها) أن المراد هو الرؤية الحقيقية قالوا لان الماء النازل من السماء يرى بالعين واخضرار النبات على الارض مرئى واذا أمكن حمل الكلام على حقيقته فهو أولى (وثانيها) ان المراد ألم تخبر على سبيل الاستفهام (وثالثها) المراد ألم تعلم والقول الاول ضعيف لان الماء وان كان مرئيا الا أن كون الله منزلا له من السماء غير مرئى اذ ثبت هذا وجب حمله على العلم لان المقصود من تلك الرؤية هو العلم لان الرؤية اذا لم يقترن بها العلم كانت كأنها لم تحصل (المسئلة الثانية) قرئ مخضرة كمبقلة ومسبعة أى ذات خضرة وههنا سؤالات (السؤال الاول) لم قال فتصبح الارض ولم يقل فاصبحت (الجواب) لنكتة فيه وهى افادة بقاء أثر المطر زمانا بعد زمان كما تقول أنعم على فلان عام كذا فاروح واغدو شاكرا له ولو قلت فرحت وغدوت لم يقع ذلك الموقع (السؤال الثانى) لم رفع ولم ينصب جوابا للاستفهام (والجواب) لو نصب لاعطى عكس ما هو الغرض لان معناه اثبات الاخضرار فينقلب بالنصب الى نفى الاخضرار مثاله أن تقول لصاحبك ألم تر انى أنعمت عليك فتشكر وان نصبته فأنت ناف لشكره شاك لتفريطه وان رفعته فأنت مثبت للشكر (السؤال الثالث) لم أورد تعالى ذلك دلالة على قدرته على الاعادة كما قال أبو مسلم (الجواب) يحتمل ذلك ويحتمل انه نبه به على عظيم قدرته وواسع نعمه (السؤال الرابع) ما تعلق قوله ان الله لطيف خبير بما تقدم (الجواب) من وجوه (أحدها) أراد انه رحيم بعباده ولرحمته فعل ذلك حتى عظم انتفاعهم به لان الارض اذا أصبحت مخضرة والسماء اذا أمطرت كان ذلك سببا لعيش الحيوانات على اختلافها أجمع ومعنى خبير انه عالم بمقادير مصالحهم فيفعل على قدر ذلك من دون زيادة ونقصان (وثانيها) قال ابن عباس لطيف بارزاق عباده خبير بما فى قلوبهم من القنوط (وثالثها) قال الكلبى لطيف فى أفعاله خبير باعمال خلقه (ورابعها) قال مقاتل لطيف باستخراج النبت خبير بكيفية خلقه (الدلالة الثانية) قوله تعالى له ما فى السموات وما فى الارض وان الله لهو الغنى الحميد والمعنى ان كل ذلك منقاد له غير ممتنع من التصرف فيه وهو غنى عن الاشياء كلها وعن حمد الحامدين أيضا لانه كامل لذاته والكامل لذاته غنى عن كل ما عداه فى كل الامور ولكنه لما خلق الحيوان فلا بد فى الحكمة من قطر ونبات فخلق هذه الاشياء رحمة للحيوانات وانعاما عليهم لا لحاجة به الى ذلك واذا كان كذلك كان انعامه خاليا عن غرض عائد اليه فكان مستحقا للحمد فكأنه قال انه لكونه غنيا لم يفعل ما فعله الا للاحسان ومن كان كذلك كان مستحقا للحمد فوجب أن يكون حميدا فلهذا قال وان الله لهو الغنى الحميد (الدلالة الثالثة) قوله ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الارض أى ذلل لكم ما فيها فلا أصلب من الحجر ولا أحد من الحديد ولا أكثر هيبة من النار وقد سخرها لكم وسخر الحيوانات أيضا حتى ينتفع بها من حيث الاكل والركوب والحمل عليها والانتفاع بالنظر اليها فلولا ان سخر الله تعالى الابل والبقر مع

ما صدر عن العباد من قول وفعل عمدا أو خطأ (حكيم) فى كل ما يفعل والاظهار ههنا أيضا لما ذكر مع ما فيه من تأكيد استقلال الاعتراض التذييلى قيل حدث نفسه بزوال المسكنة فنزلت وقيل تمنى لحرصه على ايمان قومه أن ينزل عليه ما يقربهم اليه واستمر به ذلك حتى كان فى ناديهم فنزلت عليه سورة النجم فاخذ يقرؤها فلما بلغ ومناة الثالثة الاخرى وسوس اليه الشيطان حتى سبق لسانه سهوا الى أن قال تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى ففرح به المشركون حتى شايعوه بالسجود لما سجد فى اخرها بحيث لم يبق فى المسجد مؤمن ولا مشرك الا سجد ثم نبهه جبريل عليه السلام فاغتم به فعزاه الله عز وجل بهذه الآية وهو مردود عند المحققين ولئن صح فابتلاء يميز به الثابت على الايمان عن المتزلزل فيه وقيل تمنى بمعنى قرأ كقوله تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل ﴿قوتها﴾

وامنيته قراءته [illegible] الشيطان فيها ان يتكلم [illegible]
بانه أيضا يحل بالوثوق بالقرآن ولا يندفع بقوله تعالى فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته لانه أيضا يحتمله وفى الآية
دلالة على جواز السهو من الانبياء عليهم السلام وتطرق الوسوسة اليهم (ليجعل ما يلقى الشيطان) علة لما ينبئ عنه ما ذكر
من القاء الشيطان من تمكينه تعالى اياه من ذلك ﴿ ٢٥٧ ﴾ فى حق النبى عليه السلام خاصة كما يعرب عنه سياق النظم
الكريم لما أن تمكينه تعالى اياه من الالقاء فى حق سائر الانبياء عليهم السلام لا يمكن تعليله بما سيأتى وفيه دلالة على أن ما يلقيه أمر ظاهر يعرفه المحق والمبطل (فتنة للذين فى قلوبهم مرض) أى شك ونفاق كما فى قوله تعالى فى قلوبهم مرض الآية (والقاسية قلوبهم) أى المشركين (وان الظالمين) أى الفريقين المذكورين فوضع الظاهر موضع ضميرهم تسجيلا عليهم بالظلم مع ما وصفوا به من المرض والقساوة (لفى شقاق بعيد) أى عداوة شديدة ومخالفة تامة ووصف الشقاق بالبعد مع أن الموصوف به حقيقة هو معروضه للمبالغة والجملة اعتراض تذييلى مقرر لمضمون ما قبله وليعلم الذين أوتوا العلم انه) أى القرآن (الحق من ربك) أى هو الحق النازل من عنده تعالى وقيل ليعلموا ﴿ ٣٣ ﴾ س أن تمكين الشيطان من الالقاء هو الحق المتضمن للحكمة البالغة والغاية الجميلة لانه مما جرت به عادته فى جنس الانس من لدن آدم عليه السلام فحينئذ لا حاجة الى تخصيص التمكن فيما سبق بالالقاء فى حقه عليه السلام لكن يأباه قوله تعالى (فيؤمنوا به) أى بالقرآن أى يثبتوا على الايمان به أو يزدادوا ايمانا برد ما يلقى الشيطان (فتخبت له قلوبهم) بالانقياد

قوتهما حتى يذللهما الضعيف من الناس ويتمكن منهما لما كان ذلك نعمة (الدلالة الرابعة) قوله تعالى والفلك تجرى فى البحر بأمره والاقرب ان المراد وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر وكيفية تسخيره الفلك هو من حيث سخر الماء والرياح لجريها فلولا صفتهما على ما هما عليه لما جرت بل كانت تغوص أو تقف أو تعطب فنبه تعالى على نعمه بذلك وبان خلق ما تعمل منه السفن وبان بين كيف تعمل وانما قال بأمره لانه سبحانه لما كان هو المجرى لها بالرياح نسب ذلك الى أمره توسعا لان ذلك يفيد تعظيمه باكثر مما يفيد لو أضافه الى فعله بناء على عادة الملوك فى مثل هذه اللفظة (الدلالة الخامسة) قوله تعالى ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم واعلم ان النعم المتقدمة لا تكمل الا بهذه لان السماء مسكن الملائكة فوجب أن يكون صلبا ووجب أن يكون ثقيلا وما كان كذلك فلا بد له من الهوى لولا مانع يمنع منه وهذه الحجة مبنية على ظاهر الاوهام وقوله تعالى أن تقع قال الكوفيون كى لا تقع وقال البصريون كراهية أن تقع وهذا بناء على مسئلة كلامية وهى أن الارادات والكراهات هل تتعلق بالعدم فمن منع من ذلك صار الى التأويل الاول والمعنى أنه أمسكها لكى لا تقع فتبطل النعم التى انعم بها أما قوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم فالمعنى ان المنعم بهذه النعم الجامعة لمنافع الدنيا والدين قد بلغ الغاية فى الاحسان والانعام فهو اذن رؤف رحيم (الدلالة السادسة) قوله وهو الذى أحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ان الانسان لكفور والمعنى ان من سخر له هذه الامور وأنعم عليه بها فهو الذى أحياه فنبه بالاحياء الاول على انعام الدنيا علينا بكل ما تقدم ونبه بالاماتة والاحياء الثانى على نعم الدين علينا فانه سبحانه وتعالى خلق الدنيا بسائر أحوالها للآخرة والا لم يكن للنعم على هذا الوجه معنى يبين ذلك انه لولا أمر الآخرة لم يكن للزراعات وتكلفها ولا لركوب الحيوان وذبحها الى غير ذلك معنى بل كان تعالى يخلقه ابتداء من غير تكلف الزرع والسقى وانما أجرى الله العادة بذلك ليعتبر به فى باب الدين ولما فصل تعالى هذه النعم قال ان الانسان لكفور وهذا كما قد يعدد المرء نعمه على ولده ثم يقول ان الولد لكفور لنعم الوالد زجرا له عن الكفران وبعثا له على الشكر فلذلك أورد تعالى ذلك فى الكفار فبين أنهم دفعوا هذه النعم وكفروا بها وجهلوا خالقها مع وضوح أمرها ونظيره قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وقال ابن عباس رضى الله عنهما الانسان ههنا هو الكافر وقال أيضا هو الاسود بن عبد الاسد وأبو جهل والعاص وأبى ابن خلف والاولى تعميمه فى كل المنكرين ❊ قوله تعالى (لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم وان جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون) اعلم انه تعالى لما قدم ذكر نعمه وبين انه رؤف رحيم بعباده وان كان منهم من يكفر ولا يشكر أتبعه بذكر نعمه بما كلف فقال لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه وفيه مسائل (المسئلة الاولى) انما حذف

والحسية والادعاء لما فيه من الاوامر والنواهي ورجع الضميرين لاسيما الثاني الى تمكين الشيطان من القاء مما لا وجدله
(وان الله لهادي الذين آمنوا) أي في الامور الدينية خصوصا في المداحض والمشكلات التي من جملتها ماذكر
(الى صراط مستقيم) هو النظر الصحيح الموصل الى الحق الصريح والجملة اعتراض مقرر لما قبله (ولا يزال الذين كفروا
في مرية) أي في شك وجدال (منه) أي من القرآن وقيل من الرسول صلى الله عليه وسلم والاول هو
الاظهر بشهادة ماسبق من قوله تعالى ثم يحكم الله آياته وقوله تعالى انه الحق من ربك فيؤمنوا به وما الحق من قوله تعالى وكذبوا بآياتنا وأما تجويز كون الضمير لما ألقى الشيطان في امنيته فمما لا مساغ له لان ذلك ليس من هناتهم التي تستمر الى الامد المذكور بل انما هي مريتهم في شأن القرآن ولا يجدي حمل من على السببية دون الابتدائية لما أن مريتهم المستمرة كما أنها ليست مبتدأة من ذلك ليست ناشئة منه ضرورة أنها مستمرة منهم من لدن نزول القرآن الكريم (حتى تأتيهم الساعة) أي القيامة نفسها كما يؤذن به قوله تعالى (بغتة) أي فجأة فانها الموصوفة بالاتيان كذلك لا أشراطها وقيل الموت (أو يأتيهم عذاب يوم عقيم) (أي يوم لا يوم بعده كأن كل يوم يلد ما بعده من الايام فالا يوم بعده يكون عقيما والمراد به الساعة أيضا كأنه قيل أو يأتيهم عذابها فوضع ﴿ كل ﴾ ذلك موضع ضميرها لمزيد التهويل ولا سبيل الى حمل الساعة على أشراطها لما عرفته وأما ما قيل من أن المراد يوم حرب يقتلون فيه كيوم بدر سمي به لان أولاد النساء يقتلون فيه فيصرن كأنهن عقم لم يلدن أو لان المقاتلين أبناء الحرب فاذا قتلوا صارت عقيما أي ثكلى فوصف اليوم بوصفها اتساعا أو لانه لا خير لهم فيه

الواو في قوله لكل أمة لانه لا تعلق لهذا الكلام بما قبله فلا جرم حذف العاطف (المسئلة الثانية) في المنسك أقوال (أحدها) قال ابن عباس عيد يذبحون فيه (وثانيها) قربانا ولفظ المنسك مختص بالذبائح عن مجاهد (وثالثها) مألفا يألفونه اما مكانا معينا أو زمانا معينا لاداء الطاعات (ورابعها) المنسك هو الشريعة والمنهاج وهو قول ابن عباس في رواية عطاء واختيار القفال وهو الاقرب لقوله تعالى لكل أمة جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولان المنسك ماخوذ من النسك وهو العبادة واذا وقع الاسم على كل عبادة فلا وجه للتخصيص فان قيل هلا حملتموه على الذبح لان المنسك في العرف لا يفهم منه الا الذبح وهلا حملتموه على موضع العبادة أو على وقتها (الجواب) عن الاول لا نسلم أن المنسك في العرف مخصوص بالذبح والدليل عليه ان سائر ما يفعل في الحج يوصف بانه مناسك ولاجله قال عليه السلام خذوا عني مناسككم (وعن الثاني) ان قوله هم ناسكوه أليق بالعبادة منه بالوقت والمكان (المسئلة الثالثة) زعم قوم ان المراد من قوله هم ناسكوه من كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم متمسكا بشرع كاليهود والنصارى ولا يمتنع أن يريد كل من تعبد من الامم سواء بقيت آثارهم أو لم تبق لان قوله هم ناسكوه كالوصف للامم وان لم يعبدوا في الحال أما قوله تعالى فلا ينازعنك في الامر فقرئ فلا ينزعنك أي اثبت في دينك ثباتا لا يطمعون أن يخدعوك ليزيلوك عنه واما قوله فلا ينازعنك ففيه قولان (أحدهما) وهو قول الزجاج انه نهي لهم عن منازعتهم كما تقول لا يضار بنك فلان أي لا تضار به (والثاني) أن المراد أن عليهم اتباعك وترك مخالفتك وقد استقر الامر الآن على شرعك وعلى انه ناسخ لكل ما عداه فكأنه تعالى نهى كل امة بقيت منها بقية أن تستمر على تلك العادة وألزمها ان تتحول الى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فلذلك قال وادع الى ربك أي لا تخص بالدعاء امة دون امة فكلهم أمتك فادعهم الى شريعتك فانك على هدى مستقيم والهدى يحتمل نفس الدين ويحتمل أدلة الدين وهو أولى كأنه قال ادعهم الى هذا الدين فانك من حيث الدلالة على طريقة واضحة ولهذا قال وان جادلوك والمعنى فان عدلوا عن النظر في هذه الادلة الى طريقة المراء والتمسك بالعادة فقد بينت وأظهرت ما يلزمك فقل الله اعلم بما تعملون لانه ليس بعد ايضاح الادلة الا هذا الجنس الذي يجري مجرى الوعيد والتحذير من حكم يوم القيامة الذي يتردد بين جنة وثواب لمن قبل وبين نار وعقاب لمن رد وانكر فقال الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون فتعرفون حينئذ الحق من الباطل والله أعلم * قوله تعالى (ألم تعلم ان الله يعلم ما في السماء والارض ان ذلك في كتاب ان ذلك على الله يسير ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير واذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا قل افأنبئكم بشر من ذلكم النار وعدها الله الذين كفروا وبئس المصير) اعلم انه تعالى لما قال من قبل الله يحكم بينكم يوم القيامة أتبعه بما به يعلم انه سبحانه عالم بما يستحقه

ومنه الريح العقيم لما لم تنشئ مطرا ولم تلقح شجرا أو لانه لا مثل له لقتال الملائكة عليهم السلام فيه [illegible]
النظم الكريم أصلا كيف لا وان تخصيص الملك والتصرف الكلي فيه بالله عز وجل ثم بيان ما يقع فيه من حكمه تعالى بين
الفريقين بالثواب والعذاب الاخرو بين يقضى بأن المراد به يوم القيامة قضاء بينا لا ريب فيه (الملك) أى السلطان القاهر
والاستيلاء التام والتصرف على الاطلاق (يومئذ لله) ﴿ ٢٥٩ ﴾ وحده بلا شريك أصلا بحيث لا يكون فيه لاحد

كل أحد منهم فيقع الحكم منه بينهم بالعدل لا بالجور فقال لرسوله ألم تعلم أن الله يعلم ما فى
السماء والارض وههنا مسائل (المسئلة الاولى) قوله أتعلم هو على لفظ الاستفهام لكن
معناه تقوية قلب الرسول صلى الله عليه وسلم والوعد له وايعاد الكافرين بأن كل فعلهم
محفوظ عند الله لا يضل عنه ولا ينسى (المسئلة الثانية) الخطاب مع الرسول صلى الله
عليه وسلم والمراد سائر العباد ولان الرسالة لا تثبت الا بعد العلم بكونه تعالى عالما بكل
المعلومات اذا لم يثبت ذلك لجاز أن يشتبه عليه الكاذب بالصادق فحينئذ لا يكون اظهار
المعجز دليلا على الصدق واذا كان كذلك استحال لا يكون الرسول عالما بذلك فثبت
ان المراد أن يكون خطابا مع الغير أما قوله ان ذلك فى كتاب ففيه قولان (أحدهما) وهو
قول أبى مسلم ان معنى الكتاب الحفظ والضبط والشد يقال كتبت المزادة اكتبها اذا
خرزتها فحفظت بذلك ما فيها ومعناه ومعنى الكتاب بين الناس حفظ ما يتعاملون به
فالمراد من قوله ان ذلك فى كتاب انه محفوظ عنده (والثانى) وهو قول الجمهور ان كل ما
يحدثه الله فى السموات والارض فقد كتبه فى اللوح المحفوظ قالوا وهذا أولى لان
القول الاول وان كان صحيحا نظرا الى الاشتقاق لكن الواجب حمل اللفظ على المتعارف
ومعلوم ان الكتاب هو ما تكتب فيه الامور فكان حمله عليه أولى فان قيل فقد يوهم ذلك
ان علمه مستفاد من الكتاب وأيضا فأى فائدة فى ذلك الكتاب (والجواب) عن الاول ان
كتبه تلك الاشياء فى ذلك الكتاب مع كونها مطابقة للموجودات من ادل الدلائل على
انه سبحانه غنى فى علمه عن ذلك الكتاب (وعن الثانى) ان الملائكة ينظرون فيه ثم يرون
الحوادث داخلة فى الوجود على وفقه فصار ذلك دليلا لهم زائدا على كونه سبحانه عالما بكل
المعلومات أما قوله ان ذلك على الله يسير فمعناه ان كتبه جملة الحوادث مع انها من الغيب
مما يتعذر على الخلق لكنها بحيث متى أرادها الله تعالى كانت فعبر عن ذلك بأنه يسير وان
كان هذا الوصف لا يستعمل الا فينا من حيث تسهل وتصعب علينا الامور وتعالى الله عن
ذلك ثم بين سبحانه ما يقدم الكفار عليه مع عظيم نعمه ووضوح دلائله فقال ويعبدون من
دون الله ما لم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم فبين ان عبادتهم لغير الله تعالى ليست
مأخوذة عن دليل سمعى وهو المراد من قوله ما لم ينزل به سلطانا ولا عن دليل عقلى وهو
المراد من قوله وما ليس لهم به علم واذا لم يكن كذلك فهو عن تقليد أو جهل او شبهة فوجب
فى كل قول هذا شأنه أن يكون باطلا فى هذا الوجه يدل على ان الكافر قد يكون كافرا
وان لم يعلم كونه كافرا ويدل أيضا على فساد التقليد أما قوله وما للظالمين من نصير ففيه
وجهان (أحدهما) أنهم ليس لهم أحد ينتصر لهم من الله كما قد تتفق النصرة فى الدنيا
(والثانى) ما لهم فى كفرهم ناصر بالحجة فان الحجة ليست الا الحق واحتجت المعتزلة بهذه
الآية فى نفى الشفاعة والكلام عليه معلوم أما قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات
يعنى من تقدم ذكره وهذه الآيات هى القرآن ووصفها بأنها بينات لكونها متضمنة

تصرف من التصرفات فى أمر من الامور لا حقيقة ولا مجازا ولا صورة ولا معنى كما فى الدنيا فان للبعض فيها تصرفا صوريا فى الجملة وليس التنوين نائبا عما تدل عليه الغاية من زوال مريتهم كما قيل ولا عما يستلزمه ذلك من ايمانهم كما قيل لما أن القيد المعتبر مع اليوم حيث وسط بين طرفى الجملة يجب أن يكون مدار الحكم بها أعنى كون الملك لله عز وجل وما يتفرع عليه من الاثابة والتعذيب ولا ريب فى أن ايمانهم أو زوال مريتهم ليس مما له تعلق ما بما ذكر فضلا عن المدار به له فلا سبيل الى اعتبار شئ منهما مع اليوم قطعا وانما الذى يدور عليه ما ذكر اتيان الساعة التى هى منتهى تصرفات الخلق جل جلاله فاذن هو نائب عن نفس الجملة الواقعة غاية لمريتهم فالمعنى الملك يوم اذا تأتيهم

الساعة أو عذابها لله تعالى وقوله تعالى (يحكم بينهم) جملة مستأنفة وقعت جوابا عن سؤال نشأ من الاخبار بكون الملك
يومئذ لله كأنه قيل فماذا يصنع بهم حينئذ فقيل يحكم بين فريقى المؤمنين به والممارين فيه بالمجاراة وقوله تعالى (فالذين
آمنوا) الخ تفسير للحكم المذكور وتفصيل له أى فالذين آمنوا بالقرآن الكريم ولم يماروا فيه (وعملوا الصالحات) امتثالا بما
أمروا فى تضاعيفه (فى جنات

النعيم) أى مستقرون فيها (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) أى اصروا على ذلك واستمروا (فأولئك) اشارة الى الموصول باعتبار اتصافه بما فى حيز الصلة من الكفر والتكذيب وما فيه من معنى البعد للايذان ببعد منزلتهم فى الشر والفساد أى أولئك الموصوفون بما ذكر من الكفر والتكذيب وهو مبتدأ وقوله تعالى (لهم عذاب) جملة اسمية من مبتدأ وخبر مقدم عليه وقعت خبرا لاولئك أولهم خبر لاولئك وعذاب مرتفع ﴿ ٢٦٠ ﴾ على الفاعلية بالاستقرار فى الجار والمجرور لاعتماده على المبتدأ وأولئك مع خبره على الوجهين خبر للموصول وتصديره بالفاء للدلالة على أن تعذيب الكفار بسبب أعمالهم السيئة كما أن تجريد خبر الموصول الاول عنها للايذان بان اثابة المؤمنين بطريق التفضيل لا لايجاب الاعمال الصالحة اياها وقوله تعالى (مهين) صفة لعذاب مؤكدة لما أفاده التنوين من الفخامة وفيه من المبالغة من وجوه شتى ما لا يخفى (والذين هاجروا فى سبيل الله) أى فى الجهاد حسبما يلوح به قوله تعالى (ثم قتلوا أو ماتوا) أى فى تضاعيف المهاجرة ومحل الموصول الرفع على الابتداء وقوله تعالى (ليرزقنهم الله) جواب لقسم محذوف والجملة خبره ومن منع وقوع الجملة القسمية وجوابها خبرا للمبتدأ يضمر قولا هو الخبر والجملة محكية به وقوله تعالى (رزقا حسنا) اما مفعول ثان على أنه من باب الرعى والذبح أى مرزوقا حسنا أو مصدر مؤكد والمراد به ما لا ينقطع أبدا من نعيم الجنة وانما سوى بينهما فى الوعد لاستوائهما فى القصد وأصل العمل على أن مراتب الحسن متفاوتة فيجوز تفاوت حال المرزوقين حسب تفاوت الارزاق الحسنة وروى أن بعض أصحاب النبى عليه السلام قالوا يا نبى الله هؤلاء الذين قتلوا فى سبيل الله قد علمنا

للدلائل العقلية وبيان الاحكام فبين انهم مع جهلهم اذا نبهوا على الادلة وعرضت عليهم المعجزة ظهر فى وجوههم المنكر والمراد دلالة الغيظ والغضب قال صاحب الكشاف المنكر الفظيع من التهجم والفجور والنشوز او الانكار كالمكرم بمعنى الاكرام وقرئ تعرف على ما لم يسم فاعله وللمفسرين فى المنكر عبارات (احداها) قال الكلبى تعرف فى وجوههم الكراهية للقرآن (وثانيها) قال ابن عباس رضى الله عنهما التجبر والترفع (وثالثها) قال مقاتل أنكروا أن يكون من الله تعالى أما قوله تعالى يكادون يسطون فقال الخليل والفراء والزجاج السطو شدة البطش والوثوب والمعنى يهمون بالبطش والوثوب تعظيما لانكار ما خوطبوا به فحكى تعالى عظيم تمردهم على الانبياء والمؤمنين ثم أمر رسوله بان يقابلهم بالوعيد فقال قل أفأنبئكم بشر من ذلكم النار قال صاحب الكشاف قوله من ذلكم أى من غيظكم على الناس وسطوكم عليهم أو مما أصابكم من الكراهة والضجر بسبب ما تلى عليكم فقوله من ذلكم فيه وجهان (أحدهما) المراد ان الذى ينالكم من النار التى تكادون تقتحمونها بسوء فعالكم أعظم مما ينالكم عند تلاوة هذه الآيات من الغضب ومن هذا الغم (والثانى) أن يكون المراد بشر من ذلكم ما تهمون به فيمن يحاجكم فان أكبر ما يمكنكم فيه الاهلاك ثم بعده مصيرهم الى الجنة وأنتم تصيرون الى النار الدائمة التى لا فرج لكم عنها وأما النار فقال صاحب الكشاف قرئ النار بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف كان قائلا يقول ما شر من ذلك فقيل النار أى هو النار وبالنصب على الاختصاص وبالجر على البدل من شر ثم بين سبحانه انه وعدها الذين كفروا اذا ماتوا على كفرهم وهو بئس المصير قال صاحب الكشاف وعدها الله استئناف كلام ويحتمل أن تكون النار مبتدأ ووعدها خبرا ❊ قوله تعالى (يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز) اعلم أنه سبحانه لما بين من قبل انهم يعبدون من دون الله ما لا حجة لهم فيه ولا علم ذكر فى هذه الآية ما يدل على ابطال قولهم أما قوله تعالى ضرب مثل ففيه سؤالات (السؤال الاول) الذى جاء به ليس بمثل فكيف سماه مثلا (والجواب) لما كان المثل فى الاكثر نكتة عجيبة غريبة جاز أن يسمى كل ما كان كذلك مثلا (السؤال الثانى) قوله ضرب يفيد فيما مضى والله تعالى هو المتكلم بهذا الكلام ابتداء (الجواب) اذا كان ما يورد من الوصف معلوما من قبل جاز ذلك فيه ويكون ذكره بمنزلة اعادة أمر قد تقدم أما قوله فاستمعوا له أى تدبروه حق تدبره لان نفس السماع لا ينفع وانما ينفع التدبر واعلم أن الذباب لما كان فى غاية الضعف احتج الله تعالى به على ابطال قولهم من وجهين (الاول) قوله ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له قرئ يدعون بالياء والتاء ويدعون مبنيا للمفعول ولن أصل فى نفى المستقبل الا أنه ينفيه نفيا مؤكدا فكأنه سبحانه

ماأعطاهم الله تعالى من الخير ونحن نجاهد معك كما جاهدوا فقالنا ان متنا معك فنزلت وقيل نزلت فى طوائف خرجوا من مكة الى المدينة للهجرة فتبعهم المشركون فقاتلوهم (وان الله لهو خير الرازقين فانه يرزق بغير حساب مع أن ما يرزقه لا يقدر عليه أحد غيره والجملة اعتراض تذييلى مقرر لما قبله وقوله تعالى (لندخلنهم مدخلا يرضونه) بدل من قوله تعالى ليرزقنهم الله أو استئناف مقرر لمضمونه ومدخلا ﴿ ٢٦١ ﴾ اما اسم مكان أريد به الجنة فهو مفعول ثان للادخال

قال ان هذه الاصنام وان اجتمعت لن تقدر على خلق ذبابة على ضعفها فكيف يليق بالعاقل جعلها معبودا فقوله ولو اجتمعوا له نصب على الحال كانه قال يستحيل أن يخلقوا الذباب حال اجتماعهم فكيف حال انفرادهم (والثانى) ان قوله وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه كانه سبحانه قال اترك أمر الخلق والايجاد واتكلم فيما هو أسهل منه فان الذباب ان سلب منها شيئا فهى لا تقدر على استنقاذ ذلك الشئ من الذباب واعلم ان الدلالة الاولى صالحة لان يتمسك بها فى نفى كون المسيح والملائكة آلهة أما الثانية فلا فان قيل هذا الاستدلال اما ان يكون لنفى كون الاوثان خالقة عالمة حية مدبرة أو لنفى كونها مستحقة للتعظيم (والاول) فاسد لان نفى كونها كذلك معلوم بالضرورة فاى فائدة فى اقامة الدلالة عليه (وأما الثانى) فهذه الدلالة لا تفيده لانه لا يلزم من نفى كونها حية أن لا تكون معظمة فان جهات التعظيم مختلفة فالقوم كانوا يعتقدون فيها انها طلسمات موضوعة على صورة الكواكب أو انها تماثيل الملائكة والانبياء المتقدمين وكانوا يعظمونها على ان تعظيمها يوجب تعظيم الملائكة وأولئك الانبياء المتقدمين (والجواب) اما كونها طلسمات موضوعة على الكواكب بحيث يحصل منها الاضرار والانتفاع فهو يبطل بهذه الدلالة فانها لما لم تنفع نفسها فى هذا القدر وهو تخليص النفس عن الذبابة فلان لا تنفع غيرها أولى وأما انها تماثيل الملائكة والانبياء المتقدمين فقد تقرر فى العقل ان تعظيم غير الله تعالى ينبغى أن يكون أقل من تعظيم الله تعالى والقوم كانوا يعظمونها غاية التعظيم وحينئذ كان يلزم التسوية بينها وبين الخالق سبحانه فى التعظيم فمن ههنا صاروا مستوجبين للذم والملام أما قوله تعالى ضعف الطالب والمطلوب ففيه قولان (أحدهما) المراد منه الصنم والذباب فالصنم كالطالب من حيث انه لو طلب أن يخلقه ويستنقذ منه ما استلبه لعجز عنه والذباب بمنزلة المطلوب (الثانى) ان الطالب من عبد الصنم والمطلوب نفس الصنم أو عبادتها وهذا أقرب لان كون الصنم طالبا ليس حقيقة بل هو على سبيل التقدير أما ههنا فعلى سبيل التحقيق لكن المجاز فيه حاصل لان الوثن لا يصح أن يكون ضعيفا لان الضعف لا يجوز الا على من يصح ان يقوى وههنا وجه ثالث وهو أن يكون معنى قوله ضعف لا من حيث القوة ولكن لظهور رجحان هذا المذهب كما يقال للمرء عند المناظرة ما أضعف هذا المذهب وما أضعف هذا الوجه أما قوله ما قدروا الله حق قدره أى ما عظموه حق تعظيمه حيث جعلوا هذه الاصنام على نهاية خساستها شريكة له فى المعبودية وهذه الكلمة مفسرة فى سورة الانعام وهو قوى لا يتعذر عليه فعل شئ وعزيز لا يقدر أحد على مغالبته فاى حاجة الى القول بالشريك قال الكلبى فى هذه الآية ونظيرها فى سورة الانعام انها نزلت فى جماعة من اليهود وهم مالك بن الصيف وكعب بن الاشرف وكعب بن أسد وغيرهم لعنهم الله حيث قالوا انه سبحانه لما فرغ من خلق السموات والارض أعيا من خلقهما فاستلقى واستراح ووضع احدى رجليه على الاخرى فنزلت هذه الآية تكذيبا

اومصدر ميمى أكد به فعله قال ابن عباس رضى الله عنهما انما قيل يرضونه لما أنهم يرون فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيرضونه (وان الله لعليم) بأحوالهم واحوال معاديهم (حليم) لا يعاجلهم بالعقوبة (ذلك) خبر مبتدا محذوف أى الامر ذلك والجملة لتقرير ما قبله والتنبيه على أن ما بعده كلام مستانف (ومن عاقب بمثل ما عوقب به) أى لم يزد فى الاقتصاص وانما سمى الابتداء بالعقاب الذى هو جزاء الجناية للمشاكلة أو لكونه سببا له (ثم بغى عليه) بالمعاودة الى العقوبة (لينصرنه الله) على من بغى عليه لا محالة (ان الله لعفو غفور) أى مبالغ فى العفو والغفران فيعفو عن المنتصر ويغفر له ما صدر عنه من ترجيح الانتقام على العفو والصبر المندوب اليهما بقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك أى ما ذكر من الصبر والمغفرة لمن عزم الامور فان فيه حثا بليغا على العفو والمغفرة فانه تعالى مع كمال قدرته لما كان يعفو ويغفر فغيره أولى بذلك وتنبيها على أنه تعالى قادر على العقوبة اذ لا يوصف بالعفو الا القادر على ضده (ذلك) اشارة الى النصر وما فيه من معنى البعد للايذان بعلو رتبته ومحله الرفع على الابتداء خبره قوله تعالى (بان الله يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل) أى بسبب

أنه تعالى من شانه وسنته تغليب بعض مخلوقاته على بعض والمداولة بين الاشياء المتضادة وعبر عن ذلك بادخال أحد الملوين في الآخر بان يزيد فيه ماينقص عن الآخر او بتحصيل أحدهما في مكان الآخر لكونه أظهر المواد وأوضحها (وان الله سميع) بكل المسموعات التي من جملتها قول المعاقب (بصير) بجميع المبصرات ومن جملتها أفعاله (ذلك) أي الاتصاف بما ذكر من كمال القدرة والعلم ومافيه من معنى البعد لما مر آنفا ﴿ ٢٦٢ ﴾ وهو مبتدأ خبره قوله تعالى (بان الله هو الحق) الواجب لذاته الثابت في نفسه وصفاته وأفعاله وحده فان وجوب وجوده ووحدته يقتضيان كونه مبدأ لكل ما يوجد من الموجودات عالما بكل المعلومات أو الثابت الهية فلا يصلح لها الا من كان عالما قادرا (وأن ما يدعون من دونه) الها وقرئ على البناء للمفعول على أن الواو لما فانه عبارة عن الآلهة وقرئ بالتاء على خطاب المشركين (هو الباطل) أي المعدوم في حد ذاته أو الباطل الوهيته (وان الله هو العلي) على جميع الاشياء (الكبير) عن أن يكون له شريك لاشئ أعلى منه شانا وأكبر سلطانا (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء) استفهام تقرير كما يفصح عنه الرفع في قوله تعالى (فتصبح الارض مخضرة) بالعطف على انزل وايثار صيغة الاستقبال للاشعار بتجدد أثر الانزال واستمراره أو لاستحضار صورة الاخضرار (ان الله لطيف) يصل لطفه أو علمه الى كل ماجل ودق (خبير) بما يليق من التدابير الحسنة ظاهرا وباطنا ﴿ على ﴾ (له مافي السموات ومافي الارض) خلقا وملكا وتصرفا (وان الله لهو الغني) عن كل شئ (الحميد) المستوجب للحمد بصفاته وأفعاله (ألم تر أن الله سخر لكم مافي الارض) أي جعل مافيها من الاشياء مذللة لكم معدة لمنافعكم تتصرفون فيها كيف

لهم ونزل قوله تعالى وما مسنا من لغوب واعلم ان منشأ هذه الشبهات هو القول بالتشبيه فيجب تنزيه ذات الله تعالى عن مشابهة سائر الذوات خلاف مايقوله المشبهة وتنزيه صفاته عن مشابهة سائر الصفات خلاف مايقوله الكرامية وتنزيه أفعاله عن مشابهة سائر الافعال أعني الغرض والداعي واستحقاق المدح والذم خلاف ماتقوله المعتزلة قال الامام ابو القاسم الانصاري رحمه الله فهو سبحانه جبار النعت عزيز الوصف فالاوهام لا تصوره والافكار لاتقدره والعقول لاتمثله والازمنة لاتدركه والجهات لاتحويه ولاتحده صمدي الذات سرمدي الصفات ❊ قوله تعالى (الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم مابين أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الامور) اعلم انه سبحانه لما قدم مايتعلق بالالهيات ذكر ههنا مايتعلق بالنبوات قال مقاتل قال الوليد بن المغيرة أأنزل عليه الذكر من بيننا فانزل الله تعالى هذه الآية وههنا سؤالان (السؤال الاول) كلمة من للتبعيض فقوله الله يصطفي من الملائكة رسلا يقتضي أن تكون الرسل بعضهم لا كلهم وقوله جاعل الملائكة رسلا يقتضي كون كلهم رسلا فوقع التناقض (والجواب) جاز أن يكون المذكور ههنا من كان رسلا الى بني آدم وهم اكابر الملائكة كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل والحفظة صلوات الله عليهم وأما كل الملائكة فبعضهم رسل الى البعض فزال التناقض (السؤال الثاني) قال في سورة الزمر لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق مايشاء فدل على ان ولده يجب أن يكون مصطفى وهذه الآية دلت على ان بعض الملائكة وبعض الناس من المصطفين فيلزم بمجموع الآيتين اثبات الولد (والجواب) ان قوله لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى يدل على ان كل ولد مصطفى ولا يدل على ان كل مصطفى ولد فلا يلزم من دلالة هذه الآية على وجود مصطفى كونه ولدا وفي هذه الآية وجه آخر وهو ان المراد تبكيت من عبد غير الله تعالى من الملائكة كانه سبحانه أبطل في آية الاولى قول عبدة الاوثان وفي هذه الآية أبطل قول عبدة الملائكة فبين ان علو درجة الملائكة ليس لكونهم آلهة بل لان الله تعالى اصطفاهم لمكان عبادتهم فكانه تعالى بين انهم ماقدروا الله حق قدره ان جعلوا الملائكة معبودين مع الله ثم بين سبحانه بقوله ان الله سميع بصير انه يسمع مايقولون ويرى مايفعلون ولذلك أتبعه بقوله يعلم مابين أيديهم وما خلفهم فقال بعضهم ماتقدم في الدنيا وماتاخر وقال بعضهم مابين أيديهم أمر الآخرة وما خلفهم أمر الدنيا ثم أتبعه بقوله والى الله ترجع الامور فقوله يعلم مابين أيديهم اشارة الى العلم التام وقوله والى الله ترجع الامور اشارة الى القدرة التامة والتفرد بالالهية والحكم ومجموعهما يتضمن نهاية الزجر عن الاقدام على المعصية ❊ قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء

شئتم فلا أصلب من الحجر ولا أشد من الحديد ولا أهيب من النار وهى مسخرة لكم وتقديم الجار والمجرور على المفعول المصرح
لما مر مرارا من الاهتمام بالمقدم لتعجيل المسرة والتشويق الى المؤخر (والفلك) عطف على ما أو على اسم أن وقرئ بالرفع
على الابتداء (تجرى فى البحر بأمره) حال من الفلك على الاول وخبر على الاخيرين (ويمسك السماء أن تقع على الارض)
أى من أن تقع أو كراهة أن تقع بأن خلقها على هيئة متداعية الى الاستمساك (الا باذنه) أى بمشيئته وذلك
يوم القيامة وفيه رد
لاستمساكها بذاتها
فانها مساوية فى الجسمية
لسائر الاجسام القابلة
للميل الهابط فتقبله
كقبول غيرها (ان الله
بالناس لرؤف رحيم)
حيث هيأ لهم أسباب
معاشهم وفتح عليهم
أبواب المنافع وأوضح
لهم مناهج الاستدلال
بالآيات التكوينية
والتنزيلية (وهو الذى
أحياكم) بعد أن كنتم
جمادا عناصر ونطفا
حسبما فصل فى مطلع
السورة الكريمة (ثم
يميتكم) عند مجئ آجالكم
(ثم يحييكم) عند البعث
(ان الانسان لكفور)
أى جحود للنعم مع ظهورها
وهذا وصف للجنس
بوصف بعض أفراده
(لكل أمة) كلام مستأنف
جئ به لزجر معاصريه
عليه السلام من أهل
الاديان السماوية عن
منازعته عليه السلام
ببيان حال ما تمسكوا به
من الشرائع واظهار

على الناس فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير)
اعلم انه سبحانه لما تكلم فى الالهيات ثم فى النبوات أتبعه بالكلام فى الشرائع وهو من
أربعة أوجه (أولها تعيين المأمور (وثانيها) أقسام المأمور به (وثالثها) ذكر
ما يوجب قبول تلك الاوامر (ورابعها) تأكيد ذلك التكليف (أما النوع الاول)
وهو تعيين المأمور فهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا وفيه قولان (أحدهما) المراد منه
كل المكلفين سواء كان مؤمنا أو كافرا لان التكليف بهذه الاشياء عام فى كل المكلفين
فلا معنى لتخصيص المؤمنين بذلك (والثانى) ان المراد بذلك المؤمنون فقط أما أولا
فلان اللفظ صريح فيه واما ثانيا فلان قوله بعد ذلك هو اجتباكم وقوله هو سماكم
المسلمين وقوله وتكونوا شهداء على الناس كل ذلك لا يليق الا بالمؤمنين أقصى ما فى الباب
أن يقال لما كان ذلك واجبا على الكل فاى فائدة فى تخصيص المؤمنين لكنا نقول
تخصيصهم بالذكر لا يدل على نفى ذلك عما عداهم بل قد دلت هذه الآية على كونهم على
التخصيص مامورين بهذه الاشياء ودلت سائر الآيات على كون الكل مامورين بها
ويمكن أن يقال فائدة التخصيص انه لما جاء الخطاب العام مرة بعد اخرى ثم انه ما قبله
الا المؤمنون خصهم الله تعالى بهذا الخطاب ليكون ذلك كالتحريض لهم على المواظبة
على قبوله وكالتشريف لهم فى ذلك الاقرار والتخصيص (أما النوع الثانى) وهو المامور
به فقد ذكر الله أمورا أربعة (الاول) الصلاة وهو المراد من قوله اركعوا واسجدوا
وذلك لان أشرف أركان الصلاة هو الركوع والسجود والصلاة هى المختصة بهذين
الركنين فكان ذكرهما جاريا مجرى ذكر الصلاة ذكر ابن عباس رضى الله عنهما أن
الناس فى أول اسلامهم كانوا يركعون ولا يسجدون حتى نزلت هذه الآية (الثانى) قوله
واعبدوا ربكم وذكروا فيه وجوها (احدها) اعبدوه ولا تعبدوا غيره (وثانيها)
واعبدوا ربكم فى سائر المامورات والمنهيات (وثالثها) افعلوا الركوع والسجود وسائر
الطاعات على وجه العبادة لانه لا يكفى أن يفعل فانه ما لم يقصد به عبادة الله تعالى لا ينفع
فى باب الثواب فلذلك عطف هذه الجملة على الركوع والسجود (الثالث) قوله تعالى
وافعلوا الخير قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد به صلة الرحم ومكارم الاخلاق والوجه
عندى فى هذا الترتيب أن الصلاة نوع من أنواع العبادة والعبادة نوع من أنواع فعل الخير
لان فعل الخير ينقسم الى خدمة المعبود الذى هو عبارة عن التعظيم لامر الله والى
الاحسان الذى هو عبارة عن الشفقة على خلق الله ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة
على الفقراء وحسن القول للناس فكأنه سبحانه قال كلفتكم بالصلاة بل كلفتكم بما هو
اعم منها وهو العبادة بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة وهو فعل الخيرات أما قوله تعالى
لعلكم تفلحون فقيل معناه لتفلحوا والفلاح الظفر بنعيم الآخرة وقال الامام
أبو القاسم الانصارى لعل كلمة للترجية فان الانسان قلما يخلو فى أداء فريضة من تقصير

خطئهم فى النظر أى لكل أمة معينة من والامم الخالية والباقية (جعلنا) أى صيرنا وعينا (منسكا) أى شريعة خاصة لا لامة
أخرى منهم على معنى عينا كل شريعة لامة معينة من الامم بحيث لا تتخطى أمة منهم شريعتها المعينة لها الى شريعة أخرى
لا استقلالا ولا اشتراكا وقوله تعالى (هم ناسكوه) صفة لمنسكا مؤكدة للقصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور على الفعل
والضمير لكل أمة باعتبار خصوصها أى تلك الامة المعينة ناسكوه

ناسكوها والعاملون بها لاغيرهم والتى كانت من مبعث عيسى الى مبعث النبى عليهما السلام منسكهم الانجيل هم ناسكوه والعاملون به لاغيرهم وأما الامة الموجودة عند مبعث النبى عليه السلام ومن بعدهم من الموجودين الى يوم القيامة فهم أمة واحدة منسكهم الفرقان ليس الا كما مر فى تفسير قوله تعالى لكل جعلنا ﴿ ٢٦٤ ﴾ منكم شرعة ومنهاجا والفاء فى قوله تعالى (فلا ينازعنك فى الامر) لترتيب النهى أو موجبه على ماقبلها فان تعيينه تعالى لكل أمة من الامم التى من جملتهم هذه الامة شريعة مستقلة بحيث لاتتخطى أمة منهم شريعتها المعينة لها موجب لطاعة هؤلاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم منازعتهم اياه فى أمر الدين زعما منهم أن شريعتهم ما عين لآبائهم الاولين من التوراة والانجيل فانهما شريعتان لمن مضى من الامم قبل انتساخهما وهؤلاء أمة مستقلة منسكهم القرآن المجيد فحسب والنهى اما على حقيقته أو كناية عن نهيه عليه السلام عن الالتفات الى نزاعهم المبنى على زعمهم المذكور وأما جعله عبارة عن نهيه عليه السلام عن منازعتهم فلا يساعده المقام وقرئ فلا ينزعنك على تهييجه عليه السلام والمبالغة فى تثبيته وأياما كان فمحل النزاع ماذكرناه وتخصيصه بأمر النسائك وجعله عبارة عن قول الخزاعيين وغيرهم ﴿ خصكم ﴾ للمسلمين مالكم تأكلون ماقتلتم ولا تأكلون ماقتله الله تعالى مما لاسبيل اليه أصلا كيف لا وانه يستدعى أن يكون أكل الميتة وسائر مايدينونه من الاباطيل من جملة المناسك التى جعلها الله تعالى لبعض الامم ولا يرتاب فى بطلانه عاقل (وادع) أى وادعهم

وليس هو على يقين من أن الذى أتى به هل هو مقبول عند الله تعالى والعواقب أيضا مستورة وكل ميسر لما خلق له (الرابع) قوله تعالى وجاهدوا فى الله حق جهاده قال صاحب الكشاف فى الله أى فى ذات الله ومن اجله يقال هو حق عالم وجد عالم أى عالم حقا وجدا ومنه حق جهاده وههنا سؤالات (السؤال الاول) ماوجه هذه الاضافة وكان القياس حق الجهاد فيه أو حق جهادكم فيه كما قال وجاهدوا فى الله حق جهاده (والجواب) الاضافة تكون بادنى ملابسة واختصاص فلما كان الجهاد مختصا بالله من حيث انه مفعول لوجهه ومن أجله صحت الاضافة اليه (السؤال الثانى) ماهذا الجهاد (الجواب) فيه وجوه (أحدها) أن المراد قتال الكفار خاصة ومعنى حق جهاده أن لايفعل الا عبادة لارغبة فى الدنيا من حيث الاسم أو الغنيمة (والثانى) أن يجاهدوا آخرا كما جاهدوا أولا فقد كان جهادهم فى الاول أقوى وكانوا فيه أثبت نحو صنعهم يوم بدر روى عن عمر رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف أما علمت انا كنا نقرأ وجاهدوا فى الله حق جهاده فى آخر الزمان كما جاهدتموه فى أوله فقال عبد الرحمن ومتى ذاك يا امير المؤمنين قال اذا كانت بنو أمية الامراء وبنو المغيرة الوزراء واعلم انه يبعد أن تكون هذه الزيادة من القرآن والا لنقل كنقل نظائره ولعله ان صح ذلك عن الرسول فانما قاله كالتفسير للآية وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قرأ وجاهدوا فى الله حق جهاده كما جاهد ثم أول مرة فقال عمر من الذى أمرنا بجهاده فقال قبيلتان من قريش مخزوم وعبد شمس فقال صدقت (والثالث) قال ابن عباس حق جهاده لاتخافوا فى الله لومة لائم (والرابع) قال الضحاك واعملوا لله حق عمله (والخامس) استفرغوا وسعكم فى احياء دين الله واقامة حقوقه بالحرب باليد واللسان وجميع مايمكن وردوا أنفسكم عن الهوى والميل (والوجه السادس) قال عبد الله بن المبارك حق جهاده مجاهدة النفس والهوى ولما رجع رسول الله صلى الله عليه من غزوة تبوك قال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والاولى أن يحمل ذلك على كل التكاليف فكل ما امر به ونهى عنه فالمحافظة عليه جهاد (السؤال الثالث) هل يصح مانقل عن مقاتل والكلبى ان هذه الآية منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم كما ان قوله اتقوا الله حق تقاته منسوخ بذلك (الجواب) هذا بعيد لان التكليف مشروط بالقدرة لقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها فكيف يقول الله وجاهدوا فى الله على وجه لاتقدرون عليه وكيف وقد كان الجهاد فى الاول مضيقا حتى لايصح أن يفر الواحد من عشرة ثم خففه الله بقوله الآن خفف الله عنكم أفيجوز مع ذلك أن يوجبه على وجه لايطاق حتى يقال انه منسوخ (النوع الثالث) بيان مايوجب قبول هذه الاوامر وهو ثلاثة (الاول) قوله هو اجتباكم ومعناه ان التكليف تشريف من الله تعالى للعبد فلما خصكم بهذا التشريف فقد خصكم باعظم التشريفات واختاركم لخدمته والاشتغال بطاعته فاى رتبة أعلى من هذا وأى سعادة فوق هذا ويحتمل فى اجتباكم

أووادع الناس كافة على أنهم داخلون فيهم دخولا أوليا (الى ربك) الى توحيده وعبادته حسبما بين لهم فى منسكهم وشريعتهم (انك لعلى هدى مستقيم) أى طريق موصل الى الحق سوى والمراد به اما الدين والشريعة أو أدلتها (وان جادلوك) بعد ظهور الحق بما ذكر من التحقيق ولزوم الحجة عليهم (فقل) لهم على سبيل الوعيد (الله أعلم بما تعملون) من الاباطيل التى من جملتها المجادلة (الله يحكم بينكم) ﴿ ٢٦٥ ﴾ يفصل بين المؤمنين منكم والكافرين (يوم القيامة) بالثواب والعقاب كما فصل فى الدنيا بالحجج والآيات (فيما كنتم فيه تختلفون) من أمر الدين (ألم تعلم) استئناف مقرر لمضمون ما قبله والاستفهام للتقرير أى قد علمت (أن الله يعلم ما فى السماء والارض) فلا يخفى عليه شئ من الاشياء التى من جملتها ما يقوله الكفرة وما يعملونه (ان ذلك) أى ما فى السماء والارض (فى كتاب) هو اللوح قد كتب فيه قبل حدوثه فلا يهمنك أمرهم مع علمنا به وحفظنا له (ان ذلك) أى ما ذكر من العلم والاحاطة به واثباته فى اللوح أو الحكم بينكم (على الله يسير) فان علمه وقدرته مقتضى ذاته فلا يخفى عليه شئ ولا يعسر عليه مقدور (ويعبدون من دون الله) حكاية لبعض أباطيل المشركين واحوالهم الدالة على كمال سخافة عقولهم وركاكة آرائهم من بناء أمر دينهم على غير مبنى من دليل سمعى أو عقلى واعراضهم ﴿ ٣٤ ﴾ س عما ألقى عليهم من سلطان بين هو أساس الدين وقاعدته أشد اعراض أى يعبدون متجاوزين عبادة الله (ما لم ينزل به) أى بجواز عبادته (سلطانا) أى حجة (وما ليس لهم به) أى بجواز عبادته (علم) من ضرورة العقل أو استدلاله (وما للظالمين) أى الذين ارتكبوا مثل هذا الظلم العظيم الذى يقضى ببطلانه وكونه ظلما بديهة العقول (من نصير)

خصكم بالهداية والمعونة والتيسير أما قوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فهو كالجواب عن سؤال يذكر وهو ان التكليف وان كان تشريفا واجبا كما ذكرتم لكنه شاق شديد على النفس فاجاب الله تعالى عنه بقوله وما جعل عليكم فى الدين من حرج روى أن أبا هريرة رضى الله عنه قال كيف قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج مع انه منعنا عن الزنا والسرقة فقال ابن عباس رضى الله عنهما بلى ولكن الاصر الذى كان على بنى اسرائيل وضع عنكم وههنا سؤالات (السؤال الاول) ما الحرج فى أصل اللغة (الجواب) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لبعض هذيل ما تعدون الحرج فيكم قال الضيق وعن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الضيق (السؤال الثانى) ما المراد من الحرج فى الآية (الجواب) قيل هو الاتيان بالرخص فمن لم يستطع أن يصلى قائما فليصل جالسا ومن لم يستطع ذلك فليوم وأباح للصائم الفطر فى السفر والقصر فيه وأيضا فانه سبحانه لم يبتل عبده بشئ من الذنوب الا وجعل له مخرجا منها اما بالتوبة أو بالكفارة وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه من جاءته رخصة فرغب عنها كلف يوم القيامة أن يحمل ثقل تنين حتى يقضى بين الناس وعن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع أمران فاحبهما الى الله تعالى أيسرهما وعن كعب أعطى الله هذه الامة ثلاثا لم يعطهن الا الانبياء جعلهم شهداء على الناس وما جعل عليهم فى الدين من حرج وقال ادعونى أستجب لكم (السؤال الثالث) استدلت المعتزلة بهذه الآية فى المنع من تكليف ما لا يطاق فقالوا لما خلق الله الكفر والمعصية فى الكافر والعاصى ثم نهاه عنهما كان ذلك من أعظم الحرج وذلك منفى بصريح هذا النص (والجواب) لما أمره بترك الكفر وترك الكفر يقتضى انقلاب علمه جهلا فقد أمر الله المكلف بقلب علم الله جهلا وذلك من أعظم الحرج ولما استوى القدمان زال السؤال (الموجب الثانى) لقبول التكليف قوله ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى نصب الملة وجهان (أحدهما) وهو قول الفراء انها منصوبة بمضمون ما تقدمها كأنه قيل وسع دينكم توسعة ملة أبيكم ابراهيم ثم حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (والثانى) أن يكون منصوبا على المدح والتعظيم أى أعنى بالدين ملة أبيكم ابراهيم واعلم ان المقصود من ذكره التنبيه على ان هذه التكاليف والشرائع هى شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والعرب كانوا محبين لابراهيم عليه السلام لانهم من أولاده فكان التنبيه على ذلك كالسبب لصيرورتهم منقادين لقبول هذا الدين وههنا سؤالات (السؤال الاول) لم قال ملة أبيكم ابراهيم ولم يدخل فى الخطاب المؤمنين الذين كانوا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن من ولده (والجواب) من وجهين (أحدهما) لما كان أكثرهم من ولده كالرسول ورهطه وجميع العرب جاز ذلك (وثانيهما) وهو قول الحسن ان الله تعالى جعل حرمة ابراهيم عليه السلام على المسلمين كحرمة الوالد على ولده ومنه قوله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم فجعل حرمته

يساعدهم بنصره مذهبهم وتقريرا يهم أو بدفع العذاب الذى يعتريهم بسبب ظلمهم (واذا تتلى عليهم آياتنا) عطف على يعبدون وما بينهما اعتراض وصيغة المضارع للدلالة على الاستمرار التجددى (بينات) أى حال كونها واضحات الدلالة على العقائد الحقة والاحكام الصادقة أو على بطلان ماهم عليه من عبادة الاصنام أو على كونها من عند الله عز وجل (تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر) ﴿ ٢٦٦ ﴾ أى الانكار كالمكرم بمعنى الاكرام أو القطيع من التجهم والبسور أو الشر الذى يقصدونه بظهور مخايله من الاوضاع والهيئات وهو الانسب بقوله تعالى (يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا) أى يثبون ويبطشون بهم من فرط الغيظ والغضب لاباطيل أخذوها تقليدا وهل جهالة أعظم وأطم من أن يعبدوا مالا يوهم صحة عبادته شئ ما أصلا بل يقضى ببطلانها العقل والنقل ويظهروا لمن يهديهم الى الحق المبين بالسلطان المبين مثل هذا المنكر الشنيع كلا ولهذا وضع الذين كفروا موضع الضمير (قل) ردا عليهم واقناطا عما يقصدونه من الاضرار بالمسلمين (افؤنبئكم) أى أأخاطبكم فأخبركم (بشر من ذلكم) الذى فيكم من غيظكم على التالين وسطوتكم بهم أو مما تبغونهم من الغوائل أو مما أصابكم من الضجر بسبب ماتلوه عليكم (النار) أى هو النار على أنه جواب لسؤال مقدر كأنه قيل ماهو وقيل هو مبتدأ خبره قوله تعالى ﴿ على ﴾ (وعدها الله الذين كفروا) وقرئ النار بالنصب على الاختصاص وبالجر بدلا من شر فتكون الجملة الفعلية استئنافا كالوجه الاول أو حالا من النار باضمار قد (وبئس المصير) النار (ياأيها الناس ضرب مثل) أى بين لكم حال مستغربة أو قصة بديعة رائعة حقيقة بأن تسمى مثلا وتسير فى الامصار والاعصار

كحرمة الولد على الوالد وحرمة نسائه كحرمة الوالدة على ماقال تعالى وأزواجه أمهاتهم (السؤال الثانى) هذا يقتضى أن تكون ملة محمد كملة ابراهيم عليهما السلام سواء فيكون الرسول ليس له شرع مخصوص ويؤكده قوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم (الجواب) هذا الكلام انما وقع مع عبدة الاوثان فكأنه تعالى قال عبادة الله وترك الاوثان هى ملة ابراهيم فأما تفاصيل الشرائع فلا تعلق لها بهذا الموضع (السؤال الثالث) مامعنى قوله تعالى هو سماكم المسلمين من قبل (الجواب) فيه قولان (أحدهما) ان الكناية راجعة الى ابراهيم عليه السلام فان لكل نبى دعوة مستجابة وهو قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك فاستجاب الله تعالى له فجعلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم وروى انه عليه الصلاة والسلام أخبر بأن الله تعالى سيبعث محمدا بمثل ملته وانه ستسمى أمته بالمسلمين (والثانى) ان الكناية راجعة الى الله تعالى فى قوله هو اجتباكم فروى عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان الله سماكم المسلمين من قبل أى فى كل الكتب وفى هذا أى فى القرآن وهذا الوجه أقرب لانه تعالى قال ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فبين انه سماهم بذلك لهذا الغرض وهذا لايليق الا بالله ويدل عليه أيضا قراءة أبى بن كعب الله سماكم والمعنى انه سبحانه فى سائر الكتب المتقدمة على القرآن وفى القرآن أيضا بين فضلكم على الامم وسماكم بهذا الاسم الاكرم لاجل الشهادة المذكورة فلما خصكم الله بهذه الكرامة فاعبدوه ولا تردوا تكاليفه وهذا هو العلة الثالثة الموجبة لقبول التكليف وأما الكلام فى انه كيف يكون الرسول شهيدا علينا وكيف تكون أمته شهداء على الناس فقد تقدم فى سورة البقرة وبينا انه أخذ منه مايدل على ان الاجماع حجة (النوع الرابع) شرح مايجرى مجرى المؤكد لما مضى وهو قوله فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ويجب صرفها الى المفروضات لانها هى المعهودة واعتصموا بالله أى بدلائله العقلية والسمعية وألطافه وعصمته قال ابن عباس سلوا الله العصمة عن كل المحرمات وقال القفال اجعلوا الله عصمة لكم مما تحذرون هو مولاكم سيدكم والمتصرف فيكم فنعم المولى ونعم النصير فكأنه سبحانه قال أنا مولاك بل أنا ناصرك وحسبك واعلم ان المعتزلة احتجوا بهذه الآيات من وجوه (أحدها) ان قوله لتكونوا شهداء على الناس يدل على انه سبحانه أراد الايمان من الكل لانه تعالى لايجعل الشهيد على عباده الا من كان عدلا مرضيا فاذا أراد أن تكونوا شهداء على الناس فقد أراد أن تكونوا جميعا صالحين عدولا وقد علمنا أن منهم فاسقا فدل ذلك على ان الله تعالى أراد من الفاسق كونه عدلا (وثانيها) قوله واعتصموا بالله وكيف يمكن الاعتصام به مع ان الشر لا يوجد الا منه (وثالثها) قوله فنعم المولى لانه لو كان كما يقوله أهل السنة من انه خلق أكثر عباده ليخلق فيهم الكفر والفساد ثم يعذبهم لما كان نعم المولى بل كان لا يوجد من شرار الموالى أحدا لا وهو شر منه فكان يجب أن يوصف بأنه بئس المولى وذلك باطل فدل

أوجعل لله مثل أى مثل فى استحقاق العبادة وأريد بذلك ماحكى عنهم من عبادتهم للاصنام (فاستمعوا له) اى للمثل نفسه استماع تدبر وتكفر أو فاستمعوا لاجله ماأقول فقوله تعالى (ان الذين تدعون من دون الله) الخ بيان للمثل وتفسير له على الاول وتعليل لبطلان جعلهم الاصنام مثل الله سبحانه فى استحقاق العبادة على الثانى وقرئ بياء الغيبة مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول والراجع الى الموصول ﴿ ٢٦٧ ﴾ على الاولين محذوف (لن يخلقوا ذبابا) أى لن يقدروا على خلقه أبدا مع صغره وحقارته فان لن بما فيها من تأكيد النفى دالة على منافاة مابين المنفى والمنفى عنه (ولو اجتمعوا له) أى لخلقه وجواب لو محذوف لدلالة ماقبله عليه والجملة معطوفة على شرطية أخرى محذوفة ثقة بدلالة هذه عليها أى لولم يجتمعوا عليه ان يخلقوه ولو اجتمعوا له ان يخلقوه كما مر تحقيقه مرارا وهما فى موضع الحال كأنه قيل ان يخلقوا ذبابا على كل حال (وان يسلبهم الذباب شيئا) بيان لعجزهم عن الامتناع عما يفعل بهم الذباب بعد بيان عجزهم عن خلقه أى ان يأخذ الذباب منهم شيئا (لايستنقذوه منه) مع غاية ضعفه ولقد جهلوا غاية التجهيل فى اشراكهم بالله القادر على جميع المقدورات المتفرد بايجاد كافة الموجودات تماثيل هى أعجز الاشياء وبين ذلك بانها لاتقدر على أقل الاحياء وأذلها ولو اتفقوا عليه بل لاتقوى على مقاومة هذا الاقل الاذل وتعجز عن ذبه عن نفسها واستنقاذ ما يختطفه منها قيل كانوا يطيبونها بالطيب والعسل ويغلقون عليها الابواب فيدخل الذباب من الكوى فيأكله (ضعف الطالب والمطلوب) أى عابد الصنم ومعبوده أو الذباب الطالب لما يسلبه من الصنم من الطيب والصنم المطلوب منه ذلك أو الصنم والذباب كأنه يطلبه ليستنقذ منه مايسلبه ولو حققت وجدت الصنم أضعف من الذباب بدرجات وعابده

على انه سبحانه ماأراد من جميعهم الا الصلاح فان قيل لم لايجوز أن يكون نعم المولى للمؤمنين خاصة كما انه نعم النصير لهم خاصة قلنا انه تعالى مولى المؤمنين والكافرين جميعا فيجب أن يقال انه نعم المولى للمؤمنين وبئس المولى للكافرين فان ارتكبوا ذلك فقد ردوا القرآن والاجماع وصرحوا بشتم الله تعالى (ورابعها) ان قوله سماكم المسلمين من قبل يدل على اثبات الاسماء الشرعية وانها من قبل الله تعالى لانها لو كانت لغة لما أضيفت الى الله تعالى على وجه الخصوص (والجواب) عن الاول وهو قوله كونه تعالى مريدا لكونه شاهد ايستلزم كونه مريدا لكونه عدلا فنقول ان كانت ارادة الشئ مستلزمة لارادة اوازمه فارادة الايمان من الكافر توجب أن تكون مستلزمة لارادة جهل الله تعالى فيلزم كونه تعالى مريدا لجهل نفسه وان لم يكن ذلك واجبا سقط الكلام وأما قوله واعتصموا بالله فيقال هذا أيضا وارد عليكم فانه سبحانه خلق الشهوة فى قلب الفاسق وأكدها وخلق المشتهى وقربه منه ورفع المانع ثم سلط عليه الشياطين من الانس والجن وعلم انه لامحالة يقع فى الفجور والضلال وفى الشاهد كل من فعل ذلك فانه يكون بئس المولى فان صح قياس الغائب على الشاهد فهذا لازم عليكم وان بطل سقط كلامكم بالكلية ثم تفسير سورة الحج ويتلوه تفسير سورة المؤمنين والحمد لله رب العالمين

﴿ سورة المؤمنون مائة وثمان عشرة آية مكية ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) اعلم انه سبحانه حكم بحصول الفلاح لمن كان مستجمعا لصفات سبع وقبل الخوض فى شرح تلك الصفات لابد من بحثين (البحث الاول) ان قد نقيضة لما فقد تثبت المتوقع ولما تنفيه ولاشك ان المؤمنين كانوا متوقعين لمثل هذه البشارة وهى الاخبار بثبات الفلاح لهم فخوطبوا بما دل على ثبات ماتوقعوه (البحث الثانى) الفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء فى الخير وأفلح دخل فى الفلاح كأبشر دخل فى البشارة ويقال أفلحه صيره الى الفلاح وعليه قراءة طلحة بن مصرف أفلح على البناء للمفعول وعنه أفلحوا على لغة اكلونى البراغيث أو على الابهام والتفسير (الصفة الاولى) قوله المؤمنون وقد تقدم القول فى الايمان فى سورة البقرة (الصفة الثانية) قوله الذين هم فى صلاتهم خاشعون واختلفوا فى الخشوع فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرهبة ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات ومنهم من جمع بين الامرين وهو الاولى

ماهو أبعد الاشياء عنه مناسبة (ان الله قوى) على خلق الممكنات بأسرها وافناء الموجودات عن آخرها (عزيز) غالب على جميع الاشياء وقد عرفت حال آلهتهم المقهورة لاذلها العجزة عن أقلها والجملة تعليل لما قبلها من نفى معرفتهم له تعالى (الله يصطفى من الملائكة رسلا) يتوسطون بينه تعالى وبين الانبياء ﴿٢٦٨﴾ عليهم السلام بالوحى (ومن الناس) وهم المختصون بالنفوس الزكية المؤيدون بالقوة القدسية المتعلقون بكلا العالمين الروحانى والجسمانى يتلقون من جانب ويلقون الى جانب ولا يعوقهم التعلق بمصالح الخلق عن التبتل الى جناب الحق فيدعونهم اليه تعالى بما أنزل عليهم ويعلمونهم شرائعه وأحكامه كانه تعالى لما قرر وحدانيته فى الالوهية ونفى أن يشاركه فيها شئ من الاشياء بين أن له عبادا مصطفين للرسالة يتوسل باجابتهم والاقتداء بهم الى عبادته عزوجل وهو أعلى الدرجات وأقصى الغايات لمن عداه من الموجودات تقريرا للنبوة وتزييفا لقولهم لوشاء الله لانزل ملائكة وقولهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقولهم الملائكة بنات الله وغير ذلك من الاباطيل (ان الله سميع بصير) عليم بجميع المسموعات والمبصرات فلا يخفى عليه شئ من الاقوال والافعال (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الامور) لا الى أحد غيره لا اشتراكا ولا استقلالا (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) أى فى صلواتكم أمرهم بهما لما أنهم ما كانوا يفعلونهما أول الاسلام أو صلوا عبر عن الصلاة بهما لانهما أعظم أركانها أو اخضعوا لله تعالى وخروا له سجدا (واعبدوا ربكم) بسائر ما تعبدكم به (وافعلوا الخير) وتحروا ما هو خير وأصلح فى كل ما تأتون وما تذرون كنوافل الطاعات

فالخاشع فى صلاته لابد وأن يحصل له مما يتعلق بالقلب من الافعال نهاية الخضوع والتذلل للمعبود ومن التروك أن لا يكون ملتفت الخاطر الى شئ سوى التعظيم ومما يتعلق بالجوارح أن يكون ساكنا مطرقا ناظرا الى موضع سجوده ومن التروك أن لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولكن الخشوع الذى يرى على الانسان ليس الا ما يتعلق بالجوارح فان ما يتعلق بالقلب لا يرى قال الحسن وابن سيرين كان المسلمون يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فلما نزلت هذه الآية طأطأ وكان لا يجاوز بصره مصلاه فان قيل فهل تقولون ان ذلك واجب فى الصلاة قلنا انه عندنا واجب ويدل عليه أمور (أحدها) قوله تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها والتدبر لا يتصور بدون الوقوف على المعنى وكذا قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا معناه قف على عجائبه ومعانيه (وثانيها) قوله تعالى وأقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره (وثالثها) قوله تعالى ولا تكن من الغافلين وظاهر النهى للتحريم (ورابعها) قوله حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهى السكران وهو مطرد فى الغافل المستغرق المهتم بالدنيا (وخامسها) قوله عليه السلام انما الخشوع لمن تمسكن وتواضع وكلمة انما للحصر وقوله عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء وقال عليه السلام كم من قائم حظه من قيامه التعب والنصب وما أراد به الا الغافل وقال أيضا ليس للعبد من صلاته الا ما عقل (وسادسها) قال الغزالى رحمه الله المصلى يناجى ربه كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة وبيانه ان الانسان اذا أدى الزكاة حال الغفلة فقد حصل المقصود منها على بعض الوجوه وهو كسر الحرص واغناء الفقير وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى التى هى عدوة الله تعالى فلا يبعد أن يحصل منه مقصوده مع الغفلة وكذا الحج أفعال شاقة وفيه من المجاهدة ما يحصل به الابتلاء سواء كان القلب حاضرا أو لم يكن اما الصلاة فليس فيها الا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود أما الذكر فانه مناجاة مع الله تعالى فاما أن يكون المقصود منه كونه مناجاة أو المقصود مجرد الحروف والاصوات ولا شك فى فساد هذا القسم فان تحريك اللسان بالهذيان ليس فيه غرض صحيح فثبت ان المقصود منه المناجاة وذلك لا يتحقق الا اذا كان اللسان معبرا عما فى القلب من التضرعات فأى سؤال فى قوله اهدنا الصراط المستقيم وكان القلب غافلا عنه بل أقول لو حلف انسان وقال والله لاشكرن فلانا وأثنى عليه وأسأله حاجة ثم جرت الالفاظ الدالة على هذه المعانى على لسانه فى اليوم لم يبر فى يمينه ولو جرى على لسانه فى ظلمة الليل وذلك الانسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير بارا فى يمينه ولا يكون كلامه خطابا معه ما لم يكن حاضرا بقلبه ولو جرت هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر فى بياض النهار الا أن المتكلم غافل لكونه مستغرق الهم بفكر من الافكار ولم يكن له قصد

﴿ توجيه ﴾

وصلة الارحام ومكارم الاخلاق (لعلكم تفلحون) أى افعلوا هذه كلها وأنتم راجون بها الفلاح غير متيقنين له واثقين باعمالكم
والآية آية سجدة عند الشافعى رحمه الله لظاهر ما فيها من الامر بالسجود ولقوله عليه الصلاة والسلام فضلت سورة الحج
بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقرأها (وجاهدوا فى الله) أى لله تعالى ولاجله أعداء دينه الظاهرة كاهل الزيغ والباطنة
كالهوى والنفس وعنه عليه الصلاة والسلام انه ﴿ ٢٦٩ ﴾ رجع من غزوة تبوك فقال رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر (حق جهاده) أى جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس وأضيف الحق الى الجهاد مبالغة كقولك هو حق عالم وأضيف الجهاد الى الضمير اتساعا أو لانه مختص به تعالى من حيث انه مفعول لوجهه ومن أجله (هو اجتباكم) أى هو اختاركم لدينه ونصرته لاغيره وفيه تنبيه على ما يقتضى الجهاد ويدعو اليه (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) أى ضيق بتكليف ما يشق عليكم اقامته اشارة الى أنه لا مانع لهم عنه ولا عذر لهم فى تركه أو الى الرخصة فى اغفال بعض ما أمرهم به حيث يشق عليهم لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وقيل ذلك بأن جعل لهم من كل ذنب مخرجا بأن رخص لهم فى المضايق وفتح لهم باب التوبة وشرع لهم الكفارات فى حقوقه والارش والديات فى حقوق العباد (ملة أبيكم ابراهيم) نصب على المصدر بفعل دل عليه مضمون ما قبله بحذف المضاف أى وسع عليكم دينكم توسعة ملة أبيكم أو على الاغراء أو على الاختصاص وانما جعله اباهم لانه أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كالاب لامته من حيث انه سبب لحياتهم الابدية ووجودهم على الوجه المعتد به فى الآخرة او لان أكثر العرب كانوا من ذريته عليه الصلاة والسلام فغلبوا على غيرهم (هو سماكم المسلمين من قبل) فى الكتب المتقدمة (وفى هذا) أى فى

توجيه الخطاب عليه عند نطقه لم يصر بارافى يمينه ولاشك ان المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة وكان غافلا عن جلال الله وكبريائه ثم ان لسانه يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وأما الركوع والسجود فالمقصود منهما التعظيم ولو جاز أن يكون تعظيما لله تعالى مع أنه غافل عنه لجاز أن يكون تعظيما الصنم الموضوع بين يديه وهو غافل عنه ولانه اذا لم يحصل التعظيم لم يبق الا مجرد حركة الظهر والرأس وليس فيهما من المشقة ما يصير لاجله عماد الدين وفاصلا بين الكفر والايمان ويقدم على الحج والزكاة والجهاد وسائر الطاعات الشاقة ويجب القتل بسببه على الخصوص وبالجملة فكل عاقل يقطع بان مشاهدة الخواص العظيمة ليس اعمالها الظاهرة الا أن ينضاف اليها مقصود هذه المناجاة فدلت هذه الاعتبارات على ان الصلاة لابد فيها من الحضور (وسابعها) أن الفقهاء اختلفوا فيما ينويه بالسلام عند الجماعة والانفراد هل ينوى الحضور أو الغيبة والحضور معا فاذا احتيج الى التدبر فى معنى السلام الذى هو آخر الصلاة فلان يحتاج الى التدبر فى معنى التكبير والتسبيح التى هى الاشياء المقصودة من الصلاة بالطريق الاولى واحتج المخالف بأن اشتراط الخضوع والخشوع على خلاف اجماع الفقهاء فلا يلتفت اليه (والجواب) من وجوه (أحدها) الحضور عندنا ليس شرطا للاجزاء بل شرط للقبول والمراد من الاجزاء أن لا يجب القضاء والمراد من القبول حكم الثواب والفقهاء انما يبحثون عن حكم الاجزاء لا عن حكم الثواب وعرضنا فى هذا المقام هذا ومثاله فى الشاهد من استعار منك ثوبا ثم رده على الوجه الاحسن فقد خرج عن العهدة واستحق المدح ومن رماه اليك على وجه الاستخفاف خرج عن العهدة ولكنه استحق الذم كذا من عظم الله تعالى حال ادائه العبادة صار مقيما للفرض مستحقا للثواب ومن استهان بها صار مقيما للفرض ظاهرا لكنه استحق الذم (وثانيها) انا نمنع هذا الاجماع أما المتكلمون فقد اتفقوا على انه لابد من الحضور والخشوع واحتجوا عليه بأن السجود لله تعالى طاعة وللصنم كفر وكل واحد منهما يماثل الآخر فى ذاته ولوازمه فلابد من أمر لاجله صار السجود فى احدى الصورتين طاعة وفى الاخرى معصية قالوا وما ذاك الا القصد والارادة والمراد من القصد ايقاع تلك الافعال لداعية الامتثال وهذه الداعية لا يمكن حصولها الا عند الحضور فلهذا اتفقوا على انه لابد من الحضور أما الفقهاء فقد ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله فى تنبيه الغافلين أن تمام القراءة أن يقرأ بغير لحن وان يقرأ بالتفكر وأما الغزالى رحمه الله فانه نقل عن أبى طالب المكى عن بشر الحافى انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمه الله كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو فى الصلاة فلا صلاة له وروى أيضا مسندا قال عليه السلام ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من

القرآن والضمير لله تعالى ويؤيده أنه قرئ الله سماكم أولا براهيم وتسميتهم بالمسلمين فى القرآن وان لم تكن منه عليه الصلاة والسلام كانت بسبب تسميته من قبل فى قوله ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وقيل وفى هذا تقديره وفى هذا بيان تسميته اياكم المسلمين (ليكون الرسول) يوم القيامة متعلق بسماكم (شهيدا عليكم) بأنه بلغكم فيدل على قبول شهادته لنفسه اعتمادا على عصمته أو بطاعة من أطاع ﴿ ٢٧٠ ﴾ وعصيان من عصى (وتكونوا شهداء على الناس) بتبليغ الرسل اليهم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) أى فتقربوا الى الله بأنواع الطاعات وتخصيصهما بالذكر لانافتهما وفضلهما (واعتصموا بالله) أى ثقوا به فى مجامع أموركم ولا تطلبوا الاعانة والنصرة الا منه (هو مولاكم) ناصركم ومتولى أموركم (فنعم المولى ونعم النصير) هو اذ لا مثل له فى الولاية والنصرة بل لا ولى ولا نصير فى الحقيقة سواه

عز وجل عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الحج أعطى من الاجر كحجة حجها وعمرة اعتمرها بعدد من حج واعتمر فيما مضى وفيما بقى

سورة المؤمنون مكية

وهى عند البصريين مائة وتسع عشرة آية وعند الكوفيين مائة وثمانى عشرة آية

بسم الله الرحمن الرحيم

(قد أفلح المؤمنون) الفلاح الفوز بالمرام والنجاة من المكروه وقيل البقاء فى الخير والافلاح الدخول فى ذلك كالابشار الذى هو الدخول فى البشارة وقد يجئ متعديا ﴿ لفروجهم ﴾ بمعنى الادخال فيه وعليه قراءة من قرأ على البناء للمفعول وكلمة قد ههنا لافادة ثبوت ما كان متوقع الثبوت من قبل لا متوقع الاخبار به ضرورة أن المتوقع من حال المؤمنين ثبوت الفلاح لهم لا الاخبار بذلك فالمعنى قد فازوا بكل خير

صلاته ما عقل منها وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل وادعى فيه الاجماع اذا ثبت هذا فنقول هب ان الفقهاء بأسرهم حكموا بالجواز أليس الاصوليون وأهل الورع ضيقوا الامر فيها فهلا أخذت بالاحتياط فان بعض العلماء اختار الامامة فقيل له فى ذلك فقال أخاف ان تركت الفاتحة أن يعاتبنى الشافعى وان قرأتها مع الامام أن يعاتبنى أبو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص عن هذا الاختلاف والله أعلم (الصفة الثالثة) قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وفى اللغو أقوال (أحدها) انه يدخل فيه كل ما كان حراما أو مكروها أو كان مباحا ولكن لا يكون بالمرء اليه ضرورة وحاجة (وثانيها) انه عبارة عن كل ما كان حراما فقط وهذا التفسير أخص من الاول (وثالثها) انه عبارة عن المعصية فى القول والكلام خاصة وهذا أخص من الثانى (ورابعها) انه المباح الذى لا حاجة اليه واحتج هذا القائل بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فكيف يحمل ذلك على المعاصى التى لا بد فيها من المؤاخذة واحتج الاولون بأن اللغو انما سمى لغوا بما أنه يلغى وكل ما يقتضى الدين الغاءه كان أولى باسم اللغو فوجب أن يكون كل حرام لغوا ثم اللغو قد يكون كفر القوله لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقد يكون كذبا لقوله لا تسمع فيها لاغية وقوله لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما ثم انه سبحانه وتعالى مدحهم بأنهم يعرضون عن هذا اللغو والاعراض عنه هو بأن لا يفعله ولا يرضى به ولا يخالط من يأتيه وعلى هذا الوجه قال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما واعلم انه سبحانه وتعالى لما وصفهم بالخشوع فى الصلاة أتبعه الوصف بالاعراض عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الانفس اللذين هما قاعدتا بناء التكليف وهو أعلم (الصفة الرابعة) قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون وفى الزكاة قولان (أحدهما) قول أبى مسلم ان فعل الزكاة يقع على كل فعل محمود مرضى كقوله قد أفلح من تزكى وقوله فلا تزكوا أنفسكم ومن جملته ما يخرج من حق المال وانما سمى بذلك لانها تطهر من الذنوب لقوله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها (والثانى) وهو قول الاكثرين انه الحق الواجب فى الاموال خاصة وهذا هو الاقرب لان هذه اللفظة قد اختصت فى الشرع بهذا المعنى فان قيل انه لا يقال فى الكلام الفصيح انه فعل الزكاة قلنا قال صاحب الكشاف الزكاة اسم مشترك بين عين ومعنى فالعين القدر الذى يخرجه المزكى من النصاب الى الفقير والمعنى فعل المزكى الذى هو التزكية وهو الذى أراده الله تعالى فجعل المزكين فاعلين له ولا يسوغ فيه غيره لانه ما من مصدر الا يعبر عن معناه بالفعل ويقال لمحدثه فاعل يقال للضارب فاعل الضرب وللقاتل فاعل القتل وللمزكى فاعل الزكاة وعلى هذا الكلام كله يجوز أن يراد بالزكاة العين ويقدر مضاف محذوف وهو الاداء فان قيل ان الله تعالى هناك لم يفصل بين الصلاة والزكاة فلم فصل ههنا بينهما بقوله والذين هم عن اللغو معرضون قلنا لان الاعراض عن اللغو من متممات الصلاة (الصفة الخامسة) قوله تعالى والذين هم

ونجوا من كل ضير حسبما كان ذلك متوقعا من حالهم فان ايمانهم وما تفرع عليه من أعمالهم الصالحة من دواعى الفلاح بموجب الوعد الكريم خلا أنه ان أريد بالافلاح حقيقة الدخول فى الفلاح الذى لا يتحقق الا فى الآخرة فالاخبار به على صيغة الماضى للدلالة على تحققه لامحالة بتنزيله منزلة الثابت وان أريد كونهم بحال تستتبعه البتة فصيغة الماضى فى محلها وقرئ افلحوا على الابهام ﴿ ٢٧١ ﴾ والتفسير أو على أكلونى البراغيث وقرئ افلح بضمة اكتفى بها عن الواو كما فى قول من قال * ولو أن الاطبا كان حولى * والمراد بالمؤمنين اما المصدقون بما علم ضرورة أنه من دين نبينا صلى الله عليه وسلم من التوحيد والنبوة والبعث والجزاء ونظائرها فقوله تعالى (الذين هم فى صلوتهم خاشعون) وما عطف عليه صفات مخصصة لهم وأما الآتون بفروعه أيضا كما ينبئ عنه اضافة الصلاة اليهم فهى صفات موضحة أو مادحة لهم حسب اعتبار ماذكر فى حيز الصلة من المعانى مع الايمان اجمالا أو تفصيلا كما مر فى أوائل سورة البقرة والخشوع الخوف والتذلل أى خائفون من الله عز وجل متذللون له ملزمون أبصارهم مساجدهم روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فلما نزلت رمى ببصره نحو مسجده وأنه رأى مصليا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (والذين هم عن اللغو) اى عما لا يعنيهم من الاقوال والافعال (معرضون) أى فى عامة أوقاتهم كما ينبئ عنه الاسم الدال على الاستمرار فيدخل فى ذلك اعراضهم عنه حال اشتغالهم بالصلاة دخولا أوليا ومدار اعراضهم عنه ما فيه من الحالة الداعية الى الاعراض عنه لا مجرد الاشتغال بالجد فى أمور الدين كما قيل فان ذلك ربما يوهم أن لا يكون فى اللغو نفسه ما يزجرهم عن تعاطيه

لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وفيه سؤالات (السؤال الاول) لم لم يقل الا عن أزواجهم (الجواب) قال الفراء معناه الا من أزواجهم وذكر صاحب الكشاف فيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه فى موضع الحال أى الاوالين على أزواجهم أو قوامين عليهن من قولك كان فلان على فلانة ونظيره كان زياد على البصرة أى واليا عليها ومنه قولهم فلانة تحت فلان ومن ثم سميت المرأة فراشا والمعنى أنهم لفروجهم حافظون فى كافة الاحوال الا فى حال تزوجهم أو تسريهم (وثانيها) انه متعلق بمحذوف يدل عليه غير ملومين كأنه قيل يلامون الا على أزواجهم أى يلامون على كل مباشرة الا على ما أطلق لهم فانهم غير ملومين عليه وهو قول الزجاج (وثالثها) أن تجعله صلة لحافظين (السؤال الثانى) هلا قيل من ملكت (الجواب) لانه اجتمع فى السرية وصفان (أحدهما) الانوثة وهى مظنة نقصان العقل والآخر كونها بحيث تباع وتشترى كسائر السلع فلاجتماع هذين الوصفين فيها جعلت كأنها ليست من العقلاء (السؤال الثالث) هذه الآية تدل على تحريم المتعة على ما روى عن القاسم بن محمد (الجواب) نعم وتقريره انها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له وانما قلنا انها ليست زوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم واذا ثبت انها ليست بزوجة له وجب أن لا تحل له لقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وهو أعلم (السؤال الرابع) أليس لا يحل له فى الزوجة وملك اليمين الاستمتاع فى أحوال كحال الحيض وحال العدة وفى الامة حال تزويجها من الغير وحال عدتها وكذا الغلام داخل فى ظاهر قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم (والجواب) من وجهين (أحدهما) ان مذهب أبى حنيفة رحمه الله ان الاستثناء من النفى لا يكون اثباتا واحتج عليه بقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور ولا نكاح الا بولى فان ذلك لا يقتضى حصول الصلاة بمجرد حصول الطهور وحصول النكاح بمجرد حصول الولى وفائدة الاستثناء صرف الحكم لا صرف المحكوم به فقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم معناه انه يجب حفظ الفروج عن الكل الا فى هاتين الصورتين فانى ما ذكرت حكمهما لا بالنفى ولا بالاثبات (الثانى) أنا ان سلمنا ان الاستثناء من النفى اثبات فغايته انه عام دخله التخصيص بالدليل فيبقى فيما وراءه حجة أما قوله تعالى فأولئك هم العادون يعنى الكاملون فى العدوان المتناهون فيه (الصفة السادسة) قوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون قرأ نافع وابن كثير لامانتهم واعلم أنه يسمى الشئ المؤتمن عليه والمعاهد عليه امانة وعهدا ومنه قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها وقال وتخونوا أماناتكم وانما تؤدى العيون دون المعانى فكان المؤتمن عليه الامانة فى نفسها والعهد ما عقده على نفسه فيما يقربه الى ربه ويقع أيضا على ما أمر الله تعالى به كقوله الذين قالوا ان الله عهد الينا والراعى القائم على الشئ لحفظ واصلاح كراعى الغنم وراعى الرعية

وهو أبلغ من أن يقال لا يلهون من وجوه جعل الجملة اسمية وبناء الحكم على الضمير والتعبير عنه بالاسم وتقديم الصلة عليه واقامة الاعراض مقام الترك ليدل على تباعدهم عنه رأسا مباشرة وتسببا وميلا وحضورا فان أصله أن يكون فى عرض غير عرضه (والذين هم للزكوة فاعلون) وصفهم بذلك بعد وصفهم بالخشوع فى الصلاة للدلالة على أنهم بلغوا الغاية القاصية من القيام بالطاعات البدنية والمالية ﴿ ٢٧٢ ﴾ والتجنب عن المحرمات وسائر ماتوجب المروءة اجتنابه وتوسيط حديث الاعراض بينهما لكمال ملابسته بالخشوع فى الصلاة والزكاة مصدر لانه الامر الصادر عن الفاعل لا المحل الذى هو موقعه ومعنى الفعل قدمر تحقيقه فى تفسير قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا ويجوز أن يراد بها العين على تقدير المضاف (والذين هم لفروجهم حافظون) ممسكون لها فالاستثناء فى قوله تعالى (الا على أزواجهم) من نفى الارسال الذى ينبئ عنه الحفظ أى لا يرسلونها على أحد الا على أزواجهم وفيه ايذان بان قوتهم الشهوية داعية لهم الى ما لا يخفى وأنهم حافظون لها من استيفاء مقتضاها وبذلك يتحقق كمال العفة ويجوز أن تكون على بمعنى من واليه ذهب الفراء كما فى قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس أى حافظون لها من كل أحد الا من أزاجهم وقيل هى متعلقة بمحذوف وقع حالا من ضمير ﴿ المحافظة ﴾ حافظون أى حافظون لها فى جميع الاحوال الا حال كونهم واين او قوامين على أزواجهم وقيل بمحذوف يدل عليه غير ملومين كأنه قيل يلامون على كل مباشر الا على ما أطلق لهم فانهم غير ملومين وحمل الحفظ على القصر عليهن ليكون المعنى حافظون فروجهم على الازواج لا يتعداهن ثم يقال غير حافظين الا عليهن تأكيدا على تأكيد تكلف على تكلف

ويقال من راعى هذا الشئ أى متوليه واعلم ان الامانة تتناول كل ما تركه يكون داخلا فى الخيانة وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم فمن ذلك العبادات التى المرء مؤتمن عليها وكل العبادات تدخل فى ذلك لانها اما أن تخفى أصلا كالصوم وغسل الجنابة واسباغ الوضوء أو تخفى كيفية اتيانه بها وقال عليه السلام أعظم الناس خيانة من لم يتم صلاته وعن ابن مسعود رضى الله عنه أول ما تفقدون من دينكم الامانة وآخر ما تفقدون الصلاة ومن جملة ذلك ما يلتزمه بفعل أو قول فيلزمه الوفاء به كالودائع والعقود وما يتصل بهما ومن ذلك الاقوال التى يحرم بها العبيد والنساء لانه مؤتمن فى ذلك ومن ذلك ان يراعى امانته فلا يفسدها بغصب أو غيره وأما العهد فانه دخل فيه العقود والايمان والنذور فبين سبحانه أن مراعاة هذه الامور والقيام بها معتبر فى حصول الفلاح (الصفة السابعة) قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون وانما أعاد تعالى ذكرها لان الخشوع والمحافظة متغايران غير متلازمين فان الخشوع صفة للمصلى فى حال الاداء لصلاته والمحافظة انما تصح حال ما لم يؤدها بكمالها بل المراد بالمحافظة التعهد لشروطها من وقت وطهارة وغيرهما والقيام على أركانها واتمامها حتى يكون ذلك دأبه فى كل وقت ثم لما ذكر الله تعالى مجموع هذه الامور قال أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وههنا سؤالات (السؤال الاول) لم سمى ما يجدونه من الثواب والجنة بالميراث مع انه سبحانه حكم بأن الجنة حقهم فى قوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (الجواب) من وجوه (الاول) ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أبين على ما يقال فيه وهو أنه لا مكلف الا اعد الله له فى النار ما يستحقه ان عصى وفى الجنة ما يستحقه ان أطاع وجعل لذلك علامة فاذا آمن منهم البعض ولم يؤمن البعض صار منزل من لم يؤمن كالمنقول الى المؤمنين وصار مصيرهم الى النار الذى لا بد معه من حرمان الثواب لكونهم فسمى ذلك ميراثا لهذا الوجه وقد قال الفقهاء انه لا فرق بين ما ملكه الميت وبين ما يقدر فيه الملك فى انه يورث عنه كذلك قالوا فى الدية التى تجب بالقتل انها تورث مع انه ما ملكها على التحقيق وذلك يشهد بما ذكرنا فان قيل انه تعالى وصف كل الذى يستحقونه ارثا وعلى ما قلتم يدخل فى الارث ما كان يستحقه غيرهم لو أطاع قلنا لا يمتنع انه تعالى جعل ما هو منزلة لهذا المؤمن بعينه منزلة لذلك الكافر لو أطاع لانه عند ذلك كان يزيد فى المنازل فاذ آمن هذا عدل بذلك اليه (وثانيها) ان انتقال الجنة اليهم بدون محاسبة ومعرفة بمقاديره شبه انتقال المال الى الوارث (وثالثها) ان الجنة كانت مسكن أبينا آدم عليه السلام فاذا انتقلت الى أولاده صار ذلك شبيها بالميراث (السؤال الثانى) كيف حكم على الموصوفين بالصفات السبع بالفلاح مع انه تعالى ما تمم ذكر العبادات الواجبة كالصوم والحج والطهارة (والجواب) ان قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون يأتى على جميع الواجبات من الافعال والتروك كما قدمنا والطهارات دخلت فى جملة

(اوماملكت أيمانهم) أى سراريهم عبرعنهن بما اجراءلهن لمملوكيتهن مجرى غير العقلاء أولانوثتهن المنبئة عن القصور وقوله تعالى (فانهم غير ملومين) تعليل لما يفيده الاستثناء من عدم حفظ فروجهم منهن أى فانهم غير ملومين على عدم حفظها منهن (فمن ابتغى وراء ذلك) الذى ذكر من الحد المتسع وهو أربع من الحرائر وماشاء من الاماء (فاولئك هم العادون) الكاملون فى العدوان المتناهون فيه وليس فيه

مايدل حتما على تحريم المتعة حسبما نقل عن القاسم بن محمد فانه قال انها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له أما أنها ليست زوجة له فلانهما لايتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم فوجب أن لاتحل لقوله تعالى الاعلى أزواجهم لان لهم أن يقولوا انها زوجة له فى الجملة وأما ان كل زوجة ترث فهم لا يسلمونها واما ما قيل من أنه ان أريد لو كانت زوجة حال الحياة لم يفد وان أريد بعد الموت فالملازمة ممنوعة فليس له معنى محصل نعم لو عكس لكان له وجه (والذين هم لاماناتهم وعهدهم) لما يؤتمنون عليه ويعاهدون من جهة الحق أو الخلق (راعون) أى قائمون عليها حافظون لها على وجه الاصلاح وقرئ لامانتهم (والذين هم على صلواتهم) المفروضة عليهم

المحافظة على الصلوات الخمس لكونها من شرائطها (السؤال الثالث) أفيدل قوله تعالى أولئك هم الوارثون على انه لايدخلها غيرهم (الجواب) ان قوله هم الوارثون يفيد الحصر لكنه يجب ترك العمل به لانه ثبت ان الجنة يدخلها الاطفال والمجانين والولدان والحور العين ويدخلها الفساق من أهل القبلة بعد العفو لقوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (السؤال الرابع) أفكل الجنة هو الفردوس (الجواب) الفردوس هو الجنة بلسان الحبشة وقيل بلسان الروم وروى أبو موسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفردوس مقصورة الرحمن فيها الانهار والاشجار وروى أبو أمامة عنه عليه السلام انه قال سلوا الله الفردوس فانها أعلى الجنان وان أهل الفردوس يسمعون أطيط العرش (السؤال الخامس) هل تدل الآية على ان هذه الصفات هى التى لها ولاجلها يكونون مؤمنين أم لا (الجواب) ادعى القاضى ان الامر كذلك بناء على مذهبه ان الايمان اسم شرعى موضوع لاداء كل الواجبات وعندنا ان الآية لاتدل على ذلك لان قوله قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون مثل قد أفلح الناس الازكياء العدول فان هذا لايدل على أن الزكاة والعدالة داخلان فى مسمى الناس فكذا ههنا (السؤال السادس) روى انه عليه الصلاة والسلام قال لما خلق الله تعالى جنة عدن قال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون وقال كعب خلق الله آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده ثم قال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون وروى انه عليه السلام قال اذا أحسن العبد الوضوء وصلى الصلاة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت حفظك الله كما حافظت على وشفعت لصاحبها واذا أضاعها قالت أضاعك الله كما ضيعتنى وتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها (الجواب) أما كلام الجنة فالمراد به انها أعدت للمؤمنين فصار ذلك كالقول منها وهو كقوله تعالى قالتا أتينا طائعين وأما انه تعالى خلق الجنة بيده فالمراد تولى خلقها لا أنه وكله الى غيره وأما ان الصلاة تثنى على من قام بحقها فهو فى الجواز أبعد من كلام الجنة لان الصلاة حركات وسكنات ولا يصح عليها أن تتصور وتتكلم فالمراد منه ضرب المثل كما يقول القائل للمنعم ان احسانك الى ينطق بالشكر (السؤال السابع) هل تدل الآية على ان الفردوس مخلوقة (الجواب) قال القاضى دل قوله تعالى أكلها دائم على أنها غير مخلوقة فوجب تاويل هذه الآية كأنه تعالى قال اذا كان يوم القيامة يخلق الله الجنة ميراثا للمؤمنين أو واذا خلقها تقول على مثال ماتاولنا عليه قوله تعالى ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة وهذا ضعيف لانه ليس اضمار ماذكره فى هذه الآية أولى من ان يضمر فى قوله أكلها دائم ان أكلها دائم يوم القيامة واذا تعارض هذان الظاهران فنحن نتمسك فى ان الجنة مخلوقة بقوله تعالى أعدت للمتقين ❊ قوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك

(يحافظون) يواظبون عليها ﴿ ٣٥ ﴾ س ويؤدونها فى أوقاتها ولفظ الفعل فيه لما فى الصلاة من التجدد والتكرر وهو السر فى جمعها وليس فيه تكرير لما أن الخشوع فى الصلاة غير المحافظة عليها وفصلهما الايذان بان كلا منهما فضيلة مستقلة على حيالها ولو قرنا فى الذكر لربما توهم أن مجموع الخشوع والمحافظة فضيلة واحدة (أولئك) اشارة الى

المؤمنين باعتبار اتصافهم بما ذكر من الصفات وايثارها على الاضمار للاشعار بامتيازهم بها عن غيرهم ونزولهم منزلة المشار اليه حسا وما فيه من معنى البعد للايذان بعلو طبقتهم وبعد درجتهم فى الفضل والشرف أولئك المنعوتون بالنعوت الجليلة المذكورة (هم الوارثون) أى الاحقاء بان يسموا وراثا دون من عداهم ممن ورث رغائب الاموال والذخائر وكرائمها (الذين يرثون الفردوس) بيان لما يرثونه وتقييد ﴿ ٢٧٤ ﴾ للوارثة بعد اطلاقها وتفسيرا لها بعد ابهامها تفخيما لشأنها ورفعا لمحلها وهى استعارة لاستحقاقهم الفردوس باعمالهم حسبما يقتضيه الوعد الكريم للمبالغة فيه وقيل انهم يرثون من الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على أنفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا فى الجنة ومنزلا فى النار (هم فيها) أى فى الفردوس والتانيث لانه اسم للجنة أو لطبقتها العليا وهو البستان الجامع لاصناف الثمر روى أنه تعالى بنى جنة الفردوس لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل خلالها المسك الاذفر وفى رواية ولبنة من مسك مذرى وغرس فيها من جيد الفاكهة وجيد الريحان (خالدون) لا يخرجون منها أبدا والجملة اما مستأنفة مقررة لما قبلها واما حال مقدرة من فاعل يرثون أو مفعوله اذ فيها ذكر كل منهما ومعنى الكلام لا يموتون ولا يخرجون منها (ولقد خلقنا الانسان) شروع فى بيان مبدا خلق الانسان وتقلبه فى أطوار الخلقة وأدوار الفطرة بيانا اجماليا اثر بيان ﴿ وكان ﴾ حال بعض أفراده السعداء واللام جواب قسم والواو ابتدائية وقيل عاطفة على ما قبلها والمراد بالانسان الجنس أى وبالله لقد خلقنا جنس الانسان فى ضمن خلق آدم عليه السلام

الله أحسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون) اعلم انه سبحانه لما أمر بالعبادات فى الآية المتقدمة والاشتغال بعبادة الله تعالى لا يصح الا بعد معرفة الاله الخالق لا جرم عقبها بذكر ما يدل على وجوده واتصافه بصفات الجلال والوحدانية فذكر من الدلائل أنواعا (النوع الاول) الاستدلال بتقلب الانسان فى ادوار الخلقة واكوان الفطرة وهى تسعة (المرتبة الاولى) قوله سبحانه وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والسلالة الخلاصة لانها تسل من بين الكدر فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة والقمامة واختلف أهل التفسير فى الانسان فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومقاتل المراد منه ادم عليه السلام فآدم سل من الطين وخلقت ذريته من ماء مهين ثم جعلنا الكناية راجعة الى الانسان الذى هو ولد آدم والانسان شامل لآدم عليه السلام ولولده وقال آخرون الانسان ههنا ولد آدم والطين ههنا اسم آدم عليه السلام والسلالة هى الاجزاء الطينية المبثوثة فى أعضائه التى لما اجتمعت وحصلت فى اوعية المنى صارت منيا وهذا التفسير مطابق لقوله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين وفيه وجه آخر وهو ان الانسان انما يتولد من النطفة وهى انما تتولد من فضل الهضم الرابع وذلك انما يتولد من الاغذية وهى اما حيوانية واما نباتية والحيوانية تنتهى الى النباتية والنبات انما يتولد من صفو الارض والماء فالانسان بالحقيقة يكون متولدا من سلالة من طين ثم ان تلك السلالة بعد ان تواردت على اطوار الخلقة وادوار الفطرة صارت منيا وهذا التأويل مطابق للفظ ولا يحتاج فيه الى التكلفات (المرتبة الثانية) قوله تعالى ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ومعنى جعل الانسان نطفة انه خلق جوهر الانسان أولا طينا ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة فى أصلاب الآباء فقذفه الصلب بالجماع الى رحم المرأة فصار الرحم قرارا مكينا لهذه النطفة والمراد بالقرار موضع القرار وهو المستقر فسماه بالمصدر ثم وصف الرحم بالمكانة التى هى صفة المستقر فيها كقولك طريق سائر أو لمكانتها فى نفسها لانها تمكنت من حيث هى وأحرزت (المرتبة الثالثة) قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة أى حولنا النطفة عن صفاتها الى صفات العلقة وهى الدم الجامد (المرتبة الرابعة) قوله تعالى فخلقنا العلقة مضغة أى جعلنا ذلك الدم الجامد مضغة أى قطعة لحم كأنها مقدار ما يمضغ كالغرفة وهى مقدار ما يغترف وسمى التحويل خلقا لانه سبحانه يفنى بعض اعراضها ويخلق أعراضا غيرها فسمى خلق الاعراض خلقا لها وكأنه سبحانه وتعالى يخلق فيها اجزاء زائدة (المرتبة الخامسة) قوله فخلقنا المضغة عظاما أى صيرناها كذلك وقرأ ابن عامر عظما والمراد منه الجمع كقوله والملك صفا صفا (المرتبة السادسة) قوله تعالى فكسونا العظام لحما وذلك لان اللحم يستر العظم فجعله كالكسوة لها (المرتبة السابعة) قوله تعالى ثم أنشأناه خلقا آخر أى خلقا مباينا للخلق الاول مباينة ما أبعدها حيث جعله حيوانا وكان جمادا وناطقا وكان أبكم وسميعا وكان أصم وبصيرا

خلقا اجماليا حسبما تحققته فى سورة الحج وغيرها واما كونه مخلوقا من سلالات جعلت نطفا بعد ادوار واطوار فبعيد (من سلالة) السلالة ماسل من الشئ واستخرج منه فان فعالة اسم لما يحصل من الفعل فتارة تكون مقصودا منه كالخلاصة وأخرى غير مقصود منه كالقلامة والكناسة والسلالة من قبيل الاول فانها مقصودة بالسل ومن ابتدائية متعلقة بالخلق ومن فى قوله تعالى (من طين) بيانية متعلقة بمحذوف ﴿ ٢٧٥ ﴾ وقع صفة لسلالة أى خلقناه من سلالة كائنة من طين

وكان أكمه وأودع باطنه وظاهره بل كل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه عجائب فطرة وغرائب حكمة لا يحيط بها وصف الواصفين ولا شرح الشارحين وروى العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو تصريف الله اياه بعد الولادة فى اطواره فى زمن الطفولية ومابعدها الى استواء الشباب و خلق الفهم والعقل و مابعده الى أن يموت ودليل هذا القول انه عقبه بقوله ثم انكم بعد ذلك لميتون وهذا المعنى مروى أيضا عن ابن عباس وابن عمر وانما قال أنشأناه لانه جعل انشاء الروح فيه واتمام خلقه انشاء له قالوا فى الآية دلالة على بطلان قول النظام فى ان الانسان هو الروح لا البدن فانه سبحانه بين ان الانسان هو المركب من هذه الصفات وفيها دلالة أيضا على بطلان قول الفلاسفة الذين يقولون ان الانسان شئ لا ينقسم وانه ليس بجسم أما قوله فتبارك الله أى فتعالى الله فان البركة يرجع معناها الى الامتداد والزيادة وكل ما زاد على الشئ فقد علاه ويجوز أن يكون المعنى والبركات والخيرات كلها من الله تعالى وقيل أصله من البروك وهو الثبات فكأنه قال والبقاء والدوام والبركات كلها منه فهو المستحق للتعظيم والثناء وقوله أحسن الخالقين أى أحسن المقدرين تقديرا فترك ذكر المميز لدلالة الخالقين عليه وههنا مسائل (المسئلة الاولى) قالت المعتزلة لولا أن غير الله تعالى قد يكون خالقا لفعله اذا قدره لما جاز القول بانه أحسن الخالقين كما لو لم يكن فى عباده من يحكم ويرحم لم يجز أن يقال فيه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين والخلق فى اللغة هو كل فعل وجد من فاعله مقدرا لا على سهو وغفلة والعباد قد يفعلون ذلك على هذا الوجه قال الكعبى هذه الآية وان دلت على ان العبد خالق الا أن اسم الخالق لا يطلق على العبد الا مع القيد كما انه يجوز أن يقال رب الدار و لا يجوز أن يقال رب بلا اضافة و لا يقول العبد لسيده هو رب لى ولا يقال انما قال الله تعالى ذلك لانه سبحانه وصف عيسى عليه السلام بانه يخلق من الطين كهيئة الطير لانا نجيب عنه من وجهين (أحدهما) ان ظاهر الآية يقتضى انه سبحانه أحسن الخالقين الذين هم جمع فحمله على عيسى خاصة لا يصح (الثانى) انه اذا صح وصف عيسى بانه يخلق صح وصف غيره من المصورين أيضا بأنه يخلق وأجاب أصحابنا بان هذه الآية معارضة بقول الله تعالى الله خالق كل شئ فوجب حمل هذه الآية على انه أحسن الخالقين فى اعتقادكم وظنكم كقوله تعالى وهو أهون عليه أى هو أهون عليه فى اعتقادكم وظنكم (والجواب) الثانى هو أن الخالق هو المقدر لان الخلق هو التقدير والآية تدل على انه سبحانه أحسن المقدرين والتقدير يرجع معناه الى الظن والحسبان وذلك فى حق الله سبحانه محال فتكون الآية من المتشابهات (والجواب الثالث) ان الآية تقتضى كون العبد خالقا بمعنى كونه مقدرا لكن لم قلت بانه خالق بمعنى كونه موجدا (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة الآية تدل على ان كل ما خلقه حسن وحكمة وصواب والا لما جاز وصفه بانه أحسن الخالقين واذا كان كذلك وجب أن لا يكون خالقا للكفر والمعصية فوجب أن يكون

ويجوز أن تتعلق بسلالة على أنها بمعنى مسلولة فهى ابتدائية كالاولى وقيل المراد بالانسان آدم عليه السلام فانه الذى خلق من صفوة سلت من الطين وقد وقفت على التحقيق (ثم جعلناه) أى الجنس باعتبار أفراده المغايرة لآدم عليه السلام أو جعلنا نسله على حذف المضاف ان أريد بالانسان آدم عليه السلام (نطفة) بان خلقناه منها أو ثم جعلنا السلالة نطفة والتذكير بتأويل الجوهر أو المسلول أو الماء (فى قرار) أى مستقر وهو الرحم عبر عنها بالقرار الذى هو مصدر مبالغة وقوله تعالى (مكين) وصف لها بصفة ما استقر فيها مثل طريق سائر أو بمكانتها فى نفسها فانها مكنت بحيث هى وأحرزت (ثم خلقنا النطفة علقة) أى دما جامدا بأن أحلنا النطفة البيضاء علقة حمراء (فخلقنا العلقة مضغة)

أى قطعة لحم لا استبانة ولا تمايز فيها (فخلقنا المضغة) أى غالبها ومعظمها أو كلها (عظاما) بأن صلبناها وجعلناها عمودا للبدن على هيآت وأوضاع مخصوصة تقتضيها الحكمة ((فكسونا العظام) المعهودة (لحما) من بقية المضغة أو مما أنبتنا عليها بقدرتنا مما يصل اليها أى كسونا كل عظم من تلك العظام ما يليق به من اللحم على مقدار لائق به وهيئة

مناسبة له واختلاف العواطف للتنبيه على تفاوت الاستحالات وجمع العظام لاختلافها وقرئ على التوحيد فيهما اكتفاء بالجنس وبتوحيد الاول فقط وبتوحيد الثانى فحسب (ثم أنشأناه خلقا آخر) هى صورة البدن أو الروح أو القوى بنفخه فيه أو المجموع وثم لكمال التفاوت بين الخلقين واحتج به أبو حنيفة رحمه الله على أن من غصب بيضة فافرخت عنده لزمه ضمان البيضة لا الفرخ لانه خلق آخر (فتبارك الله) ❊ ٢٧٦ ❊ فتعالى شانه فى علمه الشامل وقدرته الباهرة

والالتفات الى الاسم الجليل لتربية المهابة وادخال الروعة والاشعار بان ماذكر من الافاعيل العجيبة من أحكام الالوهية وللايذان بان حق كل من سمع ما فصل من آثار قدرته عز وعلا أولاحظه أن يسارع الى التكلم به اجلالا واعظاما لشوءنه تعالى (احسن الخالقين) بدل من الجلالة وقيل نعت له بناء على ان الاضافة ليست لفظية وقيل خبر مبتدا محذوف أى هو أحسن الخالقين خلقا أى المقدرين تقديرا حذف المميز لدلالة الخالقين عليه كما حذف المأذون فيه فى قوله تعالى أذن للذين يقاتلون لدلالة الصلة عليه أى أحسن الخالقين خلقا فالحسن للخلق قيل نظيره قوله عليه الصلاة والسلام ان الله جميل يحب الجمال أى جميل فعله فحذف المضاف المضاف اليه مقامه فانقلب وأقيم مرفوعا فاستكن روى أن عبد الله بن أبى سرح كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى ❊ والذى ❊ فلما انتهى عليه الصلاة والسلام الى قوله خلقا آخر سارع عبد الله الى النطق به قبل املائه عليه الصلاة والسلام فقال اكتبه هكذا نزلت فشك عبد الله فقال ان كان محمد يوحى اليه فانا كذلك فلحق بمكة كافرا

العيد هو الموجد لهما (والجواب) من الناس من حمل الحسن على الاحكام والاتقان فى التركيب والتاليف ثم لو حملناه على ماقالوه فعندنا انه يحسن من الله تعالى كل الاشياء لانه ليس فوقه أمر ونهى حتى يكون ذلك مانعا له عن فعل شئ (المسئلة الثالثة) روى الكلبى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عبد الله بن سعد بن أبى سرح كان يكتب هذه الآيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى قوله تعالى خلقا آخر عجب من ذلك فقال فتبارك الله أحسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب فهكذا نزلت فشك عبد الله وقال ان كان محمد صادقا فيما يقول فانه يوحى الى كما يوحى اليه وان كان كاذبا فلا خير فى دينه فهرب الى مكة فقيل انه مات على الكفر وقيل انه أسلم يوم الفتح وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قال عمر بن الخطاب فتبارك الله أحسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا نزلت يا عمر وكان عمر يقول وافقنى ربى فى أربع فى الصلاة خلف المقام وفى ضرب الحجاب على النسوة وقولى لهن لتنتهن أو ليبدلنه الله خيرا منكن فنزل قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن والرابع قلت فتبارك الله أحسن الخالقين فقال هكذا نزلت قال العارفون هذه الواقعة كانت سبب السعادة لعمر وسبب الشقاوة لعبد الله كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا فان قيل فعلى كل الروايات قد تكلم البشر ابتداء بمثل نظم القرآن وذلك يقدح فى كونه معجزا كما ظنه عبد الله (والجواب) هذا غير مستبعد اذا كان قدره القدر الذى لا يظهر فيه الاعجاز فسقطت شبهة عبد الله (المرتبة الثامنة) قوله ثم انكم بعد ذلك لميتون قرأ ابن أبى عبلة وابن محيصن لمائتون والفرق بين الميت والمائت ان الميت كالحى صفة ثابتة وأما المائت فيدل على الحدوث تقول زيد ميت الآن ومائت غدا كقولك يموت ونحوهما ضيق وضائق فى قوله وضائق به صدرك (المرتبة التاسعة) قوله ثم انكم يوم القيامة تبعثون فالله سبحانه جعل الاماتة التى هى اعدام الحياة والبعث الذى هو اعادة ما يفنيه ويعدمه دليلين أيضا على اقتدار عظيم بعد الانشاء والاختراع وههنا سؤالات (السؤال الاول) ما الحكمة فى الموت وهلا وصل نعيم الآخرة وثوابها بنعيم الدنيا فيكون ذلك فى الانعام أبلغ (والجواب) هذا كالمفسدة فى حق المكلفين لانه متى عجل للمرء الثواب فيما يتحمله من المشقة فى الطاعات صار اتيانه بالطاعات لاجل تلك المنافع لا لاجل طاعة الله يبين ذلك انه لو قيل لمن يصلى ويصوم اذا فعلت ذلك أدخلناك الجنة فى الحال فانه لا يأتى بذلك الفعل الا لطلب الجنة فلا جرم أخره الله تعالى وبعده بالاماتة ثم الاعادة ليكون العبد عابدا لربه بطاعته لا لطلب الانتفاع (السؤال الثانى) هذه الآية تدل على نفى عذاب القبر لانه قال ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون ولم يذكر بين الامرين الاحياء فى القبر والاماتة (والجواب) من وجهين (الاول) انه ليس فى ذكر الحياتين نفى الثالثة (والثانى) ان الغرض من ذكر هذه الاجناس الثلاثة الانشاء والاماتة والاعادة

ثم اسلم يوم الفتح وقيل مات على كفره وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لما نزلت هذه الآية قال عمر رضى الله عنه فتبارك الله أحسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا نزل يا عمر وكان رضى الله عنه يفتخر بذلك ويقول وافقت ربى فى أربع الصلاة خلف المقام وضرب الحجاب على النسوة وقولى لهن أوليبدله الله خيرا منكن فنزل قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن أن يبدله الآية ❊ والرابع فتبارك الله أحسن الخالقين انظر كيف وقعت هذه الواقعة سببا لسعادة عمر رضى الله عنه وشقاوة ابن أبى سرح حسبما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا الايقال فقد تكلم البشر ابتداء بمثل نظم القرآن وذلك قادح فى اعجازه لما أن الخارج عن قدرة البشر ما كان مقدار أقصر السور على أن اعجاز هذه الآية الكريمة منوط بما قبلها كما تعرب عنه الفاء فانها اعتراض تذييلى مقرر لمضمون ما قبله (ثم انكم بعد ذلك) أى بعد ما ذكر من الامور العجيبة حسبما ينبئ عنه ما فى اسم الاشارة من معنى البعد المشعر بعلو رتبة المشار اليه وبعد منزلته فى الفضل والكمال وكونه بذلك ممتازا منزلا منزلة الامور الحسية (لميتون) لصائرون الى الموت لامحالة كما تؤذن به صيغة النعت الدالة على الثبوت دون الحدوث الذى تفيده صيغة الفاعل وقد قرئ لمائتون (ثم انكم يوم القيامة) أى عند النفخة الثانية (تبعثون) من قبوركم للحساب والمجازاة بالثواب والعقاب (ولقد خلقنا فوقكم) بيان لخلق ما يحتاج اليه بقاؤهم اثر بيان خلقهم اى خلقنا فى جهة العلو من غير اعتبار فوقيتها لهم لان تلك النسبة انما تعرض لها بعد خلقهم (سبع طرائق) هى السموات السبع سميت بها لانها طورق بعضها فوق بعض مطارقة النعل فان كل

والذى ترك ذكره فهو من جنس الاعادة (النوع الثانى) من الدلائل الاستدلال بخلقة السموات ❊ وهو قوله تعالى (ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كنا عن الخلق غافلين) فقوله سبع طرائق أى سبع سموات وانما قيل لها طرائق لتطارقها بمعنى كون بعضها فوق بعض يقال طارق الرجل نعليه اذا أطبق نعلا على نعل وطارق بين ثوبين اذا لبس ثوبا فوق ثوب هذا قول الخليل والزجاج والفراء قال الزجاج هو كقوله سبع سموات طباقا وقال على ابن عيسى سميت بذلك لانها طرائق للملائكة فى العروج والهبوط والطيران وقال آخرون لانها طرائق الكواكب فيها مسيرها والوجه فى انعامه علينا بذلك انه تعالى جعلها موضعا لارزاقنا بانزال الماء منها وجعلها مقرا للملائكة ولانها موضع الثواب ولانها مكان ارسال الانبياء ونزول الوحى أما قوله وما كنا عن الخلق غافلين ففيه وجوه (أحدها) ما كنا غافلين بل كنا للخلق حافظين من أن تسقط عليهم الطرائق السبع فتهلكهم وهذا قول سفيان بن عيينة وهو كقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا (وثانيها) انما خلقناها فوقهم لننزل عليهم الارزاق والبركات منها عن الحسن (وثالثها) انا خلقنا هذه الاشياء فدل خلقنا لها على كمال قدرتنا ثم بين كمال العلم بقوله وما كنا عن الخلق غافلين يعنى عن أعمالهم وأقوالهم وضمائرهم وذلك يفيد نهاية الزجر (ورابعها) وما كنا عن خلق السموات غافلين بل نحن لها حافظون لئلا تخرج عن التقدير الذى أردنا كونها عليه كقوله تعالى ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت واعلم ان هذه الآية دالة على كثير من المسائل (احداها) انها دالة على وجود الصانع فان انقلاب هذه الاجسام من صفة الى صفة أخرى تضاد الاولى مع امكان بقائها على تلك الصفة يدل على انه لابد من محول ومغير (وثانيتها) انها تدل على فساد القول بالطبيعة فان شيئا من تلك الصفات لو حصل بالطبيعة لوجب بقاؤها وعدم تغيرها ولو قلت انما تغيرت تلك الصفات لتغير تلك الطبيعة افتقرت تلك الطبيعة الى خالق وموجد (وثالثتها) تدل على ان المدبر قادر عالم لان الموجب والجاهل لايصدر عنه هذه الافعال العجيبة (ورابعتها) تدل على انه عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات (وخامستها) تدل على جواز الحشر والنشر نظرا الى صريح الآية ونظرا الى ان الفاعل لما كان قادرا على كل الممكنات وعالما بكل المعلومات وجب أن يكون قادرا على اعادة التركيب الى تلك الاجزاء كما كانت (وسادستها) ان معرفة الله تعالى يجب أن تكون استدلالية لا تقليدية والا لكان ذكر هذه الدلائل عبثا (النوع الثالث) الاستدلال بنزول الامطار وكيفية تاثيراتها فى النبات ❊ قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشانا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين) اعلم ان الماء فى نفسه نعمة وانه مع ذلك سبب لحصول النعم فلا جرم ذكره الله تعالى أولا ثم ذكر ما يحصل به من النعم ثانيا أما قوله تعالى وأنزلنا من السماء

مافوقه مثله فهو طريقه اولانها طرائق الملائكة أوالكواكب فيها مسيرها (وما كنا عن الخلق) عن ذلك المخلوق الذى هو السموات أوعن جميع المخلوقات التى هى من جملتها أوعن الناس (غافلين) مهملين أمرها بل نحفظها عن الزوال والاختلال وتدبر أمرها حتى تبلغ منتهى ماقدر لها من الكمال حسبما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة ويصل الى ما فى الارض منافعها كما ينبئ عنه قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء) ﴿ ٢٧٨ ﴾ هو المطر أوالانهار النازلة من الجنة قيل هى خمسة أنهار سيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ ودجلة والفرات نهر العراق والنيل نهر مصر أنزلها الله تعالى من عين واحدة من عيون الجنة فاستودعها الجبال وأجراها فى الارض وجعل فيها منافع للناس فى فنون معايشهم ومن ابتدائية متعلقة بانزلنا وتقديمها على المفعول الصريح لما مر مرارا من الاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر والعدول عن الاضمار لان الانزال لايعتبر فيه عنوان كونها طرائق بل مجرد كونها جهة العلو (بقدر) بتقدير لائق لاستجلاب منافعهم ودفع مضارهم أو بمقدار ما علمنا من حاجاتهم ومصالحهم (فاسكناه فى الارض) أى جعلناه ثابتا قارا فيها (وانا على ذهاب به) أى ازالته بالافساد أو التصعيد أوالتغوير بحيث يتعذر استنباطه (لقادرون) كما كنا قادرين على انزاله وفى تنكير ذهاب ايماء الى كثرة طرقه ومبالغة فى الابعاد به ولذلك جعل أبلغ من قوله ﴿ ركب ﴾ تعالى قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين (فانشأنا لكم به) أى بذلك الماء (جنات من نخيل وأعناب لكم فيها) فى الجنات (فواكه كثيرة) تتفكهون بها (ومنها) من الجنات (تأكلون) تغذيا أو ترزقون وتحصلون معايشكم من قولهم فلان يأكل من حرفته ويجوز

ماء بقدر فقد اختلفوا فى السماء فقال الاكثرون من المفسرين انه تعالى ينزل الماء فى الحقيقة من السماء وهو الظاهر من اللفظ ويؤكده قوله وفى السماء رزقكم وماتوعدون وقال بعضهم المراد السحاب وسماه سماء لعلوه والمعنى ان الله تعالى أصعد الاجزاء المائية من قعر الارض الى البحار ومن البحار الى السماء حتى صارت عذبة صافية بسبب ذلك التصعيد ثم ان تلك الذرات تأتلف وتتكون ثم ينزله الله تعالى على قدر الحاجة اليه ولولا ذلك لم ينتفع بتلك المياه لتفرقها فى قعر الارض ولابماء البحار لملوحته ولانه لاحيلة فى اجراء مياه البحار على وجه الارض لان البحار هى الغاية فى العمق واعلم ان هذه الوجوه انما يتمحلها من ينكر الفاعل المختار فاما من أقر به فلا حاجة به الى شئ منها أما قوله تعالى بقدر فمعناه بتقدير يسلمون معه من المضرة ويصلون الى المنفعة فى الزرع والغرس والشرب أو بمقدار ما علمنا من حاجاتهم ومصالحهم أما قوله فاسكناه فى الارض قيل معناه جعلناه ثابتا فى الارض قال ابن عباس رضى الله عنهما أنزل الله تعالى من الجنة خمسة انهار سيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل ثم يرفعها عند خروج يأجوج ومأجوج ويرفع أيضا القرآن أما قوله وانا على ذهاب به لقادرون أى كما قدرنا على انزاله فكذلك نقدر على رفعه وازالته قال صاحب الكشاف وقوله على ذهاب به من أوقع النكرات وآخرها للفصل والمعنى على وجه من وجوه الذهاب به وطريق من طرقه وفيه ايذان بكمال اقتدار المذهب وانه لايعسر عليه شئ وهو أبلغ فى الايعاد من قوله قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين ثم انه سبحانه لما نبه على عظيم نعمته بخلق الماء ذكر بعده النعم الحاصلة من الماء فقال فانشأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب وانما ذكر تعالى النخيل والاعناب لكثرة منافعهما فانهما يقومان مقام الطعام ومقام الادام ومقام الفواكه رطبا ويابسا وقوله لكم فيها فواكه كثيرة أى فى الجنات فكما ان فيها النخيل والاعناب ففيها الفواكه الكثيرة وقوله ومنها تأكلون قال صاحب الكشاف يجوز أن يكون هذا من قولهم فلان يأكل من حرفة يحترفها ومن صنعة يعملها يعنون انها طعمته وجهته التى منها يحصل رزقه كأنه قال وهذه الجنات وجوه ارزاقكم ومعايشكم منها تتعيشون أما قوله تعالى وشجرة تخرج من طور سيناء فهو عطف على جنات وقرئت مرفوعة على الابتداء أى ومما أنشأنا لكم شجرة قال صاحب الكشاف طور سيناء وصور سينين لايخلوا ما ان يضاف فيه الطور الى بقعة اسمها سيناء وسينون واما ان يكون اسما للجبل مركبا من مضاف ومضاف اليه كامرئ القيس وبعلبك فيمن اضاف فمن كسر سين سيناء فقد منع الصرف للتعريف والعجمة أوالتأنيث لانها بقعة وفعلاء لايكون ألفه للتأنيث كعلباء وحرباء ومن فتح لم يصرفه لان ألفه للتأنيث كصحراء وقيل هو جبل فلسطين وقيل بين مصر وأيلة ومنه نودى موسى عليه السلام وقرأ الاعمش سينا على القصر أما قوله تعالى تنبت بالدهن فهو فى موضع الحال أى تنبت وفيها الدهن كما يقال

ان يعود الضميران للنخيل والاعناب اى لكم فى ثمراتها أنواع من الفواكه الرطب والعنب والتمر والزبيب والعصير والدبس وغير ذلك وطعام تأكلونه (وشجرة) بالنصب عطف على جنات وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما قبله أى ومما أنشئ لكم به شجرة وتخصيصها بالذكر من بين سائر الاشجار لاستقلالها بمنافع معروفة قيل هى أول شجرة نبتت بعد الطوفان وقوله تعالى (تخرج من طور سيناء) ﴿٢٧٩﴾ وهو جبل موسى عليه السلام بين مصر وأيلة وقيل بفلسطين

ويقال له طور سينين فاما ان يكون الطور اسم الجبل وسيناء اسم البقعة أضيف اليها أو المركب منهما علم له كامرئ القيس ومنع صرفه على قراءة من كسر السين للتعريف والعجمة أو التأنيث على تأويل البقعة لا للالف لانه فيعال كديماس من السناء بالمد وهو الرفعة أو بالقصر وهو النور أو ملحق بفعلال كعلباء من السين اذ لا فعلاء بالف التانيث بخلاف سيناء فانه فيعال ككيسان أو فعلاء كصحراء اذ لا فعلال فى كلامهم وقرئ بالكسر والقصر والجملة صفة لشجرة وتخصيصها بالخروج منه مع خروجها من سائر البقاع أيضا لتعظيمها ولانه المنشا الاصلى لها وقوله تعالى (تنبت بالدهن) صفة اخرى لشجرة والباء متعلقة بمحذوف وقع حالا منها أى تنبت ملتبسة به ويجوز كونها صلة

ركب الامير بجنده أى ومعه الجند وقرئ تنبت وفيه وجهان (أحدهما) ان أنبت بمعنى نبت قال زهير

رأيت ذوى الحاجات حول بيوتهم * قطينا لهم حتى اذا أنبت البقل

(والثانى) ان مفعوله محذوف أى تنبت زيتونها وفيه الزيت قال المفسرون وانما أضافها الله تعالى الى هذا الجبل لان منها تشعبت فى البلاد وانتشرت ولان معظمها هناك أما قوله وصبغ للآكلين فعطف على الدهن أى ادام للآكلين والصبغ والمصباغ ما يصطبغ به أى يصبغ به الخبز وجملة القول انه سبحانه وتعالى نبه على احسانه بهذه الشجرة لانها تخرج هذه الثمرة التى يكثر بها الانتفاع وهى طرية ومدخرة وبان تعصر فيظهر الزيت منها ويعظم وجوه الانتفاع به (النوع الرابع) الاستدلال باحوال الحيوانات * قوله تعالى (وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون) اعلم انه سبحانه وتعالى ذكر ان فيها عبرة مجملا ثم أردفه بالتفصيل من أربعة أوجه (أحدها) قوله نسقيكم مما فى بطونها والمراد منه جميع وجوه الانتفاع بألبانها ووجه الاعتبار فيه انها تجتمع فى الضروع وتتخلص من بين الفرث والدم باذن الله تعالى فتستحيل الى طهارة والى لون وطعم موافق للشهوة وتصير غذاء فمن استدل بذلك على قدرة الله وحكمته كان ذلك معدودا فى النعم الدينية ومن انتفع به فهو فى نعمة الدنيا وأيضا فهذه الالبان التى تخرج من بطونها الى ضروعها تجدها شرابا طيبا واذا ذبحتها لم تجد لها أثرا وذلك يدل على عظيم قدرة الله تعالى قال صاحب الكشاف وقرئ تسقيكم بتاء مفتوحة أى تسقيكم الانعام (وثانيها) قوله ولكم فيها منافع كثيرة وذلك بيعها والانتفاع باثمانها وما يجرى ذلك (وثالثها) قوله ومنها تأكلون يعنى كما تنتفعون بها وهى حية تنتفعون بها بعد الذبح أيضا بالاكل (ورابعها) قوله وعليها وعلى الفلك تحملون لان وجه الانتفاع بالابل فى المحمولات على البر بمنزلة الانتفاع بالفلك فى البحر ولذلك جمع بين الوجهين فى انعامه لكى يشكر على ذلك ويستدل به واعلم انه سبحانه وتعالى لما بين دلائل التوحيد أردفها بالقصص كما هو العادة فى سائر السور وهى ههنا * (القصة الاولى) قصة نوح عليه السلام * قوله تعالى (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال ياقوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره أفلا تتقون فقال الملأ الذين كفروا من قومه ما هذا الا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا فى آبائنا الاولين ان هو الا رجل به جنة فتربصوا به حتى حين) قال قوم ان نوحا كان اسمه يشكر ثم سمى نوحا لوجوه (أحدها) لكثرة ما ناح على نفسه حين دعا على قومه بالهلاك فاهلكهم بالطوفان فندم على ذلك (وثانيها) لمراجعة ربه فى شأن ابنه (وثالثها) انه مر بكلب مجذوم فقال له اخسأ يا قبيح فعوتب على ذلك فقال الله له أعبتنى اذ خلقته أم عبت الكلب وهذه الوجوه متكلفة لما ثبت ان الاعلام لا تفيد صفة فى

معدية أى تنبته بمعنى تتضمنه وتحصله فان النبات حقيقة صفة للشجرة لا للدهن وقرئ تنبت من الافعال وهو اما من الانبات بمعنى النبات كما فى قول زهير * رأيت ذوى الحاجات حول بيوتهم * قطينا لهم حتى اذا أنبت البقل * أو على تقدير تنبت زيتونها ملتبسا بالدهن وقرئ على البناء للمفعول وهو كالاول وتثمر بالدهن وتخرج بالدهن وتنبت بالدهان (وصبغ للآكلين) معطوف على الدهن جار على اعرابه

عطف احد وصفى الشئ على الآخر أى تنبت بالشئ الجامع بين كونه دهنا يدهن به ويسرج منه وكونه ادما يصبغ فيه الخبز أى يغمس فيه للائتدام وقرئ وصباغ كدباغ فى دبغ (وان لكم فى الانعام لعبرة) بيان للنعم الفائضة عليهم من جهة الحيوان اثر بيان النعم الواصلة اليهم من جهة الماء والنبات وقد بين أنها مع كونها فى نفسها نعمة ينتفعون بها على وجوه شتى عبرة لابد من أن يعتبروا بها ويستدلوا باحوالها على عظيم ❊ قدرة الله عز وجل وسابغ رحمته ويشكروه ولا يكفروه وخص هذا بالحيوان لما أن محل العبرة فيه أظهر مما فى النبات وقوله تعالى (نسقيكم مما فى بطونها) تفصيل لما فيها من مواقع العبرة وما فى بطونها عبارة اما عن الالبان فمن تبعيضية والمراد بالبطون الجوف أو عن العلف الذى يتكون منه اللبن فمن ابتدائية والبطون على حقيقتها وقرئ بفتح النون وبالتاء أى تسقيكم الانعام (ولكم فيها منافع كثيرة) غير ما ذكر من أصوافها واشعارها (ومنها تأكلون) فتنتفعون باعيانها كما تنتفعون بما يحصل منها (وعليها) أى على الانعام فان الحمل عليها لا يقتضى الحمل على جميع أنواعها بل يتحقق بالحمل على البعض كالابل ونحوها وقيل المراد هى الابل خاصة لانها هى المحمول عليها عندهم والمناسب للفلك فانها سفائن البر قال ذو الرمة ❊ سفينة بر تحت خدى زمامها ❊ فالضمير فيه كما فى قوله تعالى وبعولتهن أحق ❊ يحتمل ❊ بردهن (وعلى الفلك تحملون) أى فى البر والبحر وفى الجمع بينها وبين الفلك فى ايقاع الحمل عليها مبالغة فى تحملها للحمل وهو الداعى الى تاخير ذكر هذه المنفعة مع كونها من المنافع الحاصلة منها عن ذكر منفعة الاكل المتعلقة بعينها (ولقد أرسلنا نوحا الى قومه) شروع فى بيان اهمال الامم السابقة وتركهم النظر والاعتبار فيما عدد

المسمى أما قوله اعبدوا الله فالمعنى انه سبحانه أرسله بالدعاء الى عبادة الله تعالى وحده ولا يجوز ان يدعوهم الى ذلك الا وقد دعاهم الى معرفته أولا لان عبادة من لا يكون معلوما غير جائزة وانما يجوز ويجب بعد المعرفة أما قوله ما لكم من اله غيره فالمراد أن عبادة غير الله لا تجوز اذ لا اله سواه ومن حق العبادة أن تحسن لمن أنعم بالخلق والاحياء وما بعدهما فاذا لم يصح ذلك الا منه تعالى فكيف يعبد ما لا يضر ولا ينفع وقرئ غيره بالرفع على المحل وبالجر على اللفظ ثم انه لما لم ينفع فيهم هذا الدعاء واستمروا على عبادة غير الله تعالى حذرهم بقوله أفلا تتقون لان ذلك زجر ووعيد باتقاء العقوبة لينصرفوا عما هم عليه ثم انه سبحانه حكى عنهم شبههم فى انكار نبوة نوح عليه السلام (الشبهة الاولى) قولهم ما هذا الا بشر مثلكم وهذه الشبهة تحتمل وجهين (أحدهما) أن يقال انه لما كان مساويا لسائر الناس فى القوة والفهم والعلم والغنى والفقر والصحة والمرض امتنع كونه رسولا لله لان الرسول لابد وأن يكون عظيما عند الله تعالى وحبيبا له والحبيب لابد وان يختص عن غير الحبيب بمزيد الدرجة والمعزة فلما فقدت هذه الاشياء علمنا انتفاء الرسالة (والثانى) أن يقال هذا الانسان مشارك لكم فى جميع الامور ولكنه أحب الرياسة والمتبوعية فلم يجد اليهما سبيلا الا بادعاء النبوة فصار ذلك شبهة لهم فى القدح فى نبوته فهذا الاحتمال متاكد بقوله تعالى خبرا عنهم يريد أن يتفضل عليكم أى يريد أن يطلب الفضل عليكم ويرأسكم كقوله تعالى وتكون لكما الكبرياء فى الارض (الشبهة الثانية) قولهم ولو شاء الله لانزل ملائكة وشرحه أن الله تعالى لو شاء ارشاد البشر لوجب أن يسلك الطريق الذى يكون أشد افضاء الى المقصود ومعلوم ان بعثة الملائكة أشد افضاء الى هذا المقصود من بعثة البشر لان الملائكة لعلو شانهم وشدة سطوتهم وكثرة علومهم فالخلق ينقادون اليهم ولا يشكون فى رسالتهم فلما لم يفعل ذلك علمنا انه ما أرسل رسولا البتة (الشبهة الثالثة) قولهم ما سمعنا بهذا فى آبائنا الاولين وقوله بهذا اشارة الى نوح عليه السلام أو الى ما كلمهم به من الحث على عبادة الله تعالى أى ما سمعنا بمثل هذا الكلام أو بمثل هذا الذى يدعى وهو بشر أنه رسول الله وشرح هذه الشبهة انهم كانوا أقواما لا يعولون فى شئ من مذاهبهم الا على التقليد والرجوع الى قول الآباء فلما لم يجدوا فى نبوة نوح عليه السلام هذه الطريقة حكموا بفسادها قال القاضى يحتمل أن يريدوا بذلك كونه رسولا مبعوثا لانه لا يمتنع فيما تقدم من زمان آبائهم أنه كان زمان فترة ويحتمل أن يريدوا بذلك دعاءهم الى عبادة الله تعالى وحده لان آباءهم كانوا على عبادة الاوثان (الشبهة الرابعة) قولهم ان هو الا رجل به جنة والجنة الجنون أو الجن فان جهال العوام يقولون فى المجنون زال عقله بعمل الجن وهذه الشبهة من باب الترويج على العوام فانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل افعالا على خلاف عاداتهم فأولئك الرؤساء كانوا يقولون للعوام انه مجنون ومن كان مجنونا فكيف يجوز أن يكون رسولا (الشبهة الخامسة) قولهم فتربصوا به حتى حين وهذا

يحتمل أن يكون متعلقا بما قبله أى انه مجنون فاصبروا الى زمان حتى يظهر عاقبة أمره فان أفاق والا قتلتموه ويحتمل أن يكون كلاما مستأنفا وهو أن يقولوا لقومهم اصبروا فانه ان كان نبيا حقا فالله ينصره ويقوى أمره فنحن حينئذ نتبعه وان كان كاذبا فالله يخذله ويبطل أمره فحينئذ نستريح منه فهذه مجموع الشبه التى حكاها الله تعالى عنهم واعلم انه سبحانه ماذكر الجواب عنها لركاكتها ووضوح فسادها وذلك لان كل عاقل يعلم أن الرسول لا يصير رسولا الا لانه من جنس الملك وانما يصير كذلك بان يتميز من غيره بالمعجزات فسواء كان من جنس الملك أو من جنس البشر فعند ظهور المعجز عليه يجب أن يكون رسولا بل جعل الرسول من جملة البشر اولى لما مر بيانه فى السور المتقدمة وهو أن الجنسية مظنة الالفة والمؤانسة وأما قولهم يريد أن يتفضل عليكم فان أرادوا به ارادته لاظهار فضله حتى يلزمهم الانقياد لطاعته فهذا واجب على الرسول وان ارادوا به أن يرتفع عليهم على سبيل التجبر والتكبر والانقياد فالانبياء منزهون عن ذلك وأما قولهم ماسمعنا بهذا فهو استدلال بعدم التقليد على عدم وجود الشئ وهو فى غاية السقوط لان وجود التقليد لا يدل على وجود الشئ فعدمه من اين يدل على عدمه وأما قولهم به جنة فقد كذبوا لانهم كانوا يعلمون بالضرورة كمال عقله وأما قولهم فتربصوا به فضعيف لانه ان ظهرت الدلالة على نبوته وهى المعجزة وجب عليهم قبول قوله فى الحال ولا يجوز توقيف ذلك الى ظهور دولته لان الدولة لا تدل على الحقيقة وان لم يظهر المعجز لم يجز قبول قوله سواء ظهرت الدولة أو لم تظهر ولما كانت هذه الاجوبة فى نهاية الظهور لاجرم تركها الله سبحانه ❊ قوله تعالى (قال رب انصرنى بما كذبون فأوحينا اليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا فاذا جاء أمرنا وفار التنور فاسلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك الا من سبق عليه القول منهم ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك فقل الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين وقل رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ان فى ذلك لآيات وان كنا لمبتلين) أما قوله رب انصرنى بما كذبون ففيه وجوه (أحدها) ان فى نصره اهلاكهم فكأنه قال أهلكهم بسبب تكذيبهم اياى (وثانيها) انصرنى بدل ما كذبونى كما تقول هذا بذاك أى بدل ذاك ومكانه والمعنى أبدلنى من غم تكذيبهم سلوة النصر عليهم (وثالثها) انصرنى بانجاز ماوعدتهم من العذاب وهو ما كذبوه فيه حين قال لهم انى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ولما أجاب الله دعاءه قال فاوحينا اليه أن اصنع الفلك باعيننا أى بحفظنا وكلائنا كان معه من الله حافظا يكلؤه بعينه لئلا يتعرض له ولا يفسد عليه مفسد عمله ومنه قولهم عليه من الله عين كالئة وهذه الآية دالة على فساد قول المشبهة فى تمسكهم بقوله عليه السلام ان الله خلق آدم على صورته لان ثبوت الاعين يمنع من ذلك واختلفوا فى انه عليه السلام كيف صنع الفلك فقيل انه كان نجارا وكان عالما بكيفية اتخاذها وقيل ان جبريل عليه السلام علمه عمل السفينة ووصف له كيفية اتخاذها

هود (فقال) متعطفا عليهم ومستميلا لهم الى الحق (ياقوم اعبدوا الله) أى اعبدوه وحده كما يفصح عنه قوله تعالى فى سورة هود أن لا تعبدوا الا الله وترك التقييد به للايذان بانها هى العبادة فقط وأما العبادة بالاشراك فليست من العبادة فى شئ رأسا وقوله تعالى (ما لكم من اله غيره) استئناف مسوق لتعليل العبادة المأمور بها أو تعليل الامر بها وغيره بالرفع صفة لاله باعتبار محله الذى هو الرفع على أنه فاعل أو مبتدأ خبره لكم أو محذوف ولكم للتخصيص والتبيين أى مالكم فى الوجود أو فى العالم اله غيره تعالى وقرئ بالجر باعتبار لفظه (أفلا تتقون) أى أفلا تقون أنفسكم عذابه الذى يستوجبه ما أنتم عليه من ترك عبادته تعالى كما يفصح عنه قوله تعالى انى أخاف عليكم

عذاب يوم عظيم وقوله تعالى عذاب يوم ﴿ ٣٦ ﴾ س أليم وقيل أفلا تخافون أن ترفضوا عبادة الله الذى هو ربكم الخ وليس بذاك وقيل أفلا تخافون أن يزيل عنكم نعمه الخ وفيه مافيه والهمزة لانكار الواقع واستقباحه والفاء للعطف على مقدر يقتضيه المقام أى أتعرفون ذلك أى مضمون قوله تعالى مالكم من اله غيره فلا تتقون عذابه

بسبب اشراككم به فى العبادة مالايستحق الوجود اولا ايجاد الله تعالى اياه فضلا عن استحقاق العبادة فالمنكر عدم
الاتقاء مع تحقق ما يوجبه أو ألا تلاحظون ذلك فلا تتقونه فالمنكر كلا الامرين فالمبالغة حينئذ فى الكمية وفى الاول
فى الكيفية (فقال الملاء) أى الاشراف (الذين كفروا من قومه) وصف الملأ بما ذكر مع اشتراك الكل فيه للايذان
بكمال عراقتهم فى الكفر وشدة شكيمتهم فيه أى قالوا ❊ ٢٨٢ ❊ لعوامهم (ماهذا الابشر مثلكم) أى فى الجنس
والوصف من غير فرق
بينكم وبينه وصفوه
عليه السلام بذلك مبالغة
فى وضع رتبته العالية
وحطها عن منصب
النبوة (يريد أن يتفضل
عليكم) أى يريد أن يطلب
الفضل عليكم ويتقدمكم
بادعاء الرسالة مع كونه
مثلكم وصفوه بذلك
اغضابا للمخاطبين عليه
عليه السلام واغراء لهم
على معاداته عليه السلام
وقوله تعالى (ولو شاء الله
لأنزل ملائكة) بيان لعدم
رسالة البشر على الاطلاق
على زعمهم الفاسد بعد
تحقيق بشريته عليه
السلام أى لو شاء الله تعالى
ارسال الرسول لارسل
رسلا من الملائكة وانما
قيل لانزل لان ارسال
الملائكة لايكون الا بطريق
الانزال ففعول المشيئة
مطلق الارسال المفهوم
من الجواب لا نفس
مضمونه كما فى قوله تعالى
ولو شاء لهداكم ونظائره
(ماسمعنا بهذا) أى بمثل
هذا الكلام الذى هو
الامر بعبادة الله خاصة وترك عبادة ماسواه وقيل بمثل نوح عليه السلام فى دعوى النبوة (فى آبائنا ❊ وسبعون ❊
الاولين) أى الماضين قبل بعثته عليه السلام قالوه اما لكونهم وآبائهم فى فترة متطاولة واما لفرط غلوهم فى التكذيب
والعناد وانهماكهم فى الغى والفساد وأيا ما كان فقولهم هذا ينبغى أن يكون هو الصادر عنهم

وهذا هو الاقرب لقوله باعيننا ووحينا أما قوله فاذا جاء أمرنا فاعلم ان لفظ الامر كما هو
حقيقة فى طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء فكذا هو حقيقة فى الشأن العظيم
والدليل عليه انك اذا قلت هذا أمر بقى الذهن يتردد بين المفهومين وذلك يدل على كونه
حقيقة فيهما وتمام تقريره مذكور فى كتاب المحصول فى الاصول ومن الناس من قال
انما سماه أمرا على سبيل التعظيم والتفخيم مثل قوله ثم قال لها وللارض ائتيا طوعا
أو كرها أما قوله وفار التنور فاختلفوا فى التنور فالاكثرون على انه هو التنور المعروف
روى انه قيل لنوح اذا رأيت الماء يفور من التنور فاركب أنت ومن معك فى السفينة
فلما نبع الماء من التنور اخبرته امرأته فركب وقيل كان تنور آدم وكان من حجارة فصار
الى نوح واختلف فى مكانه فعن الشعبى فى مسجد الكوفة عن يمين الداخل مما يلى باب
كندة وكان نوح عليه السلام عمل السفينة فى وسط المسجد وقيل بالشام بموضع يقال له
عين وردة وقيل بالهند (والقول الثانى) أن التنور وجه الارض عن ابن عباس رضى الله
عنهما (والثالث) انه أشرف موضع فى الارض أى أعلاه عن قتادة (والرابع) وفار
التنور أى طلع الفجر عن على رضى الله عنه وقيل ان فوران التنور كان عند طلوع الفجر
(والخامس) هو مثل قولهم حمى الوطيس (والسادس) انه الموضع المنخفض من السفينة
الذى يسيل الماء اليه عن الحسن رحمه الله والقول الاول هو الصواب لان العدول عن
الحقيقة الى المجاز من غير دليل لايجوز واعلم ان الله تعالى جعل فوران التنور علامة
لنوح عليه السلام حتى يركب عنده السفينة طلبا لنجاته ونجاة من آمن به من قومه أما
قوله فاسلك فيها أى ادخل فيها يقال سلك فيه أى دخل فيه وسلك غيره وأسلكه من كل
زوجين اثنين أى من كل زوجين من الحيوان الذى يحضره فى الوقت اثنين الذكر والانثى
لكى لاينقطع نسل ذلك الحيوان وكل واحد منهما زوج لا كما تقوله العامة من ان الزوج
هو الاثنان روى انه لم يحمل الا ما يلد ويبيض وقرئ من كل بالتنوين أى من كل أمة
زوجين واثنين تاكيد وزيادة بيان أما قوله وأهلك الا من سبق عليه القول منهم أى وأدخل
أهلك ولفظ على انما يستعمل فى المضار قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واعلم
ان هذه الآية تدل على أمرين (أحدهما) انه سبحانه أمره بادخال سائر من آمن به
وان لم يكن من أهله وقيل المراد باهله من آمن دون من يتصل به نسبا أو سببا وهذا ضعيف
والا لما جاز استثناء قوله الا من سبق عليه القول (والثانى) انه قال ولا تخاطبنى فى الذين
ظلموا يعنى كنعان فانه سبحانه لما أخبر باهلاكهم وجب أن ينهاه عن أن يسأله فى بعضهم
لانه ان أجابه اليه فقد صير خبره الصدق كذبا وان لم يجبه اليه كان ذلك تحقير الشان نوح
عليه السلام فلذلك قال انهم مغرقون أى الغرق نازل بهم لامحالة أما قوله فاذا استويت
أنت ومن معك على الفلك قال ابن عباس رضى الله عنهما كان فى السفينة ثمانون انسانا
نوح وامرأته سوى التى غرقت وثلاثة بنين سام وحام ويافث وثلاث نسوة لهم واثنان

فى مبادى دعوته عليه السلام كما ينبئ عنه الفاء فى قوله تعالى فقال الملأ الخ وقيل معناه ما سمعنا به عليه السلام انه نبى فالمراد بآبائهم الاولين الذين مضوا قبلهم فى زمن نوح عليه السلام وقولهم المذكور هو الذى صدر عنهم فى أواخر أمره عليه السلام وهو المناسب لما بعده من حكاية دعائه عليه السلام وقولهم (ان هو) أى ما هو (الا رجل به جنة) أى جنون أو جن يخبلونه ولذلك يقول ما يقول (فتربصوا به) ﴿ ٢٨٣ ﴾ أى احتملوه واصبروا عليه وانتظروا (حتى حين) لعله يفيق

وسبعون انسانا فكل الخلائق نسل من كان فى السفينة * أما قوله فقل الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين ففيه مسائل (المسئلة الاولى) انما قال فقل ولم يقل فقولوا لان نوحا كان نبيا لهم وامامالهم فكان قوله قولا لهم مع ما فيه من الاشعار بفضل النبوة واظهار كبرياء الربوبية وأن رتبة تلك المخاطبة لا يترقى اليها الاملاك أو نبى (المسئلة الثانية) قال قتادة علمكم الله أن تقولوا عند ركوب السفينة بسم الله مجراها ومرساها وعند ركوب الدابة سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند النزول وقل رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين قال الانصارى وقال انبينا وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق وقال فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان كأنه سبحانه أمرهم أن لا يكونوا عن ذكره وعن الاستعاذة به فى جميع أحوالهم غافلين (المسئلة الثالثة) هذه مبالغة عظيمة فى تقبيح صورتهم حيث أتبع النهى عن الدعاء لهم الامر بالحمد على اهلاكهم والنجاة منهم كقوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وانما جعل سبحانه استواءهم على السفينة نجاة من الغرق لانه سبحانه كان عرفه انه بذلك ينجيه ومن تبعه فيصح أن يقول نجانا من حيث جعله آمنا بهذا الفعل ووصف قومه بأنهم الظالمون لان الكفر منهم ظلم لانفسهم لقوله ان الشرك لظلم عظيم ثم انه سبحانه بعد أن أمره بالحمد على اهلاكهم أمره بان يدعو لنفسه فقال وقل رب أنزلنى منزلا مباركا وقرئ منزلا بمعنى انزالا أو موضع انزال كقوله ليدخلنهم مدخلا يرضونه واختلفوا فى المنزل على قولين (أحدهما) ان المراد هو نفس السفينة فمن ركبها خلصته مما جرى على قومه من الهلاك (والثانى) ان المراد أن ينزله الله بعد خروجه من السفينة من الارض منزلا مباركا والاول أقرب لانه أمر بهذا الدعاء فى حال استقراره فى السفينة فيجب أن يكون المنزل ذلك دون غيره ثم بين سبحانه بقوله وأنت خير المنزلين ان الانزال فى الامكنة قد يقع من غير الله كما يقع من الله تعالى وان كان هو سبحانه خير من أنزل لانه يحفظ من أنزله فى سائر أحواله ويدفع عنه المكاره بحسب ما يقتضيه الحكم والحكمة ثم بين سبحانه ان فيما ذكر من قصة نوح وقومه لآيات ودلالات وعبرا فى الدعاء الى الايمان والزجر عن الكفر فان اظهار تلك المياه العظيمة ثم الاذهاب بها لا يقدر عليه الا القادر على كل المقدورات وظهور تلك الواقعة على وفق قول نوح عليه السلام يدل على المعجز العظيم وافناء الكفار وبقاء الارض لاهل الدين والطاعة من أعظم أنواع العبر أما قوله وان كنا لمبتلين فيمكن أن يكون المراد وان كنا المبتلين فيما قبل ويحتمل أن يكون وان كنا لمبتلين فيما بعد وهذا هو الاقرب لانه كالحقيقة فى الاستقبال واذا حمل على ذلك احتمل وجوها (أحدها) أن يكون المراد المكلفين فى المستقبل أى فيجب فيمن كلفناه أن يعتبر بهذا الذى ذكرناه (وثانيها) أن يكون المراد لمعاقبين لمن سلك فى تكذيب الانبياء مثل طريقة قوم نوح (وثالثها) أن يكون المراد كما نعاقب من كذب بالغرق وغيره فقد نمتحن بالغرق من

مما فيه محمول حينئذ على ترامى أحوالهم فى المكابرة والعناد واضرابهم عما وصفوه عليه السلام به من البشرية وارادة التفضل الى وصفه عليه السلام بما ترى وهم يعرفون أنه عليه السلام أرجح الناس عقلا وأرزنهم قولا وعلى الاول على تناقض مقالاتهم الفاسدة قاتلهم الله أنى يؤفكون (قال) استئناف مبنى على سؤال نشأ من حكاية كلام الكفرة كأنه قيل فماذا قال عليه السلام بعد ما سمع منهم هذه الاباطيل فقيل قال لما رآهم قد أصروا على الكفر والتكذيب وتمادوا فى الغواية والضلال حتى يئس من ايمانهم بالكلية وقد أوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن (رب انصرنى) باهلاكهم بالمرة فانه حكاية اجمالية لقوله عليه السلام رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الخ (بما كذبون) أى بسبب تكذيبهم اياى أو بدل تكذيبهم (فاوحينا اليه) عند ذلك (أن اصنع الفلك) أن مفسرة لما فى الوحى من معنى القول (باعيننا) متلبسا بحفظنا وكلاءتنا كأن معه عليه السلام منه عز وعلا حفاظا وحراسا يكلؤنه باعينهم من التعدى أو من الزيغ فى الصنعة (ووحينا) وأمرنا وتعليمنا لكيفية صنعها والفاء فى قوله تعالى (فاذا جاء أمرنا) لترتيب

لم يكذب على وجه المصلحة لا على وجه التعذيب لكى لا يقدران كل الغرق يجرى على وجه واحد * (القصة الثانية) قصة هود أو صالح عليهما السلام قوله تعالى (ثم أنشأنا من بعدهم قرنا آخرين فأرسلنا فيهم رسولا منهم أن اعبدوا الله مالكم من اله غيره أفلا تتقون وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم فى الحيوة الدنيا ماهذا الا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ولئن أطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون هيهات هيهات لما توعدون ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما نحن بمبعوثين ان هو الا رجل افترى على الله كذبا وما نحن له بمؤمنين قال رب انصرنى بما كذبون قال عما قليل ليصبحن نادمين فأخذتهم الصيحة بالحق فجعلناهم غثاء فبعدا للقوم الظالمين) اعلم ان هذه القصة هى قصة هود عليه السلام فى قول ابن عباس رضى الله عنهما وأكثر المفسرين واحتجوا عليه بحكاية الله تعالى قول هود عليه السلام واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ومجئ قصة هود عقيب قصة نوح فى سورة الاعراف وسورة هود والشعراء وقال بعضهم المراد بهم صالح وثمود لان قومه الذين كذبوه هم الذين هلكوا بالصيحة اما كيفية الدعوى فكما تقدم فى قصة نوح عليه السلام وههنا سؤالات (السؤال الاول) حق أرسل أن يتعدى بالى كاخواته التى هى وجه وانفذ وبعث فلم عدى فى القرآن بالى تارة وبفى أخرى كقوله تعالى كذلك أرسلناك فى أمة وما أرسلنا فى قرية فأرسلنا فيهم رسولا اى فى عاد وفى موضع آخر والى عاد أخاهم هودا (الجواب) لم يعد بفى كما عدى بالى ولكن الامة أو القرية جعلت موضعا للارسال وعلى هذا المعنى جاء بعث فى قوله وأوشئنا لبعثنا فى كل قرية نذيرا (السؤال الثانى) هل يصح ماقاله بعضهم ان قوله أفلا تتقون غير موصول بالاول وانما قاله لهم بعد ان كذبوه وردوا عليه بعد اقامة الحجة عليهم فعند ذلك قال لهم مخوفا مما هم عليه أفلا تتقون هذه الطريقة مخافة العذاب الذى أنذرتكم به (الجواب) يجوز أن يكون موصولا بالكلام الاول بان رآهم معرضين عن عبادة الله مشتغلين بعبادة الاوثان فدعاهم الى عبادة الله وحذرهم من العقاب بسبب اقبالهم على عبادة الاوثان ثم اعلم ان الله تعالى حكى صفات أولئك القوم ثم حكى كلامهم أما الصفات فثلاثة هى شر الصفات (أولها) الكفر بالخالق سبحانه وهو المراد من قوله كفروا (وثانيها) الكفر بيوم القيامة وهو المراد من قوله وكذبوا بلقاء الآخرة (وثالثها) الانغماس فى حب الدنيا وشهواتها وهو المراد من قوله وأترفناهم فى الحياة الدنيا أى نعمناهم فان قيل ذكر الله مقالة قوم هود فى جوابه فى سورة الاعراف وسورة هود بغير واو قال الملأ الذين كفروا من قومه انا لنراك فى سفاهة قالوا ما نراك الا بشرا مثلنا وههنا مع الواو فاى فرق بينهما قلنا الذى بغير واو على تقدير سؤال سائل قال فماقال قومه فقيل له كيت وكيت وأما الذى مع الواو فعطف لما قالوه على ماقاله ومعناه انه اجتمع فى هذه الواقعة هذا

كما قيل وبمجيئه كمال اقترابه وابتداء ظهوره أى اذا جاء أثر تمام الفلك عذابنا وقوله تعالى (وفار التنور) عطف بيان لمجئ الامر روى انه قيل له عليه السلام اذا فار الماء من التنور اركب أنت ومن معك وكان تنور آدم عليه السلام فصار الى نوح عليه السلام فلما نبع منه الماء أخبرته امرأته فركبوا واختلف فقيل كان فى مسجد الكوفة فى مكانه أى فى موضعه عن يمين الداخل من باب كندة اليوم وقيل كان فى عين وردة من الشام وقد مر تفصيله فى تفسير سورة هود عليه السلام (فاسلك فيها) أى ادخل فيها يقال سلك فيه أى دخل فيه وسلكه فيه أى أدخله فيه ومنه قوله تعالى ماسلككم فى سقر (من كل) أى من كل أمة (زوجين) أى فردين من زوجين كما يعرب عنه قوله تعالى (اثنين) فانه نص فى الفردين دون الجمعين أو الفريقين وقرئ بالاضافة على أن المفعول اثنين أى من كل أمتى زوجين وهما أمة الذكر وأمة الانثى كالجمال والنوق والحصن والرماك وهذا صريح فى ان الامر كان قبل صنعة الفلك وفى سورة هود حتى اذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين فالوجه أن يحمل اما على أنه حكاية لامر آخر تنجيزى ورد عند فوران التنور الذى نيط به الامر التعليقى اعتناء بشأن المور به أو على أن ذلك هو الامر السابق بعينه لكن لما كان الامر التعليقى قبل تحقق المعلق به فى حق ايجاب المأمور به بمنزلة العدم جعل كأنه انما حدث عند تحققه فحكى على صورة التنجيز وقدمر فى تفسير قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم (وأهلك) منصوب بفعل معطوف على

* الكلام *

فاسلك لا بالعطف على زوجين أو اثنين على القراءتين لادائه الى اختلال المعنى أى واسلك أهلك والمراد به امرأته وبنوه وتأخير الامر بادخالهم عما ذكر من ادخال الازواج فيها لكونه عريقا فيما أمر به من الادخال فانه محتاج الى مزاولة الاعمال منه عليه السلام بل الى معاونة من أهله وأتباعه وأماهم فانما يدخلونها باختيارهم بعد ذلك ولان فى المؤخر ضرب تفصيل بذكر الاستثناء وغيره فتقديمه ﴿ ٢٨٥ ﴾ يؤدى الى الاخلال بتجاوب أطراف النظم الكريم (الا من سبق عليه القول منهم) أى القول باهلاك الكفرة وانما جئ بعلى لكون السابق ضارا كما جئ باللام فى قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لكونه نافعا (ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا) بالدعاء لانجائهم (انهم مغرقون) تعليل للنهى أو لما ينبئ عنهم من عدم قبول الدعاء أى انهم مقضى عليهم بالاغراق لامحالة لظلمهم بالاشراك وسائر المعاصى ومن هذا شانه لايشفع له ولايشفع فيه كيف لا وقد أمر بالحمد على النجاة منهم بهلاكهم بقوله تعالى (فاذا استويت أنت ومن معك) أى من أهلك وأشياعك (على الفلك فقل الحمد لله الذى نجانا من القوم الظالمين) على طريقة قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين (وقل رب انزلنى) فى السفينة أو منها (منزلا مباركا) أى انزالا أو موضع انزال يستتبع خيرا كثيرا وقرئ منزلا أى موضع نزول (وأنت خير المنزلين) أمر عليه السلام بان يشفع دعاءه بما يطابقه من ثنائه عز وجل توسلا به الى الاجابة وافراده عليه السلام بالامر مع شركة الكل فى الاستواء والنجاة لاظهار فضله عليه السلام والاشعار بان فى دعائه وثنائه مندوحة عما عداه (ان فى ذلك) الذى ذكر مما فعل به عليه السلام وبقومه (لآيات)

الكلام الحق وهذا الكلام الباطل * وأما شبهات القوم فشيئان (أولهما) قولهم ما هذا الا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون وقد مر شرح هذه الشبهة فى القصة الاولى وقوله مما تشربون أى من مشروبكم أو حذف منه لدلالة ما قبله عليه وهو قوله ولئن أطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون فجعلوا اتباع الرسول خسرانا ولم يجعلوا عبادة الاصنام خسرانا أى لئن كنتم أعطيتموه الطاعة من غير أن يكون لكم بازائها منفعة فذلك هو الخسران (وثانيهما) انهم طعنوا فى صحة الحشر والنشر ثم طعنوا فى نبوته بسبب اتيانه بذلك أما الطعن فى صحة الحشر فهو قولهم أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون معادون احياء للمجازاة ثم لم يقتصروا على هذا القدر حتى قرنوا به الاستبعاد العظيم وهو قولهم هيهات هيهات لما توعدون ثم أكدوا الشبهة بقولهم ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ولم يريدوا بقولهم نموت ونحيا الشخص الواحد بل أرادوا ان البعض يموت والبعض يحيا وانه لا اعادة ولا حشر فلذلك قالوا وما نحن بمبعوثين ولما فرغوا من الطعن فى صحة الحشر بنوا عليه الطعن فى نبوته فقالوا لما أتى بهذا الباطل فقد افترى على الله كذبا ثم لما قرروا الشبهة الطاعنة فى نبوته قالوا وما نحن له بمؤمنين لان القوم كالتبع لهم واعلم ان الله تعالى ما أجاب عن هاتين الشبهتين لظهور فسادهما (أما الشبهة الاولى) فقد تقدم بيان ضعفها (وأما الثانية) فلانهم استبعدوا الحشر ولا يستبعد الحشر لوجهين (الاول) انه سبحانه لما كان قادرا على كل الممكنات عالما بكل المعلومات وجب أن يكون قادرا على الحشر والنشر (والثانى) وهو انه لولا الاعادة لكان تسليط القوى على الضعيف فى الدنيا ظلما وهو غير لائق بالحكيم على ما قرره سبحانه فى قوله ان الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى وههنا مسائل (المسئلة الاولى) ثنى انكم للتوكيد وحسن ذلك الفصل ما بين الاول والثانى بالظرف ومخرجون خبر عن الاول وفى قراءة ابن مسعود وكنتم ترابا وعظاما مخرجون (المسئلة الثانية) قرئ هيهات بالفتح والكسر كلها بتنوين وبلا تنوين وبالسكون على لفظ الوقف (المسئلة الثالثة) هى فى قوله ان هى الا حياتنا الدنيا ضمير لا يعلم ما يعنى به الا بما يتلوه من بيانه وأصله ان الحياة الا حياتنا الدنيا ثم وضع هى موضع الحياة لان الخبر يدل عليه ومنه * هى النفس ما حملتها تتحمل * والمعنى لا حياة الا هذه الحياة ولان ان النافية دخلت على هى التى فى معنى الحياة الدالة على الجنس فنفتها فوازنت لا التى نفت ما بعدها فى الجنس واعلم أن ذلك الرسول لما يئس من قبول الاكابر والاصاغر فزع الى ربه وقال رب انصرنى بما كذبون وقد تقدم تفسيره فاجابه الله تعالى فيما سأل وقال عما قليل ليصبحن نادمين والاقرب أن يكون المراد بان يظهر لهم علامات الهلاك فعند ذلك يحصل منهم الحسرة والندامة على ترك القبول ويكون الوقت وقت ايمان الياس فلا ينتفعون بالندامة وبين تعالى الهلاك الذى أنزله عليهم بقوله فاخذتهم الصيحة بالحق وذكروا

جليلة يستدل بها أولوا الابصار ويعتبر بها ذوو الاعتبار (وان كنا لمبتلين) ان مخففة من ان واللام فارقة بينها وبين النافية وضمير الشان محذوف اى وان الشان كنا مصيبين قوم نوح ببلاء عظيم وعقاب شديد أو مختبرين بهذه الآيات عبادنا لننظر من يعتبر ويتذكر كقوله تعالى ولقد تركناها آية فهل من مدكر (ثم أنشأنا من بعدهم) أى من بعد اهلاكهم (قرنا آخرين) هم عاد حسبما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وعليه أكثر المفسرين وهو ﴿٢٨٦﴾ الاوفق لما هو المعهود فى سائر السور الكريمة من ايراد قصتهم اثر قصة قوم نوح وقيل هم ثمود (فارسلنا فيهم) جعلوا موضعا للارسال كما فى قوله تعالى كذلك أرسلناك فى أمة ونحوه لاغاية له كما فى مثل قوله تعالى ولقد أرسلنا نوحا الى قومه للايذان من أول الامر بان من أرسل اليهم لم يأتهم من غير مكانهم بل انما نشأ فيما بين أظهرهم كما ينبئ عنه قوله تعالى (رسولا منهم) أى من جملتهم نسبا فانهما عليهما السلام كانا منهم وأن فى قوله تعالى (أن اعبدوا الله) مفسرة لارسلنا لتضمنه معنى القول أى قلنا لهم على لسان الرسول اعبدوا الله تعالى وقوله تعالى (مالكم من اله غيره) تعليل للعبادة المأمور بها أو للامر بها أو لوجوب الامتثال به (أفلا تتقون) أى عذابه الذى يستدعيه ما أنتم عليه من الشرك والمعاصى والكلام فى العطف كالذى مر فى قصة نوح عليه السلام (وقال الملأ من قومه) حكاية لقولهم الباطل اثر حكاية القول الحق الذى ﴿ وهو ﴾ ينطق به حكاية ارسال الرسول بطريق العطف على أن المراد حكاية مطلق تكذيبهم له عليه السلام اجمالا لا حكاية ما جرى بينه عليه السلام وبينهم من المحاورة والمقاولة تفصيلا حتى يحكى بطريق الاستئناف المبنى على السؤال

فى الصيحة وجوها (أحدها) ان جبريل عليه السلام صاح بهم وكانت الصيحة عظيمة فماتوا عندها (وثانيها) الصيحة هى الرجفة عن ابن عباس رضى الله عنهما (وثالثها) الصيحة هى نفس العذاب والموت كما يقال فيمن يموت دعى فأجاب عن الحسن (ورابعها) انه العذاب المصطلم قال الشاعر

صاح الزمان بآل برمك صيحة ❊ خروا لشدتها على الاذقان

والاول أولى لانه هو الحقيقة وأما قوله بالحق فمعناه أنه دمرهم بالعدل من قولك فلان يقضى بالحق اذا كان عادلا فى قضاياه وقال المفضل بالحق أى بما لا يدفع كقوله وجاءت سكرة الموت بالحق أما قوله فجعلناهم غثاء فالغثاء حميل السيل مما بلى واسود من الورق والعيدان ومنه قوله تعالى فجعله غثاء أحوى وأما قوله تعالى فبعدا للقوم الظالمين ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله بعدا وسحقا ودمرا ونحوها مصادر موضوعة مواضع أفعالها وهى من جملة المصادر التى قال سيبويه نصبت بافعال لا يستعمل اظهارها ومعنى بعدا بعدوا أى هلكوا يقال بعد بعدا وبعدا نحو رشد رشدا ورشدا والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله بعدا بمنزلة اللعن الذى هو التبعيد من الخير والله تعالى ذكر ذلك على وجه الاستخفاف والاهانة لهم وقد نزل بهم العذاب دالا بذلك على أن الذى ينزل بهم فى الآخرة من البعد من النعيم والثواب أعظم مما حل بهم حالا ليكون ذلك عبرة لمن يجئ بعدهم ❊ القصة الثالثة قوله تعالى (ثم أنشأنا من بعدهم قرونا آخرين ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون ثم أرسلنا رسلنا تترى كلما جاء أمة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم أحاديث فبعدا لقوم لا يؤمنون) اعلم أنه سبحانه يقص القصص فى القرآن تارة على سبيل التفصيل كما تقدم وأخرى على سبيل الاجمال كههنا وقيل المراد قصة لوط وشعيب وأيوب ويوسف عليهم السلام فاما قوله ثم أنشأنا من بعدهم قرونا آخرين فالمعنى انه ما أخلى الديار من مكلفين أنشأهم وبلغهم حد التكليف حتى قاموا مقام من كان قبلهم فى عمارة الدنيا أما قوله ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرون فيحتمل فى هذا الاجل أن يكون المراد آجال حياتها وتكليفها ويحتمل آجال موتها وهلاكها وان كان الاظهر فى الاجل اذا اطلق أن يراد به وقت الموت فبين ان كل أمة لها آجال مكتوبة فى الحياة والموت لا يتقدم ولا يتأخر منبها بذلك على أنه عالم بالاشياء قبل كونها فلا توجد الا على وفق العلم ونظيره قوله تعالى ان أجل الله اذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون وههنا مسئلتان (المسئلة الاولى) قال أصحابنا هذه الآية تدل على ان المقتول ميت باجله اذ لو قتل قبل أجله لكان قد تقدم الاجل أو تأخر وذلك ينافيه هذا النص (المسئلة الثانية) قال الكعبى المراد من قوله ما تسبق من أمة أى لا يتقدمون الوقت المؤقت لعذابهم ان لم يؤمنوا ولا يتأخرون عنه ولا يستأصلهم الا اذا علم منهم انهم لا يزدادون الا عنادا وانهم لا يلدون مؤمنا وانه لا نفع فى بقائهم لغيرهم ولا ضرر على أحد فى هلاكهم

كما ينبئ عنه ماسياتى من حكاية سائر الامم أى وقال الاشراف من قومه (الذين كفروا) فى محل الرفع على أنه صفة للملأ وصفوا بذلك ذما لهم وتنبيها على غلوهم فى الكفر وتاخيره عن من قومه لعطف قوله تعالى (وكذبوا بلقاء الآخرة) وماعطف عليه على الصلة الاولى أى كذبوا بلقاء مافيها من الحساب والثواب والعقاب أو بمعادهم الى الحياة الثانية بالبعث (وأترفناهم) ونعمناهم ﴿ ٢٨٧ ﴾ فى الحياة الدنيا) بكثرة الاموال والاولاد أى قالوا لأعقابهم مضلين لهم

وهو كقول نوح عليه السلام انك ان تذرهم يضلوا عبادك ولايلدوا الافاجرا كفارا أما قوله تعالى ثم أرسلنا رسلنا تترى فالمعنى انه كما أنشانا بعضهم بعد بعض أرسل اليهم الرسل على هذا الحد قرأ ابن كثير تترى منونة والباقون بغير تنوين وهو اختيار أكثر أهل اللغة لانها فعلى من المواترة وهى المتابعة وفعلى لاينون كالدعوى والتقوى والتاء بدل من الواو فانه مأخوذ من الوتر وهو الفرد قال الواحدى تترى على القراءتين مصدر أو اسم أقيم مقام الحال لان المعنى متواترة أما قوله تعالى كلما جاء أمة رسولها كذبوه يعنى انهم سلكوا فى تكذيب أنبيائهم مسلك من تقدم ذكره ممن أهلكه الله بالغرق والصيحة فلذلك قال فاتبعنا بعضهم بعضا أى بالهلاك وجعلناهم أحاديث يمكن أن يكون المراد جمع الحديث ومنه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى انه سبحانه بلغ فى اهلاكهم مبلغا صاروا معه أحاديث فلا يرى منهم عين ولا أثر ولم يبق منهم الا الحديث الذى يذكر ويعتبر به ويمكن أيضا أن يكون جمع أحدوثة مثل الاضحوكة والاعجوبة وهى مايتحدث به الناس تلهيا وتعجبا ثم قال فبعد القوم لايؤمنون على وجه الدعاء والذم والتوبيخ ودل بذلك على انهم كما أهلكوا عاجلا فهلاكهم بالتعذيب آجلا على التأبيد مترقب وذلك وعيد شديد *(القصة الرابعة) قصة موسى عليه السلام قوله تعالى (ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون بآياتنا وسلطان مبين الى فرعون وملائه فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون فكذبوهما فكانوا من المهلكين ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون) اختلفوا فى الآيات فقال ابن عباس رضى الله عنهما هى الآيات التسع وهى العصا واليد والجراد والقمل والضفادع والدم وانفلاق البحر والسنون ونقص من الثمرات وقال الحسن قوله بآياتنا أى بديننا واحتج بان المراد بالآيات لو كانت هى المعجزات والسلطان المبين أيضا هو المعجز فحينئذ يلزم عطف الشئ على نفسه والاقرب هو الاول لان لفظ الآيات اذا ذكر فى الرسل فالمراد منها المعجزات وأما الذى احتجوا به (فالجواب) عنه من وجوه (أحدها) ان المراد بالسلطان المبين يجوز أن يكون أشرف معجزاته وهو العصا لانه قد تعلقت بها معجزات شتى من انقلابها حية وتلقفها ماأفكته السحرة وانفلاق البحر وانفجار العيون من الحجر بضربها بها وكونها حارسا وشمعة وشجرة مثمرة ودلوا ورشاء فلاجل انفراد العصا بهذه الفضائل أفردت بالذكر كقوله جبريل وميكال (وثانيها) يجوز أن يكون المراد بالآيات نفس تلك المعجزات وبالسلطان المبين كيفية دلالتها على الصدق وذلك لانها وان شاركت سائر آيات الانبياء فى كونها آيات فقد فارقتها فى قوة دلالتها على قوة موسى عليه السلام (وثالثها) أن يكون المراد بالسلطان المبين استيلاء موسى عليه السلام عليهم فى الاستدلال على وجود الصانع واثبات النبوة وانه ماكان يقيم لهم قدرا ولا وزنا واعلم ان الآية تدل على ان معجزات موسى عليه السلام كانت معجزات هرون عليه السلام

(ماهذا الا بشر مثلكم) أى فى الصفات والاحوال وايثار مثلكم على مثلنا للمبالغة فى تهوين أمره عليه السلام وتوهينه (يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون) تقرير للمماثلة وما خبرية والعائد الى الثانى منصوب محذوف أو مجرور قد حذف مع الجار لدلالة ماقبله عليه (ولئن أطعتم بشرا مثلكم) أى فيما ذكر من الاحوال والصفات أى ان امتثلتم باوامره (انكم اذا) أى على تقدير الاتباع (لخاسرون) عقولكم ومغبونون فى آرائكم حيث أذللتم أنفسكم انظر كيف جعلوا اتباع الرسول الحق الذى يوصلهم الى سعادة الدارين خسرانا دون عبادة الاصنام التى لاخسران وراءها قاتلهم الله أنى يؤفكون واذا واقع بين اسم ان وخبرها لتأكيد مضمون الشرط والجملة جواب

لقسم محذوف قبل ان الشرطية المصدرة باللام الموطئة أى وبالله لئن أطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون (أيعدكم) استئناف مسوق لتقرير ماقبله من زجرهم عن اتباعه عليه السلام بانكار وقوع مايدعوهم الى الايمان به واستبعاده) أنكم اذا متم) بكسر الميم من مات يمات وقرئ بضمها من مات يموت (وكنتم ترابا وعظاما) نخرة مجردة عن اللحوم والاعصاب أى كان بعض أجزائكم من اللحم ونظائره ترابا وبعضها عظاما وتقديم التراب لعراقته فى الاستبعاد وانقلابه من الاجزاء البادية أو كان

متقدمو كم تراباصرفاومتاحرو كم عظاماوقوله تعالى (أنكم) تأكيد للاول لطول الفصل بينه و بين خبره الذى هوقوله تعالى (مخرجون) أى من القبور أحياء كما كنتم وقيل أنكم مخرجون مبتدأ واذامتم خبره على معنى اخراجكم اذامتم ثم أخبر بالجملة عن أنكم وقيل رفع أنكم مخرجون بفعل هو جزاء الشرط كأنه قيل اذامتم وقع اخراجكم ثم أوقعت الجملة الشرطية خبرا عن أنكم والذى تقتضيه جزالة النظم الكريم هو الاول وقرئ أيعدكم اذامتم الخ ﴿ ٢٨٨ ﴾ (هيهات هيهات) تكرير لتأكيد البعد أى بعد الوقوع أو الصحة (لماتوعدون) وقيل اللام لبيان المستبعد ماهو كما فى هيت لك كأنهم لما صوتوا بكلمة الاستبعاد قيل لماذا هذا الاستبعاد فقيل لماتوعدون وقيل هيهات بمعنى البعد وهو مبتدأ خبره لماتوعدون وقرئ بالفتح منونا للتنكير وبالضم منونا على انه جمع هيهة وغير منون تشبيها بقبل وبالكسر على الوجهين وبالسكون على لفظ الوقف وابدال التاء هاء (ان هى الاحياتنا الدنيا) أصله ان الحياة الاحياتنا فاقيم الضمير مقام الاولى لدلالة الثانية عليها حذرا من التكرار واشعارا باغنائها عن التصريح كما فى * هى النفس تحمل ماحملت وهى العرب يقول ماشاءت وحيث كان الضمير بمعنى الحياة الدالة على الجنس كانت ان النافية بمنزلة لا النافية للجنس وقوله تعالى (نموت ونحيى) جملة مفسرة لما ادعوه من أن الحياة هى الحياة الدنيا أى يموت بعضنا و يولد بعض الى انقراض العصر (ومانحن بمبعوثين) بعد الموت ﴿ مريم ﴾ (ان هو) أى ماهو (الا رجل افترى على الله كذبا) فيما يدعيه من ارساله وفيما يعدنا من أن الله يبعثنا (ومانحن له بمؤمنين) بمصدقين فيما يقوله (قال) أى هود عليه السلام عند يأسه من ايمانهم بعد ماسلك فى دعوتهم كل مسلك متضرعا الى الله عزوجل (رب انصرنى) عليهم وانتقم لى منهم (بما كذبون) أى بسبب تكذيبهم اياى

أيضا وان النبوة كما انها كانت مشتركة بينهما فكذلك المعجزات ثم انه سبحانه حكى عن فرعون وقومه صفتهم ثم ذكر شبهتهم اما صفتهم فامران (أحدهما) الاستكبار والانفة (والثانى) انهم كانوا قوما عالين أى رفيعى الحال فى أمور الدنيا و يحتمل الاقتدار بالكثرة والقوة وأما شبهتهم فهى قولهم انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون قال صاحب الكشاف لم يقل مثلينا كما قال انكم اذا مثلهم ولم يقل أمثالهم وقال كنتم خير أمة ولم يقل أخيار أمة كل ذلك لان الايجاز أحب الى العرب من الاكثار والشبهة مبنية على أمرين (أحدهما) كونهما من البشر وقد تقدم الجواب عنه (والثانى) أن قوم موسى وهرون كانوا كالخدم والعبيد لهم قال أبو عبيدة العرب تسمى كل من دان لملك عابدا له و يحتمل أن يقال انه كان يدعى الالهية فادعى أن الناس عباده وأن طاعتهم له عبادة على الحقيقة ثم بين سبحانه انه لما خطرت هذه الشبهة ببالهم صرحوا بالتكذيب وهو المراد من قوله فكذبوهما ولما كان ذلك التكذيب كالعلة لكونهم من المهلكين لاجرم رتبه عليه بفاء التعقيب فقال وكانوا ممن حكم الله عليهم بالغرق فان حصول الغرق لم يكن حاصلا عقيب التكذيب انما الحاصل عقيب التكذيب حكم الله تعالى بكونهم كذلك فى الوقت اللائق به أما قوله ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون فقال القاضى معناه سبحانه خص موسى عليه السلام بالكتاب الذى هو التوراة لا لذلك التكذيب لكن لكى يهتدوا به فلما أصروا على الكفر مع البيان العظيم استحقوا أن يهلكوا واعترض صاحب الكشاف عليه فقال لا يجوز أن يرجع الضمير فى لعلهم الى فرعون وملائه لان التوراة انما أوتيها بنو اسرائيل بعد اغراق فرعون وملائه بدليل قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الاولى بل المعنى الصحيح ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يعملون بشرائعها ومواعظها فذكر موسى والمراد آل موسى كما يقال هاشم و ثقيف والمراد قومهما * (القصة الخامسة) قصة عيسى وقصة مريم عليهما السلام قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين) اعلم أن ابن مريم هو عيسى عليه السلام جعله الله تعالى آية بان خلقه من غير ذكر وأنطقه فى المهد فى الصغر وأجرى على يديه ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وأما مريم فقد جعلها الله تعالى آية لانها حملته من غير ذكر وقال الحسن تكلمت مريم فى صغرها كما تكلم عيسى عليه السلام وهو قولها هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب ولم تلقم ثديا قط قال القاضى ان ثبت ذلك فهو معجزة لزكريا عليه السلام لانها لم تكن نبية قلنا القاضى انما قال ذلك لان عنده الارهاص غير جائز وكرامات الاولياء غير جائزة وعندنا هما جائزان فلا حاجة الى ماقال والاقرب انه جعلهما آية بنفس الولادة لانه ولد من غير ذكر وولدته من دون ذكر فاشتركا جميعا فى هذا الامر العجيب الخارق للعادة والذى يدل على ان هذا التفسير أولى وجهان (أحدهما) انه تعالى قال وجعلنا ابن

واصرارهم عليه (قال) تعالى اجابة لدعائه وعدة بالقبول (عما قليل) أي عن زمان قليل وما مزيدة بين الجار والمجرور لتأكيد معنى العلة كم زيدت في قوله تعالى فبما رحمة من الله أو نكرة موصوفة أي عن شيء قليل (ليصبحن نادمين) على ما فعلوا من التكذيب وذلك عند معاينتهم للعذاب (فأخذتهم الصيحة) لعلهم حين أصابتهم الريح العقيم أصيبوا في تضاعيفها بصيحة هائلة أيضا وقد روى أن شداد بن عاد حين ﴿ ٢٨٩ ﴾ أتم بناء ارم سار اليها باهله فلما دنا منها بعث الله عليهم صيحة من السماء فهلكوا وقيل الصيحة نفس العذاب والموت وقيل هي العذاب المصطلم قال قائلهم * صاح الزمان بآل برمك صيحة * خروا لشدتها على الاذقان (بالحق) متعلق بالاخذ أي بالامر الثابت الذي لا دفاع له أو بالعدل من الله تعالى أو بالوعد الصدق (فجعلناهم غثاء) أي كغثاء السيل وهو حميله (فبعدا للقوم الظالمين) اخبار أو دعاء وبعدا من المصادر التي لا يكاد يستعمل ناصبها والمعنى بعدوا بعدا أي هلكوا واللام لبيان من قيل له بعدا ووضع الظاهر موضع الضمير للتعليل (ثم أنشأنا من بعدهم) أي بعد هلاكهم (قرونا آخرين) هم قوم صالح ولوط وشعيب عليهم السلام وغيرهم (ما تسبق من أمة أجلها) أي ما تتقدم أمة من الامم المهلكة الوقت الذي عين لهلاكهم أي ما تهلك أمة قبل مجيء أجلها (وما يستأخرون) ذلك الاجل بساعة ﴿ ٣٧ ﴾ س وقوله تعالى (ثم أرسلنا رسلنا) عطف على أنشأنا لكن لا على معنى أرسالهم متراخ عن افناء القرون المذكورة جميعا بل على معنى أن ارسال كل رسول متأخر عن انشاء قرن مخصوص بذلك الرسول كانه قيل ثم أنشأنا من بعدهم قرونا آخرين قد أرسلنا الى كل قرن منهم رسولا خاصا به والفصل بين المعطوفين

مريم وأمه آية لان نفس الاحجار ظهر فيهما الا انه ظهر على يدهما وهذا أولى من أن يحمل على الآيات التي ظهرت على يده نحو احياء الموتى وذلك لان الولادة فيه وفيها آية فيهما وكذلك انطقا في المهد وما عدا ذلك من الآيات ظهر على يده لا انه اية فيه (الثاني) انه تعالى قال آية ولم يقل ايتين وحمل هذا اللفظ على الامر الذي لا يتم الا بمجموعهما وذلك هو أمر الولادة لا المعجزات التي كان عيسى عليه السلام مستقلا بها أما قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار أي جعلناها أواهما الربوة والربوة والرباوة في راءيهما الحركات الثلاث وهي الارض المرتفعة ثم قال قتادة وأبو العالية هي ايلياء أرض بيت المقدس وقال أبو هريرة رضي الله عنه انها الرملة وقال الكلبي وابن زيد هي بمصر وقال الاكثرون انها دمشق وقال مقاتل والضحاك هي غوطة دمشق والقرار المستقر من أرض مستوية مبسوطة وعن قتادة ذات ثمار وماء يعني انه لاجل الثمار يستقر فيها ساكنوها والمعين الماء الظاهر الجاري على وجه الارض فنبه سبحانه على كمال نعمه عليهما بهذا اللفظ على اختصاره ثم في المعين قولان (أحدهما) انه مفعول لانه لظهوره يدرك بالعين من عانه اذا أدركه بعينه وقال الفراء والزجاج ان شئت جعلته فعيلا من الماعون ويكون أصله من المعن والماعون فاعول منه قال ابو علي والمعين السهل الذي ينقاد ولا يتعاصى والماعون ما سهل على معطيه ثم قالوا وسبب الايواء انها فرت بابنها عيسى الى الربوة وبقيت بها اثنتي عشرة سنة وانما ذهب بهما ابن عمها يوسف ثم رجعت الى أهلها بعد أن مات ملكهم وههنا آخر القصص والله أعلم * قوله تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون) اعلم ان ظاهر قوله يا أيها الرسل خطاب مع كل الرسل وذلك غير ممكن لان الرسل انما أرسلوا متفرقين في أزمنة متفرقة مختلفة فكيف يمكن توجيه هذا الخطاب اليهم فلهذا الاشكال اختلفوا في تأويله على وجوه (أحدها) ان المعنى الاعلام بأن كل رسول فهو في زمانه نودي بهذا المعنى ووصي به ليعتقد السامع ان أمرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق بان يؤخذ به ويعمل عليه (وثانيها) ان المراد نبينا عليه الصلاة والسلام لانه ذكر ذلك بعد انقضاء اخبار الرسل وانما ذكر على صيغة الجمع كما يقال للواحد أيها القوم كفوا عني أذاكم ومثله الذين قال لهم الناس وهو نعيم بن مسعود كانه سبحانه لما خاطب محمدا صلى الله عليه وسلم بذلك بين أن الرسل بامرهم لو كانوا حاضرين مجتمعين لما خوطبوا الا بذلك ليعلم رسولنا ان هذا التثقيل ليس عليه فقط بل هو لازم على جميع الانبياء عليهم السلام (وثالثها) وهو قول محمد بن جرير ان المراد به عيسى عليه السلام لانه انما ذكر ذلك بعد ما ذكر مكانه الجامع للطعام والشراب ولانه روي ان عيسى عليه السلام كان ياكل من غزل أمه والقول الاول أقرب لانه أوفق للفظ

بالجملة المعترضة الناطقة بعدم تقدم الامم اجلها المضروب لهلاكهم للمسارعة الى بيان هلاكهم على وجه اجمالى (تترى)
أى متواترين واحدا بعد واحد من الوتر وهو الفرد والتاء بدل من الواو كما فى توجاه و يتقوا والالف للتأنيث باعتبار أن الرسل
جماعة وقرئ بالتنوين على أنه مصدر بمعنى الفاعل وقع حالا وقوله تعالى (كلما جاء أمة رسولها كذبوه) استئناف مبين
لمجئ كل رسول لامته ولما صدر عنهم عند تبليغ الرسالة ﴿ ٢٩٠ ﴾ والمراد بالمجئ اما التبليغ واما حقيقة المجئ الا يذان
بانهم كذبوه فى أول الملاقاة
واضافة الرسول الى الامة
مع اضافة كلهم فيما سبق
الى نون العظمة لتحقيق
أن كل رسول جاء أمته
الخاصة به لا أن كلهم
جاؤا كل الامم والاشعار
بكمال شناعتهم وضلالهم
حيث كذبت كل واحدة
منهم رسولها المعين لها
وقيل لان الارسال لائق
بالمرسل والمجئ بالمرسل
اليهم (فأتبعنا بعضهم
بعضا) فى الهلاك حسبما
تبع بعضهم بعضا فى مباشرة
أسبابه التى هى الكفر
والتكذيب وسائر المعاصى
(وجعلناهم أحاديث)
لم يبق منهم الا حكايات
يعتبر بها المعتبرون وهو
اسم جمع للحديث او جمع
أحدوثة وهى ما يتحدث به
تلهيا كاعاجيب جمع
اعجوبة وهى ما يتعجب
منه أى جعلناهم أحاديث
يتحدث بها تلهيا وتعجبا
(فبعدا لقوم لا يؤمنون)
اقتصر ههنا على وصفهم
بعدم الايمان حسبما
اقتصر على حكاية تكذيبهم اجمالا وأما القرون الاولون فحيث نقل عنهم ما مر من الغلو وتجاوز الحد فى الكفر ﴿ ماهم ﴾
والعدوان وصفوا بالظلم (ثم ارسلنا موسى وأخاه هرون بآياتنا) هى الآيات التسع من اليد والعصا والجراد والقمل والضفادع
والدم ونقص الثمرات والطاعون ولا مساغ لعد فلق البحر منها اذ المراد هى الآيات التى كذبوها واستكبروا عنها
(وسلطان

الآية ولانه روى عن أم عبد الله آخت شداد بن أوس انها بعثت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقدح من لبن فى شدة الحر عند فطره وهو صائم فرده الرسول اليها وقال من أين
لك هذا فقالت من شاة لى ثم رده وقال من أين هذه الشاة فقالت اشتريتها بمالى فاخذه ثم
انها جاءته وقالت يا رسول الله لم رددته فقال عليه السلام بذلك أمرت الرسل أن لا يأكلوا
الا طيبا ولا يعملوا الا صالحا أما قوله تعالى من الطيبات ففيه وجهان (الاول) انه
الحلال وقيل طيبات الرزق حلال وصاف وقوام فالحلال الذى لا يعصى الله فيه والصافى
الذى لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل (والثانى) انه المستطاب
المستلذ من المآكل والفواكه فبين تعالى انه وان ثقل عليهم بالنبوة وبما ألزمهم القيام
بحقها فقد أباح لهم أكل الطيبات كما أباح لغيرهم واعلم انه سبحانه كما قال للمرسلين يا أيها
الرسل كلوا من الطيبات فقال للمؤمنين يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واعلم
أن تقديم قوله كلوا من الطيبات على قوله واعملوا صالحا كالدلالة على ان العمل الصالح
لا بد وان يكون مسبوقا بأكل الحلال فاما قوله انى بما تعملون عليم فهو تحذير من مخالفة
ما أمرهم به واذا كان ذلك تحذيرا للرسل مع علو شأنهم فبان يكون تحذيرا لغيرهم أولى
أما قوله وأن هذه أمتكم امة واحدة وأنا ربكم فاتقون فقد فسرناه فى سورة الانبياء وفيه
مسئلتان (المسئلة الاولى) المعنى انه كما يجب اتفاقهم على أكل الحلال والاعمال
الصالحة فكذلك هم متفقون على التوحيد وعلى الاتقاء من معصية الله تعالى فان قيل
لما كانت شرائعهم مختلفة فكيف يكون دينهم واحدا قلنا المراد من الدين ما لا يختلفون
فيه من معرفة ذات الله تعالى وصفاته وأما الشرائع فان الاختلاف فيها لا يسمى اختلافا
فى الدين فكما يقال فى الحائض والطاهر من النساء ان دينهن واحد وان افترق تكليفهما
فكذا ههنا ويدل على ذلك قوله وأنا ربكم فاتقون فكأنه نبه بذلك على ان دين الجميع
واحد فيما يتصل بمعرفة الله تعالى واتقاء معاصيه فلا مدخل للشرائع وان اختلفت فى
ذلك (المسئلة الثانية) قرئ وان بالكسر على الاستئناف وان بمعنى ولان وان مخففة من
الثقيلة وأمتكم مرفوعة معها أما قوله تعالى فتقطعوا أمرهم بينهم زبرا فالمعنى فان
أمم الانبياء عليهم السلام تقطعوا أمرهم بينهم وفى قوله فتقطعوا معنى المبالغة فى شدة
اختلافهم والمراد بأمرهم ما يتصل بالدين أما قوله زبرا فقرئ زبرا جمع زبور أى كتبا
مختلفة يعنى جعلوا دينهم أديانا وزبرا قطعا استعيرت من زبر الفضة والحديد وزبرا مخففة
الباء كرسل فى رسل قال الكلبى ومقاتل والضحاك يعنى مشركى مكة والمجوس واليهود
والنصارى أما قوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون فمعناه ان كل فريق منهم مغتبط بما
اتخذه دينا لنفسه معجب به يرى الحق أنه الرابح وان غيره المبطل الخاسر ولما ذكر الله تعالى
تفرق هؤلاء فى دينهم أتبعه بالوعيد وقال فذرهم فى غمرتهم حتى حين الخطاب لنبينا صلى
الله عليه وسلم يقول فدع هؤلاء الكفار فى جهلهم والغمرة الماء الذى يغمر القامة فكان

مبين) أى حجة واضحة ملزمة للخصم وهى اما العصا وافرادها بالذكر مع اندراجها [illegible]
والسلام وأولاها وقد تعلقت بها معجزة شتى من انقلابها ثعبانا وتلقفها لما افكته السحرة حسبما فصل فى تفسير سورة طه واما
التعرض لانفلاق البحر وانفجار العيون من الحجر بضربها وحراستها وصيرورتها شمعة وشجرة خضراء مثمرة وداوا ورشاء
وغير ذلك مما ظهر منها من قبل ومن بعد فى غير ❊ ٢٩١ ❊ مشهد فرعون وقومه فغير ملائم لمقتضى المقام واما نفس

ماهم فيه من الجهل والحيرة صار غامرا ساترا لعقولهم وعن على رضى الله عنه فى غمراتهم
حتى حين وذكروا فى الحين وجوها (أحدها) الى حين الموت (وثانيها) الى حين المعاينة
(وثالثها) الى حين العذاب والعادة فى ذلك أن يذكر فى الكلام والمراد به الحالة التى تقترن
بها الحسرة والندامة وذلك يحصل اذا عرفهم الله بطلان ما كانوا عليه وعرفهم سوء
منقلبهم ويحصل أيضا عند المحاسبة فى الآخرة ويحصل عند عذاب القبر والمساءلة
فيجب أن يحمل على كل ذلك ولما كان القوم فى نعم عظيمة فى الدنيا جاز أن يظنوا أن تلك
النعم كالثواب المعجل لهم على أديانهم فبين سبحانه ان الامر بخلاف ذلك فقال أيحسبون
أن ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات قرئ يمدهم ويسارع بالياء والفاعل هو
الله سبحانه وفى المعنى وجهان (أحدهما) ان هذا الامداد ليس الا استدراجا لهم فى
المعاصى واستجرارا لهم فى زيادة الاثم وهم يحسبونه مسارعة فى الخيرات وبل للاستدراك
لقوله أيحسبون يعنى بل هم اشباه البهائم لا فطنة لهم ولا شعور حتى يتفكروا فى ذلك أهو
استدراج ام مسارعة فى الخير وهذه الآية كقوله ولا تعجبك أموالهم وأولادهم روى
عن يزيد بن ميسرة اوحى الله تعالى الى نبى من الانبياء أيفرح عبدى أن أبسط له الدنيا
وهو أبعد له منى ويجزع ان أقبض عنه الدنيا وهو أقرب له منى ثم تلا أيحسبون أنما نمدهم
به من مال وبنين وعن الحسن لما اتى عمر بسوار كسرى فاخذه ووضعه فى يد سراقة فبلغ
منكبه فقال عمر اللهم انى قد علمت ان نبيك عليه الصلاة والسلام كان يحب أن يصيب مالا
لينفقه فى سبيلك فزويت ذلك عنه نظرا ثم ان أبا بكر كان يحب ذلك اللهم لا يكن ذلك مكرا
منك بعمر ثم تلا أيحسبون أن ما نمدهم به من مال وبنين (الوجه الثانى) وهو أنه سبحانه
انما أعطاهم هذه النعم ليكونوا فارغى البال متمكنين من الاشتغال بكلف الحق فاذا
أعرضوا عن الحق والحالة هذه كان لزوم الحجة عليهم اقوى فلذلك قال بل لا يشعرون
❊ قوله تعالى (ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون
والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم
راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون) اعلم انه تعالى لما ذم من تقدم
ذكره بقوله ايحسبون أن ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات ثم قال بل
لا يشعرون بين بعده صفات من يسارع فى الخيرات ويشعر بذلك وهى أربعة (الصفة
الاولى) قوله ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والاشفاق يتضمن الخشية مع زيادة
رقة وضعف فمنهم من قال جمع بينهما للتأكيد ومنهم من حمل الخشية على العذاب والمعنى
الذين هم من عذاب ربهم مشفقون وهو قول الكلبى ومقاتل ومنهم من حمل الاشفاق
على أثره وهو الدوام فى الطاعة والمعنى الذين هم من خشية ربهم دائمون فى طاعته جادون
فى طلب مرضاته والتحقيق أن من بلغ فى الخشية الى حد الاشفاق وهو كمال الخشية كان
فى نهاية الخوف من سخط الله عاجلا ومن عقابه آجلا فكان فى نهاية الاحتراز عن المعاصى

الآيات كقوله * الى الملك
القرم وابن الهمام الخ
عبر عنها بذلك على طريقة
العطف تنبيها على
جمعها العنوانين جليلين
وتنزيلا لتغايرهما منزلة
التغاير الذاتى (الى فرعون
وملائه) أى أشراف
قومه خصوا بالذكر
لان ارسال بنى اسرائيل
منوط بآرائهم لا بآراء
أعقابهم (فاستكبروا)
عن الانقياد وتمردوا
(وكانوا قوما عالين)
متكبرين متمردين (فقالوا)
عطف على استكبروا
وما بينهما اعتراض
مقرر للاستكبار أى كانوا
قوما عادتهم الاستكبار
والتمرد أى قالوا فيما بينهم
بطريق المناصحة (أنؤمن
لبشرين مثلنا) ثنى البشر
لانه يطلق على الواحد
كقوله تعالى بشرا سويا
كما يطلق على الجمع كما فى
قوله تعالى فاما ترين من
البشر أحدا ولم يثن المثل
نظرا الى كونه فى حكم
المصدر وهذه القصص
كما ترى تدل على أن مدار

شبه المنكرين النبوة قياس حال الانبياء على أحوالهم بناء على جهلهم بتفاصيل شؤن الحقيقة البشرية وتباين طبقات
أفرادها فى مراقى الكمال ومهاوى النقصان بحيث يكون بعضها فى أعلى عليين وهم المختصون بالنفوس الزكية المؤيدون
بالقوة القدسية المتعلقون اصفاء جواهرهم بكلا العالمين الروحانى والجسمانى يتلقون من جانب ويلقون الى جانب
ولا يعوقهم التعلق بمصالح الخلق عن التبتل

اسرائيل (لنا عابدون) أى خادمون منقادون لنا كالعبيد وكأنهم قصدوا بذلك التعريض بشأنهما عليهما الصلاة والسلام وحط رتبتهما العلية عن منصب الرسالة من وجه آخر غير البشرية واللام فى لنا متعلقة بعابدون قدمت عليه رعاية للفواصل والجملة حال من فاعل نؤمن مؤكدة لانكار الايمان لهما بناء على زعمهم الفاسد المؤسس على قياس الرياسة الدينية على الرياسات الدنيوية الدائرة على التقدم فى نيل الحظوظ الدنية من المال والجاه كدأب قريش حيث قالوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وجهلهم بان مناط الاصطفاء للرسالة هو السبق فى حيازة ما ذكر من النعوت العلية واحراز الملكات السنية جبلة واكتسابا (فكذبوهما) أى فتمادوا على تكذيبهما وأصروا واستكبروا استكبارا (فكانوا من المهلكين) بالغرق فى بحر قلزم (ولقد آتينا) أى بعد اهلاكهم وانجاء بنى اسرائيل من هلكتهم (موسى الكتاب) أى التوراة وحيث كان ايتاؤه عليه الصلاة والسلام اياها لارشاد قومه الى الحق كما هو شأن الكتب الالهية جعلوا كأنهم أوتوها فقيل (لعلهم يهتدون) أى الى طريق الحق بالعمل بما فيها من الشرائع والاحكام وقيل أريد آتينا قوم موسى فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه كما فى قوله تعالى على خوف من فرعون وملئهم اى من آل فرعون وملئهم ولا سبيل الى عود الضمير الى فرعون وقومه لظهور أن التوراة انما نزلت بعد اغراقهم لبنى اسرائيل وأما الاستشهاد على ذلك بقوله

(الصفة الثانية) قوله والذين هم بآيات ربهم يؤمنون واعلم أن آيات الله تعالى هى المخلوقات الدالة على وجوده والايمان بها هو التصديق بها والتصديق بها ان كان بوجودها فذلك معلوم بالضرورة وصاحب هذا التصديق لا يستحق المدح وان كان بكونها آيات ودلائل على وجود الصانع فذلك مما لا يتوصل اليه الا بالنظر والفكر وصاحبه لا بد وأن يصير عارفا بوجود الصانع وصفاته واذا حصلت المعرفة بالقلب حصل الاقرار باللسان ظاهرا وذلك هو الايمان (الصفة الثالثة) قوله والذين هم بربهم لا يشركون وليس المراد منه الايمان بالتوحيد ونفى الشريك لله تعالى لان ذلك داخل فى قوله والذين هم بآيات ربهم يؤمنون بل المراد نفى الشرك الخفى وهو أن يكون مخلصا فى العبادة لا يقدم عليها الا لوجه الله تعالى وطلب رضوانه والله اعلم (الصفة الرابعة) قوله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة معناه يعطون ما اعطوا فدخل فيه كل حق يلزم ايتاؤه سواء كان ذلك من حق الله تعالى كالزكاة والكفارة وغيرهما او من حقوق الآدميين كالودائع والديون وأصناف الانصاف والعدل وبين ان ذلك انما ينفع اذا فعلوه وقلوبهم وجلة لان من يقدم على العبادة وهو وجل من تقصيره واخلاله بنقصان أو غيره فانه يكون لاجل ذلك الوجل مجتهدا فى ان يوفيها حقها فى الاداء وسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أهو الذى يزنى ويشرب الخمر ويسرق وهو على ذلك يخاف الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام لا يا ابنة الصديق ولكن هو الرجل يصلى ويصوم ويتصدق وهو على ذلك يخاف الله تعالى واعلم ان ترتيب هذه الصفات فى نهاية الحسن لان الصفة الاولى دلت على حصول الخوف الشديد الموجب للاحتراز عما لا ينبغى (والصفة الثانية) دلت على ترك الرياء فى الطاعات (والصفة الثالثة) دلت على ان المستجمع لتلك الصفات الثلاثة يأتى بالطاعات مع الوجل والخوف من التقصير وذلك هو نهاية مقامات الصديقين رزقنا الله سبحانه الوصول اليها فان قيل أفتقولون ان قوله وقلوبهم وجلة يرجع الى يؤتون أو يرجع الى كل ما تقدم من الخصال قلنا بل الاولى أن يرجع الى الكل لان العطية ليست بذلك أولى من سائر الاعمال اذ المراد أن يؤدى ذلك على وجل من تقصيره فيكون مبالغا فى توفيته حقه فاما اذا قرئ والذين يأتون ما أتوا فالقول فيه أظهر اذ المراد بذلك أى شئ أتوه وفعلوه من تحرز عن معصية واقدام على ايمان وعمل فانهم يقدمون عليه مع الوجل ثم انه سبحانه بين علة ذلك الوجل وهى علمهم بانهم الى ربهم راجعون أى للمجازاة والمساءلة ونشر الصحف وتتبع الاعمال وان هناك لا تنفع الندامة فليس الا الحكم القاطع من جهة مالك الملك ثم انه سبحانه لما ذكر هذه الصفات للمؤمنين المخلصين قال بعده أولئك يسارعون فى الخيرات وفيه وجهان (أحدهما) ان المراد يرغبون فى الطاعات أشد الرغبة فيبادرونها لئلا تفوت عن وقتها ولكيلا تفوتهم دون الاختزام (والثانى) انهم يتعجلون فى الدنيا أنواع النفع ووجوه الاكرام

تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الاولى فما لا سبيل اليه ضرورة أن ليس المراد بالقرون الاولى ما يتناول قوم فرعون بل من قبلهم من الامم المهلكة خاصة كقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم لوط كما سياتى فى سورة القصص (وجعلنا ابن مريم وامه اية) واية آية دالة على عظيم قدرتنا بولادته منها من غير مسيس بشر فالآية أمر واحد نسب اليهما أو جعلنا ابن مريم آية بان

تكلم فى المهد فظهرت منه معجزات جمة وأمه آية بانها ولدته من غير مسيس فحذفت الاولى لدلالة الثانية عليها والتعبير عنهما بما ذكر من العنوانين وهما كونه عليه الصلاة والسلام ابنها وكونها أمه عليه الصلاة والسلام للايذان من اول الامر بحيثية كونهما اية فان نسبته عليه الصلاة والسلام اليها مع أن النسب الى الآباء دالة على ان لا أب له أى جعلنا ابن مريم وحدها من غير أن يكون له أب وامه التى ولدته خاصة من غير مشاركة الاب آية وتقديمه عليه الصلاة والسلام لاصالته فيما ذكر من كونه آية كما أن تقديم أمه فى قوله تعالى وجعلناها وابنها آية للعالمين لاصالتها فيما نسب اليها من الاحصان والنفخ (وآويناهما الى ربوة) أى أرض مرتفعة قيل هى ايلياء أرض بيت المقدس فانها مرتفعة وانها كبد الارض وأقرب الارض الى السماء بثمانية عشر ميلا على ما روى عن كعب وقيل دمشق وغوطتها وقيل فلسطين والرملة وقيل مصر فان قراها على الربا وقرئ بكسر الراء وضمها وربوة بالكسر والضم (ذات قرار) مستقر من أرض منبسطة سهلة يستقر عليها ساكنوها وقيل ذات ثمار وزروع لاجلها يستقر فيها ساكنوها (ومعين) أى وماء معين ظاهر جار فعيل من معن الماء اذا جرى وأصله الابعاد فى المشى أو من المعاون وهو النفع لانه نفاع او مفعول من عانه اذا أدركه

الاكرام كما قال فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة وآتيناه أجره فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين لانهم اذا سورع لهم بها فقد سارعوا فى نيلها وتعجلوها وهذا الوجه أحسن طبقا للآية المتقدمة لان فيه اثبات ما نفى عن الكفار للمؤمنين وقرئ يسرعون فى الخيرات أما قوله وهم لها سابقون فالمعنى فاعلون السبق لاجلها أو سابقون الناس لاجلها أو وهم لها سابقون أى ينالونها قبل الآخرة حيث عجلت لهم فى الدنيا ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر والمعنى وهم لها كما يقال أنت لها وهى لك ثم قال سابقون أى وهم سابقون * قوله تعالى (ولا نكلف نفسا الا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون حتى اذا أخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجأرون لا تجأروا اليوم انكم منا لا تنصرون) اعلم انه سبحانه لما ذكر كيفية اعمال المؤمنين المخلصين ذكر حكمين من أحكام اعمال العباد (فالاول) قوله ولا نكلف نفسا الا وسعها وفى الوسع قولان (أحدهما) انه الطاقة عن المفضل (والثانى) انه دون الطاقة وهو قول المعتزلة ومقاتل والضحاك والكلبى واحتجوا عليه بان الوسع انما سمى وسعا لانه يتسع عليه فعله ولا يصعب ولا يضيق فبين ان اولئك المخلصين لم يكلفوا اكثر مما عملوا قال مقاتل من لم يستطع أن يصلى قائما فليصل جالسا ومن لم يستطع جالسا فليوم ايماء لانا لا نكلف نفسا الا وسعها واستدلت المعتزلة به فى نفى تكليف ما لا يطاق وقد تقدم القول فيه (الثانى) قوله ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون ونظيره قوله هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقوله لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها واعلم انه تعالى شبه الكتاب بمن يصدر عنه البيان فان الكتاب لا ينطق لكنه يعرب بما فيه كما يعرب وينطق الناطق اذا كان محقا فان قيل هؤلاء الذين يعرض عليهم ذلك الكتاب اما أن يكونوا محيلين الكذب على الله تعالى أو مجوزين ذلك عليه فان أحالوه عليه فانهم يصدقونه فى كل ما يقول سواء وجد الكتاب أو لم يوجد وان جوزوه عليه لم يثقوا بذلك الكتاب لتجويزهم انه سبحانه كتب فيه خلاف ما حصل فعلى التقديرين لا فائدة فى ذلك الكتاب قلنا يفعل الله ما يشاء وعلى انه لا يبعد أن يكون ذلك مصلحة للمكلفين من الملائكة وأما قوله وهم لا يظلمون فنظيره قوله ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا فقالت المعتزلة الظلم اما ان يكون بالزيادة فى العقاب أو بالنقصان من الثواب أو بان يعذب على ما لم يعلم او بان يكلفهم ما لا يطيقون فتكون الآية دالة على كون العبد موجدا لفعله والا لكان تعذيبه عليه ظلما ودالة على انه سبحانه لا يكلف ما لا يطاق (والجواب) انه لما كلف أبا لهب أن يؤمن والايمان يقتضى تصديق الله تعالى فى كل ما أخبر عنه ومما أخبر عنه ان ابا لهب لا يؤمن فقد كلفه بان يؤمن بانه لا يؤمن فيلزمكم كل ما ذكرتموه وأما قوله تعالى بل قلوبهم فى غمرة من هذا ففيه قولان (أحدهما) انه راجع الى الكفار وهم الذين يليق بهم قوله بل قلوبهم فى غمرة من هذا ولا يليق ذلك بالمؤمنين اذ المراد فى غمرة من هذا الذى بيناه فى القرآن أو من هذا الكتاب الذى ينطق

من الحيوان والنبات بغير كلفة والتنزه بمنظره المونق (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) حكاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاجمال لما خوطب به كل رسول فى عصره جى بها اثر حكاية ايواء عيسى عليه السلام وأمه الى الربوة ايذانا بأن ترتيب مبادى التنعم لم يكن من خصائصه عليه السلام بل ﴿٢٩٤﴾ اباحة الطيبات شرع قديم جرى عليه جميع الرسل عليهم السلام ووصوا به أى وقلنا لكل رسول كل من الطيبات واعمل صالحا فعبر عن تلك الاوامر المتعددة المتعلقة بالرسل بصيغة الجمع عند الحكاية اجمالا للايجاز وفيه من الدلالة على بطلان ما عليه الرهبانية من رفض الطيبات مالا يخفى وقيل حكاية لما ذكر لعيسى عليه السلام وامه عند ايوائهما الى الربوة ليقتديا بالرسل فى تناول ما رزقا وقيل نداء وخطاب له والجمع للتعظيم وعن الحسن ومجاهد وقتادة والسدى والكلبى رحمهم الله تعالى أنه خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده على دأب العرب فى مخاطبة الواحد بلفظ الجمع وفيه ابانة لفضله وقيامه مقام الكل فى حيازة كمالاتهم والطيبات ما يستطاب ويستلذ من مباحات المآكل والفواكه حسبما ينبئ عنه سياق النظم الكريم فالامر للترفيه (وعملوا صالحا) أى عملا ﴿ بامور ﴾ صالحا فانه المقصود منكم والنافع عند ربكم (انى بما تعملون) من الاعمال الظاهرة والباطنة (عليم) فاجازيكم عليه (وان هذه) استئناف داخل فيما خوطب به الرسل عليهم السلام على الوجه المذكور مسوق لبيان أن ملة الاسلام والتوحيد مما أمر به كافة الرسل عليهم السلام والامم وانما اشير اليها بهذه للتنبيه على كمال ظهور أمرها فى الصحة والسداد

بالحق أو من هذا الذى هو وصف المشفقين ولهم أى لهؤلاء الكفار أعمال من دون ذلك أى أعمال سوى ذلك أى سوى جهلهم وكفرهم ثم قال بعضهم أراد أعمالهم فى الحال وقال بعضهم بل أراد المستقبل وهذا أقرب لان قوله هم لها عاملون الى الاستقبال أقرب وانما قال هم لها عاملون لانها مثبتة فى علم الله تعالى وفى حكم الله وفى اللوح المحفوظ فوجب أن يعملوها ليدخلوا بها النار لما سبق لهم من الله من الشقاوة (القول الثانى) وهو اختيار أبى مسلم ان هذه الآيات من صفات المشفقين كانه سبحانه قال بعد وصفهم ولا نكلف نفسا الا وسعها ونهايته ما أتى به هؤلاء المشفقون ولدينا كتاب يحفظ أعمالهم ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل نوفر عليهم ثواب كل اعمالهم بل قلوبهم فى غمرة من هذا وهو أيضا وصف لهم بالحيرة كانه قال وهم مع ذلك الوجل والخوف كالمتحيرين فى جعل أعمالهم مقبولة أو مردودة ولهم اعمال من دون ذلك أى لهم أيضا من النوافل ووجوه البر سوى ما هم عليه اما اعمالا قد عملوها فى الماضى أو سيعملونها فى المستقبل ثم انه سبحانه رجع بقوله حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب الى وصف الكفار واعلم ان قول أبى مسلم أولى لانه اذا أمكن رد الكلام الى ما يتصل به من ذكر المشفقين كان أولى من رده الى ما بعد منه خصوصا وقد يرغب المرء فى فعل الخير بان يذكر ان أعماله محفوظة كما قد يحذر بذلك من الشر وقد يوصف المرء لشدة فكره فى أمر آخرته بان قلبه فى غمرة وبرادانه قد استولى عليه الفكر فى قبول عمله أو رده وفى انه هل أداه كما يجب أو قصر فان قيل فما المراد بقوله من هذا وهو اشارة الى ماذا قلنا هو اشارة الى اشفاقهم ووجلهم مع انهما مستوليان على قلوبهم أما قوله تعالى حتى اذا أخذنا مترفيهم بالعذاب فقال صاحب الكشاف حتى هذه هى التى يبتدأ بعدها الكلام والكلام الجملة الشرطية واعلم انه لا شبهة ان الضمير فى مترفيهم راجع الى من تقدم ذكره من الكفار لان العذاب لا يليق الا بهم وفى هذا العذاب وجهان (احدهما) اراد بالعذاب ما نزل بهم يوم بدر (والثانى) انه عذاب الآخرة ثم بين سبحانه ان المنعمين منهم اذا نزل بهم العذاب يجأرون أى يرتفع صوتهم بالاستغاثة والضجيج اشدة ما هم عليه ويقال لهم على وجه التبكيت لا تجأروا اليوم انكم منا لا تنصرون فلا يدفع عنكم ما يريد انزاله بكم دل بذلك سبحانه على انهم سينتهون يوم القيامة الى هذه الدرجة من الحسرة والندامة وهو كالباعث لهم فى الدنيا على ترك الكفر والاقدام على الايمان والطاعة فانهم الآن ينتفعون بذلك *قوله تعالى (قد كانت اياتى تتلى عليكم فكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الاولين أولم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) اعلم انه سبحانه لما بين فيما قبل انه لا ينصر أولئك الكفار أتبعه بعلة ذلك وهى انه متى تليت آيات الله عليهم اتوا

وانتظامها بسبب ذلك فى سلك الامور المشاهدة (امتكم) أى ملتكم وشريعتكم أيها الرسل (أمة واحدة) أى ملة وشريعة متحدة فى أصول الشرائع التى لاتتبدل بتبدل الاعصار وقيل هذه اشارة الى الامم المؤمنة للرسل والمعنى ان هذه جماعتكم جماعة واحدة متفقة على الايمان والتوحيد فى العبادة (وأنا ربكم) من غير أن يكون لى شريك فى الربوبية وضمير المخاطب فيه وفى قوله تعالى (فاتقون) أى فى شق العصا والمخالفة ﴿ ٢٩٥ ﴾ بالاخلال بمواجب ماذكر من اختصاص الربوبية بى

بأمور ثلاثة (أحدها انهم كانوا على اعقابهم ينكصون وهذا مثل يضرب فيمن تباعد عن الحق كل التباعد وهو قوله فكنتم على اعقابكم تنكصون أى تنفرون عن تلك الآيات وعمن يتلوها كما يذهب الناكص على عقبيه بالرجوع الى ورائه (وثانيها) قوله مستكبرين به والهاء فى به الى ماذا تعود فيه وجوه (أولها) الى البيت العتيق أو الحرم كانوا يقولون لايظهر علينا أحد لانا أهل الحرم والذى يسوغ هذا الاضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت وان لم يكن لهم مفخرة الا أنهم ولاته والقائمون به (وثانيها) المراد مستكبرين بهذا التراجع والتباعد (وثالثها) ان تتعلق الباء بسامرا أى يسمرون بذكر القرآن وبالطعن فيه وهذا هو الامر الثالث الذى يأتون به عند تلاوة القرآن عليهم وكانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون وكانت عامة سمرهم ذكر القرآن وتسميته سحرا وشعرا وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهجرون والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع وقرئ سمرا وسامر ايهجرون من أهجر فى منطقه اذا افحش والهجر بالفتح الهذيان والهجر بالضم الفحش أو من هجر الذى هو مبالغة فى هجر اذا هذى ثم انه سبحانه لما وصف حالهم رد عليهم بان بين أن اقدامهم على هذه الامور لابد وأن يكون لاحد أمور أربعة (أحدها) ان لايتأملوا فى دليل نبوته وهو المراد من قوله أفلا يتدبرون القرآن فبين ان القول الذى هو القرآن كان معروفا لهم وقد مكنوا من التأمل فيه من حيث كان مباينا لكلام العرب فى الفصاحة ومبرأ عن التناقض فى طول عمره ومن حيث ينبه على مايلزمهم معرفة الصانع ومعرفة الوحدانية فلم لايتدبرون فيه ليتركوا الباطل ويرجعوا الى الحق (وثانيها) ان يعتقدوا ان مجئ الرسل أمر على خلاف العادة وهو المراد من قوله أم جاءهم مالم يأت آباءهم الاولين وذلك لانهم عرفوا بالتواتر أن الرسل كانت تتواتر على الامم وتظهر المعجزات عليها وكانت الامم بين مصدق ناج وبين مكذب هالك بعذاب الاستئصال أفادعاهم ذلك الى تصديق الرسول (وثالثها) أن لايكونوا عالمين بديانته وحسن خصاله قبل ادعائه للنبوة وهو المراد من قوله أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون نبه سبحانه بذلك على انهم عرفوا منه قبل ادعائه الرسالة كونه فى نهاية الامانة والصدق وغاية الفرار من الكذب والاخلاق الذميمة فكيف كذبوه بعد أن اتفقت كلمتهم على تسميته بالامين (ورابعها) ان يعتقد وا فيه الجنون فيقولوا انما حمله على ادعائه الرسالة جنونه وهو المراد من قوله أم يقولون به جنة وهذا أيضا ظاهر الفساد لانهم كانوا يعلمون بالضرورة انه اعقل الناس والمجنون كيف يمكنه ان ياتى بمثل ماأتى به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة ولقد كان من المبغضين له عليه السلام من سماه بذلك وفيه وجهان (أحدهما) انهم نسبوه الى ذلك من حيث كان نطمع فى انقيادهم له وكان ذلك من أبعد الامور عندهم فنسبوه الى الجنون لذلك (والثانى) انهم قالوا ذلك ايهاما لعوامهم لكى لاينقادوا له فاوردوا ذلك مورد الاستحقار

للرسل والامم جميعا على أن الامر فى حق الرسل للتهييج والالهاب وفى حق الامم للتحذير والايجاب والفاء لترتيب الامر أو وجوب الامتثال به على ماقبله من اختصاص الربوبية به تعالى واتحاد الامة فان كلا منهما موجب للاتقاء حتما وقرئ وأن هذه بفتح الهمزة على حذف اللام أى ولان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون اى ان تتقوا فاتقون كما مر فى قوله تعالى واياى فارهبون وقيل على العطف على ما أى انى عليم بان أمتكم أمة الخ وقيل على حذف فعل عامل فيه أى واعلموا أن هذه أمتكم الخ وقرئ وان هذه على انها مخففة من أن (فتقطعوا أمرهم) حكاية لما ظهر من أمم الرسل بعدهم من مخالفة الامر وشق العصا والضمير لما دل عليه الامة من أربابها أولها على التفسيرين والفاء لترتيب عصيانهم على الامر لزيادة تقبيح حالهم أى تقطعوا أمر دينهم مع اتحاده وجعلوه قطعا متفرقة وأديانا مختلفة (بينهم زبرا) أى قطعا جمع زبور بمعنى الفرقة ويؤيده قراءة زبرا بفتح الباء جمع زبرة وهو حال من أمرهم أو من واو تقطعوا أو مفعول ثان له فانه متضمن لمعنى جعلوا وقيل كتبا فيكون مفعولا ثانيا

أو حالا من أمرهم على تقدير المضاف أى مثل زبر وقرئ بتخفيف الباء كرسل فى رسل (كل حزب) من أولئك المتحزبين (بما لديهم) من الدين الذى اختاروه (فرحون) معجبون معتقدون أنه الحق (فذرهم فى غمرتهم) شبه ما هم فيه من الجهالة بالماء الذى يغمر القامة لانهم مغمورون فيها لاعبون بها وقرئ غمراتهم والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والفاء لترتيب الامر بالترك على ما قبله من كونهم فرحين بما لديهم فان انهماكهم فيما هم فيه واصرارهم عليه من مخايل كونهم مطبوعا على قلوبهم أى اتركهم على حالهم (حتى حين) هو حين قتلهم او موتهم على الكفر أو عذابهم فهو وعيد لهم بعذاب الدنيا والآخرة وتسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى له عن الاستعجال بعذابهم والجزع من تأخيره وفى التنكير والابهام ما لا يخفى من التهويل (أيحسبون أنما نمدهم به) أى نعطيهم اياه ونجعله مددا لهم فما موصولة وقوله تعالى (من مال وبنين) بيان لها وتقديم المال على البنين مع كونهم أعز منه قد مر وجهه فى سورة الكهف لا خبر لأن وانما الخبر قوله تعالى (نسارع لهم فى الخيرات) على حذف الراجع الى الاسم أى أيحسبون أن الذى نمدهم به من المال والبنين نسارع به لهم فيما فيه خيرهم واكرامهم على أن الهمزة لانكار الواقع واستقباحه وقوله تعالى (بل لا يشعرون) عطف على مقدر ينسحب عليه الكلام أى كلا لا نفعل ذلك بل هم لا يشعرون بشئ أصلا كالبهائم لا فطنة لهم ولا شعور ليتأملوا ويعرفوا أن ذلك الامداد استدراج لهم واستجرار الى زيادة الاثم وهم يحسبونه مسارعة لهم فى الخيرات وقرئ يمدهم على الغيبة وكذلك يسارع ويسرع ويحتمل أن يكون فيهما

له ثم انه سبحانه بعد أن عد هذه الوجوه ونبه على فسادها قال بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون من حيث تمسكوا بالتقليد ومن حيث علموا انهم لو اقروا بمحمد صلى الله عليه وسلم لزالت مناصبهم ولاختلت رياساتهم فلذلك كرهوه فان قيل قوله وأكثرهم فيه دليل على ان اقلهم لا يكرهون الحق قلنا كان فيهم من يترك الايمان انفة من توبيخ قومه وان يقولوا ترك دين آبائه لا كراهة للحق كما حكى عن أبى طالب ثم بين سبحانه ان الحق لا يتبع الهوى بل الواجب على المكلف أن يطرح الهوى ويتبع الحق فبين سبحانه ان اتباع الهوى يؤدى الى الفساد العظيم فقال ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفى تفسيره وجوه (الاول) ان القوم كانوا يرون ان الحق فى اتخاذ آلهة مع الله تعالى لكن لو صح ذلك لوقع الفساد فى السموات والارض على ما قررناه فى دليل التمانع فى قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (والثانى) ان أهواءهم فى عبادة الاوثان وتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم وهما منشأ المفسدة والحق هو الاسلام فلو اتبع الاسلام قولهم لعلم الله حصول المفاسد عند بقاء هذا العالم وذلك يقتضى تخريب العالم وافناءه (والثالث) ان آراءهم كانت متناقضة فلو اتبع الحق اهواءهم لوقع التناقض ولاختل نظام العالم عن القفال أما قوله بل أتيناهم بذكرهم فقيل انه القرآن والادلة وقيل بل شرفهم وفخرهم بالرسول وكلا القولين متقارب لان فى مجئ الرسول بيان الادلة وفى مجئ الادلة بيان الرسول فأحدهما مقرون بالآخر وقيل الذكر هو الوعظ والتحذير وقيل هو الذى كانوا يتمنونه ويقولون لو أن عندنا ذكرا من الاولين لكنا عباد الله المخلصين وقرئ بذكراهم ثم بين سبحانه انه عليه الصلاة والسلام لا يطمع فيهم حتى يكون ذلك سببا للنفرة فقال ام تسألهم خرجا فخراج ربك خير وقرئ خراجا قال أبو عمرو ابن العلاء الخرج ما تبرعت به والخراج ما لزمك أداؤه والوجه ان الخرج أخص من الخراج كقولك خراج القرية وخرج الكردة زيادة اللفظ لزيادة المعنى ولذلك حسنت قراءة من قرأ خرجا فخراج ربك يعنى أم تسألهم على هدايتهم قليلا من عطاء الخلق فالكثير من عطاء الخالق خير فنبه سبحانه بذلك على ان هذه التهمة بعيدة عنه فلا يجوز أن ينفروا عن قبول قوله لاجلها فنبه سبحانه بهذه الآيات على انهم غير معذورين البتة وانهم محجوجون من جميع الوجوه قال الجبائى دل قوله تعالى وهو خير الرازقين على ان أحدا من العباد لا يقدر على مثل نعمه ورزقه ولا يساويه فى الافضال على عباده ودل أيضا على ان العباد قد يرزق بعضهم بعضا ولولا ذلك لما جاز أن يقول وهو خير الرازقين * قوله تعالى (وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا فى طغيانهم يعمهون) اعلم انه سبحانه وتعالى لما زيف طريقة القوم أتبعه ببيان صحة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقال وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم لان ما دل الدليل على صحته فهو فى باب الاستقامة أبلغ من

ضمير المحدث به وقرئ يسارع مبنيا للمفعول (ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون) استئناف مسوق لبيان من له المسارعة
في الخيرات اثر اقناط الكفار عنها وابطال حسبانهم الكاذب أي من خوف عذابه حذرون (والذين هم بآيات ربهم)
المنصوبة والمنزلة (يؤمنون) بتصديق مدلولها (والذين هم بربهم لايشركون) شركا جليا ولاخفيا ولذلك أخر عن
الايمان بالآيات والتعرض لعنوان الربوبية في المواقع ﴿ ٢٩٧ ﴾ الثلاثة الاشعار بعلية تلك الاشفاق والايمان وعدم

الطريق المستقيم وان الذين لايؤمنون بالاخرة عن الطراط لناكبون أي لعادلون عن
هذا الطريق لان طريق الاستقامة واحدة ومايخالفه فكثير اما قوله تعالى ولو رحمناهم
وكشفنا ما بهم من ضر ففيه وجوه (أحدها) المراد ضرر الجوع وسائر مضار الدنيا
(وثانيها) المراد ضرر القتل والسبي (وثالثها) انه ضرر الآخرة وعذابها فبين انهم قد
بلغوا في التمرد والعناد المبلغ الذي لامرجع فيه الى دار الدنيا وانهم لو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه لشدة لجاجهم فيما هم عليه من الكفر أما قوله تعالى للجوا في طغيانهم يعمهون فالمعنى
لتمادوا في ضلالهم وهم متحيرون ❊ قوله تعالى (ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم
وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون وهو الذي
أنشأ لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ماتشكرون وهو الذي ذرأكم في الارض
واليه تحشرون وهو الذي يحيي ويميت وله اختلاف الليل والنهار أفلا تعقلون) اختلفوا
في قوله ولقد أخذناهم بالعذاب على وجوه (أحدها) انه لما أسلم ثمامة بن اثال الحنفي ولحق
باليمامة منع الميرة عن أهل مكة فأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا الجلود والجيف فجاء
أبو سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ألست تزعم انك بعثت رحمة للعالمين ثم
قتلت الآباء بالسيف والابناء بالجوع فادع الله يكشف عنا هذا القحط فدعا فكشف عنهم
فأنزل الله هذه الآية والمعنى أخذناهم بالجوع فما أطاعوا (وثانيها) هو الذي نالهم يوم بدر
من القتل والاسر يعني ان ذلك مع شدته مادعاهم الى الايمان عن الاصم (وثالثها) المراد
من عذب من الامم الخوالي فما استكانوا أي مشركو العرب لربهم عن الحسن (ورابعها)
ان شدة الدنيا أقرب الى المكلف من شدة الآخرة فاذا لم تؤثر فيهم شدة الدنيا فشدة الآخرة
كذلك وهذا يدل على انهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه أما قوله تعالى حتى اذا فتحنا عليهم بابا
ذا عذاب شديد ففيه وجهان (أحدهما) حتى اذا فتحنا عليهم باب الجوع الذي هو أشد من
القتل والاسر (والثاني) اذا عذبوا بنار جهنم فحينئذ يبلسون كقوله ويوم تقوم الساعة
يبلس المجرمون لايفتر عنهم وهم فيه مبلسون والابلاس اليأس من كل خير وقيل السكون
مع التحير وههنا سؤالات (السؤال الاول) ماوزن استكان (الجواب) استفعل من
الكون أي انتقل من كون الى كون كما قيل استحال اذا انتقل من حال الى حال ويجوز أن
يكون افتعل من السكون اشبعت فتحة عينه (السؤال الثاني) لم جاء استكانوا بلفظ
الماضي ويتضرعون بلفظ المستقبل (الجواب) لان المعنى امتحناهم فما وجدنا منهم
عقيب المحنة استكانة وما من عادة هؤلاء أن يتضرعوا حتى يفتح عليهم باب العذاب
الشديد وقرئ فتحنا (السؤال الثالث) العطف لايحسن الا مع المجانسة فاي مناسبة بين
قوله وهو الذي أنشأ لكم السمع والابصار وبين ماقبله (الجواب) كانه سبحانه لما بين
مبالغة اولئك الكفار في الاعراض عن سماع الادلة ورؤية العبر والتأمل في الحقائق
قال للمؤمنين وهو الذي اعطاكم هذه الاشياء ووقفكم عليها تنبيها على ان من لم يستعمل

الاشراك (والذين يؤتون
ماآتوا) أي يعطون
ماأعطوه من الصدقات
وقرئ يأتون ماأتوا
أي يفعلون مافعلوه
من الطاعات وأياما كان
فصيغة الماضي في الصلة
الثانية للدلالة على التحقق
كما أن صيغة المضارع
في الاولى للدلالة على
الاستمرار (وقلوبهم
وجلة) حال من فاعل
يؤتون أو يأتون أي
يؤتون ماآتوه أو يفعلون
من العبادات مافعلوه
والحال أن قلوبهم
خائفة أشد الخوف
(أنهم الى ربهم راجعون)
أي من أن رجوعهم
اليه عز وجل على أن
مناط الوجل أن لايقبل
منهم ذلك وأن لايقع
على الوجه اللائق
فيؤاخذ وابه حينئذ
لامجرد رجوعهم اليه
تعالى وقيل لان مرجعهم
اليه تعالى والموصولات
الاربعة عبارة عن
طائفة واحدة متصفة
بماذكر في حيز صلاتها

من الاوصاف الاربعة لاعن ﴿ ٣٨ ﴾ س طوائف كل واحدة منها متصفة بواحد من الاوصاف المذكورة
كأنه قيل ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون وبآيات ربهم يؤمنون الخ وانما كرر الموصول ايذانا باستقلال كل واحدة
من تلك الصفات بفضيلة باهرة على حيالها وتنزيلا لاستقلالها منزلة استقلال الموصوف بها (أولئك) اشارة اليهم
باعتبار اتصافهم بها ومافيه من معنى البعد للاشعار ببعد

أو حالا من ضمير يسارعون أو من المسارعون بما فصل من النعوت الجليلة خاصة دون غيرهم (يسارعون فى الخيرات) أى فى نيل الخيرات التى من جملتها الخيرات العاجلة الموعودة على الاعمال الصالحة كما فى قوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة وقوله تعالى وآتيناه أجره فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين فقد أثبت لهم ما نفى عن أضدادها خلا انه غير الاسلوب حيث لم يقل أولئك نسارع لهم فى الخيرات بل أسند المسارعة اليهم ايماء الى كمال استحقاقهم لنيل الخيرات بمحاسن أعمالهم وايثار كلمة فى على كلمة الى الايذان بانهم متغلبون فى فنون الخيرات لا أنهم خارجون عنها متوجهون اليها بطريق المسارعة كما قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة الآية (وهم لها سابقون) أى اياها سابقون واللام لتقوية العمل كما فى قوله تعالى هم لها عاملون أى ينالونها قبل الآخرة حيث عجلت لهم فى الدنيا وقيل المراد بالخيرات الطاعات والمعنى يرغبون فى الطاعات والعبادات أشد الرغبة وهم لاجلها فاعلون السبق أو لاجلها سابقون الناس والاول هو الاولى (ولا نكلف نفسا الا وسعها) جملة مستانفة سيقت للتحريض على ما وصف به السابقون من فعل الطاعات المؤدى الى نيل الخيرات ببيان سهولته وكونه غير خارج عن حد الوسع والطاقة أى عادتنا جارية على أن لا نكلف نفسا من النفوس الا ما فى وسعها على أن المراد استمرار النفى بمعونة المقام لا نفى الاستمرار كما مر مرارا أو للترخيص فيما هو قاصر عن درجة أعمال أولئك الصالحين ببيان أنه تعالى لا يكلف عباده الا ما فى وسعهم فان لم يبلغوا فى فعل الطاعات مراتب السابقين فلا عليهم بعد أن يبذلوا طاقتهم ويستفرغوا

هذه الاعضاء فيما خلقت له فهو بمنزلة عادمها كما قال تعالى فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شئ اذ كانوا يجحدون بآيات الله تنبيها على ان حرمان أولئك الكفار وجدان هؤلاء المؤمنين ليس الا من الله واعلم انه سبحانه بين عظيم نعمه من وجوه (أحدها) باعطاء السمع والابصار والافئدة وخص هذه الثلاثة بالذكر لان الاستدلال موقوف عليها ثم بين انه يقل منهم الشاكرون قال ابو مسلم ليس المراد ان لهم شكرا وان قل لكنه كما يقال للكفور الجاحد للنعمة ما أقل شكر فلان (وثانيها) قوله وهو الذى ذرأكم فى الارض قيل فى التفسير خلقكم قال أبو مسلم ويحتمل بسطكم فيها ذرية بعضكم من بعض حتى كثرتم كقوله تعالى ذرية من حملنا مع نوح فنقول هو الذى جعلكم فى الارض متناسلين ويحشركم يوم القيامة الى دار لا حاكم فيها سواه فجعل حشرهم الى ذلك الموضع حشرا اليه لا بمعنى المكان (وثالثها) قوله وهو الذى يحيى ويميت أى نعمة الحياة وان كانت من أعظم النعم فهى منقطعة وانه سبحانه وان أنعم بها فالمقصود منها الانتقال الى دار الثواب (ورابعها) قوله وله اختلاف الليل والنهار ووجه النعمة بذلك معلوم ثم انه سبحانه حذر من ترك النظر فى هذه الامور فقال أفلا تعقلون لان ذلك دلالة الزجر والتهديد وقرئ أفلا يعقلون * قوله تعالى (بل قالوا مثل ما قال الاولون قالوا أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل ان هذا الا أساطير الاولين) اعلم انه سبحانه لما أوضح القول فى دلائل التوحيد عقبه بذكر المعاد فقال بل قالوا مثل ما قال الاولون فى انكار البعث مع وضوح الدلائل ونبه بذلك على انهم انما أنكروا ذلك تقليدا للاولين وذلك يدل على فساد القول بالتقليد ثم حكى الشبهة عنهم من وجهين (أحدهما) قولهم أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون وهو مشهور (وثانيهما) قولهم لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا من قبل كأنهم قالوا ان هذا الوعد كما وقع منه عليه الصلاة والسلام فقد وقع قبله من سائر الانبياء ثم لم يوجد مع طول العهد فظنوا ان الاعادة تكون فى دار الدنيا ثم قالوا لما كان كذلك فهو من أساطير الاولين والاساطير جمع اسطار والاسطار جمع سطر أى ما كتبه الاولون مما لا حقيقة له وجمع اسطورة أو فق * قوله تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فانى تسحرون بل أتيناهم بالحق وانهم لكاذبون) اعلم أنه يمكن أن يكون المقصود من هذه الآيات الرد على منكرى الاعادة وان يكون المقصود الرد على عبدة الاوثان وذلك لان القوم كانوا مقرين بالله تعالى فقالوا ان عبدنا الاصنام لتقربنا الى الله زلفى ثم انه سبحانه احتج عليهم بأمور ثلاثة (أحدها) قوله قل لمن الارض ومن فيها ووجه الاستدلال به على الاعادة أنه تعالى لما كان خالقا للارض ولمن فيها

وسعهم قال مقاتل من لم يستطع القيام فليصل قاعدا ومن لم يستطع القعود فليوم ايماء وقوله تعالى (ولدينا كتاب) الخ العالم لما قبله ببيان أحوال ما كلفوه من الاعمال وأحكامها المترتبة عليها من الحساب والثواب والعقاب والمراد بالكتاب صحائف الاعمال التي يقرؤنها عند الحساب حسبما يعرب عنه قوله تعالى (ينطق بالحق) كقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون أى ﴿ ٢٩٩ ﴾ عندنا كتاب قد أثبت فيه أعمال كل أحد على ما هى عليه أو أعمال السابقين والمقتصدين جميعا لأنه أثبت فيه أعمال الاولين وأهمل أعمال الآخرين ففيه قطع معذرتهم أيضا وقوله بالحق متعلق بينطق أى يظهر الحق المطابق للواقع على ما هو عليه ذاتا ووصفا ويبينه للناظر كما يبينه النطق ويظهره للسامع فيظهر هنالك جلائل أعمالهم ودقائقها ويرتب عليها أجزيتها ان خيرا فخير وان شرا فشر وقوله تعالى (وهم لا يظلمون) بيان لفضله تعالى وعدله فى الجزاء اثر بيان لطفه فى التكليف وكتب الاعمال أى لا يظلمون فى الجزاء بنقص ثواب أو بزيادة عذاب بل يجزون بقدر أعمالهم التى كلفوها ونطقت بها صحائفها بالحق وقد جوز أن يكون تقريرا لما قبله من التكليف وكتب الاعمال أى لا يظلمون بتكليف ما ليس فى وسعهم ولا بعدم كتب بعض أعمالهم التى من جملتها أعمال المقتصدين بناء على قصورها عن درجة أعمال السابقين بل يكتب كل منها على مقاديرها وطبقاتها والتعبير عما ذكر من الامور بالظلم مع أن شيئا منها ليس بظلم على ما تقرر من أن الاعمال الصالحة لا توجب أصل الثواب فضلا عن ايجاب مرتبة معينة منه حتى تعد الاثابة بما دونها نقصا وكذلك الاعمال السيئة لا توجب درجة معينة

من الاحياء وخالقا لحياتهم وقدرتهم وغيرها فوجب أن يكون قادرا على ان يعيدهم بعد ان أفناهم ووجه الاستدلال به على نفى عبادة الاوثان من حيث ان عبادة من خلقكم وخلق الارض وكل ما فيها من النعم هى الواجبة دون عبادة ما لا يضر ولا ينفع وقوله أفلا تذكرون معناه الترغيب فى التدبر ليعلموا بطلان ما هم عليه (وثانيها) قوله من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ووجه الاستدلال على الامرين كما تقدم وانما قال أفلا تتقون تنبيها على ان اتقاء عذاب الله لا يحصل الا بترك عبادة الاوثان والاعتراف بجواز الاعادة (وثالثها) قوله تعالى قل من بيده ملكوت كل شئ اعلم انه سبحانه لما ذكر الارض أولا والسماء ثانيا عمم الحكم ههنا فقال من بيده ملكوت كل شئ ويدخل فى الملكوت الملك والملك على سبيل المبالغة وقوله وهو يجير ولا يجار عليه يقال اجرت فلانا على فلان اذا أغثته منه ومنعته يعنى وهو يغيث من يشاء ممن يشاء ولا يغيث أحد منه أحدا أما قوله تعالى فانى تسحرون فالمعنى أنى تخدعون عن توحيده وطاعته والخادع هو الشيطان والهوى ثم بين تعالى بقوله بل أتيناهم بالحق انه قد بالغ فى الحجاج عليهم بهذه الآيات وغيرها وهم مع ذلك كاذبون وذلك كالتوعد والتهديد وقرئ أتيتهم واتيتهم بالضم والفتح وههنا سؤالات (السؤال الاول) قرئ قل لله فى الجواب الاول باللام لا غير وقرئ الله فى الاخيرين بغير اللام فى مصاحف أهل الحرمين والكوفة والشام وباللام فى مصاحف أهل البصرة فما الفرق (الجواب) لا فرق فى المعنى لان قولك من ربه ولمن هو فى معنى واحد (السؤال الثانى) كيف قال ان كنتم تعلمون ثم حكى عنهم سيقولون الله وفيه تناقض (الجواب) لا تناقض لان قوله ان كنتم تعلمون لا ينفى علمهم بذلك وقد يقال مثل ذلك فى الحجاج على وجه التأكيد لعلمهم والبعث على اعترافهم بما يورد من ذلك * قوله تعالى (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون قل رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني فى القوم الظالمين وانا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ادفع بالتى هى أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون) اعلم انه سبحانه ادعى أمرين (أحدهما) قوله ما اتخذ الله من ولد وهو كالتنبيه على ان ذلك من قول هؤلاء الكفار فان جماعة منهم كانوا يقولون الملائكة بنات الله (والثانى) قوله وما كان معه من اله وهو قولهم باتخاذ الاصنام آلهة ويحتمل ان يريد به ابطال قول النصارى والثنوية ثم انه سبحانه وتعالى ذكر الدليل المعتمد بقوله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض والمعنى لانفرد على كل واحد من الآلهة بخلقه الذى خلقه واستبد به ولرأيتم ملك كل واحد منهم متميزا عن ملك الآخر ولغلب بعضهم على بعض كما ترون حال ملوك الدنيا مما لكهم متميزة وهم متغالبون وحيث لم تروا أثرا لتمايز فى الممالك والتغالب فاعلموا أنه اله واحد بيده ملكوت كل شئ فان قيل اذا لا يدخل الا على كلام

أو حالا [illegible] بالوقوع لزيادة ولذا تكليف ما فى الوسع وكتب الأعمال ايسا مما يجب عليه سبحانه حتى يعد
تركهما ظلما لكمال تنزيه ساحة السبحان عنها بتصويرها بصورة ما يستحيل صدوره عنه تعالى وتسميتها باسمه وقوله تعالى
(بل قلوبهم فى غمرة من هذا) اضراب عما قبله والضمير للكفرة لا للكل كما قبله أى بل قلوب الكفرة فى غفلة غامرة لها
من هذا الذى بين فى القرآن من أن لديه تعالى كتابا ينطق بالحق ﴿ ٣٠٠ ﴾ ويظهر لهم أعمالهم السيئة على رؤس
الاشهاد فيجزون بها
كما ينبئ عنه ما سيأتى
من قوله تعالى قد كانت
آياتى تتلى عليكم الخ
وقيل مما عليه أولئك
الموصوفون بالاعمال
الصالحة (ولهم أعمال)
سيئة كثيرة (من دون
ذلك) الذى ذكر
من كون قلوبهم فى غفلة
عظيمة مما ذكر وهى
فنون كفرهم ومعاصيهم
التى من جملتها ما سيأتى
من طعنهم فى القرآن
حسبما ينبئ عنه قوله
تعالى مستكبرين به
سامرا تهجرون وقيل
متخطية لما وصف به
المؤمنون من الاعمال
الصالحة المذكورة
وفيه انه لا مزية
فى وصف أعمالهم
الخبيثة بالتخطى للاعمال
الحسنة للمؤمنين وقيل
متخطية عما هم عليه
من الشرك ولا يخفى
بعده لعدم جريان ذكره
(هم لها عاملون)
مستمرون عليها معتادون
فعلها ضارون بها
لا يكادون يبرحونها (حتى اذا أخذنا مترفيهم) أى متنعميهم وهم الذين أمدهم الله تعالى بما ذكر ﴿ الشياطين ﴾
من المال والبنين وحتى مع كونها غاية لاعمالهم المذكورة مبدأ لما بعدها من مضمون الشرطية أى لا يزالون يعملون أعمالهم
الى حيث اذا أخذنا رؤساءهم (بالعذاب) قيل هو القتل والاسر يوم بدر وقيل هو الجوع الذى أصابهم حين دعا عليهم
رسول الله عليه وسلم بقوله اللهم اشدد وطأتك على

هو جزاء وجواب فكيف وقع قوله اذهب جزاء وجوابا ولم يتقدمه شرط ولا سؤال سائل
قلنا الشرط محذوف وتقديره ولو كان معه آلهة وانما حذف لدلالة قوله وما كان معه
من اله عليه ثم انه سبحانه نزه نفسه عن قولهم بقوله سبحان الله عما يصفون من اثبات
الولد والشريك أما قوله عالم الغيب والشهادة فقرئ بالجر صفة لله وبالرفع خبر مبتدا
محذوف والمعنى انه سبحانه هو المختص بعلم الغيب والشهادة فغيره وان علم الشهادة فلن
يعلم معها الغيب والشهادة التى يعلمها لا يتكامل بها النفع الامع العلم بالغيب وذلك
كالوعيد لهم فلذلك قال فتعالى عما يشركون ثم أمره سبحانه بالانقطاع اليه وان
يدعوه بقوله رب اما ترينى ما يوعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين قال صاحب
الكشاف ما والنون مؤكدتان أى ان كان ولابد من أن ترينى ما تعدهم من العذاب
فى الدنيا أو فى الآخرة فلا تجعلنى قرينا لهم ولا تعذبنى بعذابهم فان قيل كيف يجوز
أن يجعل الله نبيه المعصوم مع الظالمين حتى يطلب أن لا يجعله معهم قلنا يجوز أن يسأل
العبد ربه ما علم انه يفعله وان يستعيذ به مما علم انه لا يفعله اظهارا للعبودية وتواضعا لربه
وما أحسن قول الحسن فى قول الصديق وليتكم ولست بخيركم مع انه كان يعلم انه
خيرهم ولكن المؤمن يهضم نفسه وانما ذكر رب مرتين مرة قبل الشرط ومرة قبل
الجزاء مبالغة فى التضرع أما قوله تعالى وانا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ففيه قولان
(أحدهما) انهم كانوا ينكرون الوعد بالعذاب ويضحكون منه فقيل لهم أن الله قادر على
انجاز ما وعد ويحتمل عذابا فى الدنيا مؤخرا عن أيامه عليه السلام فلذلك قال بعضهم هو فى
أهل البغى وبعضهم فى الكفار الذين قوتلوا بعد الرسول صلى الله عليه وسلم (والثانى)
ان المراد عذاب الآخرة أما قوله ادفع بالتى هى أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون فالمراد
منه ان الاولى به عليه السلام أن يعامل به الكفار فأمر باحتمال ما يكون منهم من
التكذيب وضروب الاذى وان يدفعه بالكلام الجميل كالسلام وبيان الادلة على أحسن
الوجوه وبين له انه اعلم بحالهم منه عليه السلام وانه سبحانه لما لم يقطع نعمه عنهم فينبغى أن
يكون هو عليه السلام مواظبا على هذه الطريقة قال صاحب الكشاف قوله ادفع بالتى
هى أحسن السيئة أبلغ من أن يقال بالحسنة السيئة لما فيه من التفضيل والمعنى الصفح
عن اساءتهم ومقابلتها بما أمكن من الاحسان حتى اذا اجتمع الصفح والاحسان وبذل
الطاقة فيه كانت حسنة مضاعفة بازاء السيئة وقيل هذه الآية منسوخة بآية السيف
وقيل محكمة لان المداراة محثوث عليها ما لم تؤد الى نقصان دين أو مروءة ❊ قوله تعالى
(وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون حتى اذا جاء أحدهم
الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم
برزخ الى يوم يبعثون) اعلم انه سبحانه لما أدب رسوله بقوله ادفع بالتى هى أحسن السيئة
أتبعه بما به يقوى على ذلك وهو الاستعاذة بالله من أمرين (أحدهما) من همزات

مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف فقحطوا حتى أكلوا الكلاب والجيف والعظام المحرقة ودعوا وكشف العالم
العذاب الاخروى اذهو الذى يفاجئون عنده الجؤار فيجابون بالرد والاقناط عن النصر وأما عذاب يوم بدر فلم يوجد لهم
عنده جؤار حسبما ينبئ عنه قوله تعالى ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فان المراد بهذا العذاب
ماجرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر حتما ﴿ ٣٠١ ﴾ واما عذاب الجوع فان أبا سفيان وان تضرع فيه الى

الشياطين والهمزات جمع الهمزة وهو الدفع والتحريك الشديد وهو كالهز والازومنه
مهماز الرائض وهمزاته هو كيده بالوسوسة ويكون ذلك منه فى الرسول بوجهين
(أحدهما) بالوسوسة والآخر بان يبعث أعداءه على ايذائه وكذلك القول فى المؤمنين
لان الشيطان يكيدهم بهذين الوجهين ومعلوم ان من ينقطع الى الله تعالى ويسأله أن
يعيذه من الشيطان فانه يجب أن يكون متذكرا متيقظا فيما يأتى ويذر فيكون نفس هذا
الانقطاع الى الله تعالى داعية الى التمسك بالطاعة وزاجرا عن المعصية قال الحسن كان
عليه السلام يقول بعد استفتاح الصلاة لا اله الا الله ثلاثا الله أكبر ثلاثا اللهم انى أعوذ بك
من همزات الشياطين همزه ونفثه ونفخه فقيل يارسول الله وما همزه قال الموتة التى تأخذ
ابن آدم أى الجنون الذى يأخذ ابن آدم قيل فما نفثه قال الشعر قيل فما نفخه قال الكبر
(وثانيها) قوله وأعوذ بك رب أن يحضرون وفيه وجهان (أحدهما) أن يحضرون عند
قراءة القرآن لكى يكون متذكرا فيقل سهوه وقال آخرون بل استعاذ بالله من نفس
حضورهم لانه الداعى الى وسوستهم كما يقول المرء أعوذ بالله من خصومتك بل أعوذ بالله
من لقائك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتكى اليه رجل ارقا يجده فقال
اذا أردت النوم فقل أعوذ بالله وبكلمات الله التامات من غضبه وعقابه ومن شر عباده
ومن همزات الشياطين وأن يحضرون أما قوله حتى اذا جاء أحدهم الموت ففيه مسائل
(المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف حتى متعلق بيصفون أى لا يزالون على سوء الذكر
الى هذا الوقت والآية فاصلة بينهما على وجه الاعتراض والتأكيد للاغضاء عنهم
مستعينا بالله على الشيطان ان يستزله عن الحلم والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلفوا فى قوله
حتى اذا جاء أحدهم الموت فالاكثرون على انه راجع الى الكفار وقال الضحاك كنت
جالسا عند ابن عباس فقال من لم يزك ولم يحج سأل الرجعة عند الموت فقال واحد انما
يسأل ذلك الكفار فقال ابن عباس رضى الله عنهما أنا اقرأ عليك به قرآنا وأنفقوا مما
رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر الانسان الموت جمع كل شئ كان يمنعه من حقه بين
يديه فعنده يقول رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت والاقرب هو الاول اذا عرف
المؤمن منزلته فى الجنة فاذا شاهدها لا يتمنى أكثر منها ولولا ذلك لكان أدونهم ثوابا يغتم
بفقد ما يفقد من منزلة غيره وأما ماذكره ابن عباس رضى الله عنهما من قوله وأنفقوا مما
رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فهو اخبار عن حال الحياة فى الدنيا لا عن حال
الثواب فلا يلزم على ماذكرنا (المسئلة الثالثة) اختلفوا فى وقت مسئلة الرجعة
فالاكثرون على انه يسأل فى حال المعاينة لانه عندها يضطر الى معرفة الله تعالى والى انه
كان عاصيا ويصير ملجأ الى أنه لا يفعل القبيح بان يعلمه الله تعالى انه لو رامه لمنع منه ومن
هذا حاله يصير كالممنوع من القبائح بهذا الالجاء فعند ذلك يسأل الرجعة ويقول رب

رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يرد عليه بالاقناط حيث روى أنه عليه الصلاة والسلام قد دعا بكشفه فكشف عنهم ذلك (اذا هم يجأرون) أى فاجؤا الصراخ بالاستغاثة من الله عز وجل كقوله تعالى فاليه تجأرون وهو جواب الشرط وتخصيص مترفيهم بما ذكر من الاخذ بالعذاب ومفاجأة الجؤار مع عمومه لغيرهم أيضا لغاية ظهور انعكاس حالهم وانتكاس أمرهم وكون ذلك أشق عليهم ولانهم مع كونهم ممتنعين محميين بحماية غيرهم من المنعة والحشم حين لقوا ما لقوا من الحالة الفظيعة فلأن يلقاها من عداهم من الحماة والخدم أولى وأقدم (لا تجأروا اليوم) على اضمار القول مسوقا لردهم وتبكيتهم واقناطهم مما علقوا به أطماعهم الفارغة من الاغاثة والاعانة من جهته تعالى

وتخصيص اليوم بالذكر لتهويله والايذان بتفويتهم وقت الجؤار وقد جوز كونه جواب الشرط وأنت خبير بان المقصود الاصلى فى الجملة الشرطية هو الجواب فيؤدى ذلك الى أن يكون مفاجأتهم الى الجؤار غير مقصود أصلى وقوله تعالى (انكم منا لا تنصرون) تعليل للنهى عن الجؤار ببيان عدم افادته ونفعه أى لا يلحقكم من جهتنا نصرة تنجيكم مما دهمكم وقيل لا تغاثون

أوجالا [illegible] ولا يساعده سياق النظم الكريم لان جؤارهم ليس الى غيره تعالى حتى يرد عليهم بعدم منصوريتهم من قبله ولا سياقه فان قوله تعالى (قد كانت آياتى تتلى عليكم) الخ صريح فى أنه تعليل لما ذكرنا من عدم لحوق النصر من جهته تعالى بسبب كفرهم بالآيات ولو كان النصر المنفى متوهما من الغير لعلل بعجزه وذله أو بعزة الله تعالى وقوته أى قد كانت آياتى تتلى عليكم فى الدنيا (فكنتم على أعقابكم تنكصون) أى تعرضون عن سماعها أشد الاعراض فضلا عن تصديقها والعمل بها والنكوص الرجوع قهقرى (مستكبرين به) أى بالبيت الحرام أو بالحرم والاضمار قبل الذكر لاشتهار استكبارهم وافتخارهم بانهم خدامه وقوامه أو بكتابى الذى عبر عنه بآياتى على تضمين الاستكبار معنى التكذيب أو لان استكبارهم على المسلمين قد حدث بسبب استماعه ويجوز أن تتعلق الباء بقوله تعالى (سامرا) أى تسمرون بذكر القرآن وبالطعن فيه حيث كانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون وكانت عامة سمرهم ذكر القرآن وتسميته سحرا وشعرا والسامر كالحاضر فى الاطلاق على الجمع وقيل هو مصدر جاء على لفظ الفاعل وقرئ سمرا وسمارا وان تتعلق بقوله تعالى (تهجرون) من الهجر بالفتح بمعنى الهذيان أو الترك أى تهذون فى شان القرآن أو تتركونه أو من الهجر بالضم وهو الفحش ويؤيده قراءة تهجرون من أهجر فى منطقه اذا افحش فيه وقرئ تهجرون من هجر الذى هو مبالغة فى هجر اذا هذى (أفلم يدبروا القول) الهمزة لانكار الواقع واستقباحه والفاء للعطف على مقدر ينسحب عليه الكلام أى أفعلوا ما فعلوا من النكوص والاستكبار والهجر فلم يتدبروا القرآن ليعرفوا ما فيه من الاعجاز

ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت وقال آخرون بل يقول ذلك عند معاينة النار فى الآخرة ولعل هذا القائل انما ترك ظاهر هذه الآية لما أخبر الله تعالى فى كتابه عن أهل النار فى الآخرة انهم يسألون الرجعة لكن ذلك مما لا يمنع أن يكونوا سائلين الرجعة فى حال المعاينة والله تعالى يقول حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون فعلق قولهم هذا بحال حضور الموت وهو حال المعاينة فلا وجه لترك هذا الظاهر (المسئلة الرابعة) اختلفوا فى قوله سبحانه وتعالى ارجعون من المراد به فقال بعضهم الملائكة الذين يقبضون الارواح وهم جماعة فلذلك ذكره بلفظ الجمع وقال آخرون بل المراد هو الله تعالى لان قوله رب بمنزلة أن يقول يارب وانما ذكر بلفظ الجمع للتعظيم كما يخاطب العظيم بلفظه فيقول فعلنا وصنعنا وقال الشاعر * فان شئت حرمت النساء سواكم * ومن يقول بالاول يجعل ذكر الرب للقسم فكانه عند المعاينة قال بحق الرب ارجعون وههنا سؤالات (السؤال الاول) كيف يسألون الرجعة وقد علموا صحة الدين بالضرورة ومن الدين ان لا رجعة (الجواب) انه وان كان كذلك فلا يمتنع ان يسألوه لان الاستعانة بهذا الجنس من المسئلة تحسن وان علم انه لا يقع فأما ارادته للرجعة فلا يمتنع أيضا على سبيل ما يفعله المتمنى (السؤال الثانى) ما معنى قوله لعلى أعمل صالحا أفيجوز أن يسأل الرجعة مع الشك (الجواب) ليس المراد بلعل الشك فانه فى هذا الوقت باذل للجهد فى العزم على الطاعة ان أعطى ما سأل بل هو مثل من قصر فى حق نفسه وعرف سوء عاقبة ذلك التقصير فيقول مكنونى من التدارك لعلى أتدارك فيقول هذه الكلمة مع كونه جازما بانه سيتدارك ويحتمل أيضا ان الامر المستقبل اذا لم يعرفوه أوردوا الكلام الموضوع للترجى والظن دون اليقين فقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه (السؤال الثالث) ما المراد بقوله فيما تركت (الجواب) قال بعضهم فيما خلفت من المال ليصير عند الرجعة مؤديا لحق الله تعالى منه والمعقول من قوله تركت التركة وقال آخرون بل المراد اعمل صالحا فيما قصرت فيدخل فيه العبادات البدنية والمالية والحقوق وهذا أقرب كانهم تمنوا الرجعة ليصلحوا ما افسدوه ويطيعوا فى كل ما عصوا (السؤال الرابع) ما المراد بقوله كلا الجواب فيه قولان (أحدهما) انه كالجواب لهم فى المنع مما طلبوا كما يقال لطالب الامر المستبعد هيهات روى انه عليه السلام قال لعائشة رضى الله عنها اذا عاين المؤمن الملائكة قالوا نرجعك الى دار الدنيا فيقول الى دار الهموم والاحزان لا بل قدوما على الله وأما الكافر فيقال له نرجعك فيقول ارجعون فيقال له الى أى شئ ترغب الى جمع المال أو غرس الغراس أو بناء البنيان أو شق الانهار فيقول لعلى أعمل صالحا فيما تركت فيقول الجبار كلا (الثانى) يحتمل أن يكون على وجه الاخبار بانهم يقولون ذلك وان هذا الخبر حق فكانه قال حقا انها كلمة هو قائلها والاقرب الاول أما قوله انها كلمة هو قائلها ففيه وجهان (الاول) انه لا يخليها ولا يسكت عنها لاستيلاء الحسرة عليه (الثانى) انه قائلها

النظم والصحة المدلول والاخبار عن الغيب انه الحق من ربهم فيؤمنوا به فضلا عما وعلموا فى شأنه من [illegible] العالم
(أم جاءهم مالم يأت آباءهم الاولين) منقطعة ومافيها من معنى بل للاضراب والانتقال عن التوبيخ بماذكر الى التوبيخ باخر
والهمزة لانكار الوقوع لالانكار الواقع أى بل أجاءهم من الكتاب مالم يأت آباءهم الاولين حتى استبدعوه واستبعدوه فوقعوا
فيما وقعوا فيه من الكفر والضلال يعنى أن مجئ ﴿ ٣٠٣ ﴾ الكتب من جهته تعالى الى الرسل عليهم السلام سنة

وحده ولايجاب اليها ولايسمع منه أما قوله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون
فالبرزخ هو الحاجز والمانع كقوله فى البحرين بينهما برزخ لايبغيان أى فهؤلاء صائرون
الى حالة مانعة من التلاقى حاجزة عن الاجتماع وذلك هو الموت وليس المعنى انهم يرجعون
يوم البعث انما هو اقناط كلى لما علم ا[illegible] يوم البعث الا الى الآخرة ❊ قوله تعالى
(فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فأولئك هم
المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون تلفح
وجوههم النار وهم فيها كالحون ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون) اعلم انه
سبحانه لما قال ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون ذكر أحوال ذلك اليوم فقال فاذا نفخ
فى الصور وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) ان الصور آلة اذا نفخ فيها يظهر صوت عظيم جعله
الله تعالى علامة لخراب الدنيا ولاعادة الاموات روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قرن ينفخ فيه (وثانيها) ان المراد من الصور مجموع الصور والمعنى فاذا نفخ فى الصور
أرواحها وهو قول الحسن فكان يقرأ بفتح الواو والفتح والكسر عن أبى رزين وهو حجة
لمن فسر الصور بجمع صورة (وثالثها) ان النفخ فى الصور استعارة والمراد منه البعث
والحشر والاول أولى للخبر وفى قوله ثم نفخ فيه أخرى دلالة على انه ليس المراد نفخ الروح
والاحياء لان ذلك لايتكرر أما قوله فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن المعلوم انه
سبحانه اذا أعادهم فالانساب ثابتة لان المعاد هو الولد والوالد فلا يجوز أن يكون المراد
نفى النسب فى الحقيقة بل المراد نفى حكمه وذلك من وجوه (أحدها) ان من حق النسب
أن يقع به التعاطف والتراحم كما يقال فى الدنيا اسئلك بالله والرحم أن تفعل كذا فنفى
سبحانه ذلك من حيث ان كل أحد من أهل النار يكون مشغولا بنفسه وذلك يمنعه من
الالتفات الى النسب وهكذا الحال فى الدنيا لان الرجل متى وقع فى الامر العظيم من
الآلام ينسى ولده ووالده (وثانيها) ان من حق النسب أن يحصل به التفاخر فى الدنيا وان
يسأل بعضهم عن كيفية نسب البعض وفى الآخرة لايتفرغون لذلك (وثالثها) ان يجعل
ذلك استعارة عن الخوف الشديد فكل امرئ مشغول بنفسه عن بنيه وأخيه وفصيلته
التى تؤويه فكيف بسائر الامور قال ابن مسعود رضى الله عنه يؤخذ العبد والامة يوم
القيامة على رؤس الاشهاد وينادى مناد ألا ان هذا فلان فمن له عليه حق فليات الى
حقه فتفرح المرأة حينئذ أن يثبت لها حق على أمها أو أختها أو أبيها او أخيها أو ابنها
أو زوجها فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قتادة لاشئ أبغض الى الانسان يوم
القيامة من أن يرى من يعرفه مخافة أن يثبت له عليه شئ ثم تلا يوم يفر المرء من أخيه وأمه
وأبيه وعن الشعبى قال قالت عائشة رضى الله عنها يارسول الله أما نتعارف يوم القيامة
أسمع الله تعالى يقول فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فقال عليه الصلاة والسلام
ثلاث مواطن تذهل فيها كل نفس حين يرمى الى كل انسان كتابه وعند الموازين وعلى

قديمة له تعالى لايكاد ينسى انكاره وأن مجئ القرآن على طريقته فمن أين ينكرونه وقيل أم جاءهم من الأمن من عذابه تعالى مالم يأت آباءهم الاولين كاسمعيل عليه السلام وأعقابه من عدنان وقحطان ومضر وربيعة وقس والحرث ابن كعب وأسد بن خزيمة وتميم ابن مرة وتبع وضبة بن ادفامنوا به تعالى وبكتبه ورسله وأطاعوه (أم لم يعرفوا رسولهم) اضراب وانتقال من التوبيخ بما ذكر الى التوبيخ بوجه آخر والهمزة لانكار الوقوع أيضا أى بل ألم يعرفوه عليه السلام بالامانة والصدق وحسن الاخلاق وكمال العلم مع عدم التعلم من أحد وغير ذلك مما حازه من الكمالات اللائقة بالانبياء عليهم السلام (فهم له منكرون) أى جاحدون بنبوته فجحودهم بها مترتب على عدم معرفتهم

بشأنه عليه السلام ومن ضرورة انتفاء المبنى بطلان ما بنى عليه أى فهم غير عارفين له عليه السلام فهو تأكيد لما قبله (أم يقولون به جنة) انتقال الى توبيخ آخر والهمزة لانكار الواقع كالاولى أى بل أيقولون به جنة أى جنون مع أنه أرجح الناس عقلا وأثقبهم ذهنا وأتقنهم رأيا وأوفرهم رزانة ولقد روعى فى هذه التوبيخات الاربعة التى اثنان منها متعلقان بالقرآن

بوجه من الوجوه ثم و بخوا بشئ لو اتصف به القول لكان سببا لعدم تصديقهم به و بخوا بما يتعلق بالرسول عليه الصلاة والسلام من عدم معرفتهم به عليه الصلاة والسلام وذلك يتحقق بعدم المعرفة بخير ولا شر ثم بما لو كان فيه عليه الصلاة والسلام ذلك لقدح فى رسالته عليه الصلاة والسلام (بل جاءهم بالحق) اضراب عما يدل عليه ما سبق أى ليس الامر كما زعموا فى حق القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام بل جاءهم عليه الصلاة والسلام بالحق أى الصدق الثابت الذى لا محيد عنه أصلا ولا مدخل فيه للباطل بوجه من الوجوه (وأكثرهم للحق) من حيث هو حق أى حق كان لا لهذا الحق فقط كما ينبئ عنه الاظهار فى موقع الاضمار (كارهون) لما فى جبلتهم من الزيغ والانحراف المناسب للباطل ولذلك كرهوا هذا الحق الابلج وزاغوا من الطريق الانهج وتخصيص اكثرهم بهذا الوصف لا يقتضى الا عدم كراهة الباقين لكل حق من الحقوق وذلك لا ينافى كراهتهم لهذا الحق المبين فتأمل وقيل تقييد الحكم بالاكثر لان منهم من ترك الايمان استنكافا من توبيخ قومه أو لقلة فطنته وعدم تفكره لا لكراهة الحق وأنت خبير بان التعرض لعدم كراهة بعضهم للحق مع اتفاق الكل على الكفر به مما لا يساعده المقام أصلا (ولو اتبع الحق أهواءهم) استئناف مسوق لبيان أن أهواءهم الزائغة التى ما كرهوا الحق الا لعدم موافقته اياها مقتضية للطامة أى لو كان ما كرهوه من الحق الذى من جملته ما جاء به عليه السلام موافقا لأهوائهم الباطلة (لفسدت السموات والارض ومن فيهن) وخرجت عن الصلاح والانتظام بالكلية لان مناط النظام ليس الا ذلك وفيه من تنويه شأن الحق والتنبيه على سمو مكانه

جسر جهنم وطعن بعض الملحدة فقال قوله ولا يتساءلون وقوله ولا يسأل حميم حميما يناقض قوله وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقوله يتعارفون بينهم (الجواب) عنه من وجوه (أحدها) ان يوم القيامة مقداره خمسون ألف سنة ففيه أزمنة وأحوال مختلفة فيتعارفون و يتساءلون فى بعضها و يتحيرون فى بعضها لشدة الفزع (وثانيها) انه اذا نفخ فى الصور نفخة واحدة شغلوا بأنفسهم عن التساؤل فاذا نفخ فيه أخرى أقبل بعضهم على بعض وقالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن (وثالثها) المراد لا يتساءلون بحقوق النسب (ورابعها) ان قوله لا يتساءلون صفة للكفار وذلك لشدة خوفهم وأما قوله فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون فهو صفة أهل الجنة اذا دخلوها واعلم انه سبحانه قد بين ان بعد النفخ فى الصور تكون المحاسبة وشرح أحوال السعداء والاشقياء وقيل لما بين سبحانه انه ليس فى الآخرة الا ثقل الموازين وخفتها وجب أن يكون كل مكلف لا بد وان يكون من أهل الجنة وأهل الفلاح أو من أهل النار فيبطل بذلك القول بان فيهم من لا يستحق الثواب والعقاب أو من يتساوى له الثواب والعقاب ثم انه سبحانه شرح حال السعداء بقوله فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون وفى الموازين أقوال (أحدها) انه استعارة من العدل (وثانيها) ان الموازين هى الاعمال الحسنة فمن أتى بما له قدر وخطر فهو الفائز الظافر ومن أتى بما لا وزن له كقوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فهو خالد فى جهنم قال ابن عباس رضى الله عنهما الموازين جمع موزون وهى الموزونات من الاعمال أى الصالحات التى لها وزن وقدر عند الله تعالى من قوله فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أى قدرا (وثالثها) انه ميزان له لسان وكفتان يوزن فيه الحسنات فى أحسن صورة والسيآت فى أقبح صورة فمن ثقلت حسناته سبق الى الجنة ومن ثقلت سيآته فالى النار وتمام الكلام فى هذا الباب قد تقدم فى سورة الانبياء عليهم السلام وأما الاشقياء فقد وصفهم الله تعالى بامور أربعة (أحدها) انهم خسروا أنفسهم قال ابن عباس رضى الله عنهما غبنوها بان صارت منازلهم للمؤمنين وقيل امتنع انتفاعهم بأنفسهم لكونهم فى العذاب (وثانيها) قوله فى جهنم خالدون ودلالته على خلود الكفار فى النار بينة قال صاحب الكشاف فى جهنم خالدون بدل من خسروا أنفسهم أو خبر بعد خبر لأولئك أو خبر مبتدأ محذوف (وثالثها) قوله تلفح وجوههم النار قال ابن عباس رضى الله عنهما أى تضرب وتأكل لحومهم وجلودهم قال الزجاج اللفح والنفخ واحد الا أن اللفح اشد تأثيرا (ورابعها) قوله وهم فيها كالحون والكلوح ان تتقلص الشفتان و يتباعدا عن الاسنان كما ترى الرؤس المشوية وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تشويه النار فتتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخى شفته السفلى حتى تبلغ سرته وقرئ كلحون ثم انه سبحانه لما شرح عذابهم حكى ما يقال لهم عند ذلك تقريعا وتوبيخا وهو قوله تعالى ألم تكن آياتى تتلى عليكم ثم انكم كنتم تكذبون بها

مالايخفى واماماقيل لواتبع الحق الذى جاءبه عليه السلام اهواءهم وانقلب شركا لجاء الله تعالى بالقيامة ولاهلاك العالم ولم يؤخر ففيه أنه لايلائم فرض مجيئه عليه السلام به وكذا ماقيل لوكان فى الواقع الهان لايناسب المقام وأماماقيل لواتبع الحق أهواءهم لخرج عن الالهية فمالااحتمال له أصلا (بل أتيناهم بذكرهم) انتقال من تشنيعهم بكراهة الحق الذى به يقوم العالم الى تشنيعهم ﴿ ٣٠٥ ﴾ بالاعراض عما جبل عليه كل نفس من الرغبة فيما فيه خيرها والمراد

بهامع وضوحها فلاجرم صرتم مستحقين لما أنتم فيه من العذاب الاليم قالت المعتزلة الآية تدل على انهم انما وقعوا فى ذلك العذاب لسوء افعالهم ولو كان فعل العباد بخلق الله تعالى لما صح ذلك (والجواب) ان القادر على الطاعة والمعصية ان صدرت المعصية عنه لالمرجح البتة كان صدورها عنه اتفاقيا لااختياريا فوجب أن لايستحق العقاب وان كان لمرجح فذاك المرجح ليس من فعله والالزم التسلسل فحينئذ يكون صدور تلك الطاعة عنه اضطراريا لااختياريا فوجب ان لايستحق الثواب * قوله تعالى (قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسؤا فيها ولاتكلمون انه كان فريق من عبادى يقولون ربنا آمنا فاغفرلنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا حتى أنسوكم ذكرى وكنتم منهم تضحكون انى جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون) اعلم انه سبحانه لما قال ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ذكروا مايجرى مجرى الجواب عنه وهو من وجهين (الاول) قولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف غلبت علينا ملكتنا من قولك غلبنى فلان على كذا اذا أخذه منك والشقاوة سوء العاقبة قرئ شقوتنا وشقاوتنا بفتح الشين وكسرها فيهما قال أبو مسلم الشقوة من الشقاء كجرية الماء والمصدر الجرى وقد يجئ لفظ فعله والمراد به الهيئة والحال فيقول جلسة حسنة وركبة وقعدة وذلك من الهيئة وتقول عاش فلان عيشة طيبة ومات ميتة كريمة وهذا هو الحال والهيئة فعلى هذا المراد من الشقوة حال الشقاء (المسئلة الثانية) قال الجبائى المراد ان طلبنا اللذات المحرمة وحرصنا على العمل القبيح ساقنا الى هذه الشقاوة فاطلق اسم المسبب على السبب وليس هذا باعتذار منهم لعلمهم بان لاعذر لهم فيه ولكنه اعتراف بقيام حجة الله تعالى عليهم فى سوء صنيعهم قلنا انك حملت الشقاوة على طلب تلك اللذات المحرمة وطلب تلك اللذات حصل باختيارهم أو لاباختيارهم فان حصل باختيارهم فذلك الاختيار محدث فان استغنى عن المؤثر فلم لايجوز فى كل الحوادث ذلك وحينئذ ينسد عليك باب اثبات الصانع وان افتقر الى محدث فمحدثه اما العبد أو الله تعالى فان كان هو العبد فذلك باطل لوجوه (أحدها) ان قدرة العبد صالحة للفعل والترك فان توقف صدور تلك الارادة عنها الى مرجح آخر عاد الكلام فيه ولزم التسلسل وان لم يتوقف على المرجح فقد جوزت رجحان أحد طرفى الممكن على الآخر لالمرجح وذلك يسد باب اثبات الصانع (وثانيها) ان العبد لايعلم كمية تلك الافعال ولا كيفيتها والجاهل بالشئ لايكون محدثا له والا لبطلت دلالة الاحكام والاتقان على العلم (والثانى) ان أحدا فى الدنيا لايرضى بأن يختار الجهل بل لايقصد الا تحصيل العلم فالكافر ماقصد الا تحصيل العلم فان كان الموجد لفعله هو فوجب أن لايحصل الا ماقصد ايقاعه لكنه لم يقصد الا العلم فكيف حصل الجهل فثبت ان الموجد للدواعى والبواعث هو الله تعالى ثم ان الداعية ان كانت سائقة الى الخير كانت

بالذكر القرآن الذى هو فخرهم وشرفهم حسبما ينطق به قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك أى بل أتيناهم بفخرهم وشرفهم الذى كان يجب عليهم أن يقبلوا عليه أكمل اقبال (فهم) بما فعلوه من النكوص (عن ذكرهم) أى فخرهم وشرفهم خاصة (معرضون) لاعن غير ذلك مما لايوجب الاقبال عليه والاعتناء به وفى وضع الظاهر موضع الضمير من يد تشنيع لهم وتقريع والفاء لترتيب مابعدها من اعراضهم عن ذكرهم على ماقبلها من ايتاء ذكرهم لا لترتيب الاعراض على الايتاء مطلقا فان المستتبع لكون اعراضهم اعراضا عن ذكرهم هو ايتاء ذكرهم لا الايتاء مطلقا وفى اسناد الاتيان بالذكر الى نون العظمة بعد اسناده الى ضميره

عليه الصلاة والسلام تنويه لشأن ﴿ ٣٩ ﴾ س النبى عليه الصلاة والسلام وتنبيه على كونه بمثابة عظيمة منه عز وجل وفى ايراد القرآن الكريم عند نسبته اليه عليه السلام بعنوان الحقية وعند نسبته اليه تعالى بعنوان الذكر من النكتة السرية والحكمة العبقرية مالايخفى فان التصريح بحقيته المستلزمة لحقية من جاء به هو الذى يقتضيه مقام حكاية ماقاله المبطلون فى شأنه وأما التشريف فانما يليق به تعالى لاسيما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد المشرفين وقيل المراد

بالذكر ما تمنوه بقولهم لوان عندنا ذكرا من الاولين وقيل وعظهم وأيد ذلك انه قرئ بذكراهم والتشنيع على الاولين
اشد فان الاعراض عن وعظهم ليس فى مثابة اعراضهم عن شرفهم أوعن ذكرهم الذى يتمنونه فى الشناعة والقباحة
(أم تسألهم) انتقال من توبيخهم بماذكر امن قوله أم يقولون به جنة الى التوبيخ بوجه آخر كأنه قيل أم يزعمون أنك
تسألهم على اداء الرسالة (خرجا) أى جعلا فلاجل ذلك لايؤمنون بك ﴿ ٣٠٦ ﴾ وقوله تعالى (فخراج ربك خير)
أى رزقه فى الدنيا وثوابه فى الآخرة تعليل لنفى السؤال المستفاد من الانكار أى لاتسألهم ذلك فان مارزقك الله تعالى فى الدنيا والعقبى خير لك من ذلك وفى التعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميره عليه الصلاة والسلام من تعليل الحكم وتشريفه عليه الصلاة والسلام مالايخفى والخرج بازاء الدخل يقال لكل ماتخرجه الى غيرك والخراج غالب فى الضريبة على الارض وقيل الخرج ماتبرعت به والخراج مالزمك وقيل الخرج أخص من الخراج ففى النظم الكريم اشعار بالكثرة واللزوم وقرئ خرجا فخرج وخراجا فخراج (وهو خير الرازقين) تقرير لخيرية خراجه تعالى (وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم) تشهد العقول السليمة باستقامته ليس فيه شائبة اعوجاج توهم اتهامهم لك بوجه من الوجوه ولقد ألزمهم الله عزوعلا وأزاح عللهم فى هذه الآيات ﴿ تلك ﴾
حيث حصر أقسام مايؤدى الانكار والاتهام وبين انتفاء ماعدا كراهتهم للحق وقلة فطنتهم (وان الذين لايؤمنون
بالآخرة) وصفوا بذلك تشنيعا لهم بما هم عليه من الانهماك فى الدنيا وزعمهم أن لاحياة الا الحياة الدنيا واشعارا بعلة
الحكم فان الايمان بالآخرة وخوف مافيها من الدواهى من أقوى الدواعى الى طلب

سعادة وان كانت سائقة الى الشر كانت شقاوة (الوجه الثانى) لهم فى الجواب قولهم وكنا
قوما ضالين وهذا الضلال الذى جعلوه كالعلة فى اقدامهم على التكذيب ان كان هو نفس
ذلك التكذيب لزم تعليل الشئ بنفسه ولما بطل ذلك لم يبق الا أن يكون ذلك الضلال عبارة
عن شئ آخر ترتب عليه فعلهم وماذاك الا خلق الداعى الى الضلال ثم ان القوم لما أوردوا
هذين العذرين قال لهم سبحانه اخسؤا فيها ولاتكلمون وهذا هو صريح قولنا فى ان
المناظرة مع الله تعالى غير جائزة بل لايسأل عما يفعل قال القاضى فى قوله ربنا غلبت علينا
شقوتنا دلالة على انه لاعذر لهم الا الاعتراف فلو كان كفرهم من خلقه تعالى وبارادته
وعلموا ذلك لكانوا بأن يذكروا ذلك أجدر والى العذر أقرب فنقول قد بينا ان الذى ذكروه
ليس الا ذلك ولكنهم مقرون أن لاعذر لهم فلاجرم قال لهم اخسؤا فيها ولاتكلمون
أما قوله ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون فالمعنى أخرجنا من هذه الدار الى دار الدنيا
فان عدنا الى الاعمال السيئة فانا ظالمون فان قيل كيف يجوز أن يطلبوا ذلك وقد علموا ان
عقابهم دائم قلنا يجوز أن يلحقهم السهو عن ذلك فى أحوال شدة العذاب فيسألون الرجعة
ويحتمل أن يكون مع علمهم بذلك يسألون ذلك على وجه الغوث والاستراحة أما قوله اخسؤا
فيها فالمعنى ذلوا فيها وانزجروا كما يزجر الكلاب اذا زجرت يقال خسأ الكلب وخسأ
بنفسه اما قوله ولاتكلمون فليس هذا نهيا لانه لاتكليف فى الآخرة بل المراد لاتكلمون
فى رفع العذاب فانه لايرفع ولايخفف قيل هو آخر كلام يتكلمون به ثم لاكلام بعد ذلك
الا الشهيق والزفير والعواء كعواء الكلاب لايفهمون ولايفهمون وعن ابن عباس
رضى الله عنهما ان لهم ست دعوات اذا دخلوا النار قالوا ألف سنة ربنا أبصرنا وسمعنا
فارجعنا فيجابون حق القول منى فينادون ألف سنة ثانية ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين
فيجابون ذلك بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم فينادون ألفا ثالثة يامالك ليقض علينا ربك
فيجابون انكم ماكثون فينادون ألفا رابعة ربنا أخرجنا فيجابون أولم تكونوا أقسمتم من
قبل مالكم من زوال فينادون ألفا خامسة أخرجنا نعمل صالحا فيجابون أولم نعمركم فينادون
ألفا سادسة رب ارجعون فيجابون اخسؤا فيها ثم بين سبحانه وتعالى ان فزعهم بأمر يتصل
بالمؤمنين وهو قوله انه كان فريق من عبادى يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير
الراحمين فاتخذتموهم سخريا فوصف تعالى أحد مالاجله عذبوا وبعدوا من الخير وهو
ماعاملوا به المؤمنين وفى حرف أبى أنه كان فريق بالفتح بمعنى لانه وقرأ نافع وأهل المدينة
وأهل الكوفة عن عاصم بضم السين فى جميع القرآن وقرأ الباقون بالكسر ههنا وفى ص
قال الخليل وسيبويه هما لغتان كدرى ودرى وقال الكسائى والفراء الكسر بمعنى
الاستهزاء بالقول والضم بمعنى السخرية قال مقاتل ان رؤساء قريش مثل أبى جهل وعتبة
وأبى بن خلف كانوا يستهزؤن بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضحكون بالفقراء منهم
مثل بلال وخباب وعمار وصهيب والمعنى اتخذتموهم هزوا حتى أنسوكم بتشاغلكم بهم على

الحق وسلوك سبيله (عن الصراط) أى عن جنس الصراط (لناكبون) لعادلون فضلا عن الصراط المستقيم أو عن الصراط المستقيم الذى تدعوهم اليه والاول أدل على كمال ضلالهم وغاية غوايتهم لما أنه ينبئ عن كون ماذهبوا اليه مما لايطلق عليه اسم الصراط ولو كان معوجا (ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر) أى قحط وجدب (للجوا) لتمادوا (فى طغيانهم) افراطهم فى الكفر والاستكبار ❊ ٣٠٧ ❊ وعداوة الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين

تلك الصفة ذكرى وأكد ذلك بقوله وكنتم منهم تضحكون ثم بين سبحانه ما يقتضى فيهم الاسف والحسرة بأن وصف ما جازى به اولئك المؤمنين فقال انى جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون قرأ حمزة والكسائى انهم بالكسر والباقون بالفتح فالكسر استئناف أى قد فازوا حيث صبروا فجوزوا بصبرهم أحسن الجزاء والفتح على انه فى موضع المفعول الثانى من جزيت ويجوز أن يكون نصبا باضمار الخافض أى جزيتهم الجزاء الوافر لانهم هم الفائزون ❊ قوله تعالى (قال كم لبثتم فى الارض عدد سنين قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم فاسئل العادين قال ان لبثتم الا قليلا لو انكم كنتم تعلمون أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لاترجعون فتعالى الله الملك الحق لااله الا هو رب العرش الكريم) اعلم ان فى هذه الآية مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف فى مصاحف أهل الكوفة قال وهو ضمير الله أو المأمور بسؤالهم من الملائكة وقل فى مصاحف أهل الحرمين والبصرة والشام وهو ضمير الملك أو بعض رؤساء اهل النار (المسئلة الثانية) الغرض من هذا السؤال التبكيت والتوبيخ فقد كانوا ينكرون اللبث فى الآخرة أصلا ولايعدون اللبث الا فى دار الدنيا ويظنون ان بعد الموت يدوم الفناء ولا اعادة فلما حصلوا فى النار وايقنوا انها دائمة وهم فيها مخلدون سألهم كم لبثتم فى الارض تنبيها لهم على ان ماظنوه دائما طويلا فهو يسير بالاضافة الى ما أنكروه فحينئذ تحصل لهم الحسرة على ما كانوا يعتقدونه فى الدنيا من حيث أيقنوا خلافه فليس الغرض السؤال بل الغرض ماذكرنا فان قيل فكيف يصح فى جوابهم أن يقولوا لبثنا يوما أو بعض يوم ولا يقع من أهل النار الكذب قلنا لعلهم نسوا ذلك لكثرة ماهم فيه من الاهوال وقد اعترفوا بهذا النسيان حيث قالوا فاسأل العادين قال ابن عباس رضى الله عنهما أنساهم ما كانوا فيه من العذاب بين النفختين وقيل مرادهم بقولهم لبثنا يوما أو بعض يوم تصغير لبثهم وتحقيره بالاضافة الى ما وقعوا فيه وعرفوه من أليم العذاب والله أعلم (المسئلة الثالثة) اختلفوا فى ان السؤال عن أى لبث وقع فقال بعضهم لبثهم احياؤهم فى الدنيا ويكون المراد انهم أمهلوا حتى تمكنوا من العلم والعمل فأجابوا بأن قدر لبثهم كان يسيرا بناء على ان الله تعالى أعلمهم ان الدنيا متاع قليل وان الآخرة هى دار القرار وهذا القائل احتج على قوله بأنهم كانوا يزعمون أن لاحياة سواها فلما أحياهم الله تعالى فى النار وعذبوا سئلوا عن ذلك توبيخا لانه الى التوبيخ أقرب وقال آخرون بل المراد اللبث فى حال الموت واحتجوا على قولهم بامرين (الاول) ان قوله فى الارض يفيد الكون فى القبر ومن كان حيا فالاقرب أن يقال انه على الارض وهذا ضعيف لقوله ولاتفسدوا فى الارض (الثانى) قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون مالبثوا غير ساعة ثم بين سبحانه انهم كذبوا فى ذلك وأخبر عن المؤمنين قولهم لقد لبثتم فى كتاب الله الى يوم البعث (المسئلة الرابعة) احتج من أنكر عذاب القبر بهذه الآية فقال قوله كم لبثتم فى الارض يتناول زمان كونهم أحياء فوق الارض وزمان كونهم أمواتا

(يعمهون) أى عامهين عن الهدى روى انه لما أسلم ثمامة بن اثال الحنفى ولحق باليمامة ومنع الميرة عن أهل مكة وأخذهم الله تعالى بالسنين حتى أكلوا العلهز جاء أبو سيفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أنشدك الله والرحم ألست تزعم انك بعثت رحمة للعالمين قال بلى فقال قتلت الآباء بالسيف والابناء بالجوع فنزلت والمعنى لو كشفنا عنهم ما أصابهم من القحط والهزال برحمتنا اياهم ووجدوا الخصب لارتدوا الى ما كانوا عليه من الافراط فى الكفر والاستكبار واذهب عنهم هذا التملق والابلاس وقد كان كذلك وقوله تعالى (ولقد أخذناهم بالعذاب) استئناف مسوق للاستشهاد على مضمون الشرطية والمراد بالعذاب ما نالهم يوم بدر من القتل والاسر وما أصابهم من فنون العذاب التى من جملتها القحط المذكور واللام جواب قسم محذوف أى وبالله لقد أخذناهم بالعذاب (فما استكانوا لربهم) بذلك أى لم يخضعوا ولم يتذللوا على أنه اما استفعال من الكون لان الخاضع ينتقل من كون الى كون أو افتعال من السكون قد أشبعت فتحته كنتراح فى منتزح بل أقاموا على ما كانوا عليه من العتو والاستكبار وقوله تعالى (وما يتضرعون) اعتراض مقرر لمضمون ماقبله اى وليس من عادتهم التضرع

اليه تعالى (حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد) هو عذاب الآخرة كما ينبئ عنه التهويل بفتح الباب والوصف بالشدة وقرئ فتحنا بالتشديد (اذا هم فيه مبلسون) أى متحيرون آيسون من كل خير أى محناهم بكل محنة من القتل والاسر والجوع وغير ذلك فما روئى منهم لين مقادة وتوجه الى الاسلام قط وأما ما أظهره أبو سيفان فليس من الاستكانة له تعالى والتضرع اليه تعالى فى شئ وانما هو نوع خنوع الى أن يتم ❊ ٣٠٨ ❊ غرضه فحاله كما قيل اذا جاع ضفا واذا شبع طغا

وأكثرهم مستمرون على ذلك الى أن يروا عذاب الآخرة فحينئذ يبلسون وقيل المراد بالباب الجوع فانه أشد وأعم من القتل والاسر والمعنى أخذناهم أولا بما جرى عليهم يوم بدر من قتل صناديدهم وأسرهم فما وجد منهم تضرع واستكانة حتى فتحنا عليهم باب الجوع الذى هو أطم وأتم فأبلسوا الساعة وخضعت رقابهم وجاءك اعتاهم وأشدهم شكيمة فى العناد يستعطفك والوجه هو الاول (وهو الذى أنشأ لكم السمع والابصار) لتشاهدوا بها الآيات التنزيلية والتكوينية (والافئدة) لتتفكروا بها ما تشاهدونه وتعتبروا اعتبار الأتقا (قليلا ما تشكرون) أى شكرا قليلا غير معتد به تشكرون تلك النعم الجليلة لما أن العمدة فى الشكر صرف تلك القوى التى هى فى أنفسها نعم باهرة الى ما خلقت هى له وأنتم تخلون بذلك اخلالا عظيما

فى بطن الارض فلو كانوا معذبين فى القبر لعلموا ان مدة مكثهم فى الارض طويلة فما كانوا يقولون لبثنا يوما أو بعض يوم (والجواب) من وجهين (أحدهما) ان الجواب لا بد وأن يكون بحسب السؤال وانما سئلوا عن موت لا حياة بعده الا فى الآخرة وذلك لا يكون الا بعد عذاب القبر (والثانى) يحتمل أن يكونوا سئلوا عن قدر اللبث الذى اجتمعوا فيه فلا يدخل فى ذلك تقدم موت بعضهم على البعض فيصح أن يكون جوابهم لبثنا يوما أو بعض يوم عند أنفسنا اما قوله فاسأل العادين ففيه وجوه (أحدها) المراد بهم الحفظة وانهم كانوا يحصون الاعمال وأوقات الحيات ويحسبون أوقات موتهم وتقدم من تقدم وتأخر من تأخر وهو معنى قول عكرمة فاسئل العادين أى الذين يحسبون (وثانيها) فاسئل الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا وساعاتها (وثالثها) أن يكون المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا قد نسيناه (ورابعها) قرئ العادين بالتخفيف أى الظلمة فانهم يقولون مثل ما قلنا (وخامسها) قرئ العاديين أى القدماء المعمرين فانهم يستقصرونها فكيف بمن دونهم اما قوله ان لبثتم الا قليلا فالمعنى انهم قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم على معنى انا لبثنا فى الدنيا قليلا فكانه قيل لهم صدقتم فيها الا قليلا الا انها انقضت ومضت فظهر ان الغرض من هذا السؤال تعريف قلة ايام الدنيا فى مقابلة أيام الآخرة فاما قوله تعالى لو انكم كنتم تعلمون فبين فى هذا الوجه أنه أراد انه قليل او علمتم البعث والحشر لكنكم لما أنكرتم ذلك كنتم تعدونه طويلا ثم بين تعالى ما هو فى التوبيخ أعظم بقوله افحسبتم أنما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف عبثا حال أى عابثين كقوله لاعبين أو مفعول به أى ما خلقناكم للعبث (المسئلة الثانية) انه سبحانه لما شرح صفات القيامة ختم الكلام فيها باقامة الدلالة على وجودها وهى انه لولا القيامة لما تميز المطيع من العاصى والصديق من الزنديق وحينئذ يكون خلق هذا العالم عبثا وأما الرجوع الى الله تعالى فالمراد الى حيث لا مالك ولا حاكم سواه لا انه رجوع من مكان الى مكان لاستحالة ذلك على الله تعالى ثم انه تعالى نزه نفسه عن العبث بقوله تعالى فتعالى الله الملك الحق والملك هو المالك للاشياء الذى لا يبيد ولا يزول ملكه وقدرته وأما الحق فهو الذى يحق له الملك لان كل شئ منه واليه وهو الثابت الذى لا يزول ملكه وبين انه لا اله سواه وان ما عداه فمصيره الى الفناء وما يفنى لا يكون الها وبين انه تعالى رب العرش الكريم قال أبو مسلم والعرش هنها السموات بما فيها من العرش الذى تطوف به الملائكة ويجوز أن يعنى به الملك العظيم وقال الاكثرون المراد هو العرش حقيقة وانما وصفه بالكريم لان الرحمة تنزل منه والخير والبركة ولنسبته الى أكرم الاكرمين كما يقال بيت كريم اذا كان ساكنوه كراما وقرئ الكريم بالرفع ونحوه ذو العرش المجيد ❊ قوله تعالى (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين) اعلم انه سبحانه لما بين انه هو الملك الحق لا اله الا هو أتبعه بأن

(وهو الذى ذرأكم فى الارض) أى خلقكم وبثكم فيها بالتناسل (واليه تحشرون) أى تجمعون يوم القيامة ❊ من ❊ بعد تفرقكم لا الى غيره فانكم لا تؤمنون به ولا تشكرونه (وهو الذى يحيى ويميت) من غير أن يشاركه فى ذلك شئ من الاشياء (وله) خاصة (اختلاف الليل والنهار) أى هو المؤثر فى اختلافهما أى تعاقبهما واختلافهما ازديادا وانتقاصا أو لامره وقضائه

اختلافهما (أفلا تعقلون) أى الا تتفكرون فلا تعقلون أو أتتفكرون فلا تعقلون بالنظر والتأمل أن الكل منا وان قدرتنا تعم جميع الممكنات التى من جملتها البعث وقرئ يعقلون على أن الالتفات الى الغيبة حكاية سوء حال المخاطبين لغيرهم وقيل على أن الخطاب الاول لتغليب المؤمنين وليس بذاك (بل قالوا) عطف على مضمر يقتضيه المقام أى فلم يعقلوا بل قالوا (مثل ماقال الاولون) ﴿ ٣٠٩ ﴾ أى اباؤهم ومن دان بدينهم (قالوا أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون) تفسير لماقبله من المبهم وتفصيل لما فيه من الاجمال وقدم الكلام فيه (لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا) أى البعث (من قبل) متعلق بالفعل من حيث اسناده الى اباهم لا اليهم أى ووعد آباؤنا من قبل أو بمحذوف وقع حالا من آباؤنا أى كائنين من قبل (ان هذا) أى ماهذا (الا أساطير الاولين) أى أكاذيبهم التى سطروها جمع اسطورة كأحدوثة وأعجوبة وقيل جمع اسطار جمع سطر (قل لمن الارض ومن فيها) من المخلوقات تغليبا للعقلاء على غيرهم (ان كنتم تعلمون) جوابه محذوف ثقة بدلالة الاستفهام عليه أى ان كنتم تعلمون شيئا ما فأخبرونى به فان ذلك كاف فى الجواب وفيه من المبالغة فى وضوح الامر وفى تجهيلهم ما لا يخفى أو ان كنتم تعلمون ذلك فأخبرونى وفيه استهانة بهم وتقرير لجهلهم ولذلك أخبر بجوابهم قبل ان يجيبوا حيث قيل (سيقولون لله) لان بديهة العقل تضطرهم الى الاعتراف بانه تعالى خالقها (قل) أى عند اعترافهم بذلك تبكيتا لهم (أفلا تذكرون) اى أتعلمون ذلك أو أتقولون ذلك فلا تتذكرون أن من فطر الارض ومافيها ابتداء قادر على اعادتها ثانيا فان البدء ليس بأهون من الاعادة بل الامر بالعكس فى قياس العقول وقرئ تتذكرون على الاصل (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم

من ادعى الها آخر فقد ادعى باطلا من حيث لا برهان لهم فيه ونبه بذلك على ان كل مالا برهان فيه لا يجوز اثباته وذلك يوجب صحة النظر وفساد التقليد ثم ذكر ان من قال بذلك فجزاؤه العقاب العظيم بقوله فانما حسابه عند ربه كأنه قال ان عقابه بلغ الى حيث لا يقدر أحد على حسابه الا الله تعالى وقرئ أنه لا يفلح بفتح الهمزة ومعناه حسابه عدم الفلاح جعل فاتحة السورة قد أفلح المؤمنون وخاتمتها انه لا يفلح الكافرون فشتان مابين الفاتحة والخاتمة ثم أمر الرسول صلى الله وسلم بأن يقول رب اغفر وارحم ويثنى عليه بانه خير الراحمين وقد تقدم بيان انه سبحانه خير الراحمين فان قيل كيف تتصل هذه الخاتمة بما قبلها قلنا لانه سبحانه لما شرح أحوال الكفار فى جهلهم فى الدنيا وعذابهم فى الآخرة أمر بالانقطاع الى الله تعالى والالتجاء الى دلائل غفرانه ورحمته فانهما هما العاصمان عن كل الآفات والمخافات وروى ان أول سورة قد أفلح وآخرها من كنوز العرش من عمل بثلاث آيات من أولها واتعظ باربع من آخرها فقد نجا وأفلح والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله وحده وصلاته على خير خلقه سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وعترته وأهل بيته

﴿ سورة النور مدنية كلها وهى ثنتان وقيل أربع وستون آية ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون) قرأ العامة سورة بالرفع وقرأ طلحة بن مصرف بالنصب أما الذين قرؤا بالرفع فالجمهور قالوا الابتداء بالنكرة لا يجوز والتقدير هذه سورة أنزلناها ونقول سورة أنزلناها مبتدأ موصوف والخبر محذوف أى فيما أوحينا اليك سورة أنزلناها وقال الاخفش لا يبعد الابتداء بالنكرة فسورة مبتدأ وأنزلناها خبره ومن نصب فعلى معنى الفعل يعنى اتبعوا سورة أو اتل سورة أو أنزلنا سورة وأما معنى السورة ومعنى الانزال فقد تقدم فان قيل الانزال انما يكون من صعود الى نزول فهذا يدل على انه تعالى فى جهة قلنا (الجواب) من وجوه (أحدها) ان جبريل عليه السلام كان يحفظها من اللوح المحفوظ ينزلها عليه صلى الله عليه وسلم فلهذا جاز أن يقال أنزلناها توسعا (وثانيها) ان الله تعالى أنزلها من أم الكتاب فى السماء الدنيا دفعة واحدة ثم أنزلها بعد ذلك نجوما على لسان جبريل عليه السلام (وثالثها) معنى أنزلناها أى أعطيناها الرسول كما يقول العبد اذا كلم سيده رفعت اليه حاجتى كذلك يكون من السيد الى العبد الانزال قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه أما قوله وفرضناها فالمشهور قراءة التخفيف وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتشديد اما قراءة التخفيف فالفرض هو القطع والتقدير قال الله تعالى فنصف مافرضتم أى قدرتم ان الذى فرض عليك القرآن أى قدر ثم ان السورة لا يمكن فرضها لانها قد دخلت فى الوجود وتحصيل الحاصل محال فوجب أن يكون المراد وفرضنا مابين فيها وانما قال ذلك

اعبد الرب تنويها لشان العرش ورفعا لمحله عن ان يكون تبعا للسموات وجودا وذكرا وقد روعى فى الامر بالسؤال الترقى من الادنى الى الاعلى (سيقولون لله) باللام نظرا الى معنى السؤال فان قولك من ربه ولمن هو فى معنى واحد وقرئ هو ومابعده بغير لام نظرا الى لفظ السؤال (قل) افحاما لهم وتوبيخا (أفلا تتقون) أى أتعلمون ذلك ولا تقون أنفسكم عقابه بعد العلم بموجب العلم حيث تكفرون به وتنكرون البعث ❊ ٣١٠ ❊ وتثبتون له شريكا فى الربوبية (قل بيده ملكوت كل شئ) مما ذكر ومالم يذكر أى ملكه التام القاهر وقيل خزائنه (وهو يجير) أى يغيث غيره اذا شاء (ولا يجار عليه) أى ولا يغيث أحد عليه أى لا يمنع أحد منه بالنصر عليه (ان كنتم تعلمون) أى شيئا ما أو ذلك فاجيبونى على ماسبق (سيقولون لله) أى لله ملكوت كل شئ وهو الذى يجير ولا يجار عليه (قل فانى تسحرون) أى فمن أين تخدعون وتصرفون عن الرشد مع علمكم به الى ما أنتم عليه من الغى فان من لا يكون مسحورا مختل العقل لا يكون كذلك (بل أتيناهم بالحق الذى لا محيد عنه من التوحيد او الوعد بالبعث (وانهم لكاذبون) فيما قالوا من الشرك وانكار البعث (ما اتخذ الله من ولد) كما يقوله النصارى والقائلون ان الملائكة بنات الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا (وما كان معه من اله) يشاركه فى الالوهية كما يقوله عبدة الاوثان وغيرهم (اذن لذهب كل اله بما خلق) ❊ وساء ❊ جواب لمحاجتهم وجزاء الشرط قد حذف لدلالة ماقبله عليه أى لو كان معه الهة كما يزعمون لذهب كل واحد منهم بما خلقه واستبد به وامتاز ملكه عن ملك الآخرين ووقع بينهم التغالب والتحارب كما هو الجارى فيما بين الملوك (ولعلا بعضهم على بعض) فلم يكن بيده وحده ملكوت

لان أكثر ما فى هذه السورة من باب الاحكام والحدود فلذلك عقبها بهذا الكلام وأما قراءة التشديد فقال الفراء التشديد للمبالغة والتكثير اما المبالغة فمن حيث انها حدود وأحكام فلا بد من المبالغة فى ايجابها ليحصل الانقياد لقبولها وأما التكثير فلوجهين (أحدهما) ان الله تعالى بين فيها أحكاما مختلفة (والثانى) انه سبحانه وتعالى أوجبها على كل المكلفين الى آخر الدهر أما قوله وأنزلنا فيها آيات بينات ففيه وجوه (أحدها) انه سبحانه ذكر فى أول السورة أنواعا من الاحكام والحدود فى آخرها دلائل التوحيد فقوله وفرضناها اشارة الى الاحكام التى بينها أولا ثم قوله وأنزلنا فيها آيات بينات اشارة الى ما بين من دلائل التوحيد والذى يؤكد هذا التأويل قوله لعلكم تذكرون فان الاحكام والشرائع ما كانت معلومة لهم ليؤمر وابتذكرها أما دلائل التوحيد فقد كانت كالمعلومة لهم لظهورها فأمروا بتذكرها (وثانيها) قال أبو مسلم يجوز أن تكون الآيات البينات ماذكر فيها من الحدود والشرائع كقوله رب اجعل لى آية قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا سأل ربه أن يفرض عليهم عملا (وثالثها) قال القاضى ان السورة كما اشتملت على عمل الواجبات فقد اشتملت على كثير من المباحات بأن بينها الله تعالى ولما كان بيانه سبحانه لها مفصلا وصف الآيات بأنها بينات أما قوله تعالى لعلكم تذكرون فقرئ بتشديد الذال وتخفيفها ومعنى لعل قد تقدم فى سورة البقرة قال القاضى لعل بمعنى كى وهذا يدل على انه سبحانه أراد من جميعهم أن يتذكروا (والجواب) انه سبحانه لو أراد ذلك من الكل لما قوى دواعيهم الى جانب المعصية ولو لم توجد تلك التقوية لزم وقوع الفعل لا لمرجح ولو جاز ذلك لما جاز الاستدلال بالامكان والحدوث على وجود المرجح ويلزم نفى الصانع واذا كان كذلك وجب حمل لعل على سائر الوجوه المذكورة فى سورة البقرة واعلم انه سبحانه ذكر فى هذه السورة أحكاما كثيرة (الحكم الاول) ❊ قوله تعالى (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) اعلم ان قوله تعالى الزانية والزانى رفعهما على الابتداء والخبر محذوف عند الخليل وسيبويه على معنى فيما فرض الله عليكم الزانية والزانى أى فاجلدوهما ويجوز ان يكون الخبر فاجلدوا وانما دخلت الفاء لكون الالف واللام بمعنى الذى وتضمنه معنى الشرط تقديره التى زنت والذى زنى فاجلدوهما كما تقول من زنا فاجلدوه وقرئ بالنصب على اضمار فعل يفسره الظاهر وقرئ والزان بلا ياء واعلم ان الكلام فى هذه الآية على نوعين (أحدهما) ما يتعلق بالشرعيات (والثانى) ما يتعلق بالعقليات ونحن نأتى على البابين بقدر الطاقة ان شاء الله تعالى (النوع الاول) الشرعيات واعلم ان الزنا حرام وهو من الكبائر ويدل عليه أمور (أحدها) ان الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس فى قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما وقال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة

كل شئ وهو باطل لا يقول به عاقل قطع قيام البرهان على استناد جميع الممكنات الى واجب الوجود واحد بالذات (سبحان الله عما يصفون) أى يصفونه من أن يكون له أند . وأولاد (عالم الغيب والشهادة) بالجر على أنه بدل من الجلالة وقيل صفة لها قرئ بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف وأياما كان فهو دليل اخر على انتفاء الشريك بناء على توافقهم فى تفرده تعالى بذلك ولذلك رتب عليه بالفاء قوله ﴿ ٣١١ ﴾ تعالى (فتعالى عما يشركون) فان تفرده تعالى بذلك

وساء سبيلا (وثانيها) انه تعالى وجب المائة فيها بكمالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر وشرع فيه الرجم ونهى المؤمنين عن الرأفة وأمر بشهود الطائفة للتشهير وأوجب كون تلك الطائفة من المؤمنين لان الفاسق من صلحاء قومه أخجل (وثالثها) ما روى حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يامعشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التى فى الآخرة فسخط الله سبحانه وتعالى وسوء الحساب وعذاب النار وعن عبد الله قال قلت يارسول الله أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال وأن تقتل ولدك خشية أن ياكل معك قلت ثم أى قال وأن تزنى بحليلة جارك فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون واعلم انه يجب البحث فى هذه الآية عن أمور (أحدها) عن ماهية الزنا (وثانيها) عن أحكام الزنا (وثالثها) عن الشرائط المعتبرة فى كون الزنا موجبا لتلك الاحكام (ورابعها) عن الطريق الذى به يعرف حصول الزنا (وخامسها) ان المخاطبين بقوله فاجلدوهم من هم (وسادسها) ان الرجم والجلد المامور بهما فى الزنا كيف يكون حالهما (البحث الاول) عن ماهية الزنا قال بعض أصحابنا انه عبارة عن ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم قطعا وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا فى ان اللواطة هل ينطلق عليها اسم الزنا أم لا فقال قائلون نعم واحتج عليه بالنص والمعنى اما النص فما روى أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وأما المعنى فهو اللواط مثل الزنا صورة ومعنى أما الصورة فلان الزنا عبارة عن ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم قطعا والدبر أيضا فرج لان القبل انما سمى فرجا لما فيه من الانفراج وهذا المعنى حاصل فى الدبر أكثر ما فى الباب ان فى العرف لا تسمى اللواطة زنا ولكن هذا لا يقدح فى أصل اللغة كما يقال هذا طبيب وليس بعالم مع ان الطب علم وأما المعنى فلان الزنا قضاء للشهوة من محل مشتهى طبعا على جهة الحرام المحض وهذا موجود فى اللواط لان القبل والدبر يشتهيان لانهما يشتركان فى المعانى التى هى متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل ولذلك فان من يقول بالطبائع لا يفرق بين المحلين وانما المفرق هو الشرع فى التحريم والتحليل فهذا حجة من قال اللواط داخل تحت اسم الزنا وأما الاكثرون من أصحابنا فقد سلموا ان اللواط غير داخل تحت اسم الزنا واحتجوا عليه بوجوه (أحدها) العرف المشهور من ان هذا لواط وليس بزنا وبالعكس والاصل عدم التغيير (وثانيها) لو حلف لا يزنى فلاط لا يحنث (وثالثها) ان الصحابة اختلفوا فى حكم اللواط وكانوا عالمين باللغة فلو سمى اللواط زنا لأغناهم نص الكتاب فى حد الزنا عن الاختلاف والاجتهاد وأما الحديث فهو محمول على الاثم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان وقال عليه الصلاة والسلام اليدان تزنيان والعينان

موجب لتعاليه عن أن يكون له شريك (قل رب أما ترينى) أى ان كان لابد من أن ترينى (ما يوعدون) من العذاب الدنيوى المستأصل وأما العذاب الاخروى فلا يناسبه المقام (رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين) أى قرينا لهم فيما هم فيه من العذاب وفيه ايذان بكمال فظاعة ما وعدوه من العذاب وكونه بحيث يجب أن يستعيذ منه من لا يكاد يمكن أن يحيق به ورد لانكارهم اياه واستعجالهم به على طريقة الاستهزاء به وقيل أمر به عليه الصلاة والسلام هضما لنفسه وقيل لان شؤم الكفرة قد يحيق بمن وارءهم كقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وروى انه تعالى أخبر نبيه عليه الصلاة والسلام بان له فى أمته نقمة ولم يطلعه على وقتها فامره بهذا الدعاء وتكرير النداء وتصدير

كل من الشرط والجزاء به لابراز كمال الضراعة والابتهال (وانا على أن نريك ما نعدهم) من العذاب (لقادرون) ولكنا نؤخره لعلمنا بان بعضهم أو بعض أعقابهم سيؤمنون أو لانا لا نعذبهم وأنت فيهم وقيل قد أراه ذلك وهو ما أصابهم يوم بدر أو فتح مكة ولا يخفى بعده فان المتبادر أن يكون ما يستحقونه من العذاب الموعود عذابا هائلا مستأصلا لا يظهر على يديه عليه الصلاة والسلام للحكمة الداعية اليه (ادفع بالتى هى أحسن السيئة) وهو الصفح عنها

والاحسان فى مقابلتها لكن لابحيث يؤدى الى وهن فى الدين وقيل هى كلمة التوحيد والسيئة الشرك وقيل هو الامر بالمعروف والسيئة المنكر وهو أبلغ من ادفع بالحسنة السيئة لمافيه من التنصيص على التفضيل وتقديم الجار والمجرور على المفعول فى الموضعين للاهتمام (نحن أعلم بما يصفون) اى بما يصفونك به أو بوصفهم اياك على خلاف ما أنت عليه وفيه وعيد لهم بالجزاء والعقوبة وتسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وارشاد له عليه السلام الى تفويض أمره اليه تعالى (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين) أى وساوسهم المغرية على خلاف ما أمرت به من المحاسن التى من جملتها دفع السيئة بالحسنة وأصل الهمز النخس ومنه مهماز الرائض شبه حثهم للناس على المعاصى بهمز الرائض الدواب على الاسراع أو الوثب والجمع للمرات أو لتنوع الوساوس أو لتعدد المضاف اليه (وأعوذ بك رب أن يحضرون) أمر عليه السلام بان يعوذ به تعالى من حضورهم بعدما أمر بالعوذ به من همزاتهم للمبالغة فى التحذير من ملابستهم واعادة الفعل مع تكرير النداء لاظهار كمال الاعتناء بالمأمور به وعرض نهاية الابتهال فى الاستدعاء أى أعوذ بك من أن يحضرونى ويحوموا حولى فى حال من الاحوال وتخصيص حال الصلاة وقراءة القرآن كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وحال حلول الاجل كما روى عن عكرمة رحمه الله لانها ❊ الاحصان ❊ أحرى الاحوال بالاستعاذة منها (حتى اذا جاء أحدهم الموت) حتى هى التى يبتدأ بها الكلام دخلت على الجملة الشرطية وهى مع ذلك غاية لما قبلها متعلقة بيصفون ومابينهما اعتراض مؤكد للاغضاء بالاستعاذة به تعالى من

تزنيان وأما القياس فبعيد لان الفرج وان كان سمى فرجا لما فيه من الانفراج فلا يجب أن يسمى كل ما فيه انفراج بالفرج والا لكان الفم والعين فرجا وأيضا فهم سموا النجم نجما لظهوره ثم ما سموا كل ظاهر نجما وسموا الجنين جنينا لاستتاره وما سموا كل مستتر جنينا واعلم أن للشافعى رحمه الله فى فعل اللواط قولان أصحهما عليه حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة ويغرب عاما (وثانيهما) يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصنا أو لم يكن محصنا لما روى ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ثم فى كيفية قتله أوجه (أحدها) تحرز قبته كالمرتد (وثانيها) يرجم بالحجارة وهو قول مالك وأحمد واسحق (وثالثها) يهدم عليه جدار يروى ذلك عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (ورابعها) يرمى من شاهق جبل حتى يموت يروى ذلك عن على رضى الله عنه وانما ذكروا هذه الوجوه لان الله تعالى عذب قوم لوط بكل ذلك فقال تعالى فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل وعند أبى حنيفة رحمه الله لا يحد اللوطى بل يعذر اما المفعول به فان كان عاقلا بالغا طائعا فان قلنا على الفاعل القتل فيقتل المفعول به على صفة قتل الفاعل للخبر وان قلنا على الفاعل حد الزنا فعلى المفعول به مائة جلدة وتغريب عام محصنا كان أو غير محصن وقيل ان كانت امرأة محصنة فعليها الرجم وليس بصحيح لانها لا تصير محصنة بالتمكين فى الدبر فلا يلزمها حد المحصنات كما لو كان المفعول به ذكرا حجة الشافعى رحمه الله على وجوب الحد من وجوه (الاول) ان اللواط اما أن يساوى الزنا فى الماهية أو يساويه فى لوازم هذه الماهية واذا كان كذلك وجب الحد (بيان الاول) قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان فاللفظ دل على كون اللائط زانيا واللفظ الدال بالمطابقة على ماهية دال بالالتزام على حصول جميع لوازمها ودلالة المطابقة والالتزام مشتركان فى أصل الدلالة فاللفظ الدال على حصول الزنا دال على حصول جميع اللوازم ثم بعد هذا ان تحقق مسمى الزنا فى اللواط دخل تحت قوله الزانية والزانى فاجلدوا وان لم يتحقق مسمى الزنا وجب أن يتحقق لوازم مسمى الزنا لما ثبت ان اللفظ الدال على تحقق ماهية دال على تحقق جميع تلك اللوازم ترك العمل به فى حق الماهية فوجب أن يبقى معمولا به فى الدلالة على جميع تلك اللوازم لكن من لوازم الزنا وجوب الحد فوجب أن يتحقق ذلك فى اللواط اكثر ما فى الباب انه ترك العمل بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان لكن لا يلزم من ترك العمل هناك تركه ههنا (الثانى) ان اللائط يجب قتله فوجب أن يقتل رجما (بيان الاول) قوله عليه السلام من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل منهما والمفعول به (وبيان الثانى) انه لما وجب قتله وجب أن يكون زانيا والا لما جاز قتله لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى ثلاث وههنا لم يوجد كفر بعد ايمان ولا قتل نفس بغير حق فلو لم يوجد الزنا بعد الاحصان لوجب ان لا يقتل واذا ثبت انه وجد الزنا بعد

الشياطين أن يزلوه عليه الصلاة والسلام عن الحلم ويغروه على الانتقام لكن لا بمعنى انه الفاعل فيه افساد المعنى بل بمعنى ا
معمول لمحذوف يدل عليه ذلك وتعلقها بكاذبون ﴿ ٣١٣ ﴾ فى غاية البعد لفظا ومعنى أى يستمرون على الوصف

الاحصان وجب الرجم لهذا الحديث (الثالث) نقيس اللواط على الزنا والجامع ان الطبع داع اليه لما فيه من الالتذاذ وهو قبيح فيناسب الزاجر والحد يصلح زاجرا عنه قالوا والفرق من وجهين (أحدهما) انه وجد فى الزنا داعيات فكان وقوعه أكثر فساد افكانت الحاجة الى الزاجر أتم (الثانى) ان الزنا يقتضى فساد الانساب (والجواب) الغاؤهما بوطء العجوز الشوهاء واحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه (أحدها) اللواط ليس بزنا على ما تقدم فوجب أن لا يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا لاحدى ثلاث (وثانيها) ان اللواط لا يساوى الزنا فى الحاجة الى شرع الزاجر ولا فى الجناية فلا يساويه فى الحد بيان عدم المساواة فى الحاجة ان اللواطة وان كانت يرغب فيها الفاعل لكن لا يرغب فيها المفعول طبعا بخلاف الزنا فان الداعى حاصل من الجانبين وأما عدم المساواة فى الجناية فلان فى الزنا اضاعة النسب ولا كذلك اللواط اذا ثبت هذا فوجب أن لا يساويه فى العقوبة لان الدليل ينفى شرع الحد لكونه ضررا ترك العمل به فى الزنا فوجب أن يبقى فى اللواط على الاصل (وثالثها) ان الحد كالبدل عن المهر فلما لم يتعلق باللواط المهر فكذا الحد (والجواب) عن الاول ان اللواط وان لم يكن مساويا للزنا فى ماهيته لكنه يساويه فى الاحكام (وعن الثانى) ان اللواط وان كان لا يرغب فيه المفعول لكن ذلك بسبب اشتداد رغبة الفاعل لان الانسان حريص على ما منع (وعن الثالث) انه لا بد من الجامع والله أعلم (المسئلة الثانية) أجمعت الامة على حرمة اتيان البهائم وللشافعى رحمه الله فى عقوبته أقوال (أحدها) يجب به حد الزنا فيرجم المحصن ويجلد غير المحصن ويغرب (والثانى) انه يقتل محصنا كان أو غير محصن لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما أراه قال ذلك الا انه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل (والقول الثالث) وهو الاصح وهو قول أبى حنيفة ومالك والثورى وأحمد رحمهم الله ان عليه التعزير لان الحد شرع للزجر عما تميل النفس اليه وهذا الفعل لا تميل النفس اليه وضعفوا حديث ابن عباس رضى الله عنهما الضعف اسناده وان ثبت فهو معارض بما روى انه عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان الا لاكله (المسئلة الثالثة) السحق من النسوان واتيان الميتة والاستمناء باليد لا يشرع فيها الا التعزير (البحث الثانى) عن أحكام الزنا واعلم انه كان فى أول الاسلام عقوبة الزانى الحبس الى الممات فى حق الثيب والاذى بالكلام فى حق البكر قال الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ثم نسخ ذلك فجعل حد الزنا على الثيب الرجم وحد البكر الجلد والتغريب ولنذكرهاتين المسئلتين (المسئلة

المذكور حتى اذا جاء أحدهم أى أحد كان الموت الذى لا مرد له وظهرت له أحوال الآخرة (قال) تحسرا على ما فرط فيه من الايمان والطاعة (رب ارجعون) أى ردنى الى الدنيا والواو لتعظيم المخاطب وقيل لتكرير قوله ارجعنى كما قيل فى قفا نبك ونظائره (لعلى اعمل صالحا فيما تركت) أى فى الايمان الذى تركته لم ينظمه فى سلك الرجاء كسائر الاعمال الصالحة بان يقول لعلى أومن فاعمل الخ للاشعار بانه أمر مقرر الوقوع غنى عن الاخبار بوقوعه قطعا فضلا عن كونه مرجو الوقوع أى لعلى أعمل فى الايمان الذى آتى به البتة عملا صالحا وقيل فيما تركته من المال أو من الدنيا وعنه عليه الصلاة والسلام اذا عاين المؤمن الملائكة قالوا أنرجعك الى الدنيا فيقول الى دار الهموم والاحزان بل قدوما الى الله تبارك وتعالى وأما الكافر فيقول ارجعونى (كلا) ردع

عن طلب الرجعة واستبعاد لها ﴿ ٤٠ ﴾ س (انها) أى قوله رب أرجعون الخ (كلمة هو قائلها) لا محالة لتسلط الحسرة عليه (ومن ورائهم) أى

امامهم والضمير لاحدهم والجمع باعتبار المعنى لانه فى حكم كلهم كما أن الافراد فى الضمائر الاول باعتبار اللفظ (برزخ) حائل بينهم وبين الرجعة (الى يوم يبعثون) يوم القيامة وهو اقناط كلى عن الرجعة الى الدنيا لما علم انه لا رجعة يوم البعث الى الدنيا وانما الرجعة يومئذ الى الحياة الاخروية (فاذا نفخ فى الصور) لقيام الساعة وهى النفخة الثانية التى يقع عندها البعث والنشور وقيل المعنى فاذا نفخ فى الاجساد أرواحها على أن الصور جمع الصورة لا القرن ويؤيده القراءة بفتح الواو وبه مع كسر الصاد (فلا انساب بينهم) تنفعهم لزوال التراحم والتعاطف من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من أخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه أولا انساب يفتخرون بها (يومئذ) كما هى بينهم اليوم (ولا يتساءلون) أى لا يسأل بعضهم بعضا لاشتغال كل منهم بنفسه ولا يناقضه قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون لان هذا عند ابتداء النفخة الثانية وذلك بعد ذلك (فمن ثقلت موازينه) موزونات حسناته من العقائد والاعمال أى فمن كانت له عقائد صحيحة وأعمال صالحة يكون لها وزن وقدر عند الله تعالى (فاولئك هم المفلحون) الفائزون بكل مطلوب الناجون من كل مهروب ﴿ وسلم ﴾

الاولى) الخوارج انكروا الرجم واحتجوا فيه بوجوه (أحدها) قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات فلو وجب الرجم على المحصن لوجب نصف الرجم على الرقيق لكن الرجم لا نصف له (وثانيها) ان الله سبحانه ذكر فى القرآن أنواع المعاصى من الكفر والقتل والسرقة ولم يستقص فى أحكامها كما استقصى فى بيان أحكام الزنا الا ترى أنه تعالى نهى عن الزنا بقوله ولا تقربوا الزنا ثم توعد عليه ثانيا بالنار كما فى كل المعاصى ثم ذكر الجلد ثالثا ثم خص الجلد بوجوب احضار المؤمنين رابعا ثم خصه بالنهى عن الرأفة عليه بقوله ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله خامسا ثم أوجب على من رمى مسلما بالزنا ثمانين جلدة سادسا ولم يجعل ذلك على من رماه بالقتل والكفر وهما أعظم منه ثم قال سابعا ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم ذكر ثامنا من رمى زوجته بما يوجب التلاعن واستحقاق غضب الله تعالى ثم ذكر تاسعا ان الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ثم ذكر عاشرا ان ثبوت الزنا مخصوص بالشهود الاربعة مع المبالغة فى استقصاء أحكام الزنا قليلا وكثيرا لا يجوز اهمال ما هو أجل أحكامها وأعظم آثارها ومعلوم ان الرجم لو كان مشروعا لكان أعظم الآثار فحيث لم يذكره الله تعالى فى كتابه دل على انه غير واجب (وثالثها) قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا يقتضى وجوب الجلد على كل الزناة وايجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وهو غير جائز لان الكتاب قاطع فى متنه وخبر الواحد غير قاطع فى متنه والمقطوع راجح على المظنون واحتج الجمهور من المجتهدين على وجوب رجم المحصن لما ثبت بالتواتر انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قال أبو بكر الرازى روى الرجم أبو بكر وعمر وعلى وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وبريدة الاسلمى وزيد بن خالد فى آخرين من الصحابة وبعض هؤلاء الرواة روى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر اللخمية والغامدية وقال عمر رضى الله عنه لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لاثبته فى المصحف (والجواب) عما احتجوا به أولا انه مخصوص بالجلد فان قيل فيلزم تخصيص القرآن بخبر الواحد قلنا بل بالخبر المتواتر لما بينا الرجم منقول بالتواتر وأيضا فقد بينا فى اصول الفقه ان تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز (والجواب) عن الثانى انه لا يستبعد تجدد الاحكام الشرعية بحسب تجدد المصالح فلعل المصلحة التى تقتضى وجوب الرجم حدثت بعد نزول تلك الآيات (والجواب) عن الثالث انه نقل عن على رضى الله عنه انه كان يجمع بين الجلد والرجم وهو اختيار أحمد واسحق وداود واحتجوا عليه بوجوه (أحدها) ان عموم هذه الآية يقتضى وجوب الجلد والخبر المتواتر يقتضى وجوب الرجم ولا منافاة فوجب الجمع (وثانيها) قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة (وثالثها) روى أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد ثم أخبر النبى صلى الله عليه

(ومن خفت موازينه) اى ومن لم يكن له من العقائد والاعمال ماله وزن وقدر عنده تعالى وهم الكفار لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وقدمر تفصيل ما فى هذا المقام من الكلام فى تفسير سورة الاعراف (فأولئك الذين خسروا أنفسهم ضيعوها بتضييع زمان استكمالها وأبطلوا استعدادها لنيل كمالها واسم الاشارة فى الموضعين عبارة عن الموصول وجمعه باعتبار معناه كما ان افراد الضميرين فى الصلتين باعتبار لفظه (فى جهنم خالدون) بدل من الصلة أو خبر ثان لاولئك (تلفح وجوههم النار) تحرقها واللفح كالنفح الا أنه اشد تأثيرا منه تخصيص الوجوه بذلك لانها أشرف الاعضاء فبيان حالها ازجر عن المعاصى المؤدية الى النار وهو السر فى تقديمها على الفاعل (وهم فيها كالحون) من شدة الاحتراق والكلوح تقلص الشفتين عن الاسنان وقرئ كلحون (الم تكن آياتى تتلى عليكم) على اضمار القول أى يقال لهم تعنيفا وتوبيخا وتذكيرا لما به استحقوا ما ابتلوا به من العذاب ألم تكن آياتى تتلى عليكم فى الدنيا (فكنتم بها تكذبون) حينئذ (قالوا ربنا غلبت علينا) أى ملكتنا (شقوتنا) التى أقترفناها بسوء اختيارنا كما ينبئ عنه اضافتها الى انفسهم وقرئ شقوتنا

وسلم انه كان محصنا فامر به فرجم (ورابعها) روى ان عليا رضى الله عنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان أكثر المجتهدين متفقون على ان المحصن يرجم ولا يجلد واحتجوا عليه بامور (أحدها) قصة العسيف فانه عليه السلام قال يا أنيس اغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد ولو وجب الجلد مع الرجم لذكره (وثانيها) ان قصة ماعز روى ت من جهات مختلفة ولم يذكر فى شئ منها مع الرجم جلد ولو كان الجلد معتبرا مع الرجم لجلده النبى عليه السلام ولو جلده لنقل كما نقل الرجم اذ ليس أحدهما بالنقل أولى من الآخر وكذا فى قصة الغامدية حين أقرت بالزنا فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن وضعت ولو جلدها لنقل ذلك (وثالثها) ماروى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهم قال قال عمر رضى الله عنه قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمنا بعده فأخبر أن الذى فرضه الله تعالى هو الرجم ولو كان الجلد واجبا مع الرجم اذكره (أما الجواب) عن التمسك بالآية فهو أنها مخصوصة فى حق المحصن وتخصيص عموم القرآن بالخبر المتواتر غير ممتنع وأما قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فلعل ذلك كان قبل قوله يا انيس اغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأما أنه عليه السلام جلد امرأة ثم رجمها فلعله عليه السلام ما علم احصانها فجلدها ثم لما علم احصانها رجمها وهو الجواب عن فعل على رضى الله عنه وهذا ما يمكن من التكليف فى هذه الاجوبة والله اعلم (المسئلة الثانية) قال الشافعى رحمه الله يجمع بين الجلد والتغريب فى حد البكر وقال أبو حنيفة رحمه الله يجلد وأما التغريب فمفوض الى رأى الامام وقال مالك يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب حجة الشافعى رحمه الله حديث عبادة انه عليه السلام قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ويدل ايضا عليه ماروى أبو هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابنى كان عسيفا على هذا وزنى بامرأته فافتديت منه بوليدة ومائة شاة ثم أخبرنى أهل العلم ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فاقض بيننا فقال عليه الصلاة والسلام والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك وأما ابنك فان عليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من أسلم اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واحتج أبو حنيفة رحمه الله على نفى التغريب بوجوه (أحدها) ان ايجاب التغريب يقتضى نسخ الآية وتسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز وقرروا النسخ من ثلاثة اوجه (الاول) انه سبحانه رتب الجلد على فعل الزنا بالفاء وحرف الفاء

بالفتح وشقاوتنا أيضا بالفتح والكسر (وكنا) بسبب ذلك (قوما ضالين) عن الحق ولذلك فعلنا ما فعلنا من التكذيب وهذا كما ترى اعتراف منهم بان ما أصابهم قد أصابهم بسوء صنيعهم وأما ما قيل من أنه اعتذار منهم بغلبة ما كتب عليهم من الشقاوة الازلية فمع أنه باطل فى نفسه لما أنه لا يكتب عليهم من السعادة والشقاوة الا ما علم الله تعالى أنهم يفعلونه باختيارهم ضرورة أن العلم تابع للمعلوم يرده قوله تعالى (ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون) أى أخرجنا من النار وارجعنا الى الدنيا فان عدنا بعد ذلك الى ما كنا عليه من الكفر والمعاصى فانا متجاوزون الحد فى الظلم ولو كان اعتقادهم انهم مجبورون على ما صدر عنهم لما سألوا الرجعة الى الدنيا ولما وعدوا الايمان والطاعة بل قولهم فان عدنا صريح فى أنهم حينئذ على الايمان والطاعة وانما الموعود على تقدير الرجعة الى الدنيا الثبات عليهما لا احداثهما (قال اخسؤا فيها) أى اسكتوا فى النار سكوت هوان وذلوا وانزجروا انزجار الكلاب اذا زجرت من خسأت الكلب اذا زجرته فخسأ أى انزجر (ولا تكلمون) أى باستدعاء الاخراج من النار والرجع الى الدنيا وقيل لا تكلمون فى رفع العذاب ويرده التعليل الآتى

للجزاء الا ان أئمة اللغة قالوا اليمين بغير الله ذكر شرط وجزاء وفسروا الشرط بالذى دخل عليه كلمة ان والجزاء بالذى دخل عليه حرف الفاء والجزاء اسم لما يقع به الكفاية مأخوذ من قولهم جازيناه أى كافأناه وقال عليه السلام تجزيك ولا تجزى أحدا بعدك أى تكفيك ومنه قول القائل اجتزت الابل بالعشب عن الماء وانما تقع الكفاية بالجلد اذا لم يجب معه شئ آخر فايجاب شئ آخر يقتضى نسخ كونه كافيا (الثانى) ان المذكور فى الآية لما كان هو الجلد فقط كان ذلك هو كمال الحد فلو جعلنا النفى معتبرا مع الجلد لكان الجلد بعض الحد لا كل الحد فيفضى الى نسخ كونه كل الحد (الثالث) ان بتقدير كون الجلد كمال الحد فانه يتعلق بذلك رد الشهادة ولو جعلناه بعض الحد لزال ذلك الحكم فثبت ان ايجاب التغريب يقتضى نسخ الآية (وثانيها) قال ابو بكر الرازى لو كان النفى مشروعا مع الجلد لوجب على النبى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة الآية توقيف الصحابة عليه لئلا يعتقدوا عند سماع الآية ان الجلد هو كمال الحد ولو كان كذلك لكان اشتهاره مثل اشتهار الآية فلما لم يكن خبر النفى بهذه المنزلة بل كان وروده من طريق الاحاد علم انه غير معتبر (وثالثها) ما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الامة اذا زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بطفير وفى رواية اخرى فليجلدوها الحد ولا تثريب عليه ووجه الاستدلال به انه لو كان النفى ثابتا لذكره مع الجلد (ورابعها) انه اما أن يشرع التغريب فى حق الامة أو لا يشرع ولا جائز أن يكون مشروعا لانه يلزم منه الاضرار بالسيد من غير جناية صدرت وهو غير جائز ولانه قال صلى الله عليه وسلم بيعوها ولو بطفير ولو وجب نفيها لما جاز بيعها لان المكنة من تسليمها الى المشترى لا تبقى بالنفى ولا جائز ان لا يكون مشروعا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (وخامسها) ان التغريب لو كان مشروعا فى حق الرجل لكان اما ان يكون مشروعا فى حق المرأة أو لا يكون والثانى باطل لان التساوى فى الجناية قد وجد فى حقهما وان كان مشروعا فى حق المرأة فاما أن يكون مشروعا فى حقها وحدها أو مع ذى محرم والاول غير جائز للنص والمعقول أما النص فقوله عليه السلام لا يحل لامرأة أن تسافر من غير ذى محرم وأما المعقول فهو أن الشهوة غالبة فى النساء والانزجار بالدين انما يكون فى الخواص من الناس فان الغالب لعدم الزنا من النساء بوجود الحفاظ من الرجال وحيائهن من الاقارب وبالتغريب تخرج المرأة من أيدى القرباء والحفاظ ثم يقل حياؤها لبعدها عن معارفها فينفتح عليها الزنا فربما كانت فقيرة فيشتد فقرها فى السفر فيصير مجموع ذلك سببا لفتح باب هذه الفاحشة العظيمة عليها ولا جائز أن يقال انا نغربها مع الزوج أو المحرم لان عقوبة غير الجانى لا تجوز لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (وسادسها) ما روى عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف فى الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فقال عمر لا اغراب

وقوله تعالى (أنه) تعليل لماقبله من الزجر عن الدعاء أى ان الشان وقرئ بالفتح أى لان الشان (كان فريق من عبادى) وهم المؤمنون وقيل هم الصحابة وقيل أهل الصفة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين (يقولون) فى الدنيا (ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتموهم سخريا) أى اسكتوا عن الدعاء بقولكم ربنا الخ لانكم كنتم تستهزؤن بالداعين بقولهم ربنا آمنا الخ وتتشاغلون باستهزائهم (حتى أنسوكم) أى الاستهزاء بهم (ذكرى) من فرط اشتغالكم باستهزائهم (وكنتم منهم تضحكون) وذلك غاية الاستهزاء وقوله تعالى (انى جزيتهم اليوم) استئناف لبيان حسن حالهم وانهم انتفعوا بما آذوهم بما صبروا بسبب صبرهم على أذيتكم وقوله تعالى (انهم هم الفائزون) ثانى مفعولى الجزاء أى جزيتهم فوزهم بمجامع مراداتهم مخصوصين به وقرئ بكسر الهمزة على انه تعليل للجزاء وبيان لكونه فى غاية مايكون من الحسن (قال) أى الله عز وجل أو الملك المأمور بذلك تذكيرا لما لبثوا فيما سالوا الرجوع اليه

بعدها أحدا ولم يستثن الزنا وروى عن على رضى الله عنه انه قال فى البكرين اذا زنيا يجلدان ولاينفيان وان نفيهما من الفتنة وعن ابن عمر أن أمة له زنت فجلدها ولم ينفها ولو كان النفى معتبرا فى حد الزنا لما خفى ذلك على اكابر الصحابة (وسابعها) ماروى أن شيخا وجد على بطن جارية يجنث بها فى خربة فأتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه مائة فقيل انه أضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها وخلوا سبيله ولو كان النفى واجبا لنفاه فان قيل انما لم ينفه لانه كان ضعيفا عاجزا عن الحركة قلنا كان ينبغى أن يكترى له دابة من بيت المال ينفى عليها فان قيل كان عسى يضعف عن الركوب قلنا من قدر على الزنا كيف لايقدر على الاستمساك (وثامنها) ان التغريب نظير القتل لقوله تعالى ان اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم فنزلهما منزلة واحدة فاذا لم يشرع القتل فى زنا البكر وجب أن لايشرع أيضا نظيره وهو التغريب (والجواب) عن الاول انه ليس فى كلام الله تعالى الا ادخال حرف الفاء على الامر بالجلد فاما ان الذى دخل عليه هذا الحرف فانه يسمى جزاء فليس هذا من كلام الله ولا من كلام رسوله بل هو قول بعض الادباء فلا يكون حجة أما قوله ثانيا لو كان النفى مشروعا لما كان الجلد كل الحد فنقول لانزاع فى انه زال امر ما لان اثبات كل شئ لاقل من ان يقضى زوال عدمه الذى كان الا أن الزائل ههنا ليس حكما شرعيا بل الزائل محض البراءة الاصلية ومثل هذه الازالة لايمتنع اثباتها بخبر الواحد وانما قلنا ان الزائل محض العدم الاصلى وذلك لان ايجاب الجلد مفهوم مشترك بين ايجاب الجلد مع ايجاب التغريب وبين ايجابه مع نفى التغريب والقدر المشترك بين القسمين لااشعار له بواحد من القسمين فاذن ايجاب الجلد لااشعار فيه البتة لا بايجاب التغريب ولا بعدم ايجابه الا ان نفى التغريب كان معلوما بالعقل نظرا الى البراءة الاصلية فاذا جاء خبر الواحد ودل على وجوب التغريب فما أزال البتة شيئا من مداولات اللفظ الدال على وجوب الجلد بل ازال البراءة الاصلية فأما كون الجلد وحده مجزيا وكونه وحده كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليه فكل ذلك تابع لنفى وجوب الزيادة فلما كان ذلك النفى معلوما بالعقل جاز قبول خبر الواحد فيه كما ان المفروض لو كانت خمسا لتوقف على ادائها الخروج عن عهدة التكليف وقبول الشهادة ولو زيد فيها شئ آخر لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على أداء تلك الزيادة مع انه يجوز اثباته بخبر الواحد والقياس فكذا ههنا أما لو قال الله تعالى الجلد كمال الحد وعلمنا انها وحدها متعلق رد الشهادة فلا يقبل ههنا فى اثبات الزيادة خبر الواحد لان نفى وجوب الزيادة ثبت بدليل شرعى متواتر (والجواب) عن الثانى انه لو صح ذكره لوجب فى كل ماخصص آية عامة ان يبلغ فى الاشتهار مبلغ تلك الآية ومعلوم انه ليس كذلك (والجواب) عن الثالث ان قوله ثم يبعوها لايفيد التعقيب فلعلها تنفى ثم بعد النفى تباع (والجواب) عن الرابع انه معارض بماروى الترمذى فى جامعه انه عليه السلام جلد وغرب وأن ابابكر جلد وغرب

من الدنيا بعد التنبيه على استحالته بقوله اخسؤا فيها الخ وقرئ قل على الامر للملك (كم لبثتم فى الارض) التى تدعون أن ترجعوا اليها (عدد سنين) تمييز لكم (قالوا ﴿ ٣١٨ ﴾ لبثنا يوما أو بعض يوم) استقصارا لمدة لبثهم فيها (فاسال العادين) أى المتمكنين من العد فانا بعادهم نامن العذاب بمعزل من ذلك أو الملائكة العادين لاعمار العباد وأعمالهم وقرئ العادين بالتخفيف أى المتعدين فانهم أيضا يقولون مانقول كانهم الاتباع يسمون الروساء بذلك لظلمهم اياهم باضلالهم وقرئ العاديين أى القدماء المعمرين فانهم أيضا يستقصرون مدة لبثهم (قال) أى الله تعالى او الملك وقرئ قل كما سبق (ان لبثتم الاقليلا) تصديقا لهم فى ذلك (لو أنكم كنتم تعلمون) أى تعلمون شيئا أو لو كنتم من أهل العلم والجواب محذوف ثقة بدلالة ماسبق عليه أى لعلمتم يومئذ قلة لبثكم فيها كما علمتم اليوم ولعملتم بموجبه ولم تخلدوا اليها (افحسبتم انما خلقناكم عبثا) أى ألم تعلموا شيئا فحسبتم أنما خلقناكم بغير حكمة بالغة حتى أنكرتم البعث فعبثا حال من نون العظمة أى عابثين أو مفعول له أى انما خلقناكم للعبث (وانكم الينا لاترجعون) عطف على ﴿ واحد ﴾ انما فان خلقكم بغير بعث من قبيل العبث وانما خلقناكم لنعيدكم ونجازيكم على اعمالكم وقرئ ترجعون بفتح

(والجواب) عن الخامس ان للشافعى رحمه الله فى تغريب العبد قولين (أحدهما) لايغرب لانه عليه السلام قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولم يامر بالتغريب ولان التغريب للمرة ولامرة على العبد فيه لانه ينقل من يد الى يد ولان منافعه للسيد ففى نفيه اضرار بالسيد (والثانى) وهو الاصح انه يغرب لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولاينظر الى ضرر المولى كما يقتل العبد بسبب الردة ويجلد العبد فى الزنا والقذف وان تضرر به المولى فعلى هذا كم يغرب فيه قولان (أحدهما) يغرب نصف سنة لانه يقبل التنصيف كما يجلد نصف حد الاحرار (والثانى) يغرب سنة لان التغريب المقصود منه الايحاش وذلك معنى يرجع الى الطبع فيستوى فيه الحر والعبد كمدة الايلاء او العنة (والجواب) عن السادس ان المرأة لاتغرب وحدها بل مع محرم فان لم يتبرع المحرم بالخروج معها اعطى اجرته من بيت المال وان لم يكن لها محرم تغرب مع النساء الثقات كما يجب عليها الخروج الى الحج معهن قوله التغريب يفتح عليها باب الزنا قلنا لانسلم فان أكثر الزنا بالالف والمؤانسة وفراغ القلب وأكثر هذه الاشياء تبطل بالغربة فان الانسان يقع فى الوحشة والتعب والنصب فلا يتفرغ للزنا (والجواب) عن السابع أى استبعاد فى ان يكون الانسان الذى يعجز عن ركوب الدابة يقدر على الزنا (والجواب) عن الثامن انه ينتقض بالتغريب اذا وقع على سبيل التعزير والله أعلم (المسئلة الثالثة) اتفقت الامة على ان قوله سبحانه وتعالى الزانية والزانى يفيد الحكم فى كل الزناة لكنهم اختلفوا فى كيفية تلك الدلالة فقال قائلون لفظ الزانى يفيد العموم والمختار أنه ليس كذلك ويدل عليه أمور (أحدها) ان الرجل اذا قال لبست الثوب أو شربت الماء لايفيد العموم (وثانيها) انه لايجوز تأكيده بما يؤكد به الجمع فلا يقال جاءنى الرجل أجمعون (وثالثها) لاينعت بنعوت الجمع فلا يقال جاءنى الرجل الفقراء وتكلم الفقيه الفضلاء فاما قولهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر فمجاز بدليل انه لايطرد وأيضا فان كان الدينار الصفر حقيقة وجب أن يكون الدينار الاصفر مجازا كما ان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة كان الدنانير الاصفر مجازا (ورابعها) ان الزانى جزئى من هذا الزانى فايجاب جلد هذا الزانى ايجاب جلد الزانى فلو كان ايجاب جلد الزانى ايجابا لجلد كل زان لزم أن يكون ايجاب جلد هذا الزانى ايجاب جلد كل زان ولما لم يكن كذلك بطل ماقالوه فان قيل لم لايجوز أن يقال اللفظ المطلق انما يفيد العموم بشرط العراء عن لفظ التعيين او يقال اللفظ المطلق وان اقتضى العموم الا ان لفظ التعيين يقتضى الخصوص قلنا اما الاول فباطل لان العدم لادخل له فى التأثير اما الثانى فلانه يقتضى التعارض وهو خلاف الاصل (وخامسها) ان يقال الانسان هو الضحاك فلو كان المفهوم من قولنا الانسان هو كل الانسان لنزل ذلك منزلة مايقال كل انسان هو الضحاك وذلك متناقض لانه يقتضى حصر الانسانية فى كل واحد من الناس ومعنى الحصر هو أن يثبت فيه لافى غيره فيلزم ان يصدق على كل

التاء من الرجوع (فتعالى الله) استعظام له تعالى ولشؤنه التى تصرف عليها عبادة من البدء والاعادة والاثابة والعقاب بموجب الحكمة البالغة أى ارتفع ﴿ ٣١٩ ﴾ بذاته وتنزه عن مماثلة المخلوقين فى ذاته وصفاته واحواله وأفعاله وعن خلو افعاله عن الحكم والمصالح والغايات الحميدة (الملك الحق) الذى يحق له الملك على الاطلاق ايجادا واعداما بدأ واعادة احياء واماتة عقابا واثابة وكل ماسواه مملوك له مقهور تحت ملكوته (لااله الاهو) فان كل ماعداه عبيده (رب العرش الكريم) فكيف بما تحته ومحاط به من الموجودات كائنا ماكان ووصفه بالكرم امالانه منه ينزل الوحى الذى منه القرآن الكريم اوالخير والبركة والرحمة اوانسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ الكريم بالرفع على انه صفة الرب كما فى قوله تعالى ذو العرش المجيد (ومن يدع مع الله الها آخر) يعبده افرادا اواشراكا (لابرهان له به) صفة لازمة لالها كقوله تعالى يطير بجناحيه جئ بها للتاكيد وبناء الحكم عليه تنبيها على أن التدين بمالادليل عليه باطل فكيف بماشهدت بديهة العقول بخلافه أواعتراض بين الشرط والجزاء كقولك من احسن الى زيد لااحق منه بالاحسان فالله مثيبه (فانما حسابه عند ربه) فهو مجازله على

واحد من اشخاص الناس انه هو الضحاك لاغير واحتج المخالف بوجهين (الاول) انه يجوز الاستثناء منه لقوله تعالى ان الانسان لفى خسر الاالذين آمنوا وعملوا الصالحات والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لدخل تحته (الثانى) ان الالف واللام للتعريف وليس ذلك لتعريف الماهية فان ذلك قد حصل باصل الاسم ولالتعريف واحد بعينه فانه ليس فى اللفظ دلالة عليه ولالتعريف بعض مراتب الخصوص فانه ليس بعض المراتب اولى من بعض فوجب حمله على تعريف الكل (والجواب) عن الاول أن ذلك الاستثناء مجاز بدليل انه لايصح أن يقال رأيت الانسان الاالمؤمنين وعن الثانى انه يشكل بدخول الالف واللام على صيغة الجمع فان جعلتها هناك للتاكيد فكذا ههنا ومن الناس من قال ان قوله تعالى الزانية والزانى وان كان لايفيد العموم بحسب اللفظ لكنه يفيده بحسب القرينة وذلك من وجهين (الاول) ان ترتيب الحكم على الوصف المشتق يفيد كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم لاسيما اذا كان الوصف مناسبا وههنا كذلك فيدل ذلك على ان الزنا علة لوجوب الجلد فيلزم أن يقال اينما تحقق الزنا يتحقق وجوب الجلد ضرورة ان العلة لاتنفك عن المعلول (الثانى) ان المراد من قوله الزانية والزانى اما أن يكون كل الزناة أو البعض فان كان الثانى صارت الاية مجملة وذلك يمنع من امكان العمل به لكن العمل به مأمور ومالايتم الواجب الابه فهو واجب فوجب حمله على العموم حتى يمكن العمل به والله اعلم (البحث الثالث) فى الشرائط المعتبرة فى كون الزنا موجبا للرجم تارة والجلد أخرى فنقول اجمعوا على ان كون الزنا موجبا لهذين الحكمين مشروط بالعقل وبالبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبى والمجنون وهذان الشرطان ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران فى كل العقوبات اما كونهما موجبين للرجم فلا بد مع العقل والبلوغ من أمور أخر (الشرط الاول) الحرية واجمعوا على ان الرقيق لايجب عليه الرجم البتة (الشرط الثانى) التزوج بنكاح صحيح فلا يحصل الاحصان بالاصابة بملك اليمين ولا بوطء الشبهة ولابالنكاح الفاسد (الشرط الثالث) الدخول ولا بد منه لقوله عليه السلام الثيب بالثيب وانما تصير ثيبا بالوطء وههنا مسئلتان (المسئلة الاولى) هل يشترط أن تكون الاصابة بالنكاح بعد البلوغ والحرية والعقل فيه وجهان (أحدهما) لايشترط حتى اوأصاب عبد أمة بنكاح صحيح أوفى حال الجنون والصغر ثم كمل حاله فزنى يجب عليه الرجم لانه وطء يحصل به التحليل للزوج الاول فيحصل به الاحصان كالوطء فى حال الكمال ولان عقد النكاح يجوز أن يكون قبل الكمال فكذلك الوطء (والثانى) وهو الاصح وهو ظاهر النص وقول أبى حنيفة رحمه الله يشترط أن تكون الاصابة بالنكاح بعد البلوغ والحرية والعقل لانه لما شرط أكمل الاصابات وهو أن يكون بنكاح صحيح شرط أن يكون تلك الاصابة فى حال الكمال (المسئلة الثانية) هل يعتبر الكمال فى الطرفين أو يعتبر فى كل واحد منهما كماله بنفسه دون صاحبه فيه قولان (أحدهما) معتبر فى الطرفين حتى لو وطئ الصبى بالغة حرة

قدر ما يشحمه (انه لا يفلح الكافرون) اى ان الشان الخ وقرئ بالفتح على انه تعليل او خبر ومعناه حسابه عدم الفلاح والاصل حسابه أنه لا يفلح هو فوضع الكافرون موضع الضمير ﴿٣٢٠﴾ لان من يدع فى معنى الجمع وكذلك حسابه انه لا يفلح فى معنى حسابهم انهم لا يفلحون * بدئت السورة الكريمة بتقرير فلاح المؤمنين وختمت بنفى الفلاح عن الكافرين ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار والاسترحام فقيل (وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين) ايذانا بأنهما من أهم الامور الدينية حيث أمر به من قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن عداه * عن النبى عليه الصلاة والسلام من قرأ سورة المؤمنين بشرته الملائكة بالروح والريحان وما تقر به عينه عند نزول ملك الموت وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لقد أنزلت على عشر ايات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ قد أفلح المؤمنين أن اولها وآخرها حتى ختم العشر وروى من كنوز الجنة من عمل بثلاث آيات من أولها واتعظ باربع من آخرها فقد نجا وأفلح

عاقلة فانه لا يحصنها وهو قول أبى حنيفة ومحمد (والثانى) يعتبر فى كل واحد منهما كماله بنفسه وهو قول أبى يوسف رحمه الله (حجة القول الاول) انه وطء لا يفيد الاحصان لاحد الوطئين فلا يفيد فى الآخر كوطء الامة (حجة القول الثانى) انه لا يشترط كونهما على صفة الاحصان وقت النكاح وكذا عند الدخول (الشرط الرابع) الاسلام ليس شرطا فى كون الزنا موجبا للرجم عند الشافعى رحمه الله وأبى يوسف وقال أبو حنيفة رحمه الله شرط احتج الشافعى بامور (احدها) قوله عليه السلام فاذا قبلوا الجزية فانبؤهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ومن جملة ما على المسلم كونه بحيث يجب عليه الرجم عند الاقدام على الزنا فوجب أن يكون الذمى كذلك لتحصل التسوية (وثانيها) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام رجم يهوديا ويهودية زنيا فاما أن يقال انه عليه السلام حكم بذلك بشريعته أو بشريعة من قبله فان كان الاول فالاستدلال به بين وان كان الثانى فكذلك لانه صار شرعا له (وثالثها) ان زنا الكافر مثل زنا المسلم فيجب عليه مثل ما يجب على المسلم وذلك لان الزنا محرم قبيح فيناسب الزجر وايجاب الرجم يصلح زاجرا له ولا يبقى الا التفاوت بالكفر والايمان والكفر وان كان لا يوجب تغليظ الجناية فلا يوجب تخفيفها واحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه (أحدها) التمسك بعموم قوله الزانية والزانى وجب العمل به فى حق المسلم ولا يجب فى الذمى لمعنى مفقود فى الذمى ووجه الفرق ان القتل بالاحجار عقوبة عظيمة فلا يجب الا بجناية عظيمة والجناية تعظم بكفران النعم فى حق الجانى عقلا وشرعا أما العقل فلان المعصية كفران النعمة وكلما كانت النعم أكثر وأعظم كان كفرانها أعظم وأقبح وأما الشرع فلان الله تعالى قال فى حق نساء النبى صلى الله عليه وسلم يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فلما كانت نعم الله تعالى فى حقهن أكثر كان العذاب فى حقهن أكثر وقال فى حق الرسول لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وانما عظمت معصيته لان النعمة فى حقه اعظم وهى نعمة النبوة ومن المعلوم أن نعم الله تعالى فى حق المسلم المحصن اكثر منها فى حق الذمى فكانت معصية المسلم أعظم فوجب أن تكون عقوبته أشد (وثانيها) ان الذمى لم يزن بعد الاحصان فلا يجب عليه القتل (بيان الاول) قوله عليه السلام من اشرك بالله طرفة عين فليس بمحصن (بيان الثانى) ان المسلم الذى لا يكون محصنا لا يجب عليه القتل لقوله عليه السلام لا يحصل دم امرئ مسلم الا لاحدى ثلاث واذا كان المسلم كذلك وجب أن يكون الذمى كذلك لقوله عليه السلام اذا قبلوا عقد الجزية فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (وثالثها) أجمعنا على ان احصان القذف يعتبر فيه الاسلام فكذا احصان الرجم والجامع ما ذكرنا من كمال النعمة (والجواب) عن الاول انه خص عنه الثيب المسلم فكذا الثيب الذمى وما ذكروه من حديث زيادة النعمة على المؤمنين فنقول نعمة الاسلام حصلت بكسب العبد فيصير ذلك كالخدمة الزائدة وزيادة الخدمة ان لم تكن سببا

للعذر فلا اقل من أن لا تكون سببا لزيادة العقوبة وعن الثانى لا نسلم ان الذمى مشرك سلمناه لكن الاحصان قد يراد به التزوج لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وفى التفسير فاذا أحصن يعنى فاذا تزوجن اذا ثبت هذا فنقول الذمى الثيب محصن بهذا التفسير فوجب رجمه لقوله صلى الله عليه وسلم أو زنا بعد احصان رتب الحكم فى حق المسلم على هذا الوصف فدل على كون الوصف علة والوصف قائم فى حق الذمى فوجب كونه مستلزما للحكم بالرجم وعن الثالث ان حد القذف لدفع العار كرامة للمقذوف والكافر لا يكون محلا للكرامة وصيانة العرض بخلاف ما ههنا والله اعلم أما ما يتعلق بالجلد ففيه مسائل (المسئلة الاولى) اتفقوا على ان الرقيق لا يرجم واتفقوا على انه يجلد وثبت بنص الكتاب ان على الاماء نصف ما على المحصنات من العذاب فلا جرم اتفقوا على ان الامة تجلد خمسين جلدة أما العبد فقد اتفق الجمهور على انه يجلد أيضا خمسين الا أهل الظاهر فانهم قالوا عموم قوله الزانية والزانى يقتضى وجوب المائة على العبد والامة الا أنه ورد بالنص التنصيف فى حق الامة فلو قسنا العبد عليها كان ذلك تخصيصا لعموم الكتاب بالقياس وانه غير جائز ومنهم من قال الامة اذا تزوجت فعليها خمسون جلدة واذا لم تتزوج فعليها المائة لظاهر قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وذكروا ان قوله فاذا أحصن أى تزوجن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (المسئلة الثانية) قال الشافعى وأبو حنيفة رحمهما الله الذمى يجلد وقال مالك رحمه الله لا يجلد لنا وجوه (أحدها) عموم قوله الزانية والزانى (وثانيها) قوله عليه السلام اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقوله أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ولم يفرق بين الذمى والمسلم (وثانيها) انه عليه السلام رجم اليهوديين فذلك الرجم ان كان من شرع محمد صلى الله عليه وسلم فقد حصل المقصود وان كان من شرعهم فلما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم صار ذلك من شرعه وحقيقة هذه المسئلة ترجع الى ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع (البحث الرابع) فيما يدل على صدور الزنا منه اعلم ان ذلك لا يحصل الا من أحد ثلاثة أوجه اما بان يراه الامام بنفسه أو بان يقر أو بان يشهد عليه الشهود أما الوجه (الاول) وهو ما اذا رآه الامام قال الامام محيى السنة فى كتاب التهذيب لا خلاف ان على القاضى أن يمتنع عن القضاء بعلم نفسه مثل ما اذا ادعى رجل على آخر حقا وأقام عليه بينة والقاضى يعلم انه قد أبرأه أو ادعى انه قتل أباه وقت كذا وقد رآه القاضى حيا بعد ذلك أو ادعى نكاح امرأة وقد سمعه القاضى طلقها لا يجوز أن يقضى به وان أقام عليه شهودا وهل يجوز للقاضى أن يقضى بعلم نفسه مثل ان ادعى عليه ألفا وقد رآه القاضى أقرضه أو سمع المدعى عليه أقر به فيه قولان أصحهما وبه قال أبو يوسف ومحمد والمزنى رحمهم الله انه يجوز له أن يقضى بعلمه لانه لما جاز له أن يحكم بشهادة الشهود وهو من قولهم على ظن فلأن يجوز بما رآه وسمعه وهو منه على علم اولى قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الرسالة أقضى بعلمى وهو أقوى من شاهدين أو بشاهدين وشاهد وامرأتين

مبتدا محذوف أى هذه سورة وانما أشير اليها مع عدم سبق ذكرها لانها باعتبار كونها فى شرف الذكر فى حكم الحاضر المشاهد وقوله تعالى (أنزلناها) مع ما عطف عليه صفات لها مؤكدة لما أفاده التنكير من الفخامة من حيث الذات بالفخامة من حيث الصفات وأما كونها مبتدأ محذوف الخبر على أن يكون التقدير فيما أوحينا اليك سورة أنزلناها فيأباه أن مقتضى المقام بيان شان هذه السورة الكريمة لا أن فى جملة ما أوحى الى النبى عليه الصلاة والسلام سورة شأنها كذا وكذا وحملها على السورة الكريمة بمعونة المقام يوهم أن غيرها من السور الكريمة ليست على تلك الصفات وقرئ بالنصب على اضمار فعل يفسره أنزلناها فلا محل له حينئذ من الاعراب أو على تقدير اقرأ ونحوه أو دونك عند من يسوغ حذف أداة الاغراء فمحل أنزلنا

النصب على الوصفية (وفرضناها) أى أوجبنا ما فيها من الاحكام ايجابا

وهو أقوى من شاهد ويمين او بشاهد ويمين وهو أقوى من النكول ورد اليمين (والقول الثانى) لايقضى بعلمه وهو قول ابن أبى ليلى لان انتفاء التهمة شرط فى القضاء ولم يوجد هذا فى المال أما فى العقوبات فينظر ان كان ذلك من حقوق العباد كالقصاص وحد القذف هل يحكم فيه بعلم نفسه يرتب على المال ان قلنا هناك لايقضى فههنا أولى والا فقولان والفرق ان مبنى حقوق الله تعالى على المساهلة والمسامحة ولا فرق على القولين أن يحصل العلم للقاضى فى بلد ولايته وزمان ولايته أو فى غيره وقال أبو حنيفة رحمه الله ان حصل له العلم فى بلد ولايته أو فى زمان ولايته له أن يقضى بعلمه والا فلا فنقول العلم لايختلف باختلاف هذه الاحوال فوجب أن لايختلف الحكم باختلافها والله اعلم (الطريق الثانى) الاقرار قال الشافعى رحمه الله الاقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد وقال أبو حنيفة رحمه الله بل لابد من الاقرار أربع مرات فى أربع مجالس وقال أحمد لابد من الاقرار أربع مرات لكن لافرق بين أن يكون فى أربع مجالس أو فى مجلس واحد حجة الشافعى رحمه الله أمران (الاول) قصة العسيف فانه قال عليه السلام فان اعترفت فارجمها وذلك دليل على ان الاعتراف مرة واحدة كاف (الثانى) انه لما أقر بالزنا وجب الحد عليه لقوله عليه السلام اقض بالظاهر والاقرار مرة واحدة يوجب الظهور لاسيما ههنا وذلك لان الصارف عن الاقرار بالزنا قوى لما أنه سبب العار فى الحال والالم الشديد فى المآل والصارف عن الكذب أيضا قايم وعند اجتماع الصارفين يقوى الانصراف فثبت انه انما أقدم على هذا الاقرار لكونه صادقا واذا ظهر اندرج تحت الحديث وتحت الآية أو نقيسه على الاقرار بالقتل والردة واحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه (أحدها) قصة ماعز والاستدلال بها من وجوه (الاول) انه عليه السلام أعرض عنه فى المرة الاولى ولو وجب عليه الحد لم يعرض عنه لان الاعراض عن اقامة حد الله تعالى بعد كمال الحجة لايجوز (الثانى) انه عليه السلام قال انك شهدت على نفسك أربع مرات ولو كان الواحد مثل الاربع فى ايجاب الحد كان هذا القول لغوا (والثالث) روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لماعز بعدما اقر ثلاث مرات لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله (والرابع) عن بريدة الاسلمى قال كنا معشر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نقول لو لم يقر ماعز أربع مرات مارجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثانيها) انهم قاسوا الاقرار على الشهادة فكما انه لايقبل فى الزنا الا أربع شهادات فكذا فى الاقرار به والجامع السعى فى كتمان هذه الفاحشة (وثالثها) ان الزنا لايثبت الا بأربع شهادات أو باربع أيمان فى اللعان فجاز أيضا أن لايثبت الا بالاقرار أربع مرات وبه يفارق سائر الحقوق فانها تثبت بيمين واحد فجاز أيضا أن يثبت باقرار واحد (والجواب عن الاول انه ليس فى الحديث الا انه عليه السلام حكم بالشهادات الاربع وذلك لاينافى جواز الحكم بالشهادة الواحدة (وعن الثانى) ان الفرق بينهما ان المقذوف

أو لتعدد الفرائض أو لكثرة المفروض عليهم من السلف والخلف (وأنزلنا فيها) أى فى تضاعيف السورة (آيات بينات) ان أريد بها الآيات التى نيطت بها الاحكام المفروضة وهو الاظهر فكونها فى السورة ظاهر ومعنى كونها بينات ووضوح دلالاتها على أحكامها لا على معانيها على الاطلاق فانها اسوة لسائر الآيات فى ذلك وتكرير أنزلنا مع استلزام انزال السورة لانزالها لابراز كمال العناية بشانها وان أريد جميع الآيات فالظرفية باعتبار اشتمال الكل على كل واحد من أجزائه وتكرير أنزلنا مع أن جميع الآيات عين السورة وانزالها عين انزالها لاستقلالها بعنوان رائق داع الى تخصيص انزالها بالذكر ابانة لخطرها ورفعا لمحلها كقوله تعالى ونجيناهم من عذاب غليظ بعد قوله تعالى نجينا هودا والذين آمنوا معه برحمة منا (لعلكم تذكرون) بحذف احدى التاءين وقرئ بادغام الثانية فى الذال أى ﴿ لواقر ﴾

او أقر بالزنا مرة لسقط الحد عن القاذف ولولا أن الزنا ثبت لما سقط كما لو شهد اثنان بالزنا لا يسقط الحد عن القاذف حيث لم يثبت به الزنا والله اعلم (والطريق الثالث) الشهادة وقد أجمعوا على انه لابد من أربع شهادات ويدل عليه قوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم والكلام فيه سيأتى ان شاء الله تعالى فى قوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء (البحث الخامس) فى ان المخاطب بقوله تعالى فاجلدوا من هو أجمعت الامة على ان المخاطب بذلك هو الامام ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الامام قالوا لانه سبحانه أمر باقامة الحد وأجمعوا على أنه لا يتولى اقامته الا الامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فكان نصب الامام واجبا وقدم بيان هذه الدلالة فى قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما بقى ههنا ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال الشافعى رحمه الله السيد يملك اقامة الحد على مملوكه وهو قول ابن مسعود وابن عمر وفاطمة وعائشة وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا يملك وقال مالك يحده المولى فى الزنا وشرب الخمر والقذف ولا يقطعه فى السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث واحتج الشافعى رحمه الله بوجوه (أحدها) قوله عليه السلام أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال عليه السلام اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وفى رواية أخرى فليجلدها الحد قال ابو بكر الرازى لا دلالة فى هذه الاخبار لان قوله أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم هو كقوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومعلوم ان المراد منه رفعه الى الامام لاقامة الحد والمخاطبون باقامة الحد هم الائمة وسائر الناس مخاطبون برفع الامر اليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم على هذا المعنى وأما قوله اذا زنت أمة احدكم فليجلدها فانه ليس كل جلد حدا لان الجلد قد يكون على وجه التعزير فاذا عزرنا فقد وفينا بمقتضى الحديث (والجواب) ان قوله أقيموا الحدود أمر باقامة الحد فحمل هذا اللفظ على رفع الواقعة الى الامام عدول عن الظاهر أقصى ما فى الباب انه ترك الظاهر فى قوله فاجلدوا لكن لا يلزم من ترك الظاهر هناك تركه ههنا أما قوله فليجلدها المراد هو التعزير فباطل لان الجلد المذكور عقيب الزنا لا يفهم منه الا الحد (وثانيها) ان السلطان لما ملك اقامة الحد عليه فسيده به أولى لان تعلق السيد بالعبد أقوى من تعلق السلطان به لان الملك أقوى من عقد البيعة وولاية السادة على العبيد فوق ولاية السلطان على الرعية حتى اذا كان للامة سيد واب فان ولاية النكاح للسيد دون الاب ثم ان الاب مقدم على السلطان فى ولاية النكاح فيكون السيد مقدما على السلطان بدرجات فكان أولى ولان السيد يملك من التصرفات فى هذا المحل ما لا يملكه الامام فثبت ان المولى أولى (وثالثها) أجمعنا على ان السيد يملك التعزير فكذا الحد لان كل واحد نظير الآخر وان كان أحدهما مقدرا والآخر غير مقدر واحتج أبو بكر الرازى على مذهب أبى حنيفة بوجوه

حقها أن تكون على ذكر منهم بحيث متى مست الحاجة اليها استحضروها (الزانية والزانى) شروع فى تفصيل ما ذكر من الآيات البينات وبيان أحكامها والزانية هى المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تنبئ عنه الصيغة لا المزنية كرها وتقديمها على الزانى لانها الاصل فى الفعل لكون الداعية فيها أوفر ولو لا تمكينها منه لم يقع ورفعهما على الابتداء والخبر قوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط اذ اللام بمعنى الموصول والتقدير التى زنت والذى زنى كما فى قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما وقيل الخبر محذوف أى فيما أنزلنا أو فيما فرضنا الزانية والزانى أى حكمهما وقوله تعالى فاجلدوا الخ بيان لذلك الحكم وكان هذا عاما فى حق المحصن وغيره وقد نسخ فى حق المحصن قطعا ويكفينا فى تعيين الناسخ القطع بانه عليه الصلاة والسلام قد رجم ماعزا

(أحدها) قال قوله تعالى فى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لاشك انه خطاب مع الأئمة دون عامة الناس فالتقدير فاجلدوا أيها الأئمة والحكام كل واحد منهما مائة جلدة ولم يفرق فى هذه الآية بين المحدودين من الاحرار والعبيد فوجب أن تكون الأئمة هم المخاطبون باقامة الحدود على الاحرار والعبيد دون الموالى (وثانيها) انه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه فلو رجعوا عن شهادتهم لوجب أن يتمكن من تضمين الشهود لان تضمين الشهود يتعلق بحكم الحاكم بالشهادة لانه لو لم يكن يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئا فكان يصير حاكما لنفسه بايجاب الضمان عليهم وذلك باطل لانه ليس لاحد من الناس ان يحكم لنفسه فعلمنا ان المولى لا يملك استماع البينة على عبده بذلك ولا قطعه (وثالثها) ان المالك ربما لا يستوفى الحد بكماله لشفقته على ملكه واذا كان متهما وجب أن لا يفوض اليه (والجواب) عن الاول ان قوله فاجلدوا ليس بصريحه خطابا مع الامام لكن بواسطة انه لما انعقد الاجماع على ان غير الامام لا يتولاه حملنا ذلك الخطاب على الامام وههنا لم ينعقد الاجماع على ان غير الامام لا يتولاه لانه عين النزاع (والجواب) عن الثانى قال محيى السنة فى كتاب التهذيب هل يجوز للمولى قطع يد عبده بسبب السرقة أو قطع الطريق فيه وجهان أصحهما أنه يجوز نص عليه فى رواية البويطى لما روى عن ابن عمر أنه قطع عبدا له سرق وكما يجلده فى الزنا وشرب الخمر (والثانى) لا بل القطع الى الامام بخلاف الجلد لان المولى يملك جنس الجلد وهو التعزير ولا يملك جنس القطع ثم قال وكل حد يقيمه المولى على عبده انما يقيمه اذا ثبت باعتراف العبد فان كانت عليه بينة فهل يسمع المولى الشهادة فيه وجهان (أحدهما) يسمع لانه ملك الاقامة بالاعتراف فيملك بالبينة كالامام (والثانى) لا يسمع بل ذلك الى الحكام (والجواب) عن الثالث انه منقوض بالتعزير (المسئلة الثانية) اذا فقد الامام فليس لآحاد الناس اقامة هذه الحدود بل الاولى أن يعينوا واحدا من الصالحين ليقوم به (المسئلة الثالثة) الخارجى المتغلب هل له اقامة الحدود قال بعضهم له ذلك وقال آخرون ليس له ذلك لان اقامة الحد من جهة من لم يلزمنا أن نزيل ولايته أبعد من ان نفوض ذلك الى رجل من الصالحين (البحث السادس) فى كيفية اقامة الحد أما الجلد فاعلم ان المذكور فى الآية هو الجلد وهذا مشترك بين الجلد الشديد والجلد الخفيف والجلد على كل الاعضاء أو على بعض الاعضاء فحينئذ لا يكون فى الآية اشعار بشئ من هذه القيود بل مقتضى الآية أن يكون الآتى بالجلد كيف كان خارجا عن العهدة لانه اتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة قال صاحب الكشاف وفى لفظ الجلد اشارة الى أنه لا ينبغى ان يتجاوز الالم الى اللحم ولان الجلد ضرب الجلد يقال جلده كقولك ظهره وبطنه ورأسه الا أنا لما عرفنا ان المقصود منه الزجر والزجر لا يحصل الا بالجلد الخفيف لا جرم تكلم العلماء فى صفة الجلد على سبيل القياس ثم ههنا مسائل (المسئلة الاولى) المحصن

عليها فجازت الزيادة بها على الكتاب وروى عن على رضى الله عنه جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نسخ بآية منسوخة التلاوة هى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ويأباه ما روى عن على رضى الله عنه (ولا تأخذكم بهما رأفة) وقرئ بفتح الهمزة وبالمد أيضا على فعالة أى رحمة ورقة (فى دين الله) فى طاعته واقامة حده فتعطلوه أو تسامحوا فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) من باب التهييج والالهاب فان الايمان بهما يقتضى الجد فى طاعته تعالى والاجتهاد فى اجراء أحكامه وذكر اليوم الآخر لتذكير ما فيه من العقاب فى مقابلة المسامحة والتعطيل (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) أى لتحضره زيادة فى التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب

يجلد مع ثيابه ولا يجرد ولكن ينبغى أن يكون بحيث يصل الالم اليه و ينزع من ثيابه الحشو والفرو روى أن اباعبيدة بن الجراح أتى برجل فى حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ماينبغى لجسدى هذا المذنب أن يضرب وعليه قميص فقال أبو عبيدة لاتدعوه ينزع قميصه فضربه عليه أما المرأة فلا خلاف فى أنه لايجوز تجريدها بل يربط عليها ثيابها حتى لاتنكشف ويلى ذلك منها امرأة (المسئلة الثانية) لايمد ولا يربط بل يترك حتى يتقى يديه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة قال أبو يوسف رحمه الله ضرب ابن أبى ليلى المرأة القاذفة قائمة فخطأه أبو حنيفة (المسئلة الثالثة) يضرب بسوط وسط لاجديد يجرح ولاخلق لم يؤلم ويضرب ضربا بين ضربين لاشديد ولاواه روى أبو عثمان الهندى قال أتى عمر برجل فى حد ثم جئ بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فاتى بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فاتى بسوط بين السوطين فرضى به (المسئلة الرابعة) تفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها فى موضع واحد واتفقوا على أنه يتقى المهالك كالوجه والبطن والفرج ويضرب على الرأس عند الشافعى رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله لايضرب على الرأس وهو قول على حجة الشافعى رحمه الله قال أبو بكر اضرب على الرأس فان الشيطان فيه وعن عمر انه ضرب صبيغ بن عسل على رأسه حين سال عن الذاريات على وجه التعنت حجة أبى حنيفة رحمه الله أجمعنا على انه لايضرب على الوجه فكذا الرأس والجامع الحكم والمعنى أما الحكم فلأن الشين الذى يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذى يلحق الوجه بدليل ان الموضحة وسائر الشجاج حكمها فى الرأس والوجه واحد وفارقا سائر البدن لان الموضحة فيما سوى الرأس والوجه انما يجب فيها حكومة ولا يجب فيها أرش الموضحة الواقعة فى الرأس والوجه فوجب استواء الرأس والوجه فى وجوب صونهما عن الضرب وأما المعنى فهو انما منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجناية على البصر وذلك موجود فى الرأس لان ضرب الرأس يظلم منه البصر ويورث منه الماء فى العين ويورث منه اختلاط العقل أجاب أصحابنا عليه بان الفرق بين الوجه والرأس ثابت لان الضربة اذا وقعت على الوجه فعظم الجبهة رقيق فربما انكسر بخلاف عظم القفا فانه فى نهاية الصلابة وأيضا فالعين فى نهاية اللطافة فالضرب عليها يورث العمى وأيضا فالضرب على الوجه يكسر الانف لانه من غضروف لطيف ويكسر الاسنان لانها عظام لطيفة ويقع على الخدين وهما لحمان قريبان من الدماغ والضربة عليهما فى نهاية الخطر لسرعة وصول ذلك الاثر الى جرم الدماغ وكل ذلك لم يوجد فى الضرب على الرأس (المسئلة الخامسة) لو فرق سياط الحد تفريقا لايحصل به التنكيل مثل أن يضرب كل يوم سوطا أو سوطين لايحسب وان ضرب كل يوم عشرين أو أكثر يحسب والاولى أن لايفرق (المسئلة السادسة) ان وجب الحد على الحبلى لايقام حتى تضع روى عمران بن الحصين ان امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يانبى الله

والطائفة فرقة يمكن أن تكون حافة حول شئ من الطوف وأقلها ثلاثة كما روى عن قتادة وعن ابن عباس رضى الله عنهما أربعة الى أربعين وعن الحسن عشرة والمراد جمع يحصل به التشهير والزجر

(الزانى لاينكح الازانية أو مشركة والزانية لاينكحها الازان أو مشرك) حكم مؤسس على الغالب المعتاد جئ به لزجر المؤمنين عن نكاح الزوانى بعد زجرهم عن الزنا بهن وقد رغب بعض من ضعفة المهاجرين فى نكاح موسرات كانت بالمدينة من بقايا المشركين فاستأذنوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك فنفروا عنه ببيان أنه من أفعال الزناة وخصائص المشركين كأنه قيل الزانى لايرغب الا فى نكاح احدهما والزانية لايرغب فى نكاحها الا أحدهما فلا تحوموا حوله كى لاتنتظموا فى سلكهما أو تتسموا بسمتهما فايراد الجملة الاولى مع أن مناط التنفير هى الثانية اما للتعريض بقصرهم الرغبة عليهن حيث استأذنوا فى نكاحهن أو لتأكيد العلاقة بين الجانبين مبالغة فى الزجر والتنفير وعدم التعرض فى الجملة

التنفير عن الزانية بنظمها فى سلك المشركة (وحرم ذلك) أى نكاح الزوانى (على المؤمنين) لما أن فيه من التشبه بالفسقة والتعرض للتهمة والتسبب لسوء القالة والطعن فى النسب واختلال أمر المعاش وغير ذلك من المفاسد مالا يكاد يليق باحد من الادانى والاراذل فضلا عن المؤمنين ولذلك عبر عن التنزيه بالتحريم مبالغة فى الزجر وقيل النفى بمعنى النهى وقد قرئ به والتحريم على حقيقته والحكم اما مخصوص بسبب النزول أو منسوخ بقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم فانه متناول للمسافحات ويؤيده ماروى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال وماقيل من أن المراد بالنكاح هو الوطء بين البطلان (والذين يرمون المحصنات) بيان لحكم العفائف اذا نسبن الى الزنا بعد بيان حكم الزانى ويعتبر فى الاحصان ههنا مع مدلوله الوضعى ﴿ مات ﴾

أصبت حدا فاقمه على فدعانى النبى الله وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتنى بها ففعل فأمر بها النبى الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ولان المقصود التأديب دون الاتلاف (المسئلة السابعة) ان وجب الجلد على المريض نظر فان كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف أو ولادة يؤخر حتى يبرأ كما لو أقيم عليه حد أو قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الاول وان كان به مرض لا يرجى زواله كالشلل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط فانه يموت وليس المقصود موته وذلك لا يختلف سواء كان زناه فى حال الصحة ثم مرض أو فى حال المرض بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ فيقوم ذلك مقام مائة جلدة كما قال تعالى فى قصة أيوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وعند أبى حنيفة رحمه الله يضرب بالسياط دليلنا ماروى ان رجلا مقعدا أصاب امرأة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فأخذوا مائة شمراخ فضربوه بها ضربة واحدة ولان الصلاة واذا كانت تختلف باختلاف حاله فالحد أولى بذلك (المسئلة الثامنة) يقام الحد فى وقت اعتدال الهواء فان كان فى حال شدة حر أو برد نظر ان كان الحد رجما يقام عليه كما يقام فى المرض لان المقصود قتله وقيل ان كان الرجم ثبت عليه باقراره فيؤخر الى اعتدال الهواء وزوال المرض الذى يرجى زواله لانه ربما رجع عن اقراره فى خلال الرجم وقد أثر الرجم فى جسمه فتعين شدة الحر والبرد والمرض على اهلاكه بخلاف مالو ثبت بالبينة لانه لا يسقط وان كان الحد جلدا لم يجز اقامته فى شدة الحر والبرد كما لا يقام فى المرض أما الرجم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الشافعى رحمه الله ومالك رحمه الله يجوز للامام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر وكذا الشهود لا يلزمهم الحضور وقال أبو حنيفة رحمه الله ان ثبت الزنا بالبينة وجب على الشهود أن يبدؤا بالرجم ثم الامام ثم الناس وان ثبت باقراره بدأ الامام ثم الناس حجة الشافعى رحمه الله ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما (المسئلة الثانية) ان ثبت الزنا باقراره فمتى رجع ترك ووقع به بعض الحد أو لم يقع وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والثورى وأحمد واسحق وقال الحسن وابن أبى ليلى وداود لا يقبل رجوعه وعن مالك رحمه الله روايتان حجة القول الاول ان ماعزا لما مسته الحجارة وهرب فقال عليه السلام هلا تركتموه (المسئلة الثالثة) يحفر للمرأة الى صدرها حتى لا تنكشف ويرمى اليها ولا يحفر للرجل لما روى أبو سعيد الخدرى أن ماعزا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اصبت فاحشة فأقم على الحد فرده النبى عليه السلام مرارا ثم سأل قومه فقالوا لا نعلم به بأسا فأمرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة وانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت وجه الاستدلال انه قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ولانه هرب ولو كان فى حفرة لما أمكنه ذلك (المسئلة الرابعة) اذا

مات فى الحد يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين فهذا ما اردنا ذكره من بيان الاحكام الشرعية المتعلقة بهذه الآية (أما المباحث) العقلية فاعلم ان من الناس من قال لاشك ان البدن مركب من أجزاء كثيرة فاما أن يقوم بكل جزء حياة وعلم وقدرة على حدة أو يقوم بكل الاجزاء حياة واحدة وعلم واحد وقدرة واحدة والثانى محال لاستحالة قيام العرض الواحد بالمحال الكثيرة فتعين الاول واذا كان كذلك كان كل جزء من اجزاء البدن حيا على حدة وعالما على حدة وقادرا على حدة واذا ثبت هذا فنقول الزانى هو الفرج لا الظهر فكيف يحسن من الحكيم ان يأمر بجلد الظهر ولانه ربما كان الانسان حال اقدامه على الزنا عجيفا نحيفا ثم يسمن بعد ذلك فكيف يجوز ايلام تلك الاجزاء الزائدة مع انها كانت بريئة عن فعل الزنا فان قال قائل هذا مدفوع من وجهين (الاول) وهو أنه ليس كل واحد من أجزاء البدن فاعلا على حدة وحيا على حدة وذلك محال بل الحياة والعلم والقدرة تقوم بالجزء الواحد ثم توجب حكم الحيية والعالمية والقادرية لمجموع الاجزاء فيكون المجموع حيا واحدا عالما واحدا قادرا واحدا وعلى هذا التقدير يزول السؤال (الثانى) أن يقال الذى هو الفاعل والمحرك والمدرك شئ ليس بجسم ولا جسمانى وانما هو مدبر لهذا البدن وعلى هذا التقدير أيضا يزول السؤال (والجواب) أما الاول فضعيف وذلك لان العلم اذا قام بجزء واحد فاما أن يحصل بمجموع الاجزاء عالمية واحدة فيلزم قيام الصفة الواحدة بالمحال الكثيرة وهو محال أو يقوم بكل جزء عالمية على حدة فيعود المحذور المذكور وأما الثانى ففى نهاية البعد لانه اذا كان الفاعل للقبيح هو ذلك المباين فلم يضرب هذا الجسد واعلم ان المقصود من أحكام الشرع رعاية المصالح ونحن نعلم ان شرع الحد يفيد الزجر فكان المقصود حاصلا والله أعلم أما قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) الرأفة الرقة والرحمة وقراءة العامة بسكون الهمزة وقرئ رأفة بفتح الهمزة ورآفة على فعالة (المسئلة الثانية) يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بان يعطل الحد أو ينقص منه والمعنى لا تعطلوا حدود الله ولا تتركوا اقامتها للشفقة والرحمة وهذا قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير واختيار الفراء والزجاج و تحتمل أن لا تأخذكم رأفة بان يخفف الجلد وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة و يحتمل كلا الامرين والاول أولى لان الذى تقدم ذكره الامر بنفس الجلد ولم يذكر صفته فما يعقبه يجب أن يكون راجعا اليه وكفى برسول الله اسوة فى ذلك حيث قال لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ونبه بقوله فى دين الله على ان الدين اذا أوجب أمرا لم يصح استعمال الرأفة فى خلافه أما قوله تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فهو من باب التهييج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه قال الجبائى تقدير الآية ان كنتم مؤمنين فلا تتركوا اقامة الحدود وهذا يدل على ان الاشتغال باداء الواجبات من الايمان بخلاف ما تقوله المرجئة (والجواب) ان الرأفة

عن صلابة الآلة وايلام المرمى و بعده عن الرامى ايذان بشدة تاثيره فيهن و كونه رجما بالغيب والمراد به رميهن بالزنا لا غير وعدم التصريح به للاكتفاء بايرادهن عقيب الزوانى ووصفهن بالاحصان الدال بالوضع على نزاهتهن عن الزنا خاصة فان ذلك بمنزلة التصريح بكون رميهن به لا محالة ولا حاجة فى ذلك الى الاستشهاد باعتبار الاربعة من الشهداء على أن فيه مؤنة بيان تأخر نزول الآية عن قوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة ولا بعدم وجوب الحد بالرمى بغير الزنا على أن فيه شبهة المصادرة كأنه قيل والذين يرمون العفائف المنزهات عما رمين به من الزنا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) يشهدون عليهن بما رموهن به وفى كلمة ثم اشعار بجواز تأخير الاتيان بالشهود كما أن فى كلمة لم اشارة الى تحقق العجز عن الاتيان بهم

وتقرره خلا أن اجتماع الشهود لا بد منه عند الاداء خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فانه جوز التراخى بين الشهادات كما بين الرمى والشهادة و يجوز أن يكون

لاتحصل الا اذا حكم الانسان بطبعه ان الاولى أن لاتقام تلك الحدود وحينئذ يكون منكرا للدين فيخرج عن الايمان فى الحديث يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقال له لم فعلت ذاك فيقول رحمة لعبادك فيقال له أنت أرحم بهم منى فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقال له لم فعلت ذلك فيقول لينتهوا عن معاصيك فيقول أنت احكم به منى فيؤمر به الى النار أما قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة أمر وظاهره للوجوب لكن الفقهاء قالوا يستحب حضور الجمع والمقصود اعلان اقامة الحد لما فيه من مزيد الردع ولما فيه من رفع التهمة عمن يجلد وقيل أراد بالطائفة الشهود لانه يجب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة (المسئلة الثانية) اختلفوا فى أقل الطائفة على أقوال (أحدها) انه رجل واحد وهو قول النخعى ومجاهد واحتجا بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا (وثانيها) انه اثنان وهو قول عكرمة وعطاء واحتجا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين وكل ثلاثة فرقة والخارج من الثلاثة واحد أو اثنان والاحتياط يوجب الاخذ بالاكثر (وثالثها) انه ثلاثة وهو قول الزهرى وقتادة قالوا الطائفة هى الفرقة التى يمكن أن تكون حلقة كأنها الجماعة الحافة حول الشئ وهذه الصورة أقل ما لابد فى حصولها هو الثلاثة (ورابعها) انه أربعة بعدد شهود الزنا وهو قول ابن عباس والشافعى رضى الله عنهم (وخامسها) انه عشرة وهو قول الحسن البصرى لان العشرة هى العدد الكامل (المسئلة الثانية) تسميته عذابا يدل على انه عقوبة ويجوز ان يسمى عذابا لانه يمنع المعاودة كما سمى نكالا لذلك ونبه تعالى بقوله من المؤمنين على ان الذين يشهدون يجب أن يكونوا بهذا الوصف لانهم اذا كانوا كذلك عظم موقع حضورهم فى الزجر وعظم موقع اخبارهم عما شاهدوا فيخاف المجلود من حضورهم الشهرة فيكون ذلك أقوى فى الانزجار والله أعلم * (الحكم الثانى) قوله تعالى (الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قرئ لاينكح بالجزم على النهى وقرئ وحرم بفتح الحاء ثم ان فى الآية سؤالات (السؤال الاول) قوله الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة ظاهره خبر ثم انه ليس الامر كما يشعر به هذا الظاهر لانا نرى ان الزانى قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف (السؤال الثانى) انه قال وحرم ذلك على المؤمنين وليس كذلك فان المؤمن يحل له التزوج بالمرأة الزانية (والجواب) اعلم ان المفسرين لاجل هذين السؤالين ذكروا وجوها (أحدها) وهو أحسنها ما قاله القفال وهو ان اللفظ وان كان عاما لكن المراد منه الاعم الاغلب وذلك لان الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنا والفسق لايرغب فى نكاح الصوالح من النساء وانما يرغب فى فاسقة خبيثة مثله أو فى مشركة والفاسقة الخبيثة لايرغب فى نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وانما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين

وافترائهم بعجزهم عن الاتيان بالشهداء لقوله تعالى فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وانتصاب ثمانين كانتصاب المصادر ونصب جلدة على التمييز وتخصيص رميهن بهذا الحكم مع أن حكم رمى المحصنين أيضا كذلك لخصوص الواقعة وشيوع الرمى فيهن (ولاتقبلوا لهم شهادة) عطف على اجلدوا داخل فى حكمه تتمة له لما فيه من معنى الزجر لانه مؤلم للقلب كما أن الجلد مؤلم للبدن وقد اذى المقذوف بلسانه فعوقب باهدار منافعه جزاء وفاقا واللام فى لهم متعلقة بمحذوف هو حال من شهادة قدمت عليها لكونها نكرة ولو تأخرت عنها لكانت صفة لها وفائدتها تخصيص الرد بشهادتهم الناشئة عن أهليتهم الثابتة لهم عند الرمى وهو السر فى قبول شهادة الكافر المحدود فى القذف بعد التوبة والاسلام لانها ليست ناشئة عن اهليته السابقة بل عن أهلية حدثت له بعد اسلامه فلا يتناولها الرد فتدبر ودع عنك ما قيل ﴿ فهذا ﴾ من أن المسلمين لايعبؤن بسبب الكفار فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر من الشين

فهذا على الاعم الاغلب كما يقال لايفعل الخير الا الرجل التقى وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقى فكذا ههنا وأما قوله وحرم ذلك على المؤمنين فالجواب من وجهين (أحدهما) ان نكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك فى سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة ومجالسة الخاطئين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام فكيف بمزاوجة الزوانى والفجار (الثانى) وهو ان صرف الرغبة بالكلية الى الزوانى وترك الرغبة فى الصالحات محرم على المؤمنين لان قوله الزانى لاينكح الا زانية معناه ان الزانى لايرغب الا فى الزانية فهذا الحصر محرم على المؤمنين ولايلزم من حرمة هذا الحصر حرمة التزوج بالزانية فهذا هو المعتمد فى تفسير الآية (الوجه الثانى) ان الالف واللام فى قوله الزانى وفى قوله وحرم ذلك على المؤمنين وان كان للعموم ظاهرا لكنه ههنا مخصوص بالاقوام الذين نزلت هذه الآية فيهم قال مجاهد وعطاء بن أبى رباح وقتادة قدم المهاجرون المدينة وفيهم فقراء ليس لهم أموال ولا عشائر وبالمدينة نساء بغايا يكرين انفسهن وهن يومئذ أخصب أهل المدينة ولكل واحدة منهن علامة على بابها كعلامة البيطار ليعرف انها زانية وكان لايدخل عليها الا زان أو مشرك فرغب فى كسبهن ناس من فقراء المسلمين وقالوا نتزوج بهن الى أن يغنينا الله عنهن فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فتقدير الآية أولئك الزوانى لاينكحون الا تلك الزانيات وتلك الزانيات لاينكحهن الا أولئك الزوانى وحرم نكاحهن باعيانهن على المؤمنين (الوجه الثالث) فى الجواب ان قوله الزانى لاينكح الا زانية وان كان خبرا فى الظاهر لكن المراد النهى والمعنى ان كل من كان زانيا فلا ينبغى أن ينكح الا زانية وحرم ذلك على المؤمنين وهكذا كان الحكم فى ابتداء الاسلام وعلى هذا الوجه ذكروا قولين (أحدهما) ان ذلك الحكم باق الى الآن حتى يحرم على الزانى والزانية التزوج بالعفيفة والعفيف وبالعكس ويقال هذا مذهب أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعائشة ثم فى هؤلاء من يسوى بين الابتداء والدوام فيقول كما لايحل للمؤمن أن يتزوج بالزانية فكذلك لايحل له اذا زنت تحته أن يقيم عليها ومنهم من يفصل لان فى جملة ما يمنع من التزويج ما لايمنع من دوام النكاح كالاحرام والعدة (والقول الثانى) ان هذا الحكم صار منسوخا واختلفوا فى ناسخه فعن الجبائى ناسخه هو الاجماع وعن سعيد بن المسيب أنه منسوخ بعموم قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وأنكحوا الايامى قال المحققون هذان الوجهان ضعيفان (أما الاول) فلانه ثبت فى أصول الفقه ان الاجماع لاينسخ ولاينسخ به أيضا فالاجماع الحاصل عقيب الخلاف لايكون حجة والاجماع فى هذه المسئلة مسبوق بمخالفة أبى بكر وعمر وعلى فكيف يصح وأما قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم فهو لايصلح ان يكون ناسخا لانه لابد من أن يشترط فيه أن لايكون هناك مانع من النكاح من سبب أو نسب أو غيرهما ولقائل أن يقول لايدخل

فالمعنى لا تقبلوا منهم شهادة من الشهادات حال كونها حاصلة لهم عند الرمى (أبدا) أى مدة حياتهم وان تابوا وأصلحوا لما عرفت من أنه تتمة للحد كأنه قيل فاجلدوهم وردوا شهادتهم أى فاجمعوا لهم الجلد والرد فيبقى كأصله (وأولئك هم الفاسقون) كلام مستأنف مقرر لما قبله ومبين لسوء حالهم عند الله عز وجل وما فى اسم الاشارة من معنى البعد للايذان ببعد منزلتهم فى الشر والفساد أى أولئك هم المحكوم عليهم بالفسق والخروج عن الطاعة والتجاوز عن الحدود الكاملون فيه كأنهم هم المستحقون لاطلاق اسم الفاسق عليهم لاغيرهم من الفسقة وقوله تعالى (الا الذين تابوا) استثناء من الفاسق كما ينبئ عنه التعليل الآتى ومحل المستثنى النصب لانه عن موجب وقوله تعالى (من بعد ذلك) تهويل المتوب عنه أى

من بعد ما اقترفوا ذلك الذنب العظيم ﴿ ٤٢ ﴾ س الهائل (وأصلحوا) أى أصلحوا أعمالهم التى من جملتها ما فرط منهم بالتلافى والتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقذوف فان الله غفور

فيه تزويج الزانية من المؤمن كما لا يدخل فيه تزويجها من الاخ وابن الاخ ونقول ان للزنا تأثيرا فى الفرقة ماليس لغيره ألا ترى انه اذا قذفها بالزنا يتبعها بالفرقة على بعض الوجوه ولا يجب مثل ذلك فى سائر ما يوجب الحد ولان من حق الزنا ان يورث العار ويؤثر فى الفراش ففارق غيره ثم احتج هؤلاء الذين يدعون هذا النسخ بانه سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل زنى بامرأة فهل له أن يتزوجها فاجازه ابن عباس وشبهه بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال (الوجه الرابع) أن يحمل النكاح على الوطء والمعنى ان الزانى لا يطأ حين يزنى الا زانية أو مشركة وكذا الزانية وحرم ذلك على المؤمنين أى وحرم الزنا على المؤمنين وعلى هذا تأويل أبى مسلم قال الزجاج هذا التأويل فاسد من وجهين (الاول) انه ما ورد النكاح فى كتاب الله تعالى الا بمعنى التزويج ولم يرد البتة بمعنى الوطء (الثانى) ان ذلك يخرج الكلام عن الفائدة لانا لو قلنا المراد ان الزانى لا يطأ الا الزانية فالاشكال عائد لانا نرى ان الزانى قد يطأ العفيفة حين يتزوج بها ولو قلنا المراد ان الزانى لا يطأ الا الزانية حين يكون وطؤه زنا فهذا الكلام لا فائدة فيه وهذا آخر الكلام فى هذا المقام (السؤال الثالث) أى فرق بين قوله الزانى لا ينكح الا زانية وبين قوله الزانية لا ينكحها الا زان (الجواب) الكلام الاول يدل على ان الزانى لا يرغب الا فى نكاح الزانية وهذا لا يمنع من أن يرغب فى نكاح الزانية غير الزانى فلاجرم بين ذلك بالكلام الثانى (السؤال الرابع) لم قدمت الزانية على الزانى فى الآية المتقدمة وههنا بالعكس (الجواب) سيقت تلك الآية لعقوبتها على جنايتها والمرأة هى المادة فى الزنا وأما الثانية فسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه لانه هو الراغب والطالب (الحكم الثالث) القذف * قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) اعلم ان ظاهر الآية لا يدل على الشئ الذى به رموا المحصنات وذكر الرمى لا يدل على الزنا اذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر وكفر بل لابد من قرينة دالة على التعيين وقد أجمع العلماء على ان المراد الرمى بالزنا وفى الاية اقوال تدل عليه (أحدها) تقدم ذكر الزنا (وثانيها) انه تعالى ذكر المحصنات وهن العفائف فدل ذلك على ان المراد بالرمى رميهن بضد العفاف (وثالثها) قوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء يعنى على صحة ما رموهن به ومعلوم ان هذا العدد من الشهود غير مشروط الا فى الزنا (ورابعها) انعقاد الاجماع على انه لا يجب الجلد بالرمى بغير الزنا فوجب أن يكون المراد هو الرمى بالزنا اذا عرفت هذا فالكلام فى هذه الآية يتعلق بالرمى والرامى والمرمى (البحث الاول) فى الرمى وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية وتعريض فالصريح أن يقول يا زانية أو زنيت أو زنى قبلك أو دبرك ولو قال زنى بدنك فيه وجهان (أحدهما) انه كناية كقوله زنى

رحيم) تعليل لما يفيده الاستثناء من العفو عن المؤاخذة بموجب الفسق كأنه قيل فحينئذ لا يؤاخذهم الله تعالى بما فرط منهم ولا ينظمهم فى سلك الفاسقين لانه تعالى مبالغ فى المغفرة والرحمة هذا وقد علق الشافعى رحمه الله الاستثناء بالنهى فحمل المستثنى حينئذ الجر على البدلية من الضمير فى لهم وجعل الابد عبارة عن مدة كونه قاذفا فتنتهى بالتوبة فتقبل شهادته بعدها (والذين يرمون أزواجهم) بيان لحكم الرامين لازواجهم خاصة بعد بيان حكم الرامين لغيرهن لكن لا بان يكون هذا مخصصا للمحصنات بالاجنبيات ليلزم بقاء الآية السابقة ظنية فلا يثبت بها الحد فان من شرائط التخصيص أن لا يكون المخصص متراخى النزول بل يكونه ناسخا لعمومها ضرورة تراخى نزولها كما سيأتى فتبقى الآية السابقة قطعية الدلالة فيما بقى بعد النسخ لما بين فى موضعه أن دليل النسخ غير معال (ولم يكن لهم شهداء) يشهدون بما رموهن به من الزنا وقرئ بتأنيث الفعل (الا أنفسهم) بدل من شهداء أو صفة لها على أن * يدك * الا بمعنى غير جعلوا من جملة الشهداء ايذانا من أول الامر بعدم الغاء قولهم بالمرة ونظمه فى سلك الشهادة فى الجملة وبذلك

يدك لان حقيقة الزنا من الفرج فلا يكون من سائر البدن الا المعونة (والثانى) وهو الاصح انه صريح لان الفعل انما يصدر من جملة البدن والفرج آلة فى الفعل أما الكنايات فمثل أن يقول يا فاسقة يا فاجرة يا خبيثة يا مواجرة يا ابنة الحرام أو امرأتى لا تريد لامس وبالعكس فهذا لا يكون قذفا الا أن يريده وكذلك لو قال لعربى يا نبطى فهذا لا يكون قذفا الا أن يريده فان أراد به القذف فهو قذف لام المقول له والا فلا فان قال عنيت به نبطى الدار واللسان وادعت ام المقول له انه أراد القذف فالقول قوله مع يمينه أما التعريض فليس بقذف وان أراده وذلك مثل قوله يا ابن الحلال أما انا فما زنيت وليست امى زانية وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة والثورى والحسن ابن صالح رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يجب الحد فيه وقال أحمد واسحق هو قذف فى حال الغضب دون حال الرضا لنا ان التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره فوجب أن لا يجب الحد لان الاصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك وأيضا فلقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ولان الحدود شرعت على خلاف النص النافى للضرر والايذاء الحاصل بالتصريح فوق الحاصل بالتعريض واحتج المخالف بما روى الاوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان عمر يضرب الحد فى التعريض وروى أيضا ان رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ما أنا بزان ولا امى بزانية فاستشار عمر الناس فى ذلك فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لابيه وأمه مدح غير هذا فجلده عمر ثمانين جلدة (والجواب) ان فى مشاورة عمر الصحابة فى حكم التعريض دلالة على انه لم يكن عندهم فيه توقيف وانهم قالوا رأيا واجتهادا (المسئلة الثانية) فى تعدد القذف اعلم انه اما أن يقذف شخصا واحدا مرارا أو يقذف جماعة فان قذف واحدا مرارا نظر ان كان أراد بالكل زنية واحدة بان قال زنيت بعمرو قاله مرارا لا يجب الا حد واحد ولو أنشأ الثانى بعد ما حد للاول عزر للثانى وان قذفها بزنيات مختلفة بان قال زنيت بزيد ثم قال زنيت بعمرو فهل يتعدد الحد أم لا فيه قولان (أحدهما) يتعدد اعتبارا باللفظ ولانه من حقوق العباد فلا يقع فيه التداخل كالديون (والثانى) وهو الاصح يتداخل فلا يجب فيه الا حد واحد لانهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فوجب أن يتداخل كحدود الزنا ولو قذف زوجته مرارا فالاصح انه يكتفى بلعان واحد سواء قلنا يتعدد الحد أو لا يتعدد أما اذا قذف جماعة معدودين نظر ان قذف كل واحد بكلمة يجب عليه لكل واحد حد كامل وعند أبى حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الا حد واحد واحتج أبو بكر الرازى على قول أبى حنيفة بالقرآن والسنة والقياس أما القرآن فهو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والمعنى ان كل أحد يرمى المحصنات وجب عليه الجلد وذلك يقتضى ان قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف

وهو مبتدأ وقوله تعالى (أربع شهادات) خبره أى فشهادتهم المشروعة أربع شهادات (بالله) متعلق بشهادات لقربها وقيل بشهادة لتقدمها وقرئ أربع شهادات بالنصب على المصدر والعامل فشهادة على انه اما خبر لمبتدا محذوف أى فالواجب شهادة أحدهم واما مبتدأ محذوف الخبر أى فشهادة أحدهم واجبة (انه لمن الصادقين) أى فيما رماها به من الزنا وأصله على أنه الخ فحذف الجار وكسرت ان وعلق العامل عنها للتأكيد (والخامسة) أى الشهادة الخامسة للاربع المتقدمة أى الجاعلة لها خمسا بانضمامها اليهن وافرادها عنهن مع كونها شهادة أيضا لاستقلالها بالفحوى ووكادتها فى افادة ما يقصد بالشهادة من تحقيق الخبر واظهار الصدق وهى مبتدأ خبره (أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فيما رماها به من الزنا فاذا لاعن الزوج حبست الزوجة حتى تعترف فترجم أو تلاعن (ويدرأ عنها العذاب) أى العذاب الدنيوى وهو الحبس المغيا على أحد الوجهين بالرجم

الآية وأما السنة فاروى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي عليه السلام البينة أوحد في ظهرك فلم يوجب النبي صلى الله وسلم على هلال اما حدا واحدا مع قذفه لامرأته ولشريك بن سحماء الى أن نزلت آية اللعان فافيم اللعان في الزوجات مقام الحد في الاجنبيات وأما القياس فهو ان سائر ما يوجب الحد اذا وجد منه مرارا لم يجب الا حد واحد كمن زنى مرارا أو شرب مرارا أو سرق مرارا فكذا ههنا والمعنى الجامع دفع مزيد الضرر (والجواب) عن الاول ان قوله والذين صيغة جمع وقوله المحصنات صيغة جمع والجمع اذا قوبل بالجمع يقابل الفرد بالفرد فيصير المعنى كل من رمى محصنا واحدا وجب عليه الحد وعند ذلك يظهر وجه تمسك الشافعي رحمه الله بالآية ولان قوله والذين يرمون المحصنات فاجلدوهم يدل على ترتيب الجلد على رمى المحصنات وترتيب الحكم على الوصف لاسيما اذا كان مناسبا فانه مشعر بالعلية فدلت الآية على ان رمى المحصن من حيث انه هذا المسمى يوجب الجلد اذا ثبت هذا فنقول اذا قذف واحدا صار ذلك القذف موجبا للحد فاذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف الثاني موجبا للحد أيضا ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الحد الاول لان ذلك قد وجب بالقذف الاول وايجاب الواجب محال فوجب أن يحد بالقذف الثاني حدا ثانيا أقصى ما في الباب أن يورد على هذه الدلالة حدود الزنا لكنا نقول ترك العمل هناك بهذا الدليل لان حد الزنا أغلظ من حد القذف وعند ظهور الفارق يتعذر الجمع وأما السنة فلا دلالة فيها على هذه المسئلة لانه قذفهما بلفظ واحد ولنا في هذه المسئلة تفصيل سياتي ان شاء الله وأما القياس ففاسد لان حد القذف حق الآدمي بدليل انه لا يحد الا بمطالبة المقذوف وحقوق الآدمي لا تتداخل بخلاف حد الزنا فانه حق الله تعالى هذا كله اذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة أما اذا قذفهم بكلمة واحدة فقال أنتم زناة أو زنيتم ففيه قولان (أصحهما) وهو قوله في الجديد يجب لكل واحد حد كامل لانه من حقوق العباد فلا يتداخل ولانه أدخل على كل واحد منهم معرة فصار كما لو قذفهم بكلمات وفي القديم لا يجب للكل الا حد واحد اعتبارا باللفظ فان اللفظ واحد والاول أصح لانه أوفق لمفهوم الآية فعلى هذا لو قال لرجل يا ابن الزانيين يكون قذفا لأبويه بكلمة واحدة فعليه حدان (المسئلة الثالثة) فيما يبيح القذف القذف ينقسم الى محظور ومباح وواجب وجملة الكلام انه اذا لم يكن ثم ولد يريد نفيه فلا يجب وهل يباح أم لا ينظر ان رآها بعينه تزني أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها أو سمع ممن يثق بقوله أو لم يسمع لكنه استفاض فيما بين الناس ان فلانا يزني بفلانه وقد رآه الزوج يخرج من بيتها أو رآه معها في بيت فانه يباح له القذف لتأكد التهمة ويجوز أن يمسكها ويستر عليها لما روى ان رجلا قال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني أحبها قال فامسكها أما اذا

الذي هو أشد العذاب (أن تشهد أربع شهادات بالله انه) ﴿ ٣٣٢ ﴾ أي الزوج (لمن الكاذبين) أي فيما رماني به من الزنا (والخامسة) بالنصب عطفا على أربع شهادات (أن غضب الله عليها ان كان) أي الزوج (من الصادقين) أي فيما رماني به من الزنا وقرئ والخامسة بالرفع على الابتداء وقرئ أن بالتخفيف في الموضعين ورفع اللعنة والغضب وقرئ ان غضب الله وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتغليظ عليها لما أنها مادة الفجور ولان النساء كثيرا ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوه به لسقوط وقعه عن قلوبهن بخلاف غضبه تعالى روى أن آية القذف لما نزلت قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقام عاصم ابن عدي الانصاري رضي الله عنه فقال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امرأته رجلا فاخبر جلد ثمانين وردت شهادته وفسق وان ضربه بالسيف قتل وان سكت سكت على غيظ والى أن يجيء باربعة شهداء فقد قضى الرجل حاجته ومضى اللهم افتح ﴿ سمعه ﴾ وخرج فاستقبله هلال بن امية أو عويمر فقال ما وراءك قال شر وجدت على امرأتي خولة وهي بنت

سمعه ممن لا يوثق بقوله أو استفاض من بين الناس ولكن الزوج لم يره معها أو بالعكس لم يحل له قذفها لانه قد يذكره من لا يكون ثقة فينتشر ويدخل بيتها خوفا من قاصد أو لسرقة أو لطلب فجور فتأبى المرأة قال الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم أما اذا كان ثم ولد يريد نفيه نظر فان تيقن انه ليس منه بان لم يكن وطئها الزوج أو وطئها لكنها أتت به لاقل من ستة أشهر من وقت الوطء أو لاكثر من أربع سنين يجب عليه نفيه باللعان لانه ممنوع من استلحاق نسب الغير كما هو ممنوع من نفى نسبه لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم يدخلها الله جنته فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضا كذلك أما ان احتمل أن يكون منه بان أتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الوطء ولدون أربع سنين نظر ان لم يكن قد استبرأها بحيضة او استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء لا يحل له القذف والنفى وان اتهمها بالزنا قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاولين والآخرين فان استبرأها وأتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء يباح له القذف والنفى والاولى ان لا يفعل لانها قد ترى الدم على الحبل وان أتت امرأته بولد لا يشبهه بان كانا ابيضين فاتت به اسود نظر ان لم يكن يتهمها بالزنا فليس له نفيه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها اورق قال نعم قال فكيف ذاك قال نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه عرق وان كان يتهمها بزنا أو يتهمها برجل فأتت بولد يشبهه هل يباح له نفيه فيه وجهان (أحدهما) لا لان العرق ينزع (والثانى) له ذلك لان التهمة قد تأكدت بالشبهة (البحث الثانى) فى الرامى وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اذا قذف الصبى أو المجنون امرأته أو اجنبيا فلا حد عليهما ولا لعان لا فى الحال ولا بعد البلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث ولكن يعزران للتاديب ان كان لهما تمييز فلو لم تتفق اقامة التعزير على الصبى حتى بلغ قال القفال يسقط التعزير لانه كان للزجر عن اساءة الادب وقد حدث زاجر اقوى وهو البلوغ (المسئلة الثانية) الاخرس اذا كانت له اشارة مفهومة او كتابة معلومة وقذف بالاشارة أو بالكتابة لزمه الحد وكذلك يصح لعانه بالاشارة والكتابة وعند أبى حنيفة رحمه الله لا يصح قذف الاخرس ولا لعانه وقول الشافعى رحمه الله أقرب الى ظاهر الآية لان من كتب أو أشار الى القذف فقد رمى المحصنة وألحق العار بها فوجب اندراجه تحت الظاهر ولانا نقيس قذفه ولعانه على سائر الاحكام (المسئلة الثالثة) اختلفوا فيما اذا قذف العبد حرا فقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان البتى عليه أربعون جلدة روى الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا رضى الله عنه قال يجلد العبد فى القذف أربعين

عليه وسلم فكلم خولة فانكرت فنزلت فلا عن بينهما والفرقة الواقعة باللعان فى حكم التطليقة البائنة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يتابد حكمها حتى اذا أكذب الرجل نفسه بعد ذلك فحد جاز له أن يتزوجها وعند أبى يوسف وزفر والحسن بن زياد والشافعى رحمهم الله هى فرقة بغير طلاق توجب تحريما مؤبدا ليس لهما اجتماع بعد ذلك أبدا (ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) التفات الى خطاب الرامين والمرميات بطريق التغليب لتوفية مقام الامتنان حقه وجواب لولا محذوف اتهويله والاشعار بضيق العبارة عن حصره كأنه قيل ولولا تفضله تعالى عليكم ورحمته وأنه تعالى مبالغ فى قبول التوبة حكيم فى جميع أفعاله وأحكامه التى من جملتها ما شرع لكم من حكم اللعان لكان ما كان مما لا يحيط به نطاق البيان ومن جملته أنه تعالى لو لم يشرع لهم ذلك لوجب على الزوج حد القذف مع أن الظاهر صدقه لانه أعرف بحال زوجته وأنه لا يفترى عليها لاشتراكهما

موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له ولاريب فى خروج الكل عن سنن الحكمة والفضل والرحمة فجعل شهادات كل منهما مع الجزم بكذب أحدهما حتما دارئة لما توجه اليه من الغائلة الدنيوية وقد ابتلى الكاذب منهما فى تضاعيف شهاداته من العذاب بما هو أتم مما درأته عنه وأطم وفى ذلك من أحكام الحكم البالغة وآثار التفضل والرحمة ما لا يخفى أما على الصادق فظاهر وأما على الكاذب فهو امهاله والستر عليه فى الدنيا ودرء الحد عنه وتعريضه للتوبة حسبما ينبئ عنه التعرض لعنوان توابيته سبحانه ما أعظم شأنه وأوسع رحمته وأدق حكمته (ان الذين جاؤا بالافك) أى بابلغ ما يكون من الكذب والافتراء وقيل هو البهتان لانشعر به حتى يفجاك وأصله الافك وهو القلب لانه مافوك عن وجهه وسننه والمراد به ما أفك به الصديقة أم المؤمنين رضى الله عنها وفى لفظ المجئ اشارة الى أنهم اظهروه من عند أنفسهم من غير أن يكون له أصل وذلك أن رسول الله صلى

وعن عبد الله بن عمر انه قال أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك فى القذف أربعين وقال الاوزاعى يجلد ثمانين وهو مروى عن ابن مسعود وروى انه جلد عمر بن عبد العزيز العبد فى الفرية ثمانين ومدار المسئلة على حرف واحد وهو ان هذه الآية صريحة فى ايجاب الثمانين فمن رد هذا الحد الى أربعين فطريقه ان الله تعالى قال فاذا أحصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فنص على ان حد الامة فى الزنا نصف حد الحرة ثم قاسوا العبد على الامة فى تنصيف حد الزنا ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا فى حقه فرجع حاصل الامر الى تخصيص عموم الكتاب بهذا القياس (المسئلة الرابعة) اتفقوا على دخول الكافر تحت عموم قوله والذين يرمون المحصنات لان الاسم يتناوله ولا مانع فاليهودى اذا قذف المسلم يجلد ثمانين والله أعلم (البحث الثالث) فى المرمى وهى المحصنة قال أبو مسلم اسم الاحصان يقع على المتزوجة وعلى العفيفة وان لم تتزوج لقوله تعالى فى مريم والتى أحصنت فرجها وهو مأخوذ من منع الفرج فاذا تزوجت منعته الامن زوجها وغير المتزوجة تمنعه كل أحد ويتفرع عليه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهر الآية يتناول جميع العفائف سواء كانت مسلمة أو كافرة وسواء كانت حرة أو رقيقة الا ان الفقهاء قالوا شرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا وانما اعتبرنا الاسلام لقوله عليه السلام من أشرك بالله فليس بمحصن وانما اعتبرنا العقل والبلوغ لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وانما اعتبرنا الحرية لان العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعيير بالزنا وانما اعتبرنا العفة عن الزنا لان الحد مشروع لتكذيب القاذف فاذا كان المقذوف زانيا فالقاذف صادق فى القذف وكذلك اذا كان المقذوف وطئ امرأة بشبهة او نكاح فاسد لان فيه شبهة الزنا كما فيه شبهة الحل فكما ان احدى الشبهتين اسقطت الحد عن الواطئ فكذا الاخرى تسقطه عن قاذفه أيضا ثم نقول من قذف كافرا أو مجنونا أو صبيا أو مملوكا أو من قد رمى امرأة فلا حد عليه بل يعزر للاذى حتى لو زنى فى عنفوان شبابه مرة ثم تاب وحسن حاله وشاخ فى الصلاح لا يحد قاذفه وكذلك لو زنى كافرا او رقيق ثم أسلم وعتق وصلح حاله فقذفه قاذف لا حد عليه بخلاف ما لو زنى فى حال صغره أو جنونه ثم بلغ أو افاق فقذفه قاذف يحد لان فعل الصبى والمجنون لا يكون زنا ولو قذف محصنا فقبل أن يحد القاذف بزنا المقذوف سقط الحد عن قاذفه لان صدور الزنا يورث ريبة فى حاله فيما مضى لان الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده فى أول ما يرتكب المعصية فيظهره يعلم انه كان متصفا به من قبل روى ان رجلا زنى فى عهد عمر فقال والله ما زنيت الا هذه فقال عمر كذبت ان الله لا يفضح عبده فى أول مرة وقال المزنى وأبو ثور الزنا الطارئ لا يسقط الحد عن القاذف (المسئلة الثانية) قال الحسن البصرى قوله والذين يرمون المحصنات يقع على الرجل والنساء وسائر العلماء انكروا ذلك لان لفظ

المحصنات جمع لمؤنث فلا يتناول الرجال بل الاجماع دل على انه لا فرق فى هذا الباب بين المحصنين والمحصنات (المسئلة الثالثة) رمى غير المحصنات لا يوجب الحد بل يوجب التعزير الا أن يكون المقذوف معروفا بما قذف به فلا حد هناك ولا تعزير فهذا مجموع الكلام فى تفسير قوله سبحانه والذين يرمون المحصنات * أما قوله سبحانه ثم لم يأتوا باربعة شهداء ففيه بحثان (البحث الاول) اعلم الله تعالى حكم فى القاذف اذا لم يأت باربعة شهداء بثلاثة أحكام (أحدها) جلد ثمانين (وثانيها) بطلان الشهادة (وثالثها) الحكم بفسقه الى أن يتوب واختلف أهل العلم فى كيفية ثبوت هذه الاحكام بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن اقامة البينة على الزنا فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل اقامة الحد عليه وهو قول الشافعى والليث بن سعد وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر شهادته مقبولة مالم يحد قال أبو بكر الرازى وهذا مقتضى قولهم انه غير موسوم بسمة الفسق مالم يقع به الحد لانه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته اذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها ثم احتج أبو بكر على صحة قول أبى حنيفة رحمه الله بامور (أحدها) قوله سبحانه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ظاهر الآية يقتضى ترتب وجوب الحد على مجموع القذف والعجز عن اقامة الشهادة فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده قدح ذلك فى كونه معلقا على الامرين وذلك بخلاف الآية وأيضا فوجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما كما لو قال لامرأته ان دخلت الدار وكلمت فلانا فأنت طالق فأتت بأحد الامرين دون الآخر لم يوجد الجزاء فكذا ههنا (وثانيها) ان القاذف لا يحكم عليه بالكذب بمجرد قذفه واذا كان كذلك وجب أن لا ترد شهادته بمجرد القذف * بيان الاول من ثلاثة أوجه (الاول) ان مجرد قذفه لو أوجب كونه كاذبا لوجب أن لا تقبل بعد ذلك بينته على الزنا اذ قد وقع الحكم بكذبه والحكم بكذبه فى قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه فى كون المقذوف زانيا ولما أجمعوا على قبول بينته ثبت انه لم يحكم عليه بالكذب بمجرد قذفه (الثانى) ان قاذف امرأته بالزنا لا يحكم بكذبه بنفس قذفه والا لما جاز ايجاب اللعان بينه وبين امرأته ولما امر بأن يشهد بالله انه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه ولما قال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما لاعن بين الزوجين الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فاخبر ان أحدهما بغير تعيين هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف وفى ذلك دليل على ان نفس القذف لا يوجب كونه كاذبا (الثالث) قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط فثبت بهذه الوجوه ان القاذف غير محكوم عليه بكونه كاذبا بمجرد القذف واذا كان كذلك وجب أن لا تبطل شهادته بمجرد القذف لانه كان عدلا ثقة والصادر عنه غير معارض ولما كان يجب أن يبقى على

الله عنها فأقرع بيننا فى غزوة غزاها قبل غزوة بنى المصطلق فخرج سهمى فخرجت معه عليه السلام بعد نزول آية الحجاب فحملت فى هودج فسرنا حتى اذا فغلنا ودنونا من المدينة نزلنا منزلا ثم نودى بالرحيل فقمت ومشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت الى رحلى فلمست صدرى فاذا عقدى من جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمسته فحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى وهم يحسبون أنى فيه لخفتى فلم يستنكروا خفة الهودج وذهبوا بالبعير ووجدت عقدى بعدما استمرت الجيش فجئت منازلهم وليس فيها داع ولا مجيب فتيممت منزلى وظننت أنى سيفقدونى ويعودون فى طلبى فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى من وراء الجيش فلما رآنى عرفنى فاستيقظت باسترجاعه فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فقمت اليها فركبتها وانطلق يقود فى الراحلة حتى أتينا الجيش

اذ هجمت عليهم فخاص الناس فى حديثى فهلك من هلك وقوله تعالى (عصبة منكم) خبران أى جماعة وهى من العشرة الى الاربعين وكذا العصابة وهم عبد الله بن أبى وزيد بن رفاعة وحسان ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وقوله تعالى (لا تحسبوه شرا لكم) استئناف خوطب به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعائشة وصفوان رضى الله عنهم تسلية لهم من أول الامر والضمير للافك (بل هو خير لكم) لاكتسابكم به الثواب العظيم وظهور كرامتكم على الله عز وجل بانزال ثمانى عشرة آية فى نزاهة ساحتكم وتعظيم شأنكم وتشديد الوعيد فيمن تكلم فيكم والثناء على من ظن بكم خيرا (لكل امرئ منهم) أى من أولئك العصبة (ما اكتسب من الاثم) بقدر ما خاض فيه (والذى تولى كبره) أى معظمه وقرئ بضم الكاف وهى لغة فيه (منهم) من العصبة وهو ابن أبى فانه بدأ به وأذاعه بين الناس عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو وحسان ومسطح فانهما شايعاه بالتصريح به فافراد الموصول حينئذ باعتبار

عدالته فوجب أن يكون مقبول الشهادة (وثالثها) قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف أخبر النبى صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف مالم يحد (ورابعها) ماروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله يجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فاخبر ان بطلان شهادته متعلق بوقوع الجلد به وذلك يدل على ان مجرد القذف لا يبطل الشهادة (وخامسها) ان الشافعى رحمه الله زعم ان شهود القذف اذا جاؤا متفرقين قبلت شهادتهم فان كان القذف قد أبطل شهادته فواجب أن لا يقبلها بعد ذلك وان شهد معه ثلاثة لانه قد فسق بقذفه ووجب الحكم بكذبه وفى قبول شهادتهم اذا جاؤا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف وأما وجه قول الشافعى رحمه الله فهو ان الله تعالى رتب على القذف مع عدم الاتيان بالشهداء الاربعة أمورا ثلاثة معطوفا بعضها على بعض بحرف الواو وحرف الواو لا يقتضى الترتيب فوجب أن لا يكون بعضها مرتبا على البعض فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتبا على اقامة الحد بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أو ما اقيم والله أعلم (البحث الثانى) فى كيفية الشهادة على الزنا قال الله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء وقال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم ثم ههنا مسائل (المسئلة الاولى) الاقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجلين فيه قولان (أحدهما) لا يثبت الا باربعة كفعل الزنا (والثانى) يثبت بخلاف فعل الزنا لان الفعل يغمض الاطلاع عليه فاحتيط فيه باشتراط الاربع والاقرار أمر ظاهر فلا يغمض الاطلاع عليه (المسئلة الثانية) اذا شهدوا على فعل الزنا يجب أن يذكروا الزانى ومن زنى بها لانه قد يراه على جارية له فيظن انها اجنبية ويجب أن يشهدوا انا رأينا ذكره يدخل فى فرجها دخول الميل فى المكحلة فلو شهدوا مطلقا انه زنى لا يثبت لانهم ربما يرون المفاخذة زنا بخلاف ما لو قذف انسانا فقال زنيت يجب الحد ولا يستفسر ولو أقر على نفسه بالزنا هل يشترط ان يستفسر فيه وجهان (أحدهما) نعم كالشهود (والثانى) لا يجب كما فى القذف (المسئلة الثالثة) قال الشافعى رحمه الله لا فرق بين أن يجئ الشهود متفرقين أو مجتمعين وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا شهدوا متفرقين لا يثبت وعليهم حد القذف حجة الشافعى رحمه الله من وجوه (الاول) ان الاتيان باربعة شهداء قدر مشترك بين الاتيان بهم مجتمعين أو متفرقين واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا اشعار له بما به الامتياز فالآتى بهم متفرقين يكون عاملا بالنص فوجب أن يخرج عن العهدة (الثانى) كل حكم يثبت بشهادة الشهود اذا جاؤا مجتمعين يثبت اذا جاؤا متفرقين كسائر الاحكام بل هذا أولى لانهم اذا جاؤا متفرقين كان أبعد عن التهمة وعن أن يتلقن

﴿ بعضهم ﴾

بعضهم من بعض فلذلك قلنا اذا وقعت ريبة للقاضى فى شهادة الشهود فرقهم ليظهر على عورة ان كانت فى شهادتهم (الثالث) انه لا يشترط أن يشهد وا معا فى حالة واحدة بل اذا اجتمعوا عند القاضى وكان يقدم واحد بعد آخر و يشهد فانه تقبل شهادتهم فكذا اذا اجتمعوا على بابه ثم كان يدخل واحد بعد واحد حجة أبى حنيفة رحمه الله من وجهين (الاول) ان الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يات باربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء أقصى ما فى الباب انهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به لانه يؤدى الى اسقاط حد القذف رأسا لان كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة فيجعل ذلك وسيلة الى اسقاط الحد عن نفسه و يحصل مقصوده من القذف (الثانى) ما روى ان المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة أبو بكرة ونافع ونفيع وقال زياد وكان رابعهم رأيت استا تنبو ونفسا يعلو ورجلا ها على عاتقه كاذنى حمار ولا أدرى ما وراء ذلك فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف لان الحدود مما يتوقت فيها و يحتاط (المسئلة الرابعة) لو شهد على الزنا أقل من الرابعة لا يثبت الزنا وهل يجب حد القذف على الشهود فيه قولان (أحدهما) لا يجب لانهم جاؤا بمجئ الشهود ولانا لو حددنا لانسد باب الشهادة على الزنا لان كل واحد لا يأمن ان لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد (والقول الثانى) وهو الاصح و به قال أبو حنيفة رحمه الله يجب عليهم الحد والدليل عليه الوجهان اللذان ذكرناهما فى المسئلة الثالثة (المسئلة الخامسة) اذا قذف رجل رجلا فجاء باربعة فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا قال أبو حنيفة رحمه الله يسقط الحد عن القاذف ولا يجب الحد على الشهود وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه يحدون وجه قول أبى حنيفة قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء وهذا قد اتى باربعة شهداء فلا يلزمه الحد ولان الفاسق من أهل الشهادة وقد وجدت شرائط شهادة الزنا من اجتماعهم عند القاضى الا أنه لم تقبل شهادتهم لاجل التهمة فكما اعتبرنا التهمة فى نفى الحد عن المشهود عليه فكذلك وجب اعتبارها فى نفى الحكم عنهم ووجه قول الشافعى رحمه الله انهم غير موصوفين بالشرائط المعتبرة فى قبول الشهادة فخرجوا عن ان يكونوا شاهدين فبقوا محض القاذفين وههنا آخر الكلام فى تفسير قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء أما قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ففيه مسائل (المسئلة الاولى) المخاطب بقوله فاجلدوهم هو الامام على ما بيناه فى آية الزنا أو المالك على مذهب الشافعى أو رجل صالح ينصبه الناس عند فقد الامام (المسئلة الثانية) خص من عموم هذه الآية صور (أحدها) الوالد يقذف ولده أو أحدا من نوافله فلا يجب عليه الحد كما لا يجب عليه القصاص بقتله (الثالثة) القاذف اذا كان عبدا فالواجب جلد أربعين وكذا المكاتب وأم الولد ومن بعضه حر وبعضه رقيق فحدهم حد العبيد (الثالثة) من قذف

شهادتهم وصار ابن ابى مطرودا مشهودا عليه بالنفاق وحسان أعمى وشل اليدين ومسطح مكفوف البصر وفى التعبير عنه بالذى اوتكرير الاسناد وتنكير العذاب ووصفه بالعظم من تهويل الخطب مالا يخفى (لولا اذ سمعتموه) تلوين للخطاب وصرف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذويه الى الخائضين بطريق الالتفات لتشديد ما فى اولا التحضيضية من التوبيخ ثم العدول عنه الى الغيبة فى قوله تعالى (ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا) لتأكيد التوبيخ والتشنيع لكن لا بطريق الاعراض عنهم وحكاية جناياتهم لغيرهم على وجه المباثة بل بالتوسل بذلك الى وصفهم بما يوجب الاتيان بالمحضض عليه و يقتضيه اقتضاء تاما و يزجرهم عن ضده زجرا بليغا فان كون وصف الايمان مما يحملهم على احسان الظن

و يكفهم عن اساءته بانفسهم ﴿ ٤٣ ﴾ س أى بابناء جنسهم النازلين منزلة أنفسهم كقوله تعالى ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وقوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم مما لا ريب فيه فاخلالهم بموجب ذلك الوصف أقبح وأشنع والتوبيخ عليه ادخل

رقيقة عفيفة أو من زنت فى قديم الايام ثم تابت فهى بموجب اللغة محصنة ومع ذلك لا يجب الحد بقذفها (المسئلة الثالثة) قالوا أشد الضرب فى الحدود ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القاذف لان سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب الا انه عوقب صيانة للاعراض وزجرا عن هتكها (المسئلة الرابعة) قال مالك والشافعى حد القذف يورث فاذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد وقبل العفو يثبت لوارثه حد القذف وكذلك اذا كان الواجب بقذفه التعزير فانه يورث عنه وكذا لو أنشأ القذف بعد موت المقذوف ثبت لوارثه طلب الحد وعند أبى حنيفة رحمه الله حد القذف لا يورث ويسقط بالموت حجة الشافعى رحمه الله ان حد القذف هو حق الادمى لانه يسقط بعفوه ولا يستوفى الا بطلبه ويحلف فيه المدعى عليه اذا أنكر واذا كان حق الآدمى وجب أن يورث لقوله عليه السلام ومن ترك حقا فلورثته حجة أبى حنيفة رحمه الله انه لو كان موروثا لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب ولانه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة (الجواب) عن الاول ان الاصح عند الشافعية انه يرثه جميع الورثة كالمال وفيه وجه ثان أنه يرثه كلهم الا الزوج والزوجة لان الزوجية ترتفع بالموت ولان المقصود من الحد دفع العار عن النسب وذلك لا يلحق الزوج والزوجة (المسئلة الخامسة) اذا قذف انسان انسانا بين يدى الحاكم أو قذف امرأته برجل بعينه والرجل غائب فعلى الحاكم أن يبعث الى المقذوف ويخبره بان فلانا قذفك وثبت لك حد القذف عليه كما لو ثبت له مال على آخر وهو لا يعلمه يلزمه اعلامه وعلى هذا المعنى بعث النبى صلى الله عليه وسلم انيسا ليخبرها بان فلانا قذفها بابنه ولم يبعثه ليتفحص عن زناها قال الشافعى رحمه الله وليس للامام اذا رمى رجل بزنا أن يبعث اليه فيساله عن ذلك لان الله تعالى قال ولا تجسسوا وأراد به اذا لم يكن القاذف معينا مثل أن قال رجل بين يدى الحاكم الناس يقولون ان فلانا زنى فلا يبعث الحاكم اليه فيسأله أما قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا فاختلف الفقهاء فيه فقال اكثر الصحابة والتابعين انه اذا تاب قبلت شهادته وهو قول الشافعى رحمه الله وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح رحمهم الله لا تقبل شهادة المحدود فى القذف اذا تاب وهذه المسئلة مبنية على أن قوله الا الذين تابوا هل عاد الى جميع الاحكام المذكورة أو اختص بالجملة الاخيرة فعند أبى حنيفة رحمه الله الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة مختص بالجملة الاخيرة وعند الشافعى رحمه الله يرجع الى الكل وهذه المسئلة قد لخصناها فى أصول الفقه ونذكر ههنا ما يليق بهذا الموضع ان شاء الله تعالى احتج الشافعى رحمه الله على ان شهادته مقبولة بوجوه (أحدها) قوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له ومن لا ذنب له مقبول الشهادة فالتائب يجب أن يكون أيضا مقبول الشهادة (وثانيها) ان الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالاجماع فالقاذف المسلم اذا تاب عن القذف وجب أن تقبل شهادته لان القذف مع

مع ما فيه من التوسل به الى التصريح بتوبيخ الخائضات ثم ان كان المراد بالايمان الايمان الحقيقى فايجابه لما ذكر واضح والتوبيخ خاص بالمؤمنين وان كان مطلق الايمان الشامل لما يظهره المنافقون أيضا فايجابه له عن حيث انهم كانوا يحترزون عن اظهار ما ينافى مدعاهم فالتوبيخ حينئذ متوجه الى الكل وتوسيط الظرف بين لولا وفعلها لتخصيص التحضيض باول زمان سماعهم وقصر التوبيخ على تاخير الاتيان بالمحضض عليه عن ذلك الآن والتردد فيه ليفيد أن عدم الاتيان به رأسا فى غاية ما يكون من القباحة والشناعة أى كان الواجب أن يظن المؤمنون والمؤمنات أول ما سمعوه ممن اخترعه بالذات أو بالواسطة من غير تلعثم وتردد بمثلهم من آحاد المؤمنين خيرا (وقالوا) فى ذلك الآن (هذا افك مبين) أى ظاهر مكشوف كونه افكا فكيف بالصديقة ابنة الصديق أم المؤمنين حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء) اما من تمام القول المحضض عليه مسوق لحث السامعين على الزام المسمعين وتكذيبهم اثر تكذيب ما سمعوه منهم بقولهم هذا افك مبين وتوبيخهم على تركه اى هلا جاء الخائضون باربعة شهداء

الاسلام أهون حالا من القذف مع الكفر فان قيل المسلمون لا يألمون بسبب الكفار لانهم شهروا بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر من الشين والشنآن مايلحقه بقذف مسلم مثله فشدد على القاذف من المسلمين زجرا عن الحاق العار والشنآن وأيضا فالتائب من الكفر لايجب عليه الحد والتائب من القذف لايسقط عنه الحد قلنا هذا الفرق ملغى بقوله عليه السلام أنبئهم ان لهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين (وثالثها) أجمعنا على ان التائب عن الكفر والقتل والزنا مقبول الشهادة فكذا التائب عن القذف لان هذه الكبيرة ليست اكبر من نفس الزنا (ورابعها) أن أبا حنيفة رحمه الله يقبل شهادته اذا تاب قبل الحد مع أن الحد حق المقذوف فلا يزول بالتوبة فلأن تقبل شهادته اذا تاب بعد اقامة الحد وقد حسنت حالته وزال اسم الفسق عنه كان أولى (وخامسها) ان قوله الا الذين تابوا استثناء مذكور عقيب جمل فوجب عوده اليها بأسرها ويدل عليه أمور (أحدها) أجمعنا على انه لو قال عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله فانه يرجع الاستثناء الى الجميع فكذا فيما نحن فيه فان قيل الفرق ان قوله ان شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت فيه شئ والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لايجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأسا ألا ترى انه يجوز أن يقول أنت طالق ان شاء الله فلا يقع شئ ولو قال أنت طالق الا طلاقا كان الطلاق واقعا والاستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية فثبت انه لا يلزم من رجوع قوله ان شاء الله الى جميع ماتقدم صحة رجوع الاستثناء بحرفه الى جميع ماتقدم قلنا هذا فرق فى غير محل الجمع لان ان شاء الله جاز دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية فلاجرم جاز رجوعه الى جميع الجمل المذكورة والا جاز دخوله لرفع بعض الكلام فوجب جواز رجوعه الى جميع الجمل على هذا الوجه حتى يقتضى أن يخرج من كل واحد من الجمل المذكورة بعضه (وثانيها) ان الواو للجمع المطلق فقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون صار الجمع كانه ذكر معا لا تقدم للبعض على البعض فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى بعضها اولى من رجوعه الى الباقى اذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم فى المعنى البتة فوجب رجوعه الى الكل ونظيره على قول أبى حنيفة رحمه الله قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فان فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه بل على مجموع هذه الامور من حيث ان الواو لا تفيد الترتيب فكذا ههنا كلمة الا ما دخلت على واحد بعينه لان حرف الواو لا يفيد الترتيب بل دخلت على المجموع فان قيل الواو قد تكون للجمع على ماذكرت وقد تكون للاستئناف وهى فى قوله فاولئك هم الفاسقون لانها انما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه ونظمه جملة واحدة فيصير الكل كالمذكور معا مثل آية الوضوء فان الكل أمر واحد كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء فان الكل قد تضمنه لفظ الامر واما آية القذف فان ابتداءها أمر وآخرها خبر فلا يجوز أن

بشهدون على ماقالوا (فاذلم يأتوا) بهم وانما قيل (بالشهداء) لزيادة التقرير (فاولئك) اشارة الى الخائضين وما فيه من معنى البعد للايذان بغلوهم فى الفساد وبعد منزلتهم فى الشر أى أولئك المفسدون (عند الله) أى فى حكمه وشرعه المؤسس على الدلائل الظاهرة المتقنة (هم الكاذبون) الكاملون فى الكذب المشهود عليهم بذلك المستحقون لاطلاق الاسم عليهم دون غيرهم ولذلك رتب عليه الحد خاصة واما كلام مبتدأ مسوق من جهته تعالى للاحتجاج على كذبهم بكون ماقالوه قولا لا يساعده الدليل أصلا (ولولا فضل الله عليكم) خطاب للسامعين والمسمعين جميعا (ورحمته فى الدنيا) من فنون النعم التى من جملتها الامهال للتوبة (والآخرة) من ضروب الآلاء التى من جملتها العفو والمغفرة بعد التوبة (لمسكم) عاجلا (فيما أفضتم فيه) بسبب ماخضتم فيه من حديث الافك والابهام لتهويل أمره والاستهجان بذكره يقال أفاض فى الحديث وخاض واندفع وهضب بمعنى (عذاب عظيم) يستحقر دونه التوبيخ والجلد (اذ تلقونه) بحذف احدى التاءين ظرف للمس أى لمسكم ذلك العذاب العظيم وقت تلقيكم اياه من المخترعين (بالسنتكم) والتلقى

ينظمهما جملة واحدة وكان الواو للاستئناف فيختص الاستثناء به قلنا لم لا يجوز أن نجعل الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كانه قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أى فاجمعوا لهم الجلد والرد والفسق الا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فان الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين (وثانيها) ان قوله واولئك هم الفاسقون عقيب قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا يدل على ان العلة فى عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقا لان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية لاسيما اذا كان الوصف مناسبا وكونه فاسقا يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة اذ ثبت ان العلة لرد الشهادة ليست الا كونه فاسقا ودل الاستثناء على زوال الفسق فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة (ورابعها) ان مثل هذا الاستثناء موجود فى القرآن قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا ولا خلاف ان هذا الاستثناء راجع الى ما تقدم من أول الآية وان التوبة حاصلة لهؤلاء جميعا وكذلك قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وصار التيمم لمن وجب عليه الاغتسال كما انه مشروع لمن وجب عليه الوضوء وهذا الوجه ذكره أبو عبيد فى اثبات مذهب الشافعى رحمه الله واحتج أصحاب أبى حنيفة على ان حكم الاستثناء مختص بالجملة الاخيرة بوجوه (أحدها) ان الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الاخيرة فكذا فى جميع الصور طرد اللباب (وثانيها) ان المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم والمعارض وهو الاستثناء يكفى فى تصحيحه تعليقه بجملة واحدة لان بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغوا فوجب تعليقه بالجملة الواحدة فقط (وثالثها) ان الاستثناء لو رجع الى كل الجمل المتقدمة لوجب انه اذا تاب ان لا يجلد وهذا باطل بالاجماع فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الاخيرة (والجواب) عن الاول ان الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى فالاستثناء عقيب الاستثناء لو رجع الى الاستثناء الاول والى المستثنى فبقدر ما نفى من أحدهما اثبت فى الآخر فينجبر الناقص بالزائد ويصير الاستثناء الثانى عديم الفائدة فلهذا السبب قلنا فى الاستثناء من الاستثناء انه يختص بالجملة الاخيرة (والجواب) عن الثانى انا بينا ان واو العطف لا تقتضى الترتيب فلم يكن بعض الجمل متأخرا فى التقدير عن البعض فلم يكن تعليقه بالبعض أولى من تعليقه بالباقى فوجب تعليقه بالكل (والجواب) عن الثالث انه ترك العمل به فى حق البعض فلم يترك العمل به فى حق الباقى واحتج أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فى المسئلة بوجوه من الاخبار (احدها) ما روى ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة هلال بن امية حين قذف أمرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة فى قبولها (وثانيها) ان قوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود فى قذف ولم يشترط فيه وجود التوبة منه

والتلقف والتلقن معان متقاربة خلا أن فى الاول معنى الاستقبال وفى الثانى معنى الخطف والاخذ بسرعة وفى الثالث معنى الحذق والمهارة وقرئ تتلقونه على الاصل وتلقونه من لقيه وتلقونه بكسر حرف المضارعة وتلقونه من القاء بعضهم على بعض وتلقونه وتالقونه من الولق والالق وهو الكذب وتثقفونه من ثقفته اذا طلبته فوجدته وتتقفونه أى تتبعونه (وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم) أى تقولون قولا مختصا بالافواه من غير أن يكون له مصداق ومنشأ فى القلوب لانه ليس بتعبير عن علم به فى قلوبكم كقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم (وتحسبونه هينا) سهلا لا تبعة له أو ليس له كثير عقوبة (وهو عند الله) والحال انه عنده عز وجل (عظيم) لا يقادر قدره فى الوزر واستجرار العذاب (ولولا اذ سمعتموه) من المخترعين او المشايعين لهم (قلتم) تكذيبا لهم وتهويلا لما ارتكبوه (ما يكون لنا) ما يمكننا (أن نتكلم بهذا) وما يصدر عنا ذلك

(وثالثها) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجوز شهادة محدود فى الاسلام قالت الشافعية هذا معارض بوجوه (أحدها) قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والامر للوجوب فاذا علم المحدود وجبت عليه الشهادة ولو لم تكن مقبولة لما وجبت لانها تكون عبثا (وثانيها) قوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر وههنا قد حصل الظهور لان دينه وعقله وعفته الحاصلة بالتوبة تفيد ظن كونه صادقا (وثالثها) ماروى عن عمر بن الخطاب انه ضرب الذين شهدوا على المغيرة ابن شعبة وهم أبو بكرة ونافع ونفيع ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته ومن لايفعل لم أجز شهادته فاكذب نافع ونفيع أنفسهما وتابا وكان يقبل شهادتهما واما أبو بكرة فكان لايقبل شهادته وما أنكر عليه أحد من الصحابة فيه فهذا تمام الكلام فى هذه المسئلة اما قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون فاعلم انه يدل على أمرين (الاول) ان القذف من جملة الكبائر لان اسم الفسق لايقع الا على صاحب الكبيرة (الثانى) انه اسم لمن يستحق العقاب لانه لو كان مشتقا من فعله لكانت التوبة لاتمنع من دوامه كما لاتمنع من وصفه بانه ضارب وبانه رام الى غير ذلك وأما قوله تعالى الا الذين تابوا فاعلم انهم اختلفوا فى ان التوبة عن القذف كيف تكون قال الشافعى رحمه الله التوبة منه اكذابه نفسه واختلف اصحابه فى معناه فقال الاصطخرى يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله وقال أبو اسحق لايقول كذبت لانه ربما يكون صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لايكون توبة عن معصية أخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ماقلت ورجعت عنه ولا أعود اليه أما قوله وأصلحوا فقال أصحابنا انه بعد التوبة لابد من مضى مدة عليه فى حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تمر عليه الفصول الاربع التى تتغير فيها الاحوال والطباع كما يضرب للعنين أجل سنة وقد علق الشرع أحكاما بالسنة من الزكاة والجزية وغيرهما واما قوله تعالى فان الله غفور رحيم فالمعنى انه لكونه غفورا رحيما يقبل التوبة وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلا اذ لو كان واجبا لما كان فى قبوله غفورا رحيما لانه اذا كان واجبا فهو انما يقبله خوفا وقهرا لعلمه بانه لو لم يقبله لصار سفيها ولخرج عن حد الالهية أما اذا لم يكن واجبا فقبله فهناك تتحقق الرحمة والاحسان وبالله التوفيق

(الحكم الرابع) حكم اللعان ❊ قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم) اعلم انه سبحانه لما ذكر أحكام قذف الاجنبيات عقبه باحكام قذف الزوجات ثم هذه الآية مشتملة على ابحاث (البحث الاول) فى سبب نزوله

بوجه من الوجوه وحاصله نفى وجود التكلم به لانفى وجوده على وجه الصحة والاستقامة والانبغاء وهذا اشارة الى ماسمعوه وتوسيط الظرف بين لولا وقلتم لما مر من تخصيص التحضيض باول وقت السماع وقصر التوبيخ واللوم على تأخير القول المذكور عن ذلك الآن ليفيد انه المحتمل للوقوع المفتقر الى التحضيض على تركه وأما ترك القول نفسه رأسا فمما لايتوهم وقوعه حتى يحضض على فعله ويلام على تركه وعلى هذا ينبغى أن يحمل ماقيل ان المعنى انه كان الواجب عليهم أن ينقادوا أول ماسمعوا بالافك عن التكلم به فلما كان ذكر الوقت أهم وجب التقديم وأما ماقيل من أن ظروف الاشياء منزلة أنفسها لوقوعها فيها وأنها لاتنفك عنها فلذلك يتسع فيها ما لايتسع فى غيرها فهى ضابطة ربما تستعمل فيما اذا وضع الظرف موضع المظروف بأن جعل مفعولا صريحا لفعل مذكور كما فى قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفاء أو مقدر كعامة الظروف المنصوبة باضمار اذكروا أما ههنا فلا حاجة اليها اصلا لما تحقق أن مناط التقديم توجيه التحضيض اليه وذلك يتحقق فى جميع متعلقات الفعل كما فى قوله تعالى فلولا ان كنتم

وذكروا فيه وجوها (آحدها) قال ابن عباس رحمهما الله لما نزل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء قال عاصم بن عدى الانصارى ان دخل منا رجل بيته فوجد رجلا على بطن امرأته فان جاء باربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا مع تلك المرأة ضرب وان سكت سكت على غيظ اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر وله امرأة يقال لها خولة بنت قيس فاتى عويمر عاصما فقال لقد رأيت شريك بن سحماء على بطن امرأتى خولة فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما اسرع ما ابتليت بهذا فى أهل بيتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك فقال اخبرنى عويمر ابن عمى بأنه رأى شريك بن سحماء على بطن امرأته خولة وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جميعا وقال لعويمر اتق الله فى زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها فقال يارسول الله أقسم بالله انى رأيت شريكا على بطنها وانى ما قربتها منذ أربعة أشهر وانها حبلى من غيرى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقى الله ولا تخبرى الا بما صنعت فقالت يارسول الله ان عويمرا رجل غيور وانه رأى شريكا يطيل النظر الى ويتحدث فحملته الغيرة على ما قال فأنزل الله تعالى هذه الآية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نودى الصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر قم وقل أشهد بالله ان خولة لزانية وانى لمن الصادقين ثم قال فى الثانية قل أشهد بالله انى رأيت شريكا على بطنها وانى لمن الصادقين ثم قال فى الثالثة قل أشهد بالله انها حبلى من غيرى وانى لمن الصادقين ثم قال فى الرابعة قل أشهد بالله انها زانية وانى ما قربتها منذ أربعة أشهر وانى لمن الصادقين ثم قال فى الخامسة قل لعنة الله على عويمر يعنى نفسه ان كان من الكاذبين فيما قال ثم قال اقعد وقال لخولة قومى فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا بزانية وان زوجى عويمر لمن الكاذبين وقالت فى الثانية أشهد بالله ما رأى شريكا على بطنى وانه لمن الكاذبين وقالت فى الثالثة أشهد بالله انى حبلى منه وانه لمن الكاذبين وقالت فى الرابعة اشهد بالله انه ما رآنى على فاحشة قط وانه لمن الكاذبين وقالت فى الخامسة غضب الله على خولة ان كان عويمر من الصادقين فى قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما (وثانيها) قال ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية الكلبى ان عاصما ذات يوم رجع الى أهله فوجد شريك بن سحماء على بطن امرأته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمام الحديث كما تقدم (وثالثها) ما روى عكرمة عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار لو وجدت رجلا على بطنها فانى ان جئت باربعة من الشهداء يكون قد قضى حاجته وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار أما تسمعون ما يقول سيدكم فقالوا يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور فقال سعد يارسول الله والله انى لاعرف انها من الله وأنها حق ولكنى عجبت منه فقال عليه السلام

تعالى تنزيها له سبحانه عن أن يصعب عليه أمثاله ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجب منه أو تنزيه له تعالى عن أن تكون حرمة نبيه فاجرة فان فجورها تنفير عنه ومخل بمقصود الزواج فيكون تقريرا لما قبله وتمهيدا لقوله تعالى (هذا بهتان عظيم) لعظمة البهوت عليه واستحالة صدقه فان حقارة الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها (يعظكم الله) أى ينصحكم (ان تعودوا لمثله) أى كراهة أن تعودوا أو يزجركم من ان تعودوا أو فى أن تعودوا من قولك وعظته فى كذا فتركه (أبدا) أى مدة حياتكم (ان كنتم مؤمنين) فان الايمان وازع عنه لامحالة وفيه تهييج وتقريع (ويبين الله لكم الآيات) الدالة على الشرائع ومحاسن الاداب دلالة واضحة لتتعظوا وتتادبوا بها أى يبين لها كذلك أى مبينة ظاهرة الدلالة على معانيها الا انه بينها بعد ان لم تكن كذلك وهذا كما فى قولهم سبحان من صغر البعوض وكبر الفيل أى خلقهما صغيرا وكبيرا ومنه قولك ضيق فم الركية ووسع أسفلها واظهار الاسم الجليل فى موقع الاضمار ﴿ فان ﴾

فان الله يابى الا ذلك قال فلم يلبثوا الا يسيرا حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يارسول الله انى وجدت مع امرأتى رجلا رأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به فقال هلال والله يارسول الله انى لأرى الكراهة فى وجهك مما أخبرتك به والله يعلم انى لصادق وماقلت الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما البينة واما اقامة الحد عليك فاجتمعت الانصار فقالوا ابتلينا بما قال سعد فبيناهم كذلك اذ نزل عليه الوحى وكان اذا نزل عليه الوحى اربد وجهه وعلا جسده حمرة فلما سرى عنه قال عليه السلام أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجا قال قد كنت أرجو ذلك من الله تعالى فقرأ عليهم هذه الآيات فقال عليه السلام ادعوها فدعيت فكذبت هلالا فقال عليه السلام الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب وأمر بالملاعنة فشهد هلال أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فقال عليه السلام له عند الخامسة اتق الله ياهلال فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال والله لايعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخامسة ثم قال رسول الله أتشهدين فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما أخذت فى الخامسة قال لها اتق الله فان الخامسة هى الموجبة فتفكرت ساعة وهمت بالاعتراف ثم قالت والله لا أفضح قومى وشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال انظروها ان جاءت به اثيبج أصهب أحمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به خدلج الساقين أورق جعدا فهو لصاحبه فجاءت به أورق خدلج الساقين فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لى ولها شان قال عكرمة لقد رأيته بعد ذلك أمير مصر من الامصار ولا يدرى من أبوه (البحث الثانى) مايتعلق بالقراءة قرئ ولم تكن بالتاء لان الشهداء جماعة أولانهم فى معنى الانفس ووجه من قرأ أربع أن ينصب لانه فى حكم المصدر والعامل فيه المصدر الذى هو فشهادة أحدهم وهى مبتدأ محذوف الخبر فتقديره فواجب شهادة أحدهم أربع شهادات وقرئ ان لعنة الله وان غضب الله على تخفيف ان ورفع مابعدها وقرئ ان غضب الله على فعل الغضب وقرئ بنصب الخامستين على معنى ويشهد الخامسة (البحث الثالث) مايتعلق بالاحكام والنظر فيه يتعلق باطراف (الطرف الاول) فى موجب اللعان وفيه مسائل (المسئلة الاولى) اعلم انه اذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد ان كانت محصنة والتعزير ان لم تكن محصنة كما فى رمى الاجنبية لايختلف موجبهما غير انهما يختلفان فى المخلص ففى قذف الاجنبى لايسقط الحد عن القاذف الا باقرار المقذوف أو ببينة تقوم على زناها وفى قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الامرين أو باللعان وانما اعتبر الشرع اللعان فى هذه الصورة دون الاجنبيات لوجهين (الاول) انه لامعرة عليه فى زنا الاجنبية والاولى له ستره أما اذا زنى بزوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه وتوفيقه على البينة كالمتعذر

فأنى يمكن صدق ماقيل فى حق حرمة من أصطفاه لرسالاته وبعثه الى كافة الخلق ليرشدهم الى الحق ويزكيهم ويطهرهم تطهيرا واظهار الاسم الجليل ههنا لتأكيد استقلال الاعتراض التذييلى والاشعار بعلة الالوهية للعلم والحكمة (ان الذين يحبون) أى يريدون ويقصدون (أن تشيع الفاحشة) أى تنتشر الخصلة المفرطة فى القبح وهى الفرية والرمى بالزنا أو نفس الزنا فالمراد بشيوعها شيوع خبرها أى يحبون شيوعها ويتصدون مع ذلك لاشاعتها وانما لم يصرح به اكتفاء بذكر المحبة فانها مستتبعة له لامحالة (فى الذين آمنوا) متعلق بتشيع أى تشيع فيما بين الناس وذكر المؤمنين لانهم العمدة فيهم أو بمضمر هو حال من الفاحشة فالموصول عبارة عن المؤمنين خاصة أى يحبون أن تشيع الفاحشة كائنة فى حق المؤمنين وفى شأنهم (لهم) بسبب ماذكر (عذاب اليم فى الدنيا) من الحد وغيره مما يتفق من البلايا الدنيوية ولقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى وحسانا ومسطحا حد القذف وضرب صفوان حسانا ضربة بالسيف

وكف بصره (والآخرة) من عذاب النار وغير ذلك مما يعلمه الله عز وجل (والله يعلم) جميع الامور التى من جملتها ما فى الضمائر من المحبة المذكورة (وأنتم لا تعلمون) ما يعلمه تعالى بل انما تعلمون ما ظهر لكم من الاقوال والافعال المحسوسة فابنوا أموركم على ما تعلمونه وعاقبوا فى الدنيا على ما تشاهدونه من الاحوال الظاهرة والله سبحانه هو المتولى للسرائر فيعاقب فى الآخرة على ما تكنه الصدور وهذا اذا جعل العذاب الاليم فى الدنيا عبارة عن حد القذف أو منتظماله كما أطبق عليه الجمهور أما اذا ابقى على اطلاقه يراد بالمحبة نفسها من غير أن يقارنها التصدى للاشاعة وهو الانسب بسياق النظم الكريم فيكون ترتيب العذاب عليها تنبيها على أن عذاب من يباشر الاشاعة ويتولاها أشد وأعظم ويكون الاعتراض التذييلى أعنى قوله تعالى والله يعلم وأنتم لا تعلمون تقريرا لثبوت العذاب الاليم لهم وتعليلا له (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) تكرير للمنة بترك المعاجلة بالعقاب للتنبيه على كمال عظم الجريرة (وأن الله رؤف رحيم) عطف على فضل الله واظهار الاسم الجليل لتربية المهابة والاشعار باستتباع صفة الالوهية للرأفة والرحمة وتغيير سبكه وتصديره

فلاجرم خص الشرع هذه الصورة باللعان (الثانى) ان الغالب فى المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته انه لا يقصدها بالقذف الا عن حقيقة فاذا رماها فنفس الرمى يشهد بكونه صادقا الا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم اليها ما يقويها من الايمان كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء (المسئلة الثانية) قال أبو بكر الرازى كان حد قاذف الاجنبيات والزوجات الجلد والدليل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك ابن سحماء ائتنى بأربعة يشهدون لك والا فحد فى ظهرك فثبت بهذا ان حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الاجنبيات الا أنه نسخ عن الازواج الجلد باللعان وروى نحو ذلك فى الرجل الذى قال أرأيتم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فان تكلم جلد تموه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ فدلت هذه الاخبار على ان حد قاذف الزوجة كان الجلد وان الله نسخه باللعان (المسئلة الثالثة) قال الشافعى رحمه الله اذا قذف الزوج زوجته فالواجب هو الحد ولكن المخلص منه باللعان كما أن الواجب بقذف الاجنبية الحد والمخلص منه بالشهود فاذا نكل الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف فاذا لاعن ونكلت عن اللعان يلزمها حد الزنا وقال أبو حنيفة رحمه الله اذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن وكذا المرأة اذا نكلت حبست حتى لا تلاعن حجة الشافعى وجوه (أحدها) ان الله تعالى قال فى أول السورة والذين يرمون المحصنات يعنى غير الزوجات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ثم عطف عليه حكم الازواج فقال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم الآية فكما ان مقتضى قذف الاجنبيات الاتيان بالشهود أو الجلد فكذا موجب قذف الزوجات الاتيان باللعان أو الحد (وثانيها) قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله والالف واللام الداخلان على العذاب لا يفيدان العموم لانه لم يجب عليها جميع أنواع العذاب فوجب صرفهما الى المعهود السابق والمعهود السابق هو الحد لانه تعالى ذكر فى أول السورة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمراد منه الحد واذا ثبت ان المراد من العذاب فى قوله ويدرأ عنها العذاب هو الحد ثبت انها لو لم تلاعن لحدت وانها باللعان دفعت الحد فان قيل المراد من العذاب هو الحبس قلنا قد بينا ان الالف واللام للمعهود المذكور وأقرب المذكورات فى هذه السورة العذاب بمعنى الحد وأيضا فلو حملناه على الحد لا تصير الآية مجملة أما لو حملناه على الحبس تصير الآية مجملة لان مقدار الحبس غير معلوم (وثالثها) قال الشافعى رحمه الله ومما يدل على بطلان الحبس فى حق المرأة انها تقول ان كان الرجل صادقا فحدونى وان كان كاذبا فخلونى فما بالى والحبس وليس حبسى فى كتاب الله ولا سنة رسوله ولا الاجماع ولا القياس (ورابعها) ان الزوج قذفها ولم يات بالمخرج من شهادة غيره أو شهادة نفسه فوجب عليه الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بار بعة

باربعة شهداء فاجلدوهم واذا ثبت ذلك فى حق الرجل ثبت فى حق المرأة لانه لاقائل بالفرق (وخامسها) قوله عليه السلام لحولة فالرجم أهون عليك من غضب الله وهو نص فى الباب حجة أبى حنيفة رحمه الله أما فى حق المرأة فلانها ما فعلت سوى انها تركت اللعان وهذا الترك ليس بينة على الزنا ولا اقرارا منها به فوجب أن لا يجوز رجمها لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الحديث واذا لم يجب الرجم اذا كانت محصنة لم يجب الجلد فى غير المحصن لانه لاقائل بالفرق وأيضا فالنكول ليس بصريح فى الاقرار فلم يجز اثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره (المسئلة الرابعة) قال الجمهور اذا قال لها يازانية وجب اللعان وقال مالك رحمه الله لايلاعن الا أن يقول رأيتك تزنى أو ينفى حملا لها اوولدا منها حجة الجمهور أن عموم قوله والذين يرمون المحصنات يتناول الكل ولانه لاتفاوت فى قذف الاجنبية بين الكل فكذا فى حق قذف الزوجة (الطرف الثانى) الملاعن قال الشافعى رحمه الله من صح يمينه صح لعانه فيجرى اللعان بين الرقيقين والذميين والمحدودين وكذا اذا كان أحدهما رقيقا أو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية وقال أبو حنيفة رحمه الله لايصح فى صورتين (احداهما) أن تكون الزوجة ممن لايجب على قاذفها الحد اذا كان أجنبيا نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية (والثانى) أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدودا فى قذف أو عبدا أو كافرا ثم زعم ان الفاسق والاعمى مع انهما ليسا من أهل الشهادة يصح لعانهما وجه قول الشافعى رحمه الله ان ظاهر قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم يتناول الكل ولامعنى للتخصيص والقياس أيضا ظاهر من وجهين (الاول) ان المقصود دفع العار عن النفس ودفع ولد الزنا عن النفس وكما يحتاج غير المحدود اليه فكذا المحدود محتاج اليه (والثانى) اجمعنا على أنه يصح لعان الفاسق والاعمى وان لم يكونا من أهل الشهادة فكذا القول فى غيرهما والجامع هو الحاجة الى دفع عار الزنا ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله النص والمعنى أما النص فما روى عبد الله بن عمرو بن العاص انه عليه السلام قال أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر أما المعنى فنقول أما فى الصورة الاولى فلانه كان الواجب على قاذف الزوجة والاجنبية الحد بقوله والذين يرمون المحصنات ثم نسخ ذلك عن الازواج وأقيم اللعان مقامه فلما كان اللعان مع الازواج قائما مقام الحد فى الاجنبيات لم يجب اللعان على من لايجب عليه الحد او قذفها أجنبى وأما فى الصورة الثانية فالوجه فيه ان اللعان شهادة فوجب أن لايصح الا من أهل الشهادة وانما قلنا ان اللعان شهادة لوجهين (الاول) قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فسمى الله تعالى لعانهما شهادة كما قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال فاستشهدوا عليهن أربعة منكم (الثانى) انه عليه السلام حين لاعن بين

المبالغة فيها على الدوام والاستمرار لا بيان حدوث تعلق رأفته ورحمته بهم كما أنه المراد بالمعطوف عليه وجواب لولا محذوف لدلالة ما قبله عليه (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان) أى لاتسلكوا مسالكه فى كل ما تأتون وما تذرون من الافاعيل التى من جملتها اشاعة الفاحشة وحبها وقرئ خطوات بسكون الطاء وبفتحها أيضا (ومن يتبع خطوات الشيطان) وضع الظاهر ان موضع ضمير يهما حيث لم يقل ومن يتبعها أو ومن يتبع خطواته لزيادة التقرير والمبالغة فى التنفير والتحذير (فانه يأمر بالفحشاء والمنكر) علة للجزاء وضعت موضعه كأنه قيل فقد ارتكب الفحشاء والمنكر لان دأبه المستمر أن يأمر بهما فمن اتبع خطواته فقد امتثل بامره قطعا والفحشاء ما أفرط قبحه كالفاحشة والمنكر ما ينكره الشرع وضميرانه

 على رأى من لايوجب عود الضمير من الجملة الجزائية الى اسم الشرط او على ان الاصل يأمره وقيل هو عائد الى من أى فان ذلك المتبع يأمر الناس بهما الان

(ولولا فضل الله عليكم ورحمته) بما من جملته هاتيك البيانات والتوفيق للتوبة الماحصة للذنوب وشرع الحدود المكفرة لها (مازكا) أى ماطهر من دنسها وقرئ مازكى بالتشديد أى ماطهر الله تعالى ومن فى قوله تعالى (منكم) بيانية وفى قوله تعالى (من أحد) زائدة وأحد فى حيز الرفع على الفاعلية على القراءة الاولى وفى محل النصب على المفعولية على القراءة الثانية (أبدا) لا الى نهاية (ولكن الله يزكى) يطهر (من يشاء) من عباده بافاضة آثار فضله ورحمته عليه وحمله على التوبة ثم قبولها منه كما فعل بكم (والله سميع) مبالغ فى سمع الاقوال التى من جملتها ماأظهروه من التوبة (عليم) بجميع المعلومات التى من جملتها نياتهم وفيه حث لهم على الاخلاص فى التوبة واظهار الاسم الجليل للايذان باستدعاء الالوهية للسمع والعلم مع مافيه من تاكيد استقلال الاعتراض التذييلى (ولا يأتل) أى لا يحلف افتعال من ﴿ وهو ﴾ الالية وقيل لا يقصر من الالو والاول هو الاظهر لنزوله فى شأن الصديق رضى الله

الزوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة ولم يقتصر على لفظ اليمين اذ اثبت ان اللعان شهادة وجب أن لا تقبل من المحدود فى القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واذا ثبت ذلك فى المحدود ثبت فى العبد والكافر اما للاجماع على انهما ليسا من أهل الشهادة أو لانه لا قائل بالفرق أجاب الشافعى رحمه الله بان اللعان ليس شهادة فى الحقيقة بل هو يمين لانه لا يجوز أن يشهد الانسان لنفسه ولانه لو كان شهادة لكانت المرأة تأتى بثمان شهادات لانها على النصف من الرجل ولانه يصح من الاعمى والفاسق ولا يجوز شهادتهما فان قيل الفاسق والفاسقة قد يتوبان قلنا وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته ثم أكد الشافعى رحمه الله ذلك بان العبد اذا اعتق تقبل شهادته فى الحال والفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته فى الحال ثم ألزم أبا حنيفة رحمه الله بان شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض فينبغى أن يجوز اللعان بين الذمى والذمية وهذا كله كلام الشافعى رحمه الله ثم قال بعد ذلك وتختلف الحدود بمن وقعت له ومعناه ان الزوج ان لم يلاعن تنصف حد القذف عليه لرقه وان لاعن ولم تلاعن اختلف حدها باحصانها وعدم احصانها وحريتها ورقها (الطرف الثالث) الاحكام المرتبة على اللعان قال الشافعى رحمه الله يتعلق باللعان خمسة أحكام درء الحد ونفى الولد والفرقة والتحريم المؤبد ووجوب الحد عليها وكلها تثبت بمجرد لعانه ولا يفتقر فيه الى لعانها ولا الى حكم الحاكم فان حكم الحاكم به كان تنفيذا منه لا ايقاعا للفرقة فلنتكلم فى هذه المسائل (المسئلة الاولى) اختلف المجتهدون فى وقوع الفرقة باللعان على أربعة أقوال (أحدها) قال عثمان البتى لا أرى ملاعنة الزوج امرأته تقتضى شيئا يوجب أن يطلقها (وثانيها) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما (وثالثها) قال مالك والليث وزفر رحمهم الله اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم (ورابعها) قال الشافعى رحمه الله اذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا التعنت أو لم تلتعن حجة عثمان البتى وجوه (أحدها) ان اللعان ليس بصريح ولا كناية عن الفرقة فوجب أن لا يفيد الفرقة كسائر الاقوال التى لا اشعار لها بالفرقة لان أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقا فى قوله وهو لا يوجب تحريما ألا ترى انه لو قامت البينة عليها لم يوجب ذلك تحريما فاذا كان كاذبا والمرأة صادقة يثبت انه لا دلالة فيه على التحريم (وثانيها) لو تلاعنا فيما بينهما لم يوجب الفرقة فكذا لو تلاعنا عند الحاكم (وثالثها) ان اللعان قائم مقام الشهود فى قذف الاجنبيات فكما انه لا فائدة فى احضار الشهود هناك الا اسقاط الحد فكذا اللعان لا تاثير له الا اسقاط الحد (ورابعها) اذا كذب الزوج نفسه فى قذفه اياها ثم حد لم يوجب ذلك فرقة فكذا اذا لاعن لان اللعان قائم مقام درء الحد قال وأما تفريق النبى صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فكان ذلك فى قصة العجلانى وكان قد طلقها ثلاثا بعد اللعان فلذلك فرق بينهما وأما قول أبى حنيفة

وهو أن الحاكم يفرق بينهما فلا بد من بيان أمرين (أحدهما) انه يجب على الحاكم أن يفرق بينهما ودليله ماروى سهل بن سعد فى قصة العجلانى مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا (والثانى) ان الفرقة لا تحصل الا بحكم الحاكم واحتجوا عليه بوجوه (أحدها) روى فى قصة عويمر انهما لما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها هى طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستدلال بهذا الخبر من وجوه (أحدها) انه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله كذبت عليها ان أمسكتها لان امساكها غير ممكن (وثانيها) ماروى فى هذا الخبر انه طلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنفيذ الطلاق انما يمكن لو لم تقع الفرقة بنفس اللعان (وثالثها) ماقال سهل بن سعد فى هذا الخبر مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها (وثانيها) قال أبو بكر الرازى قول الشافعى رحمه الله خلاف الآية لانه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت المرأة وهى أجنبية وذلك خلاف الآية لان الله تعالى انما أوجب اللعان بين الزوجين (وثالثها) ان اللعان شهادة لا يثبت حكمه الا عند الحاكم فوجب أن لا يوجب الفرقة الا بحكم الحاكم كما لا يثبت المشهود به الا بحكم الحاكم (ورابعها) اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعى بالبينة فلما لم يجز أن يستحق المدعى مدعاه الا بحكم الحاكم وجب مثله فى استحقاق المرأة نفسها (وخامسها) ان اللعان لا اشعار فيه بالتحريم لان أكثر مافيه انها زنت ولو قامت البينة على زناها أو هى أقرت بذلك فذاك لا يوجب التحريم فكذا اللعان واذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب ان لا تقع الفرقة به فلا بد من احداث التفريق اما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم أما قول مالك وزفر فحجته انهما لو تراضيا على البقاء على النكاح لم يخليا بل يفرق بينهما فدل على ان اللعان قد اوجب الفرقة أما قول الشافعى رحمه الله فله دليلان (الاول) قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد الآية فدل هذا على انه لا تأثير للعان المرأة الا فى دفع العذاب عن نفسها وان كل مايجب باللعان من الاحكام فقد وقع بلعان الزوج (الثانى) ان لعان الزوج وحده مستقل بنفى الولد فوجب أن يكون الاعتبار بقوله فى الالحاق لا بقولها ألا ترى انها فى لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفى الزوج لا الحاق المرأة ولهذا اذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد ومادام يبقى مصرا على اللعان فالولد منفى عنه اذا ثبت ان لعانه مستقل بنفى الولد وجب أن يكون مستقلا بوقوع الفرقة لان الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله عليه السلام الولد للفراش فمادام يبقى الفراش التحق به فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب انه يزول الفراش عنه بمجرد لعانه وأما الاخبار التى استدل بها أبو حنيفة رحمه الله فالمراد بها ان النبى عليه السلام أخبر عن وقوع الفرقة وحكم بها وذلك لا ينافى أن يكون المؤثر فى الفرقة شيئا آخر وأما الاقيسة التى ذكرها

ويعضده قراءة من قرأ ولا يتال (أولوا الفضل منكم) فى الدين وكفى به دليلا على فضل الصديق رضى الله تعالى عنه (والسعة) فى المال (أن يؤتوا) أى على ان لا يؤتوا وقرئ بتاء الخطاب على الالتفات (أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) صفات لموصوف واحد جئ بها بطريق العطف تنبيها على ان كلا منها علة مستقلة لاستحقاقه الايتاء وقيل لموصوفات أقيمت هى مقامها وحذف المفعول الثانى لغاية ظهوره أى على ان لا يؤتوهم شيئا (وليعفوا) مافرط منهم (وليصفحوا) بالاغضاء عنه وقد قرئ الامران بتاء الخطاب على وفق قوله تعالى (الا تحبون أن يغفر الله لكم) أى بمقابلة عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من أساء اليكم (والله غفور رحيم) مبالغ فى المغفرة والرحمة مع كمال قدرته على المؤاخذة وكثرة ذنوب العباد الداعية اليها وفيه ترغيب عظيم فى العفو ووعد كريم بمقابلته كأنه قيل ألا تحبون أن يغفر الله لكم فهذا من موجباته روى أنه عليه الصلاة والسلام

قدارها على ان اللعان شهادة وليس الامر كذلك بل هو يمين على مابينا وأما قوله اللعان لااشعار فيه بوقوع الحرمة قلنا بينته على نفى الولد مقبولة ونفى الولد يتضمن نفى حلية النكاح والله أعلم (المسئلة الثانية) قال مالك والشافعى وأبو يوسف والثورى واسحق والحسن المتلاعنان لايجتمعان أبدا وهو قول على وعمر وابن مسعود وقال أبو حنيفة ومحمد اذا أكذب نفسه وحد زال تحريم العقد وحلت له بنكاح جديد حجة الشافعى رحمه الله أمور (أحدها) قوله عليه السلام للملاعن بعد اللعان لاسبيل لك عليها ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الاكذاب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه الغاية كما قال فى المطلقة بالثلاث فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (وثانيها) ماروى عن على وعمر وابن مسعود انهم قالوا لايجتمع المتلاعنان أبدا وهذا قد روى أيضا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثالثها) ماروى الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة العجلانى مضت السنة انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا حجة أبى حنيفة رحمه الله قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم وقوله فانكحوا ماطاب لكم (المسئلة الثالثة) اتفق أهل العلم على ان الولد قد ينفى عن الزوج باللعان وحكى عن بعض من شذ أنه للزوج ولاينتفى نسبه باللعان واحتج بقوله عليه السلام الولد للفراش وهذا ضعيف لان الاخبار الدالة على ان النسب ينتفى باللعان كالمتواترة فلايعارضها هذا الواحد (المسئلة الرابعة) قال الشافعى رحمه الله لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لايتعلق به الحكم وقال أبو حنيفة رحمه الله أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل اذا حكم به الحاكم والظاهر مع الشافعى لانه يدل على انها لاتدرأ العذاب عن نفسها الا بتمام ماذكره الله تعالى ومن قال بخلاف ذلك فانما يقوله بدليل منفصل (الطرف الرابع) فى كيفية اللعان والآية دالة عليها صريحا فالرجل يشهد أربع شهادات بالله بأن يقول أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول من بعد وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ويتعلق بلعان الزوج تلك الاحكام الخمسة على قول الشافعى رحمه الله ثم المرأة اذا أرادت اسقاط حد الزنا عن نفسها عليها ان تلاعن ولايتعلق بلعانها الا هذا الحكم الواحد ثم ههنا فروع (الفرع الاول) أجمعوا على أن اللعان كالشهادة فلايثبت الا عند الحاكم (الثانى) قال الشافعى رحمه الله يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام المرأة حتى تشهد والرجل قاعد ويأمر الامام من يضع يده على فيه عند الانتهاء الى اللعنة والغضب ويقول له انى أخاف ان لم تك صادقا ان تبوء بلعنة الله (الثالث) اللعان بمكة بين المقام والركن وبالمدينة عند المنبر وبيت المقدس فى مسجده وفى غيرها فى المواضع المعظمة ولعان المشرك كغيره فى الكيفية وأما الزمان فيوم الجمعة بعد العصر ولابد من حضور جماعة من الاعيان أقلهم أربعة (الطرف الخامس) فى سائر الفوائد وفيه مسائل (المسئلة الاولى) احتج أصحابنا بهذه الآية على

فراها على أبى بكر رضى الله عنه فقال بلى أحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح نفقته وقال والله لاانزعها ابدا (ان الذين يرمون المحصنات) اى العفائف مما رميت به من الفاحشة (الغافلات) عنها على الاطلاق بحيث لم يخطر ببالهن شئ منها ولا من مقدماتها اصلا ففيها من الدلالة على كمال النزاهة ماليس فى المحصنات اى السليمات الصدور النقيات القلوب عن كل سوء (المؤمنات) اى المتصفات بالايمان بكل مايجب ان يؤمن به من الواجبات والمحظورات وغيرها ايمانا حقيقيا تفصيليا كما ينبئ عنه تأخير المؤمنات عما قبلها مع اصالة وصف الايمان فانه للايذان بان المراد بها المعنى الوصفى المعرب عما ذكر لا المعنى الاسمى المصحح لاطلاق الاسم فى الجملة كما هو المتبادر على تقدير التقديم والمراد بها عائشة الصديقة رضى الله عنها والجمع باعتبار ان رميها رمى لسائر أمهات المؤمنين لاشتراك الكل فى العصمة والنزاهة والانتساب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى ﴿ بطلان ﴾ كذبت قوم نوح المرسلين ونظائره وقيل امهات المؤمنين فيدخل فيهن الصديقة دخولا أوليا واما ماقيل من ان المراد

بطلان قول الخوارج فى ان الزنا والقذف كفر من وجهين (الاول) ان الرامى ان صدق فهى زانية وان كذب فهو قاذف فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أحدهما وذلك يكون ردة فيجب على هذا ان تقع الفرقة ولا لعان أصلا وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذلك توارث البتة (الثانى) ان الكفر اذا ثبت عليها بلعانه فالواجب ان تقتل لا أن تجلد أو ترجم لان عقوبة المرتد مباينة للحد فى الزنا (المسئلة الثانية) الآية دالة على بطلان قول من يقول ان وقوع الزنا يفسد النكاح وذلك لانه يجب اذا رماها بالزنا أن يكون قوله هذا كأنه معترف بفساد النكاح حتى يكون سبيله سبيل من يقر بانها أخته من الرضاع أو بانها كافرة ولو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمى من قبل اللعان وقد ثبت بالاجماع فساد ذلك (المسئلة الثالثة) قالت المعتزلة دلت الآية على ان القاذف مستحق للعن الله تعالى اذا كان كاذبا وانه قد فسق وكذلك الزانى والزانية يستحقان غضب الله تعالى وعقابه والا لم يحسن منهما ان يلعنا أنفسهما كما لا يجوز ان يدعو أحد ربه أن يلعن الاطفال والمجانين واذا صح ذلك فقد استحق العقاب والعقاب يكون دائما كالثواب ولا يجتمعان فثوابهما أيضا محبط فلا يجوز اذا لم يتوبا أن يدخلا الجنة لان الامة مجمعة على ان من دخل الجنة من المكلفين فهو مثاب على طاعاته وذلك يدل على خلود الفساد فى النار قال أصحابنا لا نسلم أن كونه مغضوبا عليه بفسقه ينافى كونه مرضيا عنه لجهة ايمانه لو سلمناه فلم نسلم ان الجنة لا يدخلها الا مستحق الثواب والاجماع ممنوع (المسئلة الرابعة) انما خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله تغليظا عليها لانها هى أصل الفجور ومنبعه بخيلائها واطماعها ولذلك كانت مقدمة فى آية الجلد واعلم انه سبحانه لما بين حكم الرامى للمحصنات والازواج على ما ذكرنا وكان فى ذلك من الرحمة والنعمة ما لا خفاء فيه لانه تعالى جعل باللعان للمرء سبيلا الى مراده ولها سبيلا الى دفع العذاب عن نفسها ولهما السبيل الى التوبة والانابة فلاجل هذا بين تعالى بقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته عظم نعمه فيما بينه من هذه الاحكام وفيما أمهل وأبقى ومكن من التوبة ولا شبهة فى ان فى الكلام حذفا اذ لا بد من جواب الا أن تركه يدل على انه أمر عظيم لا يكتنه ورب مسكوت عنه أبلغ من منطوق به (الحكم الخامس) قصة الافك

* قوله تعالى (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) الكلام فى هذه الآية من وجهين (أحدهما) تفسيره (والثانى) سبب نزوله أما التفسير فاعلم ان الله تعالى ذكر فى هذه الآية ثلاثة أشياء (أولها) انه حكى الواقعة وهو قوله ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم والافك أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء وقيل هو البهتان وهو الامر الذى لا تشعر به حتى يفجأك وأصله الافك وهو القلب لانه قول مأفوك عن وجهه وأجمع المسلمون على ان المراد ما أفك به على عائشة وانما وصف الله تعالى ذلك

أن العقوبات المترتبة على رمى هؤلاء عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين ولا ريب فى ان رمى غير أمهات المؤمنين ليس بكفر فيجب أن يكون المراد اياهن على أحد الوجهين فانهن قد خصصن من بين سائر المؤمنات فجعل رميهن كفرا ابرازا لكرامتهن على الله عز وجل وحماية لحمى الرسالة من أن يحوم حوله أحد بسوء حتى ان ابن عباس رضى الله عنهما جعله اغلظ من سائر أفراد الكفر حين سئل عن هذه الآيات فقال من أذنب ذنبا ثم تاب منه قبلت توبته الا من خاض فى أمر عائشة رضى الله عنها وهل هو منه رضى الله عنه الا لتهويل أمر الافك والتنبيه على أنه كفر غليظ (لعنوا) بما قالوه فى حقهن (فى الدنيا والآخرة) حيث يلعنهم اللاعنون من المؤمنين والملائكة أبدا (ولهم) مع ما ذكر من اللعن الابدى (عذاب عظيم) هائل لا يقادر قدره لغاية عظيم ما اقترفوه من الجناية قوله تعالى (يوم تشهد عليهم) الخ امامتصل بما قبله مسوق لتقرير العذاب المذكور بتعيين وقت حلوله وتهويله ببيان ظهور جنايتهم

الكذب بكونه افكا لان المعروف من حال عائشة خلاف ذلك لوجوه (أحدها) ان كونها زوجة للرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم يمنع من ذلك لان الانبياء مبعوثون الى الكفار ليدعوهم و يستعطفوهم فوجب أن لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم و كون الانسان بحيث تكون زوجته مسافحة من أعظم المنفرات فان قيل كيف جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة وأيضا فلو لم يجز ذلك لكان الرسول اعرف الناس بامتناعه ولو عرف ذلك لما ضاق قلبه ولما سال عائشة عن كيفية الواقعة قلنا (الجواب) عن الاول ان الكفر ليس من المنفرات أما كونها فاجرة فمن المنفرات (والجواب) عن الثاني انه عليه السلام كثيرا ما كان يضيق قلبه من أقوال الكفار مع علمه بفساد تلك الاقوال قال تعالى ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فكان هذا من هذا الباب (وثانيها) ان المعروف من حال عائشة قبل تلك الواقعة انما هو الصون والبعد عن مقدمات الفجور ومن كان كذلك كان اللائق احسان الظن به (وثالثها) أن القاذفين كانوا من المنافقين واتباعهم وقد عرف ان كلام العدو والمفترى ضرب من الهذيان فلمجموع هذه القرائن كان ذلك القول معلوم الفساد قبل نزول الوحى أما العصبة فقيل انها الجماعة من العشرة الى الاربعين وكذلك العصابة واعصوصبوا اجتمعوا وهم عبد الله بن أبي ابن سلول رأس النفاق وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح ابن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم أما قوله منكم فالمعنى ان الذى أتوا بالكذب فى أمر عائشة جماعة منكم أيها المؤمنون لان عبد الله كان من جملة من حكم له بالايمان ظاهرا (ورابعها) انه سبحانه شرح حال المقذوفة ومن يتعلق بها بقوله لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم والصحيح ان هذا الخطاب ليس مع القاذفين بل مع من قذفوه وآذوه فان قيل هذا مشكل لوجهين (أحدهما) انه لم يتقدم ذكرهم (والثاني) ان المقذوفين هما عائشة وصفوان فكيف تحمل عليهما صيغة الجمع فى قوله لا تحسبوه شرا لكم (والجواب عن الاول) انه تقدم ذكرهم فى قوله منكم (وعن الثاني) ان المراد من لفظ الجمع كل من تأذى بذلك الكذب واغتم ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم تأذى بذلك وكذلك أبو بكر ومن يتصل به فان قيل فمن أى جهة يصير خيرا لهم مع انه مضرة فى العاجل قلنا لوجوه (أحدها) انهم صبروا على ذلك الغم طلبا لمرضاة الله تعالى فاستوجبوا به الثواب وهذه طريقة المؤمنين عند وقوع الظلم بهم (وثانيها) انه لولا اظهارهم للافك كان يجوز أن تبقى التهمة كامنة فى صدور البعض وعند الاظهار انكشف كذب القوم على مر الدهر (وثالثها) انه صار خيرا لهم لما فيه من شرفهم و بيان فضلهم من حيث نزلت ثمان عشرة آية كل واحدة منها مستقلة ببراءة عائشة وشهد الله تعالى بكذب القاذفين ونسبهم الى الافك وأوجب عليهم اللعن والذم وهذا غاية الشرف والفضل (ورابعها) صيرورتها بحال تعلق الكفر والايمان بقدحها ومدحها فان الله تعالى لما نص على

فى الجار والمجرور المتقدم من معنى الاستقرار لا العذاب وان اغضينا عن وصفه لاخلاله بجزالة المعنى واما منقطع عنه مسوق لتهويل اليوم بتهويل ما يحويه على أنه ظرف لفعل مؤخر قد ضرب عنه الذكر صفحا للايذان بقصور العبارة عن تفصيل ما يقع فيه من الطامة التامة والداهية العامة كأنه قيل يوم تشهد عليهم (ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) يكون من الاحوال والاهوال ما لا يحيط به حيطة المقال على أن الموصول المذكور عبارة عن جميع أعمالهم السيئة وجناياتهم القبيحة لا عن جناياتهم المعهودة فقط ومعنى شهادة الجوارح المذكورة بها أنه تعالى ينطقها بقدرته فتخبر كل جارحة منها بما صدر عنها من أفاعيل صاحبها لا ان كلا منها يخبر بجنايتهم المعهودة فحسب والموصول المحذوف عبارة عنها وعن فنون العقوبات المترتبة عليها كافة لا عن احدهما خاصة ففيه من ضروب ﴿ كون ﴾ التهويل بالاجمال والتفصيل ما لا مزيد عليه وجعل الموصول المذكور عبارة عن خصوص جناياتهم المعهودة وحمل

كون تلك الواقعة افكا وبالغ فى شرحه فكل من يشك فيه كان كافرا قطعا وهذه درجة عالية ومن الناس من قال قوله تعالى لاتحسبوه شرا لكم خطاب مع القاذفين وجعله الله تعالى خيرا لهم من وجوه (أحدها) انه صار ما نزل من القرآن مانعا لهم من الاستمرار عليه فصار مقطعة لهم عن ادامة هذا الافك (وثانيها) صار خيرا لهم من حيث كان هذا الذكر عقوبة معجلة كالكفارة (وثالثها) صار خيرا لهم من حيث تاب بعضهم عنده واعلم ان هذا القول ضعيف لانه تعالى خاطبهم بالكاف ولما وصف أهل الافك جعل الخطاب بالهاء بقوله تعالى لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ومعلوم ان نفس ما اكتسبوه لا يكون عقوبة فالمراد لهم جزاء ما اكتسبوه من العقاب فى الآخرة والمذمة فى الدنيا والمعنى ان قدر العقاب يكون مثل قدر الخوض أما قوله والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قرئ كبره بالضم والكسر وهو عظمه (المسئلة الثانية) قال الضحاك الذى تولى كبره حسان ومسطح فجلدهما صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عذرها وجلد معهما امرأة من قريش وروى ان عائشة رضى الله عنها ذكرت حسانا وقالت أرجو له الجنة فقيل أليس هو الذى تولى كبره فقالت اذا سمعت شعره فى مدح الرسول رجوت له الجنة وقال عليه الصلاة والسلام ان الله يؤيد حسانا بروح القدس فى شعره وفى رواية أخرى وأى عذاب أشد من العمى ولعل الله جعل ذلك العذاب العظيم ذهاب بصره والاقرب فى الرواية ان المراد به عبد الله بن أبى ابن سلول فانه كان منافقا يطلب ما يكون قدحا فى الرسول عليه السلام وغيره كان تابعا له فيما كان يأتى وكان فيهم من لا يتهم بالنفاق (المسئلة الثالثة) المراد من اضافة الكبر اليه انه كان مبتدئا بذلك القول فلاجرم حصل له من العقاب مثل ما حصل لكل من قال ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وقيل سبب تلك الاضافة شدة الرغبة فى اشاعة تلك الفاحشة وهو قول أبى مسلم (المسئلة الرابعة) قال الجبائى قوله تعالى لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم أى عقاب ما اكتسب ولو كانوا لا يستحقون على ذلك عقابا لما جاز أن يقول تعالى ذلك وفيه دلالة على ان من لم يتب منهم صار الى العذاب الدائم فى الآخرة لان مع استحقاق العذاب لا يجوز استحقاق الثواب (والجواب) ان الكلام فى المحابطة قد مر غير مرة فلا وجه للاعادة والله أعلم أما سبب النزول فقد روى الزهرى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن أبى وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كلهم رووا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فايتهن خرج اسمها خرج بها معه قالت فاقرع بيننا فى غزوة غزاها قبل غزوة بنى المصطلق فخرج فيها اسمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد نزول آية الحجاب فحملت فى هودج فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب من المدينة نزل منزلا ثم أذن بالرحيل فقمت حين أذنوا بالرحيل

للدلالة على استمرارهم عليها فى الدنيا وتقديم عليهم على الفاعل للمسارعة الى بيان كون الشهادة ضارة لهم مع ما فيه من التشويق الى المؤخر كما مر مرارا وقوله تعالى (يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق) أى يوم اذ تشهد جوارحهم باعمالهم القبيحة يعطيهم الله تعالى جزاءهم الثابت الذى يحق أن يثبت لهم لامحالة وافيا كاملا كلام مبتدأ مسوق لبيان ترتيب حكم الشهادة عليها متضمن لبيان ذلك المبهم المحذوف على وجه الاجمال ويجوز أن يكون يوم تشهد ظرفا ليوفيهم ويومئذ بدلا منه وقيل هو منصوب على أنه مفعول لفعل مضمر أى اذكر يوم تشهد وقرئ يوم يشهد بالتذكير للفصل (ويعلمون) عند معاينتهم الاهوال والخطوب حسبما نطق به القرآن الكريم (ان الله هو الحق) الثابت الذى يحق أن يثبت لامحالة فى ذاته وصفاته وأفعاله التى من جملتها كلماته التامات المنبئة عن الشؤن التى يشاهدونها منطبقة عليها (المبين) المظهر للاشياء كما هى فى أنفسها أو الظاهر أنه هو الحق وتفسيره بظهور ألوهيته تعالى وعدم مشاركة الغير له فيها وعدم قدرة

عدله كذلك ولو تتبعت مافى الفرقان المجيد من آيات الوعيد الواردة فى حق كل كفار مريد وجبار عنيد لا تجد شيئا منها فوق هاتيك القوارع المشحونة بفنون التهديد و التشديد وماذاك الا لاظهار منزلة النبى صلى الله عليه وسلم فى علو الشان والنباهة وابراز رتبة الصديقة رضى الله عنها فى العفة والنزاهة وقوله تعالى (الخبيثات) الخ كلام مستأنف مسوق على قاعدة السنة الالهية الجارية فيما بين الخلق على موجب ان الله تعالى ملكا يسوق الاهل الى الاهل أى الخبيثات من النساء (للخبيثين) من الرجال أى مختصات بهم لا يكدن يتجاوزنهم الى غيرهم على ان اللام للاختصاص (والخبيثون) أيضا (للخبيثات) لان المجانسة من دواعى الانضمام (والطيبات) منهن (للطيبين) منهم (والطيبون) أيضا (للطيبات) منهن بحيث لا يكادون يجاوزونهن الى من عداهن وحيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب الاطيبين وخيرة الاولين والآخرين تبين كون الصديقة رضى الله عنها ﴿ اسيد ﴾

ومشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شانى وأقبلت الى رحلى فلمست صدرى فاذا عقد لى من جزع اظفار قد انقطع فرجعت والتمست عقدى وحبسنى طلبه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى فحملوا هودجى وهم يحسبون انى فيه لحفتى فانى كنت جارية حديثة السن فظنوا انى فى الهودج وذهبوا بالبعير فلما رجعت لم أجد فى المكان أحدا فجلست وقلت لعلهم يعودون فى طلبى فنمت وقد كان صفوان بن المعطل يمكث فى العسكر يتتبع أمتعة الناس فيحمله الى المنزل الآخر لئلا يذهب منهم شئ فلما رآنى عرفنى وقال ماخلفك عن الناس فاخبرته الخبر فنزل وتنحى حتى ركبت ثم قاد البعير وافتقدنى الناس حين نزلوا وماج الناس فى ذكرى فبينا الناس كذلك اذ هجمت عليهم فتكلم الناس وخاضوا فى حديثى وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولحقنى وجع ولم أر منه عليه السلام ماعهدته من اللطف الذى كنت أعرف منه حين اشتكى انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول كيف تيكم فذاك الذى يريبنى ولا أشعر بعد بما جرى حتى نقهت فخرجت فى بعض الليالى مع أم مسطح لمهم لنا ثم أقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى حين فرغنا من شأننا فعثرت ام مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح فأنكرت ذلك وقلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت وما بلغك الخبر فقلت وما هو فقال اشهد انك من المؤمنات الغافلات ثم أخبرتنى بقول أهل الافك فازددت مرضا على مرضى فرجعت أبكى ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كيف تيكم فقلت ائذن لى أن آتى أبوى فاذن لى فجئت أبوى وقلت لامى يا أمه ماذا يتحدث الناس قالت يابنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا أكثرن عليها ثم قالت ألم تكونى علمت ماقيل حتى الآن فاقبلت أبكى فبكيت تلك الليلة ثم أصبحت أبكى فدخل على أبى وأنا أبكى فقال لامى ما يبكيها قالت لم تكن علمت ماقيل فيها حتى الآن فاقبل يبكى ثم قال اسكتى يابنية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب رضى الله عنه واسامة ابن زيد واستشارهما فى فراق أهله فقال أسامة يارسول الله هم أهلك ولا نعلم الا خيرا وأما على فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وسألها عن أمرى قالت بريرة يارسول الله والذى بعثك بالحق ان رأيت عليها أمرا قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها حتى تاتى الداجن فتأكله قالت فقام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا على المنبر فقال يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى اهلى يعنى عبد الله بن ابى فوالله ماعلمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ فقال اعذرك يارسول الله منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج فامرتنا ففعلناه فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اخذته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت والله لا تقدر على قتله فقام

أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ وقال كذبت لعمر الله لنقتلنه وانك لمنافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا قالت ومكثت يومى ذلك لا يرقأ لى دمع وأبواى يظنان ان البكاء فالق كبدى فبيناهما جالسان عندى وأنا أبكى اذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قيل فى ماقيل ولقد لبث شهرا لا يوحى الله اليه فى شأنى شيئا ثم قال أما بعد ياعائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وان كنت الممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فاض دمعى ثم قلت لابى أجب عنى رسول الله فقال والله ما أدرى ما أقول فقلت لامى أجيبى عنى رسول الله فقالت والله لا أدرى ما أقول فقلت وأنا جارية حديثة السن ما أقرأ من القرآن كثيرا انى والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر فى نفوسكم وصدقتم به فان قلت لكم انى بريئة لا تصدقونى وان اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى بريئة لتصدقونى والله لا أجد لى ولكم مثلا الا كما قال العبد الصالح أبو يوسف ولم أذكر اسمه فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت واضطجعت على فراشى وأنا والله أعلم ان الله تعالى يبرئنى ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل فى شأنى وحيا يتلى فشأنى كان أحقر فى نفسى من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها قالت فوالله ما قام رسول الله من مجلسه ولا خرج من اهل البيت أحد حتى أنزل الله الوحى على نبيه فاخذه ما كان ياخذه عند نزول الوحى حتى انه لينحدر عنه مثل الجمان من العرق فى اليوم الشاتى من ثقل الوحى فسجى بثوب ووضعت وسادة تحت رأسه فوالله ما فزعت ولا باليت لعلمى ببراءتى وأما أبواى فوالله ما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت ان نفسى أبوى ستخرجان فرقا من أن يأتى الله بتحقيق ما قال الناس فلما سرى عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها ان قال ابشرى ياعائشة أما والله لقد برأك الله فقلت بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد أصحابك فقالت أمى قومى اليه فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد أحدا الا الله الذى أنزل براءتى فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر آيات فقال أبو بكر والله لا أنفق على مسطح بعد هذا وكان ينفق عليه لقرابته منه وفقره فانزل الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم الى قوله الا تحبون أن يغفر الله لكم فقال أبو بكر بلى والله انى لاحب أن يغفر الله لى فرجع النفقة على مسطح قالت فلما نزل عذرى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل ضرب عبد الله بن أبى ومسطحا وحمنة وحسان الحد ❊ واعلم انه سبحانه وتعالى لما ذكر القصة وذكر حال المقذوفين والقاذفين عقبها بما يليق بها من الآداب والزواجر وهى أنواع (الاول) قوله تعالى (لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون

مبرؤن مما يقولون) على أن الاشارة الى أهل البيت المنتظمين للصديقة انتظاما أوليا وقيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة وصفوان وما فى اسم الاشارة من معنى البعد للايذان بعلو رتبة المشار اليهم وبعد منزلتهم فى الفضل أى أولئك الموصوفون بعلو الشان مبرؤن مما تقوله أهل الافك فى حقهم من الاكاذيب الباطلة وقيل الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والنساء أى مختصة ولائقة بهم لا ينبغى أن تقال فى حق غيرهم وكذا الخبيثون من الفريقين احقاء بان يقال فى حقهم خبائث القول والطيبات من الكلم للطيبين من الفريقين مختصة وحقيقة بهم وهم احقاء بان يقال فى شأنهم طيبات الكلم أولئك الطيبون مبرؤن مما يقول الخبيثون فى حقهم فآله تنزيه الصديقة أيضا وقيل خبيثات القول مختصة بالخبيثين من فريقى الرجال والنساء لا تصدر عن غيرهم والخبيثون من الفريقين مختصون بخبائث القول متعرضون لها والطيبات من الكلام للطيبين ﴿ ٤٥ ﴾ س من الفريقين أى مختصة بهم لا تصدر عن غيرهم

والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين) وهذا من جملة الآداب التى كان يلزمهم الاتيان بها ولولا معناه هلا وذلك كثير فى اللغة اذا كان يليه الفعل كقوله لولا أخرتنى وقوله فلولا كانت قرية آمنت فاما اذا وليه الاسم فليس كذلك كقوله لولا أنتم لكنا مؤمنين وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته والمراد كان الواجب على المؤمنين اذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا باحسان الظن ولا يسرعوا الى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة وههنا سؤالات (السؤال الاول) هلا قيل لولا اذ سمعتموه ظننتم بانفسكم خيرا وقلتم فلم عدل عن الخطاب الى الغيبة وعن المضمر الى الظاهر (الجواب) ليبالغ فى التوبيخ بطريقة الالتفات وفى التصريح بلفظ الايمان دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضى أن لا يظن بالمسلمين الا خيرا لان دينه يحكم بكون المعصية منشأ للضرر وعقله يهديه الى وجوب الاحتراز عن الضرر وهذا يوجب حصول الظن باحترازه عن المعصية فاذا وجد هذا المقتضى الاحتراز ولم يوجد فى مقابلته راجح يساويه فى القوة وجب احسان الظن وحرم الاقدام على الطعن (السؤال الثانى) ما المراد من قوله بانفسهم الجواب فيه وجهان (الاول) المراد أن يظن بعضهم ببعض خيرا ونظيره قوله ولا تلمزوا أنفسكم وقوله فاقتلوا أنفسكم وقوله اذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ومعناه أى بامثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم روى ان أبا أيوب الانصارى رضى الله عنه قال لام أيوب أما ترين ما يقال فقالت لو كنت بدل صفوان أكنت تظن بحرم رسول الله سوأ قال لا قالت ولو كنت بدل عائشة ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعائشة خير منى وصفوان خير منك وقال ابن زيد ذلك معاتبة للمؤمنين اذ المؤمن لا يفجر بامه ولا الام بابنها وعائشة رضى الله عنها هى أم المؤمنين (والثانى) انه جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيما يجرى عليها من الامور فاذا جرى على أحدهم مكروه فكانه جرى على جميعهم عن النعمان بن بشير قال عليه السلام مثل المسلمين فى تواصلهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا وجع بعضه بالسهر والحمى وجع كله وعن أبى بردة قال عليه السلام المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضا (السؤال الثالث) ما معنى قوله هذا افك مبين وهل يحل لمن يسمع ما لا يعرفه أن يقول ذلك (الجواب) من وجهين (الاول) كذلك يجب ان يقول لكنه يخبر بذلك عن قول القاذف الذى لا يستند الى امارة ولا عن حقيقة الشئ الذى يعلمه (الثانى) ان ذلك واجب فى أمر عائشة لان كونها زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم عن جميع المنفرات كالدليل القاطع فى كون ذلك كذبا قال أبو بكر الرازى هذا يدل على ان الواجب فيمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيرا ويوجب أن يكون عقود المسلمين وتصرفاتهم محمولة على الصحة والجواز ولذلك قال اصحابنا فيمن وجد رجلا مع امرأة اجنبية فاعترفا بالتزويج انه لا يجوز تكذيبهما بل يجب تصديقهما وزعم مالك انه يحدهما ان لم يقيما بينة على النكاح ومن ذلك ايضا ما قال اصحابنا رضى الله عنهم فيمن باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين انه يخالف بينهما

عما يقوله الخبيثون من الخبائث أى لا يصدر عنهم مثل ذلك فانه تنزيه القائلين سبحانك هذا بهتان عظيم (لهم مغفرة) عظيمة لما لا يخلو عنه البشر من الذنوب (ورزق كريم) هو الجنة (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) اثر ما فصل الزواجر عن الزنا وعن رمى العفائف عنه شرع فى تفصيل الزواجر عما عسى يؤدى الى أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن فى أوقات الخلوات وتعليم الآداب الجميلة والافاعيل المرضية المستتبعة لسعادة الدارين ووصف البيوت بمغايرة بيوتهم خارج مخرج العادة التى هى سكنى كل أحد فى ملكه والا فالآجر والمعبر أيضا منهيان عن الدخول بغير اذن وقرئ بيوتا غير بيوتكم بكسر الياء لاجل الياء (حتى تستأنسوا) أى تستأذنوا من يملك الاذن من أصحابها من الاستئناس بمعنى الاستعلام من آنس الشئ اذا أبصره فان المستأنس مستعلم للحال مستكشف أنه هل يؤذن له أو من الاستئناس الذى (لانا) هو خلاف الاستيحاش لما أن المستأذن مستوحش خائف أن لا يؤذن له

لانا قد أمرنا بحسن الظن بالمؤمنين فوجب حمله على ما يجوز وهو المخالفة بينهما وكذلك اذا باع سيفا محلى فيه مائة درهم بمائتي درهم انا نجعل المائة بالمائة والفضل بالسيف وهو يدل أيضا على قول أبي حنيفة رحمه الله في ان المسلمين عدول مالم يظهر منهم ريبة لانا مأمورون بحسن الظن وذلك يوجب قبول الشهادة مالم يظهر منه ريبة توجب التوقف عنها أوردها قال تعالى ان الظن لايغني من الحق شيئا ❊ (النوع الثاني) قوله تعالى (لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) وهذا من باب الزواجر والمعنى هلا أتوا على ماذكروه باربعة شهداء يشهدون على معاينتهم فيما رموها به فاذلم يأتوا بالشهداء أي حين لم يقيموا بينة على ماقالوا فاؤلئك عند الله أي في حكمه هم الكاذبون فان قيل أليس اذالم يأتوا بالشهداء فانه يجوز كونهم صادقين كما يجوز كونهم كاذبين فلم جزم بكونهم كاذبين والجواب من وجهين (الاول) ان المراد بذلك الذين رموا عائشة خاصة وهم كانوا عند الله كاذبين (الثاني) المراد فاؤلئك عند الله في حكم الكاذبين فان الكاذب يجب زجره عن الكذب والقاذف ان لم يأت بالشهود فانه يجب زجره فلما كان شانه شان الكاذب في الزجر لاجرم أطلق عليه لفظ الكاذب مجازا ❊ ❊ (النوع الثالث) قوله تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم) وهذا من باب الزواجر أيضا ولولا ههنا لامتناع الشئ لوجود غيره ويقال أفاض في الحديث واندفع وخاض وفي المعنى وجهان (الاول) ولولا اني قضيت ان أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الامهال للتوبة وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة لعاجلتكم بالعقاب على ماخضتم فيه من حديث الافك (والثاني) ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم في الدنيا والآخرة معا فيكون فيه تقديم وتاخير والخطاب للقذفة وهو قول مقاتل وهذا الفضل هو حكم الله تعالى من تأخيره العذاب وحكمه بقبول التوبة لمن تاب ❊ (النوع الرابع) قوله (اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وهذا أيضا من الزواجر قال صاحب الكشاف اذ ظرف لمسكم أو لافضتم ومعنى تلقونه يأخذه بعضكم من بعض يقال تلقى القول وتلقيه وتلقنه ومنه قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات وقرئ على الاصل تتلقونه واذ تلقونه بادغام الذال في التاء وتلقونه من لقيه بمعنى لقفه وتلقونه من القائه بعضهم على بعض وتلقونه وتألقونه من الولق والالق وهو الكذب وتلقونه محكية عن عائشة وعن سفيان سمعت أمي تقرأ اذ تثقفونه وكان أبوها يقرأ بحرف عبد الله بن مسعود واعلم ان الله تعالى وصفهم بارتكاب ثلاثة آثام وعلق مس العذاب العظيم بها (أحدها) تلقي الافك بألسنتهم وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ماوراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع واشتهر فلم يبق بيت ولا ناد الا طار فيه فكأنهم سعوا في اشاعة الفاحشة وذلك من العظائم (وثانيها) انهم كانوا

أن يقول السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان أذن له دخل والا رجع (ذلكم) أي الاستئذان مع التسليم (خير لكم) من أن تدخلوا بغتة أو على تحية الجاهلية حيث كان الرجل منهم اذا أراد أن يدخل بيتا غير بيته يقول حييتم صباحا حييتم مساء فيدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف وروى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أستأذن على أمي قال له نعم قال ليس لها خادم غيري أأستأذن عليها كلما دخلت قال عليه الصلاة والسلام أتحب أن تراها عريانة قال لا قال عليه الصلاة السلام فاستأذن (لعلكم تذكرون) متعلق بمضمر أي أمرتم به أو قيل لكم هذا كي تتذكروا وتتعظوا وتعملوا بموجبه (فان لم تجدوا فيها أحدا) أي ممن يملك الاذن على أن من لا يملكه من النساء والولدان وجد انه كفقدانه أو أحدا أصلا على أن مدلول النص الكريم عبارة هو النهي عن دخول البيوت الخالية لما فيه من الاطلاع على مايعتاد الناس اخفاءه مع أن التصرف في ملك الغير محظور مطلقا

يتكلمون بما لا علم لهم به وذلك يدل على انه لا يجوز الاخبار الا مع العلم فاما الذى لا يعلم صدقه فالاخبار عنه كالاخبار عما علم كذبه فى الحرمة ونظيره قوله ولا تقف ما ليس لك به علم فان قيل ما معنى قوله بأفواهكم والقول لا يكون الا بالفم قلنا معناه ان الشئ المعلوم يكون علمه فى القلب فيترجم عنه باللسان وهذا الافك ليس الا قولا يجرى على ألسنتكم من غير أن يحصل فى القلب علم به كقوله يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم (وثالثها) انهم كانوا يستصغرون ذلك وهو عظيم من العظائم ويدل على أمور ثلاثة (الاول) يدل على ان القذف من الكبائر لقوله وهو عند الله عظيم (الثانى) نبه بقوله وتحسبونه هينا على ان عظم المعصية لا يختلف بظن فاعلها وحسبانه بل ربما كان ذلك مؤكدا لعظمها من حيث جهل كونها عظيما (الثالث) الواجب على المكلف فى كل محرم أن يستعظم الاقدام عليه اذ لا يأمن انه من الكبائر وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار

* (النوع الخامس) قوله تعالى (ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) وهذا من باب الآداب أى هلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا وانما وجب عليهم الامتناع منه لوجوه (أحدها) ان المقتضى لكونهم تاركين لهذا الفعل قائم وهو العقل والدين ولم يوجد ما يعارضه فوجب أن يكون ظن كونهم تاركين للمعصية أقوى من ظن كونهم فاعلين لها فلو انه أخبر عن صدور المعصية لكان قد رجح المرجوح على الراجح وهو غير جائز (وثانيها) وهو انه يتضمن ايذاء الرسول وذلك سبب للعن لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة (وثالثها) انه سبب لايذاء عائشة وايذاء أبويها ومن يتصل بهم من غير سبب عرف اقدامهم عليه ولا جناية عرف صدورها عنهم وذلك حرام (ورابعها) انه اقدام على ما يجوز أن يكون سببا للضرر مع الاستغناء عنه والعقل يقتضى التباعد عنه لان القاذف بتقدير كونه صادقا لا يستحق الثواب على صدقه بل يستحق العقاب لانه أشاع الفاحشة وبتقدير كونه كاذبا فانه يستحق العقاب العظيم ومثل ذلك مما يقتضى صريح العقل الاحتراز عنه (وخامسها) انه تضييع للوقت بما لا فائدة فيه وقال عليه الصلاة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (وسادسها) ان فى اظهار محاسن الناس وسترها تخلقا باخلاق الله تعالى وقال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله فهذه الوجوه توجب على العاقل انه اذا سمع القذف أن يسكت عنه وأن يجتهد فى الاحتراز عن الوقوع فيه فان قيل كيف جاز الفصل بين اولا وبين قلتم بالظرف قلنا الفائدة فيه انه كان الواجب عليهم أن يحترزوا أول ما سمعوا بالافك عن التكلم به * أما قوله سبحانك هذا بهتان عظيم ففيه سؤالان (الاول) كيف يليق سبحانك بهذا الموضع (الجواب) من وجوه (الاول) المراد منه التعجب من عظم الامر وانما استعمل فى معنى التعجب لانه يسبح الله عند رؤية العجيب من صانعه ثم كثر حتى استعمل فى كل متعجب منه (الثانى) المراد تنزيه الله تعالى عن ان تكون زوجة

وأما حرمة دخول ما فيه النساء والولدان فثابتة بدلالة النص لان الدخول حيث حرم مع ما ذكر من العلة فلأن يحرم عند انضمام ما هو أقوى منه اليه أعنى الاطلاع على العورات أولى (فلا تدخلوها) واصبروا (حتى يؤذن لكم) أى من جهة من يملك الاذن عند اتيانه ومن فسره بقوله حتى يأتى من يأذن لكم أو حتى تجدوا من يأذن لكم فقد أبرز القطعى فى معرض الاحتمال ولما كان جعل النهى مغيا بالاذن مما يوهم الرخصة فى الانتظار على الابواب مطلقا بل فى تكرير الاستئذان ولو بعد الرد دفع ذلك بقوله تعالى (وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا) أى ان أمرتم من جهة أهل البيت بالرجوع سواء كان الامر ممن يملك الاذن أو لا فارجعوا ولا تلحوا بتكرير الاستئذان كما فى الوجه الاول ولا تلجوا بالاصرار على الانتظار الى أن يأتى الاذن كما فى الثانى فان ذلك مما يجلب الكراهة فى قلوب الناس ويقدح فى المروأة أى قدح (هو) أى الرجوع (ازكى لكم) أى أطهر مما لا يخلو عنه اللج والعناد والوقوف على الابواب من دنس الدناءة والرذالة (والله بما تعملون عليم) فيعلم ما تأتون وما

نبيه فاجرة (الثالث) أنه منزه عن أن يرضى بظلم هؤلاء الفرقة المفترين (الرابع) أنه منزه عن أن لا يعاقب هؤلاء القذفة الظلمة (السؤال الثانى) لم أوجب عليهم أن يقولوا هذا بهتان عظيم مع انهم ما كانوا عالمين بكونه كذبا قطعا والجواب من وجهين (الاول) انهم كانوا متمكنين من العلم بكونه بهتانا لان زوجة الرسول لا يجوز أن تكون فاجرة (الثانى) انهم لما جزموا به مع انهم ما كانوا ظانين له بالقلب كان اخبارهم عن ذلك الجزم كذبا ونظيره قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ❊ (النوع السادس) قوله تعالى (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) وهذا من باب الزواجر والمعنى يعظكم الله بهذه المواعظ التى بها تعرفون عظم هذا الذنب وأن فيه الحد والنكال فى الدنيا والعذاب فى الآخرة لكى لا تعودوا الى مثل هذا الفعل أبدا وأبدهم ما داموا أحياء مكلفين وقد دخل تحت ذلك من قال ومن سمع فلم ينكر لان حالهما سواء فى أن فعلا ما لا يجوز وان كان من أقدم عليه أعظم ذنبا فبين ان الغرض بما عرفهم من هذه الطريقة أن لا يعودوا الى مثل ما تقدم منهم (وههنا مسائل المسئلة الاولى) استدلت المعتزلة بقوله ان كنتم مؤمنين على ان ترك القذف من الايمان وعلى ان فعل القذف لا يبقى معه الايمان لان المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط (والجواب) هذا معارض بقوله ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم أى منكم أيها المؤمنون فدل ذلك على ان القذف لا يوجب الخروج عن الايمان واذا ثبت التعارض حملنا هذه الآية على التهييج فى الاتعاظ والانزجار (المسئلة الثانية) قالت المعتزلة دلت هذه الآية على انه تعالى أراد من جميع من وعظه مجانبة مثل ذلك فى المستقبل وان كان فيهم من لا يقطع فى هذا الوجه تدل على انه تعالى يريد من كلهم الطاعة وان عصوا لان قوله يعظكم الله أن تعودوا معناه لكى لا تعودوا لمثله وذلك دلالة الارادة (والجواب) عنه قد تقدم مرارا (المسئلة الثالثة) هل يجوز أن يسمى الله تعالى واعظا لقوله يعظكم الله أن تعودوا الاظهر أنه لا يجوز كما لا يجوز أن يسمى معلما لقوله الرحمن علم القرآن أما قوله تعالى ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم فالمراد من الآيات ما به يعرف المرء ما ينبغى أن يتمسك به ثم بين أنه لكونه عليما حكيما يؤثر بما يجب أن يبينه ويجب أن يطاع لاجل ذلك لان من لا يكون عالما لا يجب قبول تكليفه لانه قد يأمر بما لا ينبغى ولان المكلف اذا أطاعه فقد لا يعلم انه أطاعه وحينئذ لا يبقى للطاعة فائدة وأما من كان عالما لكنه لا يكون حكيما فقد يأمره بما لا ينبغى فاذا أطاعه المكلف فقد يعذب المطيع وقد يثيب العاصى وحينئذ لا يبقى للطاعة فائدة وأما اذا كان عليما حكيما فانه لا يأمر الا بما ينبغى ولا يهمل جزاء المستحقين فلهذا ذكرهاتين الصفتين وخصهما بالذكر وههنا سؤالات (الاول) الحكيم هو الذى لا يأتى بما لا ينبغى وانما يكون كذلك اوكان عالما بقبح القبيح وعالما بكونه غنيا عنه فيكون العليم داخلا فى الحكيم فكان ذكر الحكيم مغنيا عنه هذا على قول المعتزلة وأما على

أى غير موضوعة لسكنى طائفة مخصوصة فقط بل ليتمتع بها من يضطر اليها كائنا من كان من غير أن يتخذها سكنا كالربط والخانات والحوانيت والحمامات ونحوها فانها معدة لمصالح الناس كافة كما ينبئ عنه قوله تعالى (فيها متاع لكم) فانه صفة للبيوت أو استئناف جار مجرى التعليل لعدم الجناح أى فيها حق تمتع لكم كالاستكنان من الحر والبرد وايواء الامتعة والرجال والشراء والبيع والاغتسال وغير ذلك مما يليق بحال البيوت وداخليها فلا بأس بدخولها بغير استئذان من داخليها من قبل ولا ممن يتولى أمرها ويقوم بتدبيرها من قوام الرباطات والخانات وأصحاب الحوانيت ومتصرفى الحمامات ونحوهم ويروى أن أبابكر رضى الله عنه قال يارسول الله ان الله تعالى قد أنزل عليك آية فى الاستئذان وانا نختلف فى تجارتنا فنزل هذه الخانات أفلا ندخلها الا باذن فنزلت وقيل هى الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز والظاهر أنها من جملة ما ينتظمه البيوت لا أنها المرادة

قول أهل السنة والجماعة فالحكمة هى العلم فقط فذكر العليم الحكيم يكون تكرارا محضا (الجواب) يحمل ذلك على التأكيد (السؤال الثانى) قالت المعتزلة دلت الآية على انه انما يجب قبول بيان الله تعالى لمجرد كونه عالما حكيما والحكيم هو الذى لا يفعل القبائح فتدل الآية على أنه لو كان خالقا للقبائح لما جاز الاعتماد على وعده ووعيده (والجواب) الحكيم عندنا هو العليم وانما يجوز الاعتماد على قوله لكونه عالما بكل المعلومات فان الجاهل لا اعتماد على قوله البتة (السؤال الثالث) قالت المعتزلة قوله يبين الله لكم أى لاجلكم وهذا يدل على ان افعاله معللة بالاغراض ولان قوله لكم لا يجوز حمله على ظاهره لانه ليس الغرض نفس ذواتهم بل الغرض حصول انتفاعهم وطاعتهم وايمانهم فدل هذا على أنه تعالى يريد الايمان من الكل (والجواب) المراد أنه سبحانه فعل بهم مالو فعله غيره لكان ذلك غرضا * (النوع السابع) قوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون) اعلم انه سبحانه لما بين ما على أهل الافك وما على من سمع منهم وما ينبغى أن يتمسكوا به من اداب الدين اتبعه بقوله ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ليعلم ان من أحب ذلك فقد شارك فى هذا الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره وليعلم أن أهل الافك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه فكذلك يستحقون العقاب بما أسروه من محبة اشاعة الفاحشة فى المؤمنين وذلك يدل على وجوب سلامة القلب للمؤمنين كوجوب كف الجوارح والقول عما يضر بهم وههنا مسائل (المسئلة الاولى) معنى الاشاعة الانتشار يقال فى هذا العقار سهم شائع اذ كان فى الجميع ولم يكن منفصلا وشاع الحديث اذا ظهر فى العامة (المسئلة الثانية) لاشك ان ظاهر قوله ان الذين يحبون يفيد العموم وأنه يتناول كل من كان بهذه الصفة ولاشك ان هذه الآية نزلت فى قذف عائشة الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فوجب اجراؤها على ظاهرها فى العموم ومما يدل على انه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة قوله تعالى فى الذين آمنوا فانه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك والذين خصصوه بقذفة عائشة منهم من حمله على عبد الله بن أبى لانه هو الذى سعى فى اشاعة الفاحشة قالوا معنى الآية ان الذين يحبون والمراد عبد الله أن تشيع الفاحشة أى الزنا فى الذين آمنوا أى فى عائشة وصفوان (المسئلة الثالثة) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال انى لاعرف قوما يضربون صدورهم ضربا يسمعه أهل النار وهم الهمازون اللمازون الذين يلتمسون عورات المسلمين ويهتكون ستورهم ويشيعون فيهم من الفواحش ماليس فيهم وعنه عليه الصلاة والسلام لا يستر عبد مؤمن عورة عبد مؤمن الا ستره الله يوم القيامة ومن أقال مسلما صفقته اقال الله عثرته يوم القيامة ومن ستر عورته ستر الله عورته يوم القيامة وعنه عليه الصلاة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجرين من هجر مانهى الله عنه وعن عبد الله بن عمر عنه عليه الصلاة والسلام قال من سره أن

على عورات (قل للمؤمنين) شروع فى بيان أحكام كلية شاملة للمؤمنين كافة يندرج فيها حكم المستاذنين عند دخولهم البيوت اندراجا أوليا وتلوين الخطاب وتوجيهه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفويض مافى حيزه من الاوامر والنواهى الى رأيه عليه الصلاة والسلام لانها تكاليف متعلقة بأمور جزئية كثيرة الوقوع حقيقة بأن يكون الآمر بها والمتصدى لتدبيرها حافظا ومهيمنا عليهم ومفعول الامر أمر آخر قد حذف تعويلا على دلالة جوابه عليه أى قل لهم غضوا (يغضوا من أبصارهم) عما يحرم ويقتصروا به على ما يحل (ويحفظوا فروجهم) الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وتقييد الغض بمن التبعيضية دون الحفظ لما فى أمر النظر من السعة وقيل المراد بالحفظ ههنا خاصة هو الستر (ذلك) أى ما ذكر من الغض والحفظ (ازكى لهم) أى أطهر لهم من دنس الريبة (ان الله خبير بما يصنعون) لا يخفى ﴿ يزحزح ﴾ عليه شئ مما يصدر عنهم من الافاعيل التى من جملتها اجالة النظر واستعمال سائر

يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويحب أن يؤتى الى الناس مايحب أن يؤتى اليه وعن أنس قال قال عليه الصلاة والسلام لايؤمن العبد حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه من الخير (المسئلة الرابعة) اختلفوا فى عذاب الدنيا فقال بعضهم اقامة الحد عليهم وقال بعضهم هو الحد واللعن والعداوة من الله والمؤمنين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى وحسانا ومسطحا وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف فكف بصره وقال الحسن عنى به المنافقين لانهم قصدوا أن يغموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اراد غم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر وعذابهم فى الدنيا هو ما كانوا يتعبون فيه وينفقون لمقاتلة أوليائهم مع أعدائهم وقال أبو مسلم الذين يحبون هم المنافقون يحبون ذلك فأوعدهم الله تعالى العذاب فى الدنيا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمجاهدة لقوله جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم والاقرب ان المراد بهذا العذاب ما استحقوه بافكهم وهو الحد واللعن والذم فأما عذاب الآخرة فلاشك انه فى القبر عذابه وفى القيامة عذاب النار أما قوله والله يعلم وأنتم لاتعلمون فهو حسن الموقع بهذا الموضع لان محبة القلب كامنة ونحن لانعلمها الا بالامارات أما الله سبحانه فهو لايخفى عليه شئ فصار هذا الذكر نهاية فى الزجر لان من أحب اشاعة الفاحشة وان بالغ فى اخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه وان علمه سبحانه بذلك الذى أخفاه كعلمه بالذى أظهره ويعلم قدر الجزاء عليه (المسئلة الخامسة) الآية تدل على أن العزم على الذنب العظيم عظيم وان ارادة الفسق فسق لانه تعالى علق الوعيد بمحبة اشاعة الفاحشه (المسئلة السادسة) قال الجبائى دلت الآية على ان كل قاذف لم يتب من قذف فلا ثواب له من حيث استحق هذا العذاب الدائم وذلك يمنع من استحقاق ضده الذى هو الثواب فمن هذا الوجه تدل على ما نقوله فى الوعيد واعلم ان حاصله يرجع الى مسئلة المحابطة وقد تقدم الكلام عليه (المسئلة السابعة) قالت المعتزلة ان الله تعالى بالغ فى ذم من أحب اشاعة الفاحشة فلو كان تعالى هو الخالق لافعال العباد لما كان مشيع الفاحشة الا هو فكان يجب أن لايستحق الذم على اشاعة الفاحشة الا هو لانه هو الذى فعل تلك الاشاعة وغيره لم يفعل شيئا منها والكلام عليه أيضا قد تقدم (المسئلة الثامنة) قال أبو حنيفة رحمه الله المصابة بالفجور لاتستنطق لان استنطاقها اشاعة للفاحشة وذلك ممنوع منه ❊ (النوع الثامن) قوله تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم) وفيه وجوه (أحدها) ان جوابه محذوف وكأنه قال لهلكتم أو لعذبكم الله واستاصلكم لكنه رؤف رحيم قال ابن عباس الخطاب لحسان ومسطح وحمنة ويجوز أن يكون الخطاب عاما (والثانى) جوابه فى قوله مازكى منكم من أحد أبدا (والثالث) جوابه لكانت الفاحشة تشيع فتعظم المضرة وهو قول أبى مسلم والاقرب ان جوابه محذوف لان قوله من بعد ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) فلا ينظرن الى مالايحل لهن النظر اليه (ويحفظن فروجهن) بالتستر أو التصون عن الزنا وتقديم الغض لان النظر يزيد الزنا ورائد الفساد (ولايبدين زينتهن) كالحلى وغيرها مما يتزين به وفيه من المبالغة فى النهى عن ابداء مواضعها ما لايخفى (الا ماظهر منها) عند من اولة الامور التى لابد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوه فان فى سترها حرجا بينا وقيل المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ارشاد الى كيفية اخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهى عن ابدائها وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فامرن بارسال خمرهن الى جيوبهن سترا لما يبدوا منها وقد ضمن الضرب معنى الالقاء فعدى بعلى وقرئ بكسر الجيم كما تقدم (ولايبدين زينتهن)

كالمنفصل من الاول فلا يجب أن يكون جوابا للاول خصوصا وقد وقع بين الكلامين كلام آخر والمراد أنه لولا انعامه بان بقى وأمهل ومكن من التلافى لهلكوا لكنه لرأفته لايدع ماهو للعبد اصلح وان جنى على نفسه * (النوع التاسع) قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء والله سميع عليم) قرئ خطوات بضم الطاء وسكونها والخطوات جمع خطوة وهو من خطا الرجل يخطو خطوا فاذا أردت الواحدة قلت خطوة مفتوحة الاول والجمع بفتح أوله ويضم والمراد بذلك السيرة والطريقة والمعنى لاتتبعوا آثار الشيطان ولاتسلكوا مسالكه فى الاصغاء الى الافك والتلقى له واشاعته الفاحشة فى الذين آمنوا والله تعالى وان خص بذلك المؤمنين فهو نهى لكل المكلفين وهو قوله ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر ومعلوم ان كل المكلفين ممنوعون من ذلك وانما قلنا انه تعالى خص المؤمنين بذلك لانه توعدهم على اتباع خطواته بقوله ومن يتبع خطوات الشيطان وظاهر ذلك أنهم لم يتبعوه ولو كان المراد به الكفار لكانوا قد اتبعوه فكأنه سبحانه لما بين ماعلى أهل الافك من الوعيد أدب المؤمنين أيضا بأن خصهم بالذكر ليتشددوا فى ترك المعصية لئلا يكون حالهم كحال أهل الافك والفحشاء والفاحشة ما أفرط قبحه والمنكر ماتنكره النفوس فتنفر عنه ولاترتضيه أما قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبدا فقرأ يعقوب وابن محيصن مازكى بالتشديد واعلم ان الزكى من بلغ فى طاعة الله مبلغ الرضا ومنه يقال زكى الزرع فاذا بلغ المؤمن من الصلاح فى الدين الى مايرضاه الله تعالى سمى زكيا ولايقال زكى الا اذا وجد زكيا كما لايقال لمن ترك الهدى هداه الله تعالى مطلقا بل يقال هداه فلم يهتد واحتج أصحابنا فى مسئلة المخلوق بقوله ولكن الله يزكى من يشاء فقالوا التزكية كالتسويد والتحمير فكما ان التسويد تحصيل السواد فكذا التزكية تحصيل الزكاء فى المحل قالت المعتزلة ههنا تأويلان (أحدهما) حمل التزكية على فعل الالطاف (والثانى) حملها على الحكم بكون العبد زكيا قال أصحابنا الوجهان على خلاف الظاهر ثم نقيم الدلالة العقلية على بطلانهما أيضا (أما الوجه الاول) فيدل على فساده وجوه (أحدها) ان فعل اللطف هل يرجح الداعى أولا يرجحه فان لم يرجحه البتة لم يكن به تعلق فلا يكون لطفا وان رجحه فنقول المرجح لابد وأن يكون منتهيا الى حد الوجوب فانه مع ذلك القدر من الترجيح اما أن يمتنع وقوع الفعل عنده أو يمكن أو يجب فان امتنع كان مانعا لاداعيا وان أمكن أن يكون وأن لايكون فكل مايمكن لايلزم من فرض وقوعه محال فليفرض تارة واقعا وأخرى غير واقع فامتياز وقت الوقوع عن وقت اللاوقوع اما أن يتوقف على انضمام قيد اليه أو لايتوقف فان توقف كان المرجح هو المجموع الحاصل بعد انضمام هذا القيد فلا يكون

المنظور (الا لبعولتهن) فانهم المقصودون بالزينة ولهم أن ينظروا الى جميع بدنهم حتى الموضع المعهود (أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن) لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وقلة توقع الفتنة من قبلهم لما فى طباع الفريقين من النفرة عن مماسة القرائب ولهم أن ينظروا منهن مايبدو عند المهنة والخدمة وعدم ذكر الاعمام والاخوال لما أن الاحوط أن يتسترن عنهم حذارا من أن يصفوهن لابنائهم (أو نسائهن) المختصات بهن بالصحبة والخدمة من حرائر المؤمنات فان الكوافر لايتحرجن عن وصفهن للرجال (أو ماملكت أيمانهن) أى من الاماء فان عبد المرأة بمنزلة الاجنبى منها وقيل من الاماء والعبيد لما روى انه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة رضى الله عنها بعبد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها فقال عليه الصلاة والسلام انه ليس عليك باس انما هو أبوك وغلامك (أو التابعين غير

﴿ الحاصل ﴾

اولى الاربة من الرجال) أى اولى الحاجة الى النساء وهم الشيوخ الهم والممسوحون وفى المجبوب والخصى خلاف وقيل هم البله الذين يتبعون الناس لفضل طعامهم ولا يعرفون شيئا من أمور النساء وقرئ غير بالنصب على الحالية

الحاصل أولا مرجحا وان لم يتوقف كان اختصاص أحد الوقتين بالوقوع والآخر باللاوقوع ترجيحا للممكن من غير مرجح وهو محال وأما ان كان اللطف مرجحا موجبا كان فاعل اللطف فاعلا للملطوف فيه فكان تعالى فاعلا لفعل العبد (الثانى) أنه تعالى قال ولكن الله يزكى من يشاء علق التزكية على المشيئة وفعل اللطف واجب والواجب لا يتعلق بالمشيئة (الثالث) انه علق التزكية على الفضل والرحمة وخلق الالطاف واجب فلا يكون متعلقا بالفضل والرحمة (وأما الوجه الثانى) وهو الحكم بكونه زكيا فذلك واجب لانه لو لم يحكم به لكان كذبا والكذب على الله تعالى محال فكيف يجوز تعليقه بالمشيئة فثبت ان قوله ولكن الله يزكى من يشاء نص فى الباب أما قوله والله سميع عليم فالمراد انه يسمع أقوالكم فى القذف وأقوالكم فى اثبات البراءة عليم بما فى قلوبكم من محبة اشاعة الفاحشة أو من كراهيتها واذا كان كذلك وجب الاحتراز عن معصيته * قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) اعلم انه تعالى كما أدب أهل الافك ومن سمع كلامهم كما قدمنا ذكره فكذلك ادب أبا بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح أبدا قال المفسرون نزلت الآية فى أبى بكر حيث حلف ان لا ينفق على مسطح وهو ابن خالة ابى بكر وقد كان يتيما فى حجره وكان ينفق عليه وعلى قرابته فلما نزلت الآية قال لهم أبو بكر قوموا فلستم منى ولست منكم ولا يدخلن على أحد منكم فقال مسطح انشدك الله والاسلام وأنشدك القرابة والرحم أن لا تحوجنا الى أحد فما كان لنا فى أول الامر من ذنب فقال لمسطح ان لم تتكلم فقد ضحكت فقال قد كان ذلك تعجبا من قول حسان فلم يقبل عذره وقال انطلقوا أيها القوم فان الله لم يجعل لكم عذرا ولا فرجا فخرجوا لا يدرون أين يذهبون وأين يتوجهون من الارض فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بان الله تعالى قد أنزل على كتابا ينهاك فيه أن تخرجهم فكبر أبو بكر وسره وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية عليه فلما وصل الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم قال بلى يارب انى احب أن يغفر لى وقد تجاوزت عما كان فذهب أبو بكر الى بيته وأرسل الى مسطح وأصحابه وقال قيلت ما أنزل الله على الرأس والعين وانما فعلت بكم ما فعلت اذ سخط الله عليكم اما اذ عفا عنكم فرحبا بكم وجعل له مثلى ما كان له قبل ذلك اليوم وههنا مسائل (المسئلة الاولى) ذكروا فى قوله ولا يأتل وجهين (الاول) وهو المشهور انه من ائتلى اذا حلف افتعل من الالية والمعنى لا يحلف قال أبو مسلم هذا ضعيف لوجهين (أحدهما) ان ظاهر الآية على هذا التأويل يقتضى المنع من الحلف على الاعطاء وهم أرادوا المنع من الحلف على ترك الاعطاء فهذا المتاول قد أقام النفى مكان الايجاب وجعل المنهى عنه مأمورا به (وثانيهما) انه قلما يوجد فى الكلام افتعلت مكان افعلت وانما يوجد مكان فعلت وهنا آليت من الالية افعلت فلا يقال افتعلت كما لا يقال من الزمت التزمت ومن أعطيت

(أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) لعدم تمييزهم من الظهور بمعنى الاطلاع أو لعدم بلوغهم حد الشهوة من الظهور بمعنى الغلبة والطفل جنس وضع موضع الجمع اكتفاء بدلالة الوصف (ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين) اى ما يخفينه من الزينة (من زينتهن) أى ولا يضربن بارجلهن الارض ليتقعقع خلخالهن فيعلم أنهن ذاوات خلخال فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم أن لهن ميلا اليهم وفى النهى عن ابداء صوت الحلى بعد النهى عن ابداء عينها من المبالغة فى الزجر عن ابداء مواضعها ما لا يخفى (وتوبوا الى الله جميعا) تلوين للخطاب وصرف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكل بطريق التغليب لا براز كمال العناية بما فى حيزه من أمر التوبة وأنها من معظمات المهمات

الحقيقة بان يكون سبحانه وتعالى هو س الآمر بها لما أنه لا يكاد يخلو أحد من المكلفين

عن نوع تفريط فى اقامة مواجب التكاليف كما ينبغى وناهيك بقوله عليه السلام شيبتنى سورة هود لما فيها من قوله عز وجل فاستقم كما أمرت لاسيما اذا كان المأمور به الكف عن الشهوات وقيل توبوا عما كنتم تفعلونه فى الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكن يجب الندم عليه والعزم على تركه كلما خطر بباله وفى تكرير الخطاب بقوله تعالى (أيها المؤمنون) تأكيد للايجاب وايذان بان وصف الايمان موجب للامتثال حتما وقرئ أيه المؤمنون (لعلكم تفلحون) تفوزون بذلك بسعادة الدارين (وأنكحوا الايامى منكم) بعد ما زجر تعالى عن السفاح ومباديه القريبة والبعيدة أمر بالنكاح فانه مع كونه مقصودا بالذات من حيث كونه مناطا لبقاء النوع خير مزجرة عن ذلك وأيامى مقلوب ايايم جمع ايم وهو من لازوج له من الرجال والنساء بكرا كان أو ثيبا كما يفصح عنه قول من قال فان تنكحى أنكح وان تتأيمى * وان كنت افتى منكم اتايم * أى زوجوا من لازوج له من الاحرار والحرائر (والصالحين من عبادكم وامائكم) على أن الخطاب للاولياء والسادات واعتبار الصلاح فى الارقاء لان من

اعتطيت ثم قال فى يأتل ان أصله ياتلى ذهبت الياء للجزم لانه نهى وهو من قولك ما آلوت فلانا نصحا ولم آل فى أمرى جهدا أى ما قصرت ولايال ولا يأتل واحد فالمراد لاتقصروا فى ان تحسنوا اليهم ويوجد كثيرا افتعلت مكان فعلت تقول كسبت واكتسبت وصنعت واصطنعت ورضيت وارتضيت فهذا التأويل هو الصحيح دون الاول ويروى هذا التأويل أيضا عن أبى عبيدة أجاب الزجاج عن السؤال الاول بان لاتحذف فى اليمين كثيرا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا يعنى ان لاتبروا وقال امرؤ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسى اليك وأوصالى

أى لا أبرح وأجابوا عن السؤال الثانى ان جميع المفسرين الذين كانوا قبل أبى مسلم فسروا اللفظة باليمين وقول كل واحد منهم حجة فى اللغة فكيف الكل ويعضده قراءة الحسن ولايتال (المسئلة الثانية) أجمع المفسرون على ان المراد من قوله أولوا الفضل أبو بكر وهذه الآية تدل على انه رضى الله عنه كان افضل الناس بعد الرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الفضل المذكور فى هذه الآية اما فى الدنيا واما فى الدين والاول باطل لانه تعالى ذكره فى معرض المدح له والمدح من الله تعالى بالدنيا غير جائز ولانه لو كان كذلك لكان قوله والسعة تكريرا فتعين أن يكون المراد منه الفضل فى الدين فلو كان غيره مساويا له فى الدرجات فى الدين لم يكن هو صاحب الفضل لان المساوى لايكون فاضلا فلما اثبت الله تعالى له الفضل مطلقا غير مقيد بشخص دون شخص وجب أن يكون أفضل الخلق ترك العمل به فى حق الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى معمولا به فى حق الغير فان قيل نمنع اجماع المفسرين على اختصاص هذه الآية بابى بكر قلنا كل من طالع كتب التفسير والاحاديث علم ان اختصاص هذه الآية بابى بكر بالغ الى حد التوتر فلو جاز منعه لجاز منع كل متواتر وأيضا فهذه الآية دالة على ان المراد منها أفضل الناس واجمعت الامة على ان الافضل اما أبو بكر أو على فاذا بينا انه ليس المراد عليا تعينت الآية لابى بكر وانما قلنا انه ليس المراد منه عليا لوجهين (الاول) ان ما قبل هذه الآية وما بعدها يتعلق بابنة أبى بكر فيكون حديث على فى البين سمجا (الثانى) انه تعالى وصفه بانه من اولى السعة وان عليا لم يكن من اولى السعة فى الدنيا فى ذلك الوقت فثبت ان المراد منه أبو بكر قطعا واعلم ان الله تعالى وصف ابابكر فى هذه الآية بصفات عجيبة دالة على علو شأنه فى الدين (أحدها) انه سبحانه كنى عنه بلفظ الجمع والواحد اذا كنى عنه بلفظ الجمع دل على علو شأنه كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر انا أعطيناك الكوثر فانظر ان الشخص الذى كناه الله سبحانه مع جلاله بصيغة الجمع كيف يكون علو شانه (وثانيها) وصفه بانه صاحب الفضل على الاطلاق من غير تقييد لذلك بشخص دون شخص والفضل يدخل فيه الافضال وذلك يدل على انه رضى الله عنه كما كان فاضلا على الاطلاق كان مفضلا على الاطلاق (وثالثها) ان الافضال افادة ما ينبغى لا لعوض فمن يهب السكين لمن يقتل نفسه لايسمى مفضلا لانه أعطى ما لا ينبغى ومن أعطى ليستفيد منه عوضا اما ماليا أو مدحا أو ثناء فهو مستفيض والله تعالى قد وصفه

بذلك فقال وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقال فى حق على انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فعلى أعطى للخوف من العقاب وأبو بكر ما أعطى الا لوجه ربه الاعلى فدرجة أبى بكر أعلى فكانت عطيته فى الافضال أتم وأكمل (ورابعها) انه قال أولوا الفضل منكم فكلمة من للتميز فكانه سبحانه ميزه عن كل المؤمنين بصفة كونه أولى الفضل والصفة التى بها يقع الامتياز يستحيل حصولها فى الغير والا لما كانت مميزة له بعينه فدل ذلك على ان هذه الصفة حاصلة فيه لا فى غيره البتة (وخامسها) أمكن حمل الفضل على طاعة الله تعالى وخدمته وقوله والسعة على الاحسان الى المسلمين فكأنه كان مستجمعا للتعظيم لامر الله تعالى والشفقة على خلق الله وهما من أعلى مراتب الصديقين وكل من كان كذلك كان الله معه لقوله ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولاجل اتصافه بهاتين الصفتين قال له لاتحزن ان الله معنا (وسادسها) انما يكون الانسان موصوفا بالسعة لو كان جوادا بذولا ولقد قال عليه الصلاة والسلام خير الناس من ينفع الناس فدل على انه خير الناس من هذه الجهة ولقد كان رضى الله عنه جوادا بذولا فى كل شئ ومن جوده انه كما أسلم بكرة اليوم جاء بعثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعثمان بن مظعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان أسلموا على يده وكان جوده فى التعليم والارشاد الى الدين والبذل بالدنيا كما هو مشهور فيحق له أن يوصف بانه من أهل السعة وأيضا فهب ان الناس اختلفوا فى انه هل كان اسلامه قبل اسلام على أو بعده ولكن اتفقوا على ان عليا حين أسلم لم يشتغل بدعوة الناس الى دين محمد صلى الله عليه وسلم وان أبا بكر اشتغل بالدعوة فكان أبو بكر أول الناس اشتغالا بالدعوة الى دين محمد ولاشك ان أجل المراتب فى الدين هذه المرتبة فوجب أن يكون أفضل الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر من هذه الجهة ولانه عليه السلام قال من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة فوجب أن يكون لابى بكر مثل أجر كل من يدعو الى الله فيدل على الافضلية من هذه الجهة أيضا (وسابعها) ان الظلم من ذوى القربى أشد قال الشاعر

وظلم ذوى القربى أشد مضاضة * على المرء من وقع الحسام المهند

وأيضا فالانسان اذا أحسن الى غيره فاذا قابله ذلك الغير بالاساءة كان ذلك أشد عليه مما اذا صدرت الاساءة من الاجنبى والجهتان كانتا مجتمعتين فى حق مسطح ثم انه آذى أبا بكر بهذا النوع من الايذاء الذى هو أعظم أنواع الايذاء فانظر أين مبلغ ذلك الضرر فى قلب أبى بكر ثم انه سبحانه أمره بان لايقطع عنه بره وأن يرجع معه الى ما كان عليه من الاحسان وذلك من أعظم أنواع المجاهدات ولاشك ان هذا أصعب من مقاتلة الكفار لان هذا مجاهدة مع النفس وذلك مجاهدة مع الكافر ومجاهدة النفس أشق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (وثامنها) ان الله تعالى

بما لابد منه شرعا وعادة من بذل المال والمنافع بل حقه أن لايستبقيه عنده وأما عدم اعتبار الصلاح فى الاحرار والحرائر فلان الغالب فيهم الصلاح على انهم مستبدون فى التصرفات المتعلقة بانفسهم وأموالهم فاذا عزموا النكاح فلابد من مساعدة الاولياء لهم اذ ليس عليهم فى ذلك غرامة حتى يعتبر فى مقابلتها غنيمة عائدة اليهم عاجلة أو اجلة وقيل المراد هو الصلاح للنكاح والقيام بحقوقه (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) ازاحة لما عسى يكون وازعا من النكاح من فقر احد الجانبين أى لايمنعن فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة فان فى فضل الله عز وجل غنية عن المال فانه غاد ورائح يرزق من يشاء من حيث لايحتسب أو وعد منه سبحانه بالاغناء لقوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا الغنى فى هذه الآية لكنه مشروط بالمشيئة كما فى قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء (والله واسع) غنى ذو سعة لايرزؤه اغناء الخلائق اذ لانفاد لنعمته ولاغاية لقدرته ومع ذلك

عن مبادى النكاح وأسبابها الى ماهو أولى لهم وأحرى بهم بعد بيان جواز مناكحة الفقراء أى ليجتهد فى العفة وقمع الشهوة (الذين لايجدون نكاحا) اى اسباب نكاح أولا يتمكنون مما ينكح به من المال (حتى يغنيهم الله من فضله) عدة كريمة بالتفضل عليهم بالغنى واطف لهم فى استعفافهم وتقوية لقلوبهم وايذان بأن فضله تعالى أولى بالاعفاء وأدنى من الصلحاء (والذين يبتغون الكتاب) بعد ماأمر بانكاح صالحى المماليك الاحقاء بالانكاح أمر بكتابة من يستحقها منهم والكتاب مصدر كاتب كالمكاتبة أى الذين يطلبون المكاتبة (مما ملكت ايمانكم) عبدا كان أوأمة وهى أن يقول المولى لمملوكه كاتبتك على كذا درهما تؤديه الى وتعتق و يقول المملوك قبلته أو نحو ذلك فان أداه اليه عتق قالوا معناه كتبت لك على نفسى أن تعتق منى اذا وفيت بالمال و كتبت لى على نفسك أن تفى بذلك ﴿ حملها ﴾ أو كتبت عليك الوفاء بالمال و كتبت على العتق عنده والتحقيق أن المكاتبة

لما أمر أبابكر بذلك لقبه بأولى الفضل وأولى السعة كانه سبحانه يقول له أنت افضل من أن تقابل اساءته بشئ وأنت أوسع قلبا من أن تقيم للدنيا وزنا فلا يليق بفضلك وسعة قلبك أن تقطع برك عنه بسبب ماصدر منه من الاساءة ومعلوم ان مثل هذا الخطاب يدل على نهاية الفضل والعلو فى الدين (وتاسعها) ان الالف واللام يفيدان العموم فالالف واللام فى الفضل والسعة يدلان على أن كل الفضل وكل السعة لابى بكر كما يقال فلان هو العالم يعنى قد بلغ فى الفضل الى أن صار كانه كل العالم وماعداه كالعدم وهذا أيضا منقبة عظيمة (وعاشرها) قوله وليعفوا وليصفحوا وفيه وجوه (منها) ان العفو قرينة التقوى وكل من كان أقوى فى العفو كان أقوى فى التقوى ومن كان كذلك كان أفضل لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم (ومنها) ان العفو والتقوى متلازمان فلهذا السبب اجتمعا فيه أما التقوى فلقوله تعالى وسيجنبها الاتقى وأما العفو فلقوله تعالى وليعفوا وليصفحوا (وحادى عشرها) انه سبحانه قال لمحمد صلى الله عليه وسلم فاعف عنهم واصفح وقال فى حق أبى بكر وليعفوا وليصفحوا فى هذا الوجه يدل على ان أبابكر كان ثانى اثنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع الاخلاق حتى فى العفو والصفح (وثانى عشرها) قوله ألا تحبون ان يغفر الله لكم فانه سبحانه ذكره بكناية الجمع على سبيل التعظيم وأيضا فانه سبحانه علق غفرانه له على اقدامه على العفو والصفح فلما حصل الشرط منه وجب ترتيب الجزاء عليه ثم قوله يغفر الله لكم بصيغة المستقبل وانه غير مقيد بشئ دون شئ فدلت الآية على انه سبحانه قد غفر له فى مستقبل عمره على الاطلاق فكان من هذا الوجه ثانى اثنين للرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر ودليلا على صحة امامته رضى الله عنه فان امامته لو كانت على خلاف الحق لما كان مغفورا له على الاطلاق ودليلا على صحة ماذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فى خبر بشارة العشرة بان أبابكر فى الجنة (وثالث عشرها) انه سبحانه وتعالى لما قال ألا تحبون أن يغفر الله لكم وصف نفسه بكونه غفورا رحيما والغفور مبالغة فى الغفران فعظم أبابكر حيث خاطبه بلفظ الجمع الدال على التعظيم وعظم نفسه سبحانه حيث وصفه بمبالغة الغفران والعظيم اذا عظم نفسه ثم عظم مخاطبه فالعظمة الصادرة منه لاجله لابد وأن تكون فى غاية العظمة ولهذا قلنا بانه سبحانه لما قال انا أعطيناك الكوثر وجب ان تكون العطية عظيمة فدلت الآية على ان أبابكر ثانى اثنين للرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه المنقبة أيضا (ورابع عشرها) انه سبحانه لما وصفه بانه أولوا الفضل والسعة على سبيل المدح وجب أن يقال انه كان خاليا عن المعصية لان الممدوح الى هذا الحد لايجوز أن يكون من أهل النار ولو كان عاصيا لكان كذلك لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله و يتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها واذا ثبت انه كان خاليا عن المعاصى فقوله يغفر الله لكم لايجوز أن يكون المراد غفران معصية لان المعصية التى لاتكون لايمكن غفرانها واذا ثبت انه لايمكن حمل الآية على ذلك وجب

حملها على وجه آخر فكأنه سبحانه قال والله أعلم ألا تحبون أن يغفر الله لكم لاجل تعظيمكم هؤلاء القذفة العصاة فيرجع حاصل الآية الى انه سبحانه قال يا أبا بكر ان قبلت هؤلاء العصاة فانا أيضا أقبلهم وان رددتهم فانا أيضا اردهم فكأنه سبحانه أعطاه مرتبة الشفاعة فى الدنيا فهذا ماحضرنا فى هذه الآية والله أعلم (فان قيل) هذه الآية تقدح فى فضيلة أبى بكر من وجه آخر وذلك لانه نهاه عن هذا الحلف فدل على صدور المعصية منه (قلنا الجواب) عنه من وجوه (أحدها) ان النهى لا يدل على وقوعه قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا تطع الكافرين والمنافقين ولم يدل ذلك على انه عليه الصلاة والسلام أطاعهم بل دلت الاخبار الظاهرة على صدور هذا الحلف منه ولكن على هذا التقدير لا تكون الآية دالة على قولكم (وثانيها) هب انه صدر عنه ذلك الحلف فلم قلتم انه كان معصية وذلك لان الامتناع من التفضل قد يحسن خصوصا فيمن يسيء الى من أحسن اليه أو فى حق من يتخذه ذريعة الى الافعال المحرمة لا يقال فلو لم تكن معصية لما جاز أن ينهى الله عنه بقوله ولا يأتل أولوا الفضل لانا نقول هذا النهى ليس نهى زجر وتحريم بل هو نهى عن ترك الاولى كأنه سبحانه قال لابى بكر اللائق بفضلك وسعة همتك أن لا تقطع هذا فكان هذا ارشادا الى الاولى لا منعا عن المحرم (المسئلة الثالثة) أجمعوا على ان المراد من قوله أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله مسطح لانه كان قريبا لابى بكر وكان من المساكين وكان من المهاجرين واختلفوا فى الذنب الذى وقع منه فقال بعضهم قذف كما فعله عبد الله بن أبى فانه عليه الصلاة والسلام حده وانه تاب عن ذلك وقال ابن عباس رضى الله عنهما كان تاركا للنكر ومظهرا للرضا وأى الامرين كان فهو ذنب (المسئلة الرابعة) احتج أصحابنا بهذه الآية على بطلان المحابطة وقالوا انه سبحانه وصفه بكونه من المهاجرين فى سبيل الله بعد ان أتى بالقذف وهذه صفة مدح فدل على أن ثواب كونه مهاجرا لم يحبط باقدامه على القذف (المسئلة الخامسة) أجمعوا على ان مسطحا كان من البدريين وثبت بالرواية الصحيحة انه عليه الصلاة والسلام قال لعل الله نظر الى أهل بدر فقال افعلوا ماشئتم فقد غفرت لكم فكيف صدرت الكبيرة منه بعد ان كان بدريا (والجواب) انه لا يجوز أن يكون المراد منه افعلوا ماشئتم من المعاصى فيأمر بها أو يقيمها لانا نعلم بالضرورة ان التكليف كان باقيا عليهم فلو حملناه على ذلك لاقتضى زوال التكليف عنهم ولانه لو كان كذلك لما جاز أن يحد مسطح على مافعل ويلعن فوجب حمله على أحد أمرين (الاول) انه تعالى اطلع على أهل بدر وقد علم توبتهم وانابتهم فقال افعلوا ماشئتم من النوافل من قليل أو كثير فقد غفرت لكم وأعطيتكم الدرجات العالية فى الجنة (الثانى) يحتمل أن يكون المراد انهم يوافون بالطاعة فكأنه قال قد غفرت لكم لعلمى بأنكم تموتون على التوبة والانابة فذكر حالهم فى الوقت وأراد العاقبة (المسئلة السادسة) العفو والصفح عن المسيء حسن مندوب اليه ورب ما وجب ذلك ولو لم يدل عليه

اسم للعقد الحاصل من مجموع كلاميهما كسائر العقود الشرعية المنعقدة بالايجاب والقبول ولا ريب فى أن ذلك لا يصدر حقيقة الا من المتعاقدين وليس وظيفة كل منهما فى الحقيقة الا الاتيان بأحد شطريه معربا عما يتم من قبله ويصدر عنه من الفعل الخاص به من غير تعرض لما يتم من قبل صاحبه ويصدر عنه من فعله الخاص به الا أن كلا من ذينك الفعلين كان بحيث لا يمكن تحققه فى نفسه الا منوطا بتحقق الآخر ضرورة أن التزام العتق بمقابلة البدل من جهة المولى لا يتصور تحققه وتحصله الا بالتزام البدل من طرف العبد كما أن عقد البيع الذى هو تمليك المبيع بالثمن من جهة البائع لا يمكن تحققه الا بتملكه به من جانب المشترى لم يكن بد من تضمين أحدهما الآخر وقت الانشاء فكما أن قول البائع بعت انشاء لعقد البيع على معنى أنه ايقاع لما يتم من قبله أصالة ولما يتم من قبل المشترى ضمنا ايقاعا متوقفا على رأيه توقفا شبيها بتوقف عقد الفضولى كذلك قول المولى كاتبتك على كذا انشاء لعقد الكتابة أى ايقاع لما يتم من قبله من التزام العتق بمقابلة البدل أصالة ولما يتم من قبل العبد من التزام البدل ضمنا ايقاعا متوقفا

على قبوله فاذا قبل تم العقد ومحل الموصول الرفع على الابتداء خبره (فكاتبوهم) والفاء لتضمنه معنى الشرط أو النصب على أنه مفعول لمضمر يفسره هذا والامر فيه للندب لان ﴿ ٣٦٦ ﴾ الكتابة عقد يتضمن الارفاق فلا تجب كغيرها ويجوز حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا مؤجلا منجما وقد فصل في موضعه (ان علمتم فيهم خيرا) أي أمانة ورشدا وقدرة على أداء البدل بتحصيله من وجه حلال وصلاحا لا يؤذي الناس بعد العتق واطلاق العنان (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر للموالي ببذل شيء من أموالهم وفي حكمه حط شيء من مال الكتابة ويكفي في ذلك أقل ما يتمول وعن علي رضي الله عنه حط الربع وعن ابن عباس رضي الله عنهما الثلث وهو للندب عندنا وعند الشافعي للوجوب ويرده قوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم اذ لو وجب الحط لسقط عنه الباقي حتما وأيضا لو وجب الحط لكان وجوبه معلقا بالعقد فيكون العقد موجبا ومسقطا معا وأيضا فهو عقد معاوضة فلا يجبر على الحطيطة كالبيع وقيل معنى آتوهم أقرضوهم وقيل هو أمر لهم بأن ينفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا واضافة المال اليه تعالى ووصفه بايتائه ﴿ فقالت ﴾

الا هذه الآية لكفى الا ترى الى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم فعلق الغفران بالعفو والصفح وعنه عليه الصلاة والسلام من لم يقبل عذر المتنصل كاذبا كان أو صادقا فلا يرد على حوضي يوم القيامة وعنه عليه الصلاة والسلام أفضل اخلاق المسلمين العفو وعنه أيضا ينادي مناد يوم القيامة الا من كان له على الله أجر فليقم فلا يقوم الا أهل العفو ثم تلا فمن عفا وأصلح فأجره على الله وعنه عليه الصلاة والسلام أيضا لا يكون العبد فاضلا حتى يصل من قطعه ويعفو عمن ظلمه ويعطي من حرمه (المسئلة السابعة) في هذه الآية دلالة على ان اليمين على الامتناع من الخير غير جائز وانما يجوز اذا جعلت داعية للخير لا صارفة عنه (المسئلة الثامنة) مذهب جمهور الفقهاء أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه وقال بعضهم انه يأتي بالذي هو خير وذلك كفارته واحتج ذلك القائل بالآية والخبر أما الآية فهي ان الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة وأما الخبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته وأما دليل قول الجمهور فامور (أحدها) قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته وقوله ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم وذلك عام في الحانث في الخير وغيره (وثانيها) قوله تعالى في شان أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد علمنا ان الحنث كان خيرا من تركه وامره الله بضرب لا يبلغ منها ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها بل كان يحنث بلا كفارة (وثالثها) قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (أما الجواب) عما ذكره أولا فهو انه تعالى لم يذكر أمر الكفارة في قصة أبي بكر لا نفيا ولا اثباتا لان حكمه كان معلوما في سائر الآيات (والجواب) عما ذكره ثانيا في قوله وليات الذي هو خير وذلك كفارته فمعناه تكفير الذنب لا الكفارة المذكورة في الكتاب وذلك لانه منهي عن نقض الايمان فأمره ههنا بالحنث والتوبة وأخبر ان ذلك يكفر ذنبه الذي ارتكبه بالحلف (المسئلة التاسعة) روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فضلت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعشر خصال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا دون غيري وأبواي مهاجران وجاء جبريل عليه السلام بصورتي في حريرة وأمره أن يتزوج بي وكنت أغتسل معه في اناء واحد وجبريل عليه السلام ينزل عليه بالوحي وأنا معه في لحاف واحد تزوجني في شوال وبنى بي في ذلك الشهر وقبض بين سحري ونحري وأنزل الله تعالى عذري من السماء ودفن في بيتي وكل ذلك لم يساوني غيري فيه وقال بعضهم برأ الله أربعة بأربعة برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد وشهد شاهد من أهلها وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود بالحجر الذي ذهب بثوبه وبرأ مريم بانطاق ولدها وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر وروي انه لما قربت وفاة عائشة جاء ابن عباس يستاذن عليها

فقالت يجئ الآن فيثنى على فخبره ابن الزبير فقال ما أرجع حتى تأذن لى فاذنت له فدخل فقالت عائشة أعوذ بالله من النار فقال ابن عباس يا أم المؤمنين مالك والنار وقد أعاذك الله منها وأنزل براءتك تقرأ فى المساجد وطيبك فقال الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ولم يحب صلى الله عليه وسلم الا طيبا وأنزل بسببك التيمم فقال فتيمموا صعيدا طيبا وروى ان عائشه وزينب تفاخرتا فقالت زينب انا التى أنزل ربى تزويجى وقالت عائشة أنا التى برأنى ربى حين حملنى ابن المعطل على الراحلة فقالت لها زينب ما قلت حين ركبتيها قالت قلت حسبى الله ونعم الوكيل فقالت قلت كلمة المؤمنين ❊ قوله تعالى (أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين) وفيه مسئلتان (المسئلة الاولى) اختلفوا فى قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات هل المراد منه كل من كان بهذه الصفة أو المراد منه الخصوص أما الاصوليون فقالوا الصيغة عامة ولا مانع من اجرائها على ظاهرها فوجب حمله على العموم فيدخل فيه قذفة عائشة وقذفة غيرها ومن الناس من خالف فيه وذكر وجوها (أحدها) ان المراد قذفة عائشة قالت عائشة رميت وأنا غافلة وانما بلغنى بعد ذلك فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى اذ أوحى الله اليه فقال أبشرى وقرأ ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات (وثانيها) ان المراد جملة ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهن اشرفهن خصصن بأن من قذفهن فهذا الوعيد لاحق به واحتج هولاء بأمور (الاول) ان قاذف سائر المحصنات تقبل توبته لقوله تعالى فى أول السورة والذين يرمون المحصنات الى قوله وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وأما القاذف فى هذه الآية فانه لا تقبل توبته لانه سبحانه قال لعنوا فى الدنيا والآخرة ولم يذكر الاستثناء وأيضا فهذه صفة المنافقين فى قوله ملعونين أينما ثقفوا (الثانى) ان قاذف سائر المحصنات لا يكفر والقاذف فى هذه الآية يكفر لقوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وذلك صفة الكفار والمنافقين كقوله ويوم يحشر أعداء الله الى النار الآيات الثلاث (الثالث) انه قال ولهم عذاب عظيم والعذاب العظيم يكون عذاب الكفر فدل على ان عقاب هذا القاذف عقاب الكفر وعقاب قذفة سائر المحصنات لا يكون عقاب الكفر (الرابع) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان بالبصرة يوم عرفة وكان يسئل عن تفسير القرآن فسئل عن تفسير هذه الآية فقال من أذنب ذنبا ثم تاب قبلت توبته الا من خاض فى أمر عائشة أجاب الاصوليون عنه بأن الوعيد المذكور فى هذه الآية لابد وأن يكون مشروطا بعدم التوبة لان الذنب سواء كان كفرا أو فسقا فاذا حصلت التوبة عنه صار مغفورا فزال السؤال ومن الناس من ذكر فيه قولا آخر وهو أن هذه الآية نزلت فى مشركى مكة حين كان بينهم وبين رسول الله عهد فكانت المرأة اذا

ملاحظة وصول المال اليهم من جهته تعالى مع كونه هو المالك الحقيقى له من أقوى الدواعى الى صرفه الى الجهة المأمور بها وقيل هو أمر باعطاء سهمهم من الصدقات فالامر الوجوب حتما والاضافة والوصف لتعيين الماخذ وقيل هو أمر ندب لعامة المسلمين باعانة المكاتبين بالتصدق عليهم ويحل ذلك للمولى وان كان غنيا لتبدل العنوان حسبما ينطق به قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية (ولا تكرهوا فتياتكم) أى اماءكم فان كلا من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والامة وعلى ذلك مبنى قوله عليه الصلاة والسلام ليقل أحدكم فتاى وفتاتى ولا يقل عبدى وأمتى ولهذه العبارة فى هذا المقام باعتبار مفهومها الاصلى حسن موقع ومزيد مناسبة لقوله تعالى (على البغاء) وهو الزنا من حيث صدوره عن النساء لانهن اللاتى يتوقع منهن ذلك غالبا دون من عداهن من العجائز والصغائر وقوله تعالى (ان أردن تحصنا) ليس لتخصيص النهى بصورة ارادتهن التعفف عن الزنا واخراج ما عداها من حكمه كما اذا كان الاكراه بسبب كراهتهن الزنا

لخصوص الزانى أو لخصوص الزمان أو لخصوص المكان او لغير ذلك من الامور المصححة للاكراه فى الجملة بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن فى معرفة الامور الداعية الى المحاسن الزاجرة عن تعاطى القبائح فان عبدالله بن أبى كانت له ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن ضرائب فشكت اثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ما كانوا عليه من القبائح مالا يخفى فان من له أدنى مروأة لايكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من امائه فضلا عن أمرهن به أو اكراههن عليه لاسيما عند ارادتهن التعفف فتأمل ودع عنك ماقيل من أن ذلك لان الاكراه لايتأتى الامع ارادة التحصن وماقيل من أنه ان جعل شرطا للنهى لايلزم من عدمه جواز الاكراه لجواز أن يكون ارتفاع النهى لامتناع المنهى عنه فانهما بمعزل من التحقيق وايثار كلمة ان على اذا مع تحقق الارادة فى مورد النص حتما للايذان بوجوب الانتهاء عن الاكراه عند كون ارادة التحصن

خرجت الى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا انما خرجت لتفجر فنزلت فيهم والقول الاول هو الصحيح (المسئلة الثانية) ان الله تعالى ذكر فيمن يرمى المحصنات الغافلات المؤمنات ثلاثة أشياء (أحدها) كونهم ملعونين فى الدنيا والآخرة وهو وعيد شديد واحتج الجبائى بان التقييد باللعن عام فى جميع القذفة ومن كان ملعونا فى الدنيا فهو ملعون فى الآخرة والملعون فى الآخرة لايكون من أهل الجنة وهو بناء على المحابطة وقد تقدم القول فيه (وثانيها) قوله يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ونظيره قوله وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا وعندنا البنية ليست شرطا للحياة فيجوز أن يخلق الله تعالى فى الجوهر الفرد علما وقدرة وكلاما وعند المعتزلة لايجوز ذلك فلا جرم ذكروا فى تأويل هذه الآية وجهين (الاول) انه سبحانه يخلق فى هذه الجوارح هذا الكلام وعندهم المتكلم فاعل الكلام فتكون تلك الشهادة من الله تعالى فى الحقيقة الا أنه سبحانه أضافها الى الجوارح توسعا (الثانى) انه سبحانه يبنى هذه الجوارح على خلاف ماهى عليه ويلجئها أن تشهد على الانسان وتخبر عنه باعماله قال القاضى وهذا أقرب الى الظاهر لان ذلك يفيد انها تفعل الشهادة (وثالثها) قوله تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ولاشبهة فى أن نفس دينهم ليس هو المراد لان دينهم هو عملهم بل المراد جزاء عملهم والدين بمعنى الجزاء مستعمل كقولهم كما تدين تدان وقيل الدين هو الحساب كقوله ذلك الدين القيم أى الحساب الصحيح ومعنى قوله الحق أى ان الذى توفيهم من الجزاء هو القدر المستحق لانه الحق ومازاد عليه هو الباطل وقرئ الحق بالنصب صفة للدين وهو الجزاء وبالرفع صفة لله وأما قوله ويعلمون ان الله هو الحق المبين فمن الناس من قال انه سبحانه انما سمى بالحق لان عبادته هى الحق دون عبادة غيره أو لانه الحق فيما يأمر به دون غيره ومعنى المبين يؤيد ماقلنا لان المحق فيما يخاطب به هو المبين من حيث يبين الصحيح بكلامه دون غيره ومنهم من قال الحق من أسماء الله تعالى ومعناه الموجود لان نقيضه الباطل وهو المعدوم ومعنى المبين المظهر ومعناه أن بقدرته ظهر وجود الممكنات فمعنى كونه حقا انه الموجود لذاته ومعنى كونه مبينا انه المعطى وجود غيره ❊ قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) اعلم ان الخبيثات يقع على الكلمات التى هى القذف الواقع من أهل الافك ويقع أيضا على الكلام الذى هو كالذم واللعن ويكون المراد من ذلك لانفس الكلمة التى هى من قبل الله تعالى بل المراد مضمون الكلمة ويقع أيضا على الزوانى من النساء وفى هذه الآية كل هذه الوجوه محتملة فان حملناها على القذف الواقع من أهل الافك كان المعنى الخبيثات من قول أهل الافك للخبيثين من الرجال وبالعكس والطيبات من قول منكرى الافك للطيبين من الرجال وبالعكس وان حملناها على الكلام الذى هو كالذم واللعن فالمعنى ان الذم واللعن معدان للخبيثين من الرجال والخبيثون منهم معرضون للعن والذم وكذا القول فى الطيبات وأولئك اشارة الى الطيبين وانهم مبرؤن مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلمات وان

﴿ حملناه ﴾

حملناه على الزانى فالمعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال وبالعكس على معنى قوله تعالى الزانى لاينكح الازانية والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والمعنى ان مثل ذلك الرمى الواقع من المنافقين لايليق الا بالخبيثات والخبيثين لا بالطيبات والطيبين كالرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه فان قيل فعلى هذا الوجه يلزم أن لايتزوج الرجل العفيف بالزانية (والجواب) ماتقدم فى قوله الزانى لاينكح الازانية وقوله أولئك مبرؤن يعنى الطيبات والطيبين مما يقوله أصحاب الافك سوى قول من حمله على الكلمات فكأنه قال الطيبون مبرؤن مما يقوله الخبيثون ومتى حمل أولئك على هذا الوجه كان لفظه كمعناه فى أنه جمع ومتى حملته على عائشة وصفوان وهما اثنان فكيف يعبر عنهما بلفظ الجمع فجوابه من وجهين (الاول) ان ذلك الرمى قد تعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم وبعائشة وصفوان فبرأ الله تعالى كل واحد منهم من التهمة اللائقة به (الثانى) ان المراد به كل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فكأنه تعالى برأهن من هذا الافك لكى لايقدح فيهن أحد كما أقدموا على عائشة ونزه الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك عن أمثال هذا الامر وهذا أبين كأنه تعالى بين ان الطيبات من النساء للطيبين من الرجال ولا أحد اطيب ولا أطهر من الرسول فأزواجه اذن لايجوز أن يكن الا طيبات ثم بين تعالى ان لهم مغفرة يعنى براءة من الله ورسوله ورزق كريم فى الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك خبرا مقطوعا به فيعلم بذلك ان أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام هن معه فى الجنة وقد وردت الاخبار بذلك ويحتمل أن يكون المراد بشرط اجتناب الكبائر والتوبة والاول أولى لانا انما نحتاج الى الشرط اذا لم يمكن حمل الآية عليه اما اذا أمكن فلا وجه لطلب الشرط وهذا يدل على ان عائشة رضى الله عنها تصير الى الجنة بخلاف مذهب الرافضة الذين يكفرونها بسبب حرب يوم الجمل فانهم يردون بذلك نص القرآن فان قيل القطع بانها من أهل الجنة اغراء لها بالقبيح قلنا أليس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعلمه الله تعالى بانه من أهل الجنة ولم يكن ذلك اغراء له بالقبيح وكذا العشرة المبشرة بالجنة فكذا ههنا والله أعلم تمت قصة أهل الافك (الحكم السادس) فى الاستئذان ❁ قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ماتبدون وماتكتمون) اعلم انه تعالى عدل عما يتصل بالرمى والقذف وما يتعلق بهما من الحكم الى ما يليق به لان أهل الافك انما وجدوا السبيل الى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة فصارت كأنها طريق التهمة فأوجب الله تعالى أن لايدخل المرء بيت غيره الا بعد الاستئذان والسلام لان فى الدخول لا على هذا الوجه وقوع التهمة وفى ذلك من المضرة مالا خفاء به فقال يا أيها الذين آمنوا الخ وفى الآية

قيد للاكراه لكن لا باعتبار أنه مدار للنهى عنه بل باعتبار أنه المعتاد فيما بينهم كما قبله جئ به تشنيعا لهم فيما هم عليه من احتمال الوزر الكبير لاجل النزر الحقير أى لاتفعلوا ما أنتم عليه من اكراههن على البغاء لطلب المتاع السريع الزوال الوشيك الاضمحلال فالمراد بالابتغاء الطلب المقارن لنيل المطلوب واستيفائه بالفعل اذ هو الصالح لكونه غاية للاكراه مترتبا عليه لا المطلق المتناول للطلب السابق الباعث عليه (ومن يكرههن) الخ جملة مستأنفة سيقت لتقرير النهى وتأكيد وجوب العمل به ببيان خلاص المكرهات عن عقوبة المكره عليه عبارة ورجوع غائلة الاكراه الى المكرهين اشارة أى ومن يكرههن على ما ذكر من البغاء (فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) أى لهن كما وقع فى مصحف ابن مسعود وعليه قراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكما ينبئ عنه

قوله تعالى من بعد اكراههن أى كونهن مكرهات على أن الاكراه مصدر من المبنى للمفعول فان توسيطه بين اسم ان وخبرها للايذان بان ذلك هو السبب للمغفرة والرحمة وكان الحسن البصرى رحمه الله اذا قرأ هذه الآية يقول لهن والله لهن والله وفى تخصيصهما بهن وتعيين مدارهما مع سبق ذكر المكرهين أيضا فى الشرطية دلالة بينة على كونهم محرومين منهما بالكلية كأنه قيل لا للمكره واظهور هذا التقدير اكتفى به عن العائد الى اسم الشرط فتجويز تعلقهما بهم بشرط التوبة استقلالا أو معهن اخلال بجزالة النظم الجليل وتهوين لامر النهى فى مقام التهويل وحاجتهن الى المغفرة المنبئة عن سابقة الاثم اما باعتبار أنهن وان كن مكرهات لا يخلون فى تضاعيف الزنا عن شائبة مطاوعة ما بحكم الجبلة البشرية واما باعتبار أن الاكراه قد يكون قاصرا عن حد الالجاء المزيل للاختيار بالمرة واما لغاية تهويل أمر الزنا وحث المكرهات على التثبت فى التجافى عنه والتشديد فى تحذير المكرهين ببيان أنهن حيث كن عرضة للعقوبة لولا أن تداركهن المغفرة والرحمة مع قيام العذر فى حقهن فما حال من يكرههن فى استحقاق العذاب ﴿ فانه ﴾

سؤالات (السؤال الاول) الاستئناس عبارة عن الانس الحاصل من جهة المجالسة قال تعالى ولا مستأنسين لحديث وانما يحصل ذلك بعد الدخول والسلام فكان الاولى تقديم السلام على الاستئناس فلم جاء على العكس من ذلك (والجواب) عن هذا من وجوه (أحدها) ما روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير انما هو حتى تستأذنوا فاخطأ الكاتب وفى قراءة أبى حتى تستأذنوا لكم والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير اذن واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك كان صاحبه دامر اعظم ما ارتكب وفى الحديث من سقت عينه استئذانه فقد دمر واعلم ان هذا القول من ابن عباس فيه نظر لانه يقتضى الطعن فى القرآن الذى نقل بالتواتر ويقتضى صحة القرآن الذى لم ينقل بالتواتر وفتح هذين البابين بطرق الشك الى كل القرآن وانه باطل (وثانيها) ما روى عن الحسن البصرى انه قال ان فى الكلام تقديما وتأخيرا والمعنى حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا وذلك لان السلام مقدم على الاستئناس وفى قراءة عبد الله حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وهذا أيضا ضعيف لانه خلاف الظاهر (وثالثها) ان نجرى الكلام على ظاهره ثم فى تفسير الاستئناس وجوه (الاول) حتى تستأنسوا بالاذن وذلك لانهم اذا استأذنوا وسلموا أنس أهل البيت ولو دخلوا بغير اذن لاستوحشوا وشق عليهم (الثانى) تفسير الاستئناس بالاستعلام والاستكشاف استفعال من آنس الشئ اذا أبصره ظاهرا مكشوفا والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ومنه قولهم استأنس هل ترى أحدا واستأنست فلم أر أحدا أى تعرفت واستعلمت فان قيل واذا حمل على الانس ينبغى أن يتقدمه السلام كما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول السلام عليكم أأدخل قلنا المستأذن ربما لا يعلم أحدا فى المنزل فلا معنى لسلامه والحالة هذه والاقرب أن يستعلم بالاستئذان هل هناك من يأذن فاذا أذن ودخل صار مواجها له فيسلم عليه (والثالث) أن يكون اشتقاق الاستئناس من الانس وهو أن يتعرف هل ثم انسان ولا شك ان هذا مقدم على السلام (والرابع) لو سلمنا ان الاستئناس انما يقع بعد السلام ولكن الواو لا توجب الترتيب فتقديم الاستئناس على السلام فى اللفظ لا يوجب تقديمه عليه فى العمل (السؤال الثانى) ما الحكمة فى ايجاب الاستئذان (والجواب) تلك الحكمة هى التى نبه الله تعالى عليها فى قوله ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فدل بذلك على ان الذى لاجله حرم الدخول الا على هذا الشرط هو كون البيوت مسكونة اذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يهجم على ما لا يحل له أن ينظر اليه من عورة أو على ما لا يحب القوم أن يعرفه غيرهم من الاحوال وهذا من باب العلل المنبه عليها بالنص ولانه تصرف فى ملك الغير فلا بد وان يكون برضاه والا أشبه الغصب (السؤال الثالث) كيف يكون الاستئذان (الجواب) استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أألج فقال عليه الصلاة والسلام لامرأة يقال لها روضة قومى الى هذا فعليه

(ولقد أنزلنا اليكم آيات

فانه لايحسن ان يستاذن قولى له يقول السلام عليكم أأدخل فسمعها الرجل فقالها فقال ادخل فدخل وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء وكان يجيب فقال هل فى العلم مالاتعلمه فقال عليه الصلاة والسلام لقد آتانى الله خيرا كثيرا وان من العلم مالايعلمه الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الى آخره وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته فى لحاف واحد فصد الله تعالى عن ذلك وعلم الاحسن والاجمل وعن مجاهد حتى تستانسوا هو التنحنح وقال عكرمة هو التسبيح والتكبير ونحوه (السؤال الرابع) كم عدد الاستئذان (الجواب) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاث بالاولى يستنصتون وبالثانية يستصلحون وبالثالثة يأذنون أو يردون وعن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعن أبى سعيد الخدرى قال كنت جالسا فى مجلس من مجالس الانصار فجاء أبو موسى فزعا فقلنا له ماأفزعك فقال أمرنى عمر أن آتيه فاتيته فاستاذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت فقال مامنعك أن تاتينى فقلت قد جئت فاستاذنت ثلاثا فلم يؤذن لى وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال لتأتينى على هذا بالبينة أو لاعاقبنك فقال أبى لايقوم معك الا أصغر القوم قال فقام أبو سعيد فشهد له وفى بعض الاخبار أن عمر قال لابى موسى انى لم اتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن قتادة الاستئذان ثلاثة الاول يسمع الحى والثانى ليتأهبوا والثالث ان شاؤا أذنوا وان شاؤا ردوا واعلم ان هذا من محاسن الاداب لان فى أول مرة ربما منعهم بعض الاشغال من الاذن وفى المرة الثانية ربما كان هناك مايمنع أو يقتضى المنع أو يقتضى التساوى فاذا لم يجب فى الثالثة يستدل بعدم الاذن على مانع ثابت وربما أوجب ذلك كراهة قربه من الباب فلذلك يسن له الرجوع وذلك يقول يجب فى الاستئذان ثلاثا أن لايكون متصلا بل يكون بين كل واحدة والاخرى وقتا فاما قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار فذلك حرام لانه يتضمن الايذاء والايحاش وكفى بقصة بنى أسد زاجرة ومانزل فيها من قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لايعقلون (السؤال الخامس) كيف يقف على الباب (الجواب) روى أن أباسعيد استأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل الباب فقال عليه الصلاة والسلام لاتستأذن وأنت مستقبل الباب وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر فيقول السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها حينئذ ستور (السؤال السادس) ان كلمة حتى للغاية والحكم بعد الغاية يكون بخلاف ماقبلها فقوله لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا يقتضى جواز الدخول بعد الاستئذان وان لم يكن من

أى وبالله لقد أنزلنا اليكم فى هذه السورة الكريمة آيات مبينات لكل مابكم حاجة الى بيانه من الحدود وسائر الاحكام والآداب وغير ذلك مما هو من مبادى بيانها على أن اسناد التبيين اليها مجازى أو آيات واضحات تصدقها الكتب القديمة والعقول السليمة على أن مبينات من بين بمعنى تبين ومنه المثل قد بين الصبح لذى عينين وقرئ على صيغة المفعول أى التى بينت وأوضحت فى هذه السورة من معانى الاحكام والحدود وقد جوز أن يكون الاصل مبينا فيها الاحكام فاتسع فى الظرف باجرائه مجرى المفعول (ومثلا من الذين خلوا من قبلكم) عطف على آيات أى وأنزلنا مثلا كائنا من قبيل أمثال الذين مضوا من قبلكم من القصص العجيبة والامثال المضروبة لهم فى الكتب السابقة والكلمات الجارية على ألسنة الانبياء عليهم السلام فينتظم

قصة عائشة رضى الله عنها المحاكية لقصة يوسف عليه السلام وقصة مريم رضى الله عنها وسائر الامثال

الواردة فى السورة الكريمة انتظاما واضحا وتخصيص الآيات المبينات بالسوابق وحمل المثل على القصة العجيبة فقط بأباء تعقيب الكلام بما سيأتى من التمثيلات (وموعظة) تتعظون به وتنزجرون عما لاينبغى من المحرمات والمكروهات وسائر مايخل بمحاسن الآداب فهى عبارة عما سبق من الآيات والمثل لظهور كونها من المواعظ بالمعنى المذكور ومدار العطف هو التغاير العنوانى المنزل منزلة التغاير الذاتى وقد خصت الآيات بما يبين الحدود والاحكام والموعظة بما وعظ به من قوله تعالى ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله وقوله تعالى لولا اذ سمعتموه وغير ذلك من الآيات الواردة فى شان الآداب وانما قيل (للمتقين) مع شمول الموعظة للكل حسب شمول الانزال لقوله تعالى أنزلنا اليكم حث للمخاطبين على الاعتناء بالانتظام فى سلك المتقين ببيان أنهم المغتنمون لآثارها المقتبسون من أنوارها فحسب وقيل المراد بالآيات المبينات والمثل والموعظة جميع مافى القرآن المجيد من الآيات والامثال والمواعظ فقوله تعالى (الله نور السموات والارض) الخ حينئذ استئناف مسوق لتقرير مافيها من البيان مع الاشعار بكونه

صاحب البيت اذن فاقولكم فيه (الجواب) من وجوه (أحدها) ان الله تعالى جعل الغاية الاستئناس لاالاستئذان والاستئناس لايحصل الا اذا حصل الاذن بعد الاستئذان (وثانيها) انا لما علمنا بالنص ان الحكمة فى الاستئذان ان لايدخل الانسان على غيره بغير اذنه فان ذلك مما يسوءه وعلمنا ان هذا المقصود لايحصل الا بعد حصول الاذن علمنا ان الاستئذان مالم يتصل به الاذن وجب أن لايكون كافيا (وثالثها) ان قوله تعالى فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم فحظر الدخول الا باذن فدل على ان الاذن مشروط باباحة الدخول فى الآية الاولى فان قيل اذا ثبت انه لابد من الاذن فهل يقوم مقامه غيره أم لا قلنا روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وهذا الخبر يدل على معنيين (أحدهما) ان الاذن محذوف من قوله حتى تستأنسوا وهو المراد منه (والثانى) ان الدعاء اذن اذا جاء مع الرسول وانه لايحتاج الى الاستئذان ثان وقال بعضهم ان من قد جرت العادة له باباحة الدخول فهو غير محتاج الى استئذان (السؤال السابع) ماحكم من اطلع على دار غير بغير اذنه (الجواب) قال الشافعى رحمه الله لو فقئت عينه فهى هدر وتمسك بما روى سهل بن سعد قال اطلع رجل فى حجر من حجر النبى صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لو علمت أنك تنظر الى لطعنت بها فى عينك انما الاستئذان قبل النظر وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه قال أبو بكر الرازى هذا الخبر يرد لو ورده على خلاف قياس الاصول فانه لاخلاف أنه لو دخل داره بغير اذنه ففقأ عينه كان ضامنا وكان عليه القصاص ان كان عامدا والارش ان كان مخطئا ومعلوم أن الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع فظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق فان صح فمعناه من اطلع فى دار قوم ونظر الى حرمهم ونسائهم فوقع فلم يمتنع فذهبت عينه فى حال الممانعة فهى هدر واما اذا لم يكن الا النظر ولم يقع فيه ممانعة ولانهى ثم جاء انسان ففقأ عينه فهذا جان يلزمه حكم جنايته لظاهر قوله تعالى العين بالعين الى قوله والجروح قصاص واعلم ان التمسك بقوله تعالى والعين بالعين فى هذه المسئلة ضعيف لانا أجمعنا على ان هذا النص مشروط بما اذا لم تكن العين مستحقة فانها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص فلم قلت ان من اطلع فى دار انسان لم تكن عينه مستحقة وهذا أول المسئلة أما قوله انه لو دخل لم يجز فقء عينه فكذا اذا نظر قلنا الفرق بين الامرين ظاهر لانه اذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستروا فاما اذا نظر فقد لايكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على مالا يجوز الاطلاع عليه فلا يبعد فى حكم الشرع أن يبالغ ههنا فى الزجر حسما لباب هذه المفسدة وبالجملة فرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا القدر من الكلام غير جائز (السؤال الثامن)

لما بينتم انه لابد من الاذن فهل يكفي الاذن كيف كان أو لابد من اذن مخصوص (الجواب) ظاهر الآية يقتضي قبول الاذن مطلقا سواء كان الآذن صبيا أو امرأة او عبدا أو ذميا فانه لا يعتبر في هذا الاذن صفات الشهادة وكذلك قبول أخبار هؤلاء في الهدايا ونحوها (السؤال التاسع) هل يعتبر الاستئذان على المحارم (الجواب) نعم عن عطاء بن يسار أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال أستاذن على أختي فقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم أتحب ان تراها عريانة وسال رجل حذيفة أستاذن على أختي فقال ان لم تستاذن عليها رأيت ما يسوءك وقال عطاء سالت ابن عباس رضي الله عنهما أستاذن على أختي ومن أنفق عليها قال نعم ان الله تعالى يقول واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم ولم يفرق بين من كان أجنبيا أو ذا رحم محرم واعلم ان ترك الاستئذان على المحارم وان كان غير جائز الا أنه أيسر لجواز النظر الى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الاعضاء والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير ان كان لاجل ان ذلك الغير ربما كان منكشف الاعضاء فهذا دخل فيه الكل الا الزوجات وملك اليمين وان كان لاجل انه ربما كان مشتغلا بامر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعم في الكل حتى لا يكون له أن يدخل على الزوجة والامة الا باذن (السؤال العاشر) اذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق أو ظالم ومنكر فهل يجب الاستئذان (الجواب) كل ذلك مستثنى بالدليل فهذا جملة الكلام في الاستئذان واما السلام فهو من سنة المسلمين التي أمروا بها وأمان للقوم وهو تحية أهل الجنة ومجلبة للمودة ونافي للحقد والضغينة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه يرحمك ربك يا آدم اذهب الى هؤلاء الملائكة وهم ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فلما فعل ذلك رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية ذريتك وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ان سركم أن يسل الغل من صدوركم فأفشوا السلام بينكم أما قوله تعالى ذلكم خير لكم فالمعنى فيه ظاهر اذ المراد أن فعل ذلك خير لكم وأولى لكم من الهجوم بغير اذن لعلكم تذكرون أي لكي تتذكروا هذا التاديب فتتمسكوا به ثم قال فان لم تجدوا فيها أي في البيوت أحدا فلا تدخلوها لان العلة في الصورتين واحدة وهي جواز أن يكون هناك أحوال مكتومة يكره اطلاع الداخل عليها ثم قال وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا وذلك لانه كما يكون الدخول قد يكرهه صاحب الدار فكذا الوقوف على الباب قد يكرهه فلا جرم كان الاولى والازكى له أن يرجع ازالة للايحاش والايذاء ولما ذكر الله تعالى حكم الدور المسكونة ذكر بعده حكم

في غاية الكمال على الوجه الذي ستعرفه وأما على الاول فلتحقيق ان بيانه تعالى ليس مقصورا على ما ورد في السورة الكريمة بل هو شامل لكل ما يحق بيانه من ❊ الاحكام والشرائع ومباديها وغاياتها المترتبة عليها في الدنيا والآخرة وغير ذلك مما له مدخل في البيان وانه واقع منه تعالى على أتم الوجوه وأكملها حيث عبر عنه بالتنوير الذي هو أقوى مراتب البيان واجلاها وعبر عن المنور بنفس النور تنبيها على قوة التنوير وشدة التأثير وايذانا بانه تعالى ظاهر بذاته وكل ما سواه ظاهر باظهاره كما أن النور نير بذاته وما عداه مستنير به وأضيف النور الى السموات والارض للدلالة على كمال شيوع البيان المستعار له وغاية شموله لكل ما يليق به من الامور التي لها مدخل في ارشاد الناس بوساطة بيان شمول المستعار منه لجميع ما يقبله ويستحقه من الاجرام العلوية والسفلية فانهما قطران للعالم الجسماني الذي لا مظهر للنور الحسي سواه أو على شمول البيان لاحوالهما وأحوال ما فيهما من الموجودات اذ ما من موجود الا وقد بين من أحواله ما يستحق البيان اما تفصيلا أو اجمالا كيف لا ولا ريب في بيان كونه دليلا على

على اخراجه تعالى للماهيات من العدم الى الوجود اذ هو الاصل فى الاظهار كما أن الاعدام هو الاصل فى الاخفاء أو على تزيين السموات بالنيرين وسائر الكواكب و ما يفيض عنها من الانوار أو بالملائكة عليهم السلام وتزيين الارض بالانبياء عليهم السلام و العلماء و المؤمنين أو بالنبات و الاشجار أو على تدبيره تعالى لامورهما وأمور ما فيهما فهما لا يلائم المقام ولا يساعده حسن النظام (مثل نوره) أى نوره الفائض منه تعالى على الاشياء المستنيرة به وهو القرآن المبين كما يعرب عنه ما قبله من وصف آياته بالانزال والتبيين وقد صرح بكونه نورا أيضا فى قوله تعالى وأنزلنا اليكم نورا مبينا و به قال ابن عباس رضى الله عنهما والحسن وزيد بن أسلم رحمهم الله تعالى وجعله عبارة عن الحق وان شاع استعارته له كاستعارة الظلمة للباطل يأباه مقام بيان شان الآيات ووصفها بما ذكر من التبيين مع

الدور التى هى غير مسكونة فقال ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة وذلك لان المانع من الدخول الاباذن زائل عنها واختلف المفسرون فى المراد من قوله بيوتا غير مسكونة على أقوال (أحدها) وهو قول محمد بن الحنفية انها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين والمتاع المنفعة كالاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع والشراء والبيع يروى ان أبا بكر قال يا رسول الله ان الله قد أنزل عليك آية فى الاستئذان وانا نختلف فى تجارتنا فنزل هذه الخانات أفلا ندخلها الا باذن فنزلت هذه الآية (ثانيها) أنها الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز (وثالثها) الاسواق (ورابعها) انها الحمامات والاولى أن يقال انه لا يمتنع دخول الجميع تحت الآية فيحمل الكل و العلة فى ذلك انها اذا كانت كذلك فهى ماذون بدخولها من جهة العرف فكذلك نقول انها لو كانت غير مسكونة ولكنها كانت مغصوبة فانه لا يجوز للداخل أن يدخل فيها لكن الظاهر من حال الخانات انها موضوعة لدخول الداخل وأما قوله والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ففيه وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من أهل الريبة (الحكم السابع) حكم النظر

* قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) اعلم انه تعالى قال قل للمؤمنين وانما خصهم بذلك لان غيرهم لا يلزمه غض البصر عما لا يحل له وحفظ الفرج عما لا يحل له لان هذه الاحكام كالفرع للاسلام والمؤمنون مامورون بها ابتداء والكفار مامورون قبلها بما تصير هذه الاحكام تابعة له وان كان حالهم كحال المؤمنين فى استحقاق العقاب على تركها لكن المؤمن يتمكن من هذه الطاعة من دون مقدمة والكافر لا يتمكن الا بتقديم مقدمة من قبله وذلك لا يمنع من لزوم التكاليف له واعلم انه سبحانه أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال وزاد فيهن أن لا يبدين زينتهن الا لاقوام مخصوصين أما قوله تعالى يغضوا من أبصارهم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) قال الاكثرون من ههنا للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وجوز الاخفش أن تكون مزيدة ونظيره قوله ما لكم من اله غيره وما منكم من أحد عنه حاجزين وأباه سيبويه فان قيل كيف دخلت فى غض البصر دون حفظ الفرج قلنا دلالة على ان أمر النظر أوسع ألا ترى ان المحارم لا بأس بالنظر الى شعورهن وصدورهن وكذا الجوارى المستعرضات وأما أمر الفرج فضيق وكفاك فرقا

أن أبيح النظر الا ما استثنى منه وحظر الجماع الا ما استثنى منه ومنهم من قال يغضوا من ابصارهم أى ينقصوا من نظرهم فالبصر اذا لم يكن من عمله فهو مغضوض ممنوع عنه وعلى هذا من ليست بزائدة ولا هى للتبعيض بل هى من صلة الغض يقال غضضت من فلان اذا نقصت من قدره (المسئلة الثانية) اعلم ان العورات على أربعة أقسام عورة الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع الرجل وعورة الرجل مع المرأة فاما الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر الى جميع بدنه الا عورته وعورته ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا بعورة وعند أبى حنيفة رحمه الله الركبة عورة وقال مالك الفخذ ليست بعورة والدليل على انها عورة ما روى عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر به فى المسجد وهو كاشف عن فخذه فقال عليه السلام غط فخذك فانها من العورة وقال لعلى رضى الله عنه لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت فان كان فى نظره الى وجهه او الى بدنه شهوة أو خوف فتنة بان كان امرد لا يحل النظر اليه ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما فى جانب من الفراش لما روى أبو سعيد الخدرى انه عليه الصلاة والسلام قال لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد وتكره المعانقة وتقبيل الوجه الا لولده شفقة وتستحب المصافحة لما روى أنس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له قال لا قال ايلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اما عورة المرأة مع المرأة فكعورة الرجل مع الرجل فلها النظر الى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة وعند خوف الفتنة لا يجوز ولا يجوز المضاجعة والمرأة الذمية هل يجوز لها النظر الى بدن المسلمة قيل يجوز كالمسلمة مع المسلمة والاصح انه لا يجوز لانها أجنبية فى الدين والله تعالى يقول أو نسائهن وليست الذمية من نسائنا أما عورة المرأة مع الرجل فالمرأة اما ان تكون أجنبية او ذات رحم محرم او مستمتعة فان كانت اجنبية فاما ان تكون حرة أو أمة فان كانت حرة فجميع بدنها عورة ولا يجوز له أن ينظر الى شئ منها الا الوجه والكفين لانها تحتاج الى ابراز الوجه للبيع والشراء والى اخراج الكف للاخذ والعطاء ونعنى بالكف ظهرها وبطنها الى الكوعين وقيل ظهر الكف عورة واعلم انا ذكرنا انه لا يجوز النظر الى شئ من بدنها ويجوز النظر الى وجهها وكفيها وفى كل واحد من القولين استثناء اما قوله يجوز النظر الى وجهها وكفيها فاعلم انه على ثلاثة أقسام لانه اما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة واما أن يكون فيه فتنة ولا غرض فيه واما أن يكون فيه فتنة وغرض أما القسم الاول فاعلم انه لا يجوز أن يتعمد النظر الى وجه الاجنبية لغير غرض وان وقع بصره عليها بغتة يغض بصره لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقيل يجوز مرة واحدة اذا لم يكن محل فتنة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ولا يجوز أن يكرر النظر اليها لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا ولقوله عليه السلام يا على

(كمشكاة) أى كصفة كوة غير نافذة فى الجدار فى الانارة والتنوير (فيها مصباح) سراج ضخم ثاقب وقيل المشكاة الانبوبة فى وسط القنديل والمصباح الفتيلة المشتعلة (المصباح فى زجاجة) أى قنديل من الزجاج الصافى الازهر وقرئ بفتح الزاى وكسرها فى الموضعين (الزجاجة كأنها كوكب درى) متلألئ وقد شبه بالدر فى صفائه وزهرته ودرارى الكواكب عظامها المشهورة وقرئ درئ بدال مكسورة وراء مشددة وياء ممدودة بعدها همزة على أنه فعيل من الدرء وهو الدفع أى مبالغ فى دفع الظلام بضوئه أو فى دفع بعض أجزاء ضيائه لبعض عند البريق واللمعان وقرئ بضم الدال والباقى على حاله وفى اعادة المصباح والزجاجة معرفين اثر سبقهما منكرين والاخبار عنهما بما بعدهما مع انتظام الكلام بان يقال كمشكاة فيها مصباح فى زجاجة كأنها كوكب درى من تفخيم شانهما ورفع مكانهما بالتفسير اثر الابهام والتفصيل

بعد الاجمال و باثبات ما بعدهما لهما بطريق الاخبار المنبئ عن القصد الاصلى دون الوصف المبنى على الاشارة الى الثبوت فى الجملة ما لا يخفى ومحل الجملة الاولى الرفع على أنها صفة لمصباح ومحل الثانية الجر على أنها صفة لزجاجة واللام مغنية عن الرابط كأنه قيل فيها مصباح هو فى زجاجة هى كأنها كوكب درى (يوقد من شجرة) أى يبتدأ ايقاد المصباح من شجرة (مباركة) أى كثيرة المنافع بان رويت ذبالته بزيتها وقيل انما وصفت بالبركة لانها تنبت فى الارض التى بارك الله تعالى فيها للعالمين (زيتونة) بدل من شجرة وفى ابهامها ووصفها بالبركة ثم الابدال منها تفخيم لشانها وقرئ توقد بالتاء على أن الضمير القائم مقام الفاعل للزجاجة دون المصباح وقرئ توقد على صيغة الماضى من التفعل أى ابتداء ثقوب المصباح منها وقرئ توقد بحذف احدى التاءين من تتوقد على اسناده الى الزجاجة (لا شرقية ولا غربية) تقع الشمس عليها حينا دون حين بل بحيث تقع عليها طول النهار كالتى على قلة أو صحراء واسعة فتقع الشمس عليها حالتى الطلوع والغروب وهذا قول ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد

لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة وعن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فامرنى ان اصرف بصرى ولان الغالب ان الاحتراز عن الاولى لا يمكن فوقع عفوا قصدا أو لم يقصد (اما القسم الثانى) وهو أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور (أحدها) بان يريد نكاح امرأة فينظر الى وجهها وكفيها روى أبو هريرة رضى الله عنه ان رجلا أراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان فى أعين الانصار شيئا وقال عليه الصلاة والسلام اذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وقال المغيرة بن شعبة خطبت امرأة فقال عليه السلام نظرت اليها فقلت لا قال فانظر فانه أحرى أن يدوم بينكما فكل ذلك يدل على جواز النظر الى وجهها وكفيها للشهوة اذا أراد أن يتزوجها ويدل عليه أيضا قوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن ولا يعجبه حسنهن الا بعد رؤية وجوههن (وثانيها) اذا أراد شراء جارية فله أن ينظر الى ما ليس بعورة منها (وثالثها) انه عند المبايعة ينظر الى وجهها متاملا حتى يعرفها عند الحاجة اليه (ورابعها) ينظر اليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر الى غير الوجه لان المعرفة تحصل به (أما القسم الثالث) وهو أن ينظر اليها للشهوة فذاك محظور قال عليه الصلاة والسلام العينان تزنيان وعن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاة فأمرنى ان أصرف بصرى وقيل مكتوب فى التوراة النظرة تزرع فى القلب الشهوة وربّ شهوة أورثت حزنا طويلا (اما الكلام الثانى) وهو انه لا يجوز للاجنبى النظر الى بدن الاجنبية فقد استثنوا منه صورا (احداها) يجوز للطبيب الامين ان ينظر اليها للمعالجة كما يجوز للختان ان ينظر الى فرج المختون لانه موضع ضرورة (وثانيتها) يجوز أن يتعمد النظر الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا وكذلك ينظر الى فرجها لتحمل شهادة الولادة والى ثدى المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع وقال أبو سعيد الاصطخرى لا يجوز للرجل أن يقصد النظر فى هذه المواضع لان الزنا مندوب الى ستره وفى الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة الى نظر الرجال للشهادة (وثالثتها) لو وقعت فى غرق أو حرق فله أن ينظر الى بدنها لتخليصها أما اذا كانت الاجنبية أمة فقال بعضهم عورتها ما بين السرة والركبة وقال آخرون عورتها ما لا يبين للمهنة فيخرج منه ان رأسها وساعديها وساقيها ونحرها وصدرها ليس بعورة فى ظهرها وبطنها وما فوق ساعديها بالخلاف المذكور ولا يجوز لمسها ولا لها لمسه بحال لا لحجامة ولا اكتحال ولا غيره لان اللمس أقوى من النظر بدليل ان الانزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يمس من الامة ما يحل النظر اليه اما ان كانت المرأة ذات محرم له بنسب أو رضاع أو صهرية فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل وقال آخرون بل عورتها ما لا يبدو عند المهنة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فأما

ابن جبير وقتادة وقال الفراء والزجاج لاشرقية وحدها ولاغربية وحدها لكنها شرقية وغربية أى تصيبها الشمس عند طلوعها وعند غروبها فتكون شرقية ﴿ ٣٧٧ ﴾ وغربية تأخذ حظها من الامرين فتكون زيتها

سائر التفاصيل فستأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير الآية اما اذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والامة التى يحل له الاستمتاع بها فيجوز له أن ينظر الى جميع بدنها حتى الى فرجها غير انه يكره أن ينظر الى الفرج وكذا الى فرج نفسه لانه يروى أنه يورث الطمس وقيل لايجوز النظر الى فرجها ولافرق بين أن تكون الامة قنة أومدبرة أوأم ولد أومرهونة فان كانت مجوسية أومرتدة أووثنية أومشتركة بينه وبين غيره أومتزوجة أومكاتبة فهى كالاجنبية روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زوج أحدكم جاريته عبده أوأجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة وأما عورة الرجل مع المرأة نظران كان أجنبيا منها فعورته معها مابين السرة والركبة وقيل جميع بدنه الا الوجه والكفين كهى معه والاول أصح بخلاف المرأة فى حق الرجل لان بدن المرأة فى ذاته عورة بدليل انه لاتصح صلاتها مكشوفة البدن وبدن الرجل بخلافه ولايجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولاتكرير النظر الى وجهه لماروى عن أم سلمة انها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة اذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليها فقال عليه الصلاة والسلام احتجبا منه فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لايبصرنا فقال عليه الصلاة والسلام أفعمياوان أنتما الستما تبصرانه وان كان محرما لها فعورته معها مابين السرة والركبة وان كان زوجها أوسيدها الذى يحل له وطؤها فلها أن تنظر الى جميع بدنه غير أنه يكره النظر الى الفرج كهو معها ولايجوز للرجل أن يجلس عار فى بيت خال وله مايستر عورته لانه روى انه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال الله أحق أن يستحيى منه وروى انه عليه الصلاة والسلام قال اياكم والتعرى فان معكم من لايفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله والله أعلم (المسئلة الثالثة) سئل الشبلى عن قوله يغضوا من أبصارهم فقال أبصار الرؤس عن المحرمات وأبصار القلوب عما سوى الله تعالى وأما قوله تعالى ويحفظوا فروجهم فالمراد به عما لايحل وعن أبى العالية انه قال كل مافى القرآن من قوله يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من الزنا الا التى فى النور يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن أن لاينظر اليها أحد وهذا ضعيف لانه تخصيص من غير دلالة والذى يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ماحرم الله عليه من الزنا والمس والنظر وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فالمس والوطء أيضا مرادان بالآية اذ هما أغلظ من النظر فلو نص الله تعالى على النظر لكان فى مفهوم الخطاب مايوجب حظر الوطء والمس كما ان قوله تعالى ولاتقل لهما أف اقتضى حظر مافوق ذلك من السب والضرب أما قوله تعالى ذلك أزكى لهم أى تمسكهم بذلك أزكى لهم وأطهر لانه من باب مايزكون به ويستحقون الثناء والمدح ويمكن أن يقال انه تعالى خص فى الخطاب المؤمنين لما أراده من تزكيتهم بذلك ولايليق ذلك بالكافر أما قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فالقول فيه على ماتقدم فان قيل فلم قدم غض الابصار على حفظ الفروج قلنا لان

اضوأ وقيل لانابتة فى شرق المعمورة ولافى غربها بل فى وسطها وهو الشام فان زيوتها أجود مايكون وقيل لافى مضحى تشرق الشمس عليها دائما فتحرقها ولافى مقناة تغيب عنها دائما فتتركها نيا وفى الحديث لاخير فى شجرة ولافى نبات فى مقناة ولاخير فيهما فى مضحى (يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار) اى هو الصفاء والانارة بحيث يكاد يضئ بنفسه من غير مساس نار أصلا وكلمة لو فى أمثال هذه المواقع ليست لبيان انتفاء شئ فى الزمان الماضى لانتفاء غيره فيه فلا يلاحظ لها جواب قد حذف ثقة بدلالة ما قبلها عليه ملاحظة قصدية الاعند القصد الى بيان الاعراب على القواعد الصناعية بل هى لبيان تحقق مايفيده الكلام السابق من الحكم الموجب أوالمنفى على كل حال مفروض من الاحوال المقارنة له اجمالا ﴿ ٤٨ ﴾ س بادخالها على أبعدها منه اما لوجود المانع كما فى قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة واما لعدم الشرط كما فى هذه الآية الكريمة

ليظهر بثبوته اوانتفائه معه ثبوته أوانتفاؤه مع ماعداه من الاحوال بطريق الاولوية لما أن الشئ متى تحقق مع ماينافيه من وجود المانع أوعدم الشرط ﴿ ٣٧٨ ﴾ فلأن يتحقق بدون ذلك أولى ولذلك لايذكر معه شئ آخر من سائر الاحوال ويكتفى عنه بذكر الواو العاطفة للجملة على نظيرتها المقابلة لها المتناولة لجميع الاحوال المغايرة لها عند تعددها وهذا معنى قولهم انها لاستقصاء الاحوال على سبيل الاجمال وهذا أمر مطرد فى الخبر الموجب والمنفى فانك اذا قلت فلان جواد يعطى ولو كان فقيرا او بخيلا لايعطى ولو كان غنيا تريد بيان تحقق الاعطاء فى الاول وعدم تحققه فى الثانى فى جميع الاحوال المفروضة والتقدير يعطى لولم يكن فقيرا ولو كان فقيرا ولايعطى لولم يكن غنيا ولو كان غنيا فالجملة مع ماعطفت هى عليه فى حيز النصب على الحالية من المستكن فى الفعل الموجب أو المنفى أى يعطى أولايعطى كائنا على جميع الاحوال وتقدير الآية الكريمة يكاد زيتها يضئ او مسته نار ولولم تمسسه نار أى يضئ كائنا على كل حال من وجود الشرط وعدمه وقد حذفت الجملة الاولى حسبما هو المطرد فى الباب لدلالة الثانية عليها دلالة واضحة (نور) خبر مبتدا محذوف وقوله تعالى (على نور) متعلق ﴿ فى ﴾

النظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه اشد وأكثر ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه أما قوله تعالى ولايبدين زينتهن الاماظهر منها فمن الاحكام التى تختص بها النساء فى الاغلب وانما قلنا فى الاغلب لانه محرم على الرجل أن يبدى زينته حليا ولباسا الى غير ذلك للنساء الاجنبيات لما فيه من الفتنة وههنا مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا فى المراد بزينتهن واعلم ان الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التى خلقها الله تعالى وعلى سائر مايتزين به الانسان من فضل لباس أو حلى وغير ذلك وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة لانه لايكاد يقال فى الخلقة انها من زينتها وانما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره والاقرب ان الخلقة داخلة فى الزينة ويدل عليه وجهان (الاول) ان الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر مايعد زينة فاذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه ولايمنع دخول ماعدا الخلقة فيه أيضا (الثانى) ان قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن يدل على ان المراد بالزينة مايعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من اظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه فى أمور ثلاثة (أحدها) الاصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة فى حاجبيها والغمرة فى خديها والحناء فى كفيها وقدميها (وثانيها) الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط (وثالثها) الثياب قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأراد الثياب (المسئلة الثانية) اختلفوا فى المراد من قوله الاماظهر منها اما الذين حملوا الزينة على الخلقة فقال القفال معنى الآية الاما يظهره الانسان فى العادة الجارية وذلك فى النساء الوجه والكفان وفى الرجل الاطراف من الوجه واليدين والرجلين فامروا بستر مالاتؤدى الضرورة الى كشفه ورخص لهم فى كشف ماعتيد كشفه وأدت الضرورة الى اظهاره اذ كانت شرائع الاسلام حنيفية سهلة سمحة ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لاجرم اتفقوا على انهما ليسا بعورة أما القدم فليس ظهوره بضرورى فلاجرم اختلفوا فى انه هل هو من العورة أم لا فيه وجهان الاصح انه عورة كظهر القدم وفى صوتها وجهان أصحهما انه ليس بعورة لان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن يروين الاخبار للرجال وأما الذين حملوا الزينة على ماعدا الخلقة قالوا انه سبحانه انما ذكر الزينة لانه لاخلاف انه يحل النظر اليها حال مالم تكن متصلة باعضاء المرأة فلما حرم الله سبحانه النظر اليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة فى حرمة النظر الى أعضاء المرأة وعلى هذا القول يحل النظر الى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم وكذا الثياب والسبب فى تجويز النظر اليها ان تسترها فيه حرج لان المرأة لابد لها من مناولة الاشياء بيديها والحاجة الى كشف وجهها فى الشهادة والمحاكمة والنكاح (المسئلة الثالثة) اتفقوا على تخصيص قوله ولايبدين زينتهن الاماظهر منها بالحرائر دون الاماء والمعنى فيه ظاهر وهو ان الامة مال فلابد من الاحتياط

بمحذوف هو صفة له مؤكدة لما افاده التنكير من الفخامة والجملة فذلكة للتمثيل وتصريح بما حصل منه وتمهيد لما يعقبه

نور عظيم كائن على نور كذلك لا على أنه عبارة عن نور واحد معين أو غير معين فوق نور آخر مثله ولا عن مجموع نورين اثنين فقط بل على نور متضاعف من غير تحديد لتضاعفه بحد معين وتحديد مراتب تضاعف ما مثل به من نور المشكاة بما ذكر لكونه أقصى مراتب تضاعفه عادة فان المصباح اذا كان فى مكان متضايق كالمشكاة كان أضوأ له وأجمع لنوره بسبب انضمام الشعاع المنعكس منه الى أصل الشعاع بخلاف المكان المتسع فان الضوء ينبث فيه وينتشر والقنديل اعون شئ على زيادة الانارة وكذلك الزيت وصفاؤه وليس وراء هذه المراتب مما يزيد نورها اشراقا ويمده باضاءة مرتبة اخرى عادة هذا وجعل النور عبادة عن النور المشبه به مما لا يليق بشان التنزيل الجليل (يهدى الله لنوره) أى يهدى هداية خاصة موصلة الى المطلوب حتما لذلك النور المتضاعف العظيم الشان واظهاره فى مقام الاضمار لزيادة تقريره وتأكيد فخامته الذاتية بفخامته الاضافية الناشئة

فى بيعها وشرائها وذلك لا يمكن الا بالنظر اليها على الاستقصاء بخلاف الحرة أما قوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن فالخمر واحده خمار وهى المقنع قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن وان جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن فامرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك اعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلى فى الاذن والنحر وموضع العقدة منها وفى لفظ الضرب مبالغة فى الالقاء والباء للالصاق وعن عائشة رضى الله عنها ما رأيت خيرا من نساء الانصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن الى مرطها فصدعت منه صدعة فاختمرت فاصبحن على رؤسهن الغربان وقرئ جيوبهن بكسر الجيم لاجل الياء وكذلك بيوتا غير بيوتكم فاما قوله تعالى ولا يبدين زينتهن فاعلم انه سبحانه لما تكلم فى مطلق الزينة تكلم بعد ذلك فى الزينة الخفية التى نهاهن عن ابدائها للاجانب وبين ان هذه الزينة الخفية يجب اخفاؤها عن الكل ثم استثنى اثنتى عشرة صورة (أحدها) أزواجهن (وثانيها) آباؤهن وان علون من جهة الذكران والاناث كآباء الآباء وآباء الامهات (وثالثها) آباء أزواجهن (ورابعها وخامسها) أبناؤهن وأبناء بعولتهن ويدخل فيه أولاد الاولاد وان سفلوا من الذكران والاناث كبنى البنين وبنى البنات (وسادسها) اخوانهن سواء كانوا من الاب أو من الام أو منهما (وسابعها) بنو اخوانهن (وثامنها) بنو أخواتهن وهؤلاء كلهم محارم وههنا سؤالات (السؤال الاول) أفيحل لذوى المحرم فى المملوكة والكافرة ما لا يحل له فى المؤمنة (الجواب) اذا ملك المرأة وهى من محارمه فله أن ينظر منها الى بطنها وظهرها لا على وجه الشهوة بل لامر يرجع الى مزية الملك على اختلاف بين الناس فى ذلك (السؤال الثانى) كيف القول فى العم والخال (الجواب) القول الظاهر انهما كسائر المحارم فى جواز النظر وهو قول الحسن البصرى قال لان الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب وقال فى سورة الاحزاب لا جناح عليهن فى آبائهن الآية ولم يذكر فيها البعولة ولا ابناءهم وقد ذكروا ههنا وقد يذكر البعض لينبه على الجملة قال الشعبى انما لم يذكرهما الله لئلا يصفهما العم عند ابنه والخال كذلك ومعناه ان سائر القرابات تشارك الاب والابن فى المحرمية الا العم والخال وابناءهما فاذا رآها الاب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيقرب تصوره لها بالوصف من نظره اليها وهذا أيضا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن فى التستر (السؤال الثالث) ما السبب فى اباحة نظر هؤلاء الى زينة المرأة (الجواب) لانهم مخصوصون بالحاجة الى مداخلتهن ومخالطتهن ولقلة توقع الفتنة بجهاتهن ولما فى الطباع من النفرة عن مجالسة الغرائب وتحتاج المرأة الى صحبتهم فى الاسفار للنزول والركوب (وتاسعها) قوله تعالى أو نسائهن وفيه قولان (أحدهما) المراد والنساء اللاتى هن على دينهن وهذا قول أكثر السلف قال ابن عباس رضى الله عنهما ليس للمسلمة أن تتجرد بين نساء أهل الذمة ولا تبدى للكافرة الا ما تبدى

من اضافته الى ضميره عز وجل (من يشاء) هدايته من عباده بان يوفقهم لفهم مافيه من دلائل حقيقته وكونه من عند الله تعالى من الاعجاز والاخبار عن الغيب وغير ذلك من موجبات الايمان به وفيه ايذان بان مناط هذه الهداية وملاكها ليس الا مشيئته تعالى وأن تظاهر الاسباب دونها بمعزل من الافضاء الى المطالب (ويضرب الله الامثال للناس) فى تضاعيف الهداية حسبما يقتضى حالهم فان له دخلا عظيما فى باب الارشاد لانه ابراز للمعقول فى هيئة المحسوس وتصوير لاوابد المعانى بصور المأنوس ولذلك مثل نوره المعبر به عن القرآن المبين بنور المشكاة واظهار الاسم الجليل فى مقام الاضمار للايذان باختلاف حال ماأسند اليه تعالى من الهداية الخاصة وضرب الامثال الذى هو من قبيل الهداية العامة كما يفصح عنه تعليق الاولى بمن يشاء والثانية بالناس كافة (والله بكل شئ عليم) معقولا كان أومحسوسا ظاهرا كان أو باطنا ومن قضيته أن تتعلق مشيئته بهداية من يليق بها ويستحقها من الناس دون من عداهم لمخالفته الحكمة التى عليها مبنى التكوين والتشريع وان تكون هدايته العامة على فنون مختلفة وطرائق شتى حسبما تقتضيه ابصارهم

للاجانب الا أن تكون أمثالها اقوله تعالى أوماملكت أيمانهن وكتب عمر الى أبى عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات (وثانيهما) المراد بنسائهن جميع النساء وهذا هو المذهب وقول السلف محمول على الاستحباب والاولى (وعاشرها) قوله تعالى أوماملكت أيمانهن وظاهر الكلام يشمل العبيد والاماء واختلفوا فمنهم من أجرى الآية على ظاهرها وزعم انه لا بأس عليهن فى أن يظهرن لعبيدهن من زينتهن مايظهرن لذوى محارمهن وهو مروى عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما واحتجوا بهذه الآية وهو ظاهر وبما روى أنس انه عليه الصلاة والسلام أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابها قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك وعن مجاهد كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهن مابقى عليه درهم وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت لذكوان انك اذا وضعتنى فى القبر وخرجت فأنت حر وروى ان عائشة رضى الله عنها كانت تمتشط والعبد ينظر اليها وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم ان العبد لا ينظر الى شعر مولاته وهو قول أبى حنيفة رحمه الله واحتجوا عليه بأمور (أحدها) قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاث الا مع ذى محرم والعبد ليس بذى محرم منها فلا يجوز أن يسافر بها واذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر الى شعرها كالحر الاجنبى (وثانيها) ان ملكها للعبد لا يحلل مايحرم عليه قبل الملك اذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء فانهم لم يختلفوا فى انها لا تستبيح بملك العبد منه شيئا من التمتع كما يملكه الرجل من الامة (وثالثها) ان العبد وان لم يجز له أن يتزوج بمولاته الا أن ذلك التحريم عارض كمن عنده أربع نسوة فانه لا يجوز له التزوج بغيرهن فلما لم تكن هذه الحرمة مؤبدة كان العبد بمنزلة سائر الاجانب اذا ثبت هذا ظهر ان المراد من قوله أوماملكت أيمانهن الاماء فان قيل الاماء دخلن فى قوله نسائهن فأى فائدة فى الاعادة قلنا الظاهر انه عنى بنسائهن وماملكت أيمانهن من فى صحبتهن من الحرائر والاماء وبيانه انه سبحانه ذكر أولا أحوال الرجال بقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر ماذكر فجاز أن يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذ كانوا ذوى المحارم أو غير ذات المحارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله أوماملكت أيمانهن لئلا يظن ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء اذ كان ظاهر قوله أونسائهن يقتضى الحرائر دون الاماء كقوله شهيدين من رجالكم على الاحرار لاضافتهم الينا كذلك قوله أونسائهن على الحرائر ثم عطف عليهن الاماء فأباح لهن مثل ماأباح فى الحرائر (وحادى عشرها) قوله تعالى أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال وفيه مسائل (المسئلة الاولى) قيل هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم ولا حاجة بهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئا أو شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا

أحوالهم والجملة اعتراض تذييلي مقرر لما قبله واظهار الاسم الجليل لتأكيد استقلال الجملة والاشعار بعلة الحكم وبما ذكر من اختلاف حال المحكوم به ذاتا وتعلقا (بيوت ﴿ ٣٨١ ﴾ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه الماذكر شان

أبصارهم ومعلوم ان الخصى والعنين من وشا كلهما فلا يكون له اربة فى نفس الجماع ويكون له أربة قوية فيما عداه من التمتع وذلك يمنع من أن يكون هو المراد فيجب أن يحمل المراد على من المعلوم منه انه لا اربة له فى سائر وجوه التمتع اما لفقد الشهوة واما لفقد المعرفة واما لفقر والمسكنة فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء فقال بعضهم هم الفقراء الذين بهم الفاقة وقال بعضهم المعتوه والابله والصبى وقال بعضهم الشيخ وسائر من لا شهوة له ولا يمتنع دخول الكل فى ذلك وروى هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فاقبل على اخى أم سلمة فقال ياعبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف دلتك على بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال عليه الصلاة والسلام لا يدخلن عليكم هذا وأباح النبى عليه الصلاة والسلام دخول المخنث عليهن حتى ظن انه من غير أولى الاربة فلما علم انه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم انه من أولى الاربة فحجبه وفى الخصى والمجبوب ثلاثة أوجه (أحدها) استباحة الزينة الباطنة معهما (والثانى) تحريمها عليهما (والثالثة) تحريمها على الخصى دون المجبوب (المسئلة الثانية) الاربة الفعلة من الارب كالمشية والجلسة من المشى والجلوس والارب الحاجة والولوع بالشئ والشهوة له والاربة الحاجة فى النساء والاربة العقل ومنه الاريب (المسئلة الثالثة) فى غير قراءتان قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر غير بالنصب على الاستثناء أو الحال يعنى أو التابعين عاجزين عنهن والقراءة الثانية بالخفض على الوصفية (وثانى عشرها) قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وفيه مسائل (المسئلة الاولى) الطفل اسم للواحد لكنه وضع ههنا موضع الجمع لانه يفيد الجنس ويبين مابعده انه يراد به الجمع ونظيره قوله تعالى ثم نخرجكم طفلا (المسئلة الثانية) الظهور على الشئ على وجهين (الاول) العلم به كقوله تعالى انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم أى ان يشعروا بكم (والثانى) الغلبة له والصولة عليه كقوله فأصبحوا ظاهرين فعلى الوجه الاول يكون المعنى أو الطفل الذين لم يتصوروا عورات النساء ولم يدروا ماهى من الصغر وهو قول ابن قتيبة وعلى الثانى الذين لم يبلغوا ان يطيقوا اتيان النساء وهو قول الفراء والزجاج (المسئلة الثالثة) ان الصغير الذى لم يتنبه لصغره على عورات النساء فلا عورة للنساء معه وان تنبه لصغره ولم راهقته لزم أن تستر عنه المرأة مابين سرتها وركبتها وفى لزوم سترما سواه وجهان (أحدهما) لا يلزم لان القلم غير جار عليه (والثانى) يلزم كالرجل لانه يشتهى والمرأة قد تشتهيه وهو معنى قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واسم الطفل شامل له الى ان يحتلم واما الشيخ ان بقيت له شهوة فهو كالشاب وان لم يبق له شهوة ففيه وجهان (أحدهما) ان الزينة الباطنة معه مباحة والعورة معه مابين السرة والركبة (الثانى) ان جميع البدن معه عورة الا الزينة الظاهرة وههنا آخر الصور التى استثناها الله تعالى قال الحسن هؤلاء وان اشتركوا

القرآن الكريم فى بيانه للشرائع والاحكام ومباديها وغاياتها المترتبة عليها من الثواب والعقاب وغير ذلك من أحوال الآخرة وأهو اليها وأشير الى كونه فى غاية مايكون من التوضيح والاظهار حيث مثل بما فصل من نور المشكاة وأشير الى أن ذلك النور مع كونه فى أقصى مراتب الظهور انما يهتدى بهداه من تعلقت مشيئة الله تعالى بهدايته دون من عداه عقب ذلك بذكر الفريقين وتصوير بعض أعمالهم المعربة عن كيفية حالهم فى الاهتداء وعدمه والمراد بالبيوت المساجد كلها حسبما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل هى المساجد التى بناها نبى من أنبياء الله تعالى الكعبة التى بناها ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وبيت المقدس الذى بناه داود وسليمان عليهما السلام ومسجد المدينة ومسجد قبا اللذان بنيهما رسول صلى الله عليه وسلم وتنكيرها للتفخيم والمراد بالاذن فى رفعها الامر ببنائها رفيعة لا كسائر البيوت وقيل هو الامر برفع

مقدارها بعبادة الله تعالى فيهما فيكون عطف الذكر عليه من قبيل العطف التفسيرى وأياما كان ففى التعبير عنه بالاذن
تلويح بأن اللائق بحال المأمور أن يكون متوجها الى ﴿ ٣٨٢ ﴾ المأمور به ورود الامر به ناويا التحقيقه كأنه مستأذن
فى ذلك فيقع الامر به
موقع الاذن فيه والمراد
بذكر اسمه تعالى مايعم
جميع أذكاره تعالى وكلمة
فى متعلقة بقوله (يسبح له)
وقوله تعالى (فيها) تكرير
لها للتأكيد والتذكير لما
بينهما من الفاصلة
وللايذان بأن التقديم
للاهتمام لا لقصر التسبيح
على الوقوع فى البيوت
فقط وأصل التسبيح التنزيه
والتقديس يستعمل
باللام وبدونها ايضا كما فى
قوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى قالوا أريد به
الصلوات المفروضة
كما ينبئ عنه تعيين الاوقات
بقوله تعالى (بالغدو
والآصال) أى بالغدوات
والعشايا على أن الغدو
اما جمع غداة كقنى فى جمع
قناة كما قيل أو مصدر
أطلق على الوقت حسبما
يشعر به اقترانه بالآصال
وهو جمع اصيل وهو
العشى وهو شامل لاوقات
ماعدا صلاة الفجر المؤداة
بالغداة ويجوز أن يراد به
نفس التنزيه على أنه
عبارة عما يقع منه فى اثناء
الصلوات وأوقاتها لزيادة
شرفه وانافته على سائر أفراده او عما يقع فى جميع الاوقات

فى جواز رؤية الزينة الباطنة فهم على اقسام ثلاثة فأولهم الزوج وله حرمة ليست لغيره
يحل له كل شئ منها والحرمة الثانية للابن والاب والاخ والجد وابى الزوج وكل ذى محرم
والرضاع كالنسب يحل لهم ان ينظروا الى الشعر والصدر والساقين والذراع واشباه ذلك
والحرمة الثالثة هى للتابعين غير اولى الاربة من الرجال وكذا مملوك المرأة فلا بأس أن تقوم
المرأة الشابة بين يدى هؤلاء فى درع وخمار صفيق بغير ملحفة ولا يحل لهؤلاء أن يروا منها
شعرا ولا بشرا والستر فى هذا كله أفضل ولا يحل للشابة أن تقوم بين يدى الغريب حتى
تلبس الجلباب فهذا ضبط هؤلاء المراتب أما قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن فقال ابن عباس وقتادة كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقعة
خلخالها ومعلوم ان الرجل الذى يغلب عليه شهوة النساء اذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك
داعية له زائدة فى مشاهدتهن وقد علل تعالى ذلك بأن قال ليعلم ما يخفين من زينتهن فنبه به
على ان الذى لاجله نهى عنه أن يعلم زينتهن من الحلى وغيره وفى الآية فوائد (الفائدة
الاولى) لما نهى عن اسماع الصوت الدال على وجود الزينة فلا يدل على المنع من اظهار
الزينة أولى (الثانية) ان المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الاجانب
اذ كان صوتها اقرب الى الفتنة من صوت خلخالها ولذلك كرهوا اذان النساء لانه يحتاج
فيه الى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك (الثالثة) تدل الآية على حظر النظر الى وجهها
بشهوة اذ كان ذلك أقرب الى الفتنة أما قوله سبحانه وتعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها
المؤمنون لعلكم تفلحون ففيه مسائل (المسئلة الاولى) فى التوبة وجهان (أحدهما) ان
تكاليف الله تعالى فى كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وان ضبط نفسه
واجتهد ولا ينفك من تقصير يقع منه فلذلك وصى المؤمنين جميعا بالتوبة والاستغفار
وتاميل الفلاح اذا تابوا واستغفروا (والثانى) قال ابن عباس رضى الله عنهما توبوا مما
كنتم تفعلونه فى الجاهلية لعلكم تسعدون فى الدنيا والآخرة فان قيل قد صحت التوبة
بالاسلام والاسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة قلنا قال بعض العلماء ان من أذنب
ذنبا ثم تاب عنه لزمه كلما ذكره أن يجدد عنه التوبة لانه يلزمه أن يستمر على ندمه الى أن يلقى
ربه (المسئلة الثانية) قرئ أيه المؤمنون بضم الهاء ووجهه انها كانت مفتوحة لوقوعها
قبل الالف فلما سقطت الالف لالتقاء الساكنين اتبعت حركتها حركة ما قبلها والله أعلم
(المسئلة الثالثة) تفسير لعل قد تقدم فى سورة البقرة فى قوله اعبدوا ربكم الذى خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون والله أعلم (الحكم الثامن) ما يتعلق بالنكاح * قوله تعالى
(وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله والله واسع عليم) اعلم انه تعالى لما أمر من قبل بغض الابصار وحفظ الفروج بين من
بعد ان الذى أمر به انما هو فيما لا يحل فبين تعالى بعد ذلك طريق الحل فقال وأنكحوا
الايامى منكم وههنا مسائل (المسئلة الاولى) قال صاحب الكشاف الايامى واليتامى

أصلهما ايايم و يتايم فقلبا وقال النضر بن شميل الايم فى كلام العرب كل ذكر لا أنثى معه وكل أنثى لا ذكر معها وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية الضحاك تقول زوجوا أياما كم بعضكم من بعض وقال الشاعر

فان تنكحى انكح وان تتأيمى * وان كنت افتى منكموا أتأيم

(المسئلة الثانية) قوله تعالى وأنكحوا الايامى أمر وظاهر الامر للوجوب على ما بيناه مرارا فيدل على ان الولى يجب عليه تزويج موليته واذا ثبت هذا وجب أن لا يجوز النكاح الا بولى اما لان كل من أوجب ذلك على الولى حكم بانه لا يصح من المولية واما لان المولية لو فعلت ذلك لفوتت على الولى التمكن من أداء هذا الواجب وانه غير جائز واما لتطابق هذه الآية مع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد كبير قال أبو بكر الرازى هذه الآية وان اقتضت بظاهرها الايجاب الا انه أجمع السلف على انه لم يرد به الايجاب ويدل عليه أمور (أحدها) انه لو كان ذلك واجبا لورد النقل بفعله من النبى صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضا شائعا لعموم الحاجة اليه فلما وجدنا عصر النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الاعصار بعده قد كان فى الناس أيامى من الرجال والنساء فلم ينكروا عدم تزويجهن ثبت انه ما أريد به الايجاب (وثانيها) أجمعنا على ان الايم الثيب لو أبت التزوج لم يكن للولى اجبارها عليه (وثالثها) اتفاق الكل على انه لا يجبر على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الايامى فدل على انه غير واجب فى الجميع بل ندب فى الجميع (ورابعها) ان اسم الايامى ينتظم فيه الرجال والنساء وهو فى الرجال ما اريد به الاولياء دون غيرهم كذلك فى النساء (والجواب) ان جميع ما ذكرته تخصيصات تطرقت الى الآية والعام بعد التخصيص يبقى حجة فوجب أن يبقى حجة فيما اذا التمست المرأة الايم من الولى التزويج وجب وحينئذ ينتظم وجه الكلام (المسئلة الثالثة) قال الشافعى رحمه الله الآية تقتضى جواز تزويج البكر البالغة بدون رضاها لان الآية والحديث يدلان على أمر الولى بتزوجها ولولا قيام الدلالة على انه لا يزوج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزا له تزويجها أيضا بغير رضاها لعموم الآية قال أبو بكر الرازى قوله تعالى وأنكحوا الايامى لا يختص بالنساء دون الرجال على ما بينا فلما كان الاسم شاملا للرجال والنساء وقد اضمر فى الرجال تزويجهم باذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير فى النساء وأيضا فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم باستئمار البكر بقوله البكر تستامر فى نفسها واذنها صماتها وذلك أمر وان كان فى صورة الخبر فثبت انه لا يجوز تزويجها الا باذنها (والجواب) اما الاول فهو تخصيص للنص وهو لا يقدح فى كونه حجة والفرق ان الايم من الرجال يتولى أمر نفسه فلا يجب على الولى تعهد أمره بخلاف المرأة فان احتياجها الى من يصلح أمرها فى التزويج أظهر وأيضا فلفظ الايامى وان تناول الرجال والنساء فاذا أطلق لم يتناول الا النساء وانما يتناول الرجال اذا قيد

فيه المباشرة الاعمال والاشتغال بالاشغال وقرئ والايصال وهو الدخول فى الاصيل وقوله تعالى (رجال) فاعل يسبح وتأخيره عن الظروف لما مر مرارا من الاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر ولان فى وصفه نوع طول فيخل تقديمه بحسن الانتظام وقرئ يسبح على البناء للمفعول باسناده الى أحد الظروف ورجال مرفوع بما ينبئ عنه حكاية الفعل من غير تسمية الفاعل على طريقة قوله * ليبك يزيد ضارع لخصومة * كأنه قيل من يسبح له فقيل يسبح له رجال وقرئ تسبح بتأنيث الفعل مبنيا للفاعل لان جمع التكسير قد يعامل معاملة المؤنث ومبنيا للمفعول على أن يسند الى أوقات الغدو والآصال بزيادة الباء و بجعل الاوقات مسبحة مع كونها مسبحا فيها أو يسند الى ضمير التسبيحة أى تسبح له التسبيحة على المجاز المسوغ لاسناده الى الوقتين كما خرجوا قراءة أبى جعفر ليجزى قوما أى ليجزى الجزاء قوما بل هذا أولى من ذلك اذ ليس ههنا مفعول صريح (لا تلهيهم تجارة) صفة لرجال مؤكدة لما أفاده التنكير من الفخامة مفيدة لكمال تبتلهم

(وأما الثانى) ففى تخصيص الآية بخبر الواحد كلام مشهور (المسئلة الرابعة) قال أبو حنيفة رحمه الله العم والاخ يليان تزويج البنت الصغيرة ووجه الاستدلال بالآية كما تقدم (المسئلة الخامسة) قال الشافعى رحمه الله الناس فى النكاح قسمان منهم من تتوق نفسه فى النكاح فيستحب له أن ينكح ان وجد أهبة النكاح سواء كان مقبلا على العبادة اولم يكن كذلك ولكن لايجب أن ينكح وان لم يجد أهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم لما ورى عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء أما الذى لاتتوق نفسه الى النكاح فان كان ذلك لعلة به من كبر أومرض أوعجز يكره له أن ينكح لانه يلتزم مالايمكنه القيام بحقه وكذلك اذا كان لايقدر على النفقة وان لم يكن به عجز وكان قادرا على القيام بحقه لم يكره له النكاح لكن الافضل أن يتخلى لعبادة الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله النكاح أفضل من التخلى للعبادة وحجة الشافعى رحمه الله وجوه (أحدها) قوله تعالى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين مدح يحيى عليه السلام بكونه حصورا والحصور الذى لايأتى النساء مع القدرة عليهن ولا يقال هو الذى لايأتى النساء مع العجز عنهن لان مدح الانسان بمايكون عيبا غير جائز واذا ثبت انه مدح فى حق يحيى وجب أن يكون مشروعا فى حقنا لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ولايجوز حمل الهدى على الاصول لان التقليد فيها غير جائز فوجب حمله على الفروع (وثانيها) قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان أفضل أعمالكم الصلاة ويتمسك أيضا بما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال افضل أعمال أمتى قراءة القرآن (وثالثها) ان النكاح مباح لقوله عليه الصلاة والسلام أحب المباحات الى الله تعالى النكاح ويحمل الاحب على الاصلح فى الدنيا لئلا يقع التناقض بين كونه أحب وبين كونه مباحا والمباح ماستوى طرفاه فى الثواب والعقاب والمندوب ماترجح وجوده على عدمه فتكون العبادة أفضل (ورابعها) ان النكاح ليس بعبادة بدليل انه يصح من الكافر والعبادة لاتصح منه فوجب أن تكون العبادة أفضل منه لقوله تعالى وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون والاشتغال بالمقصود أولى (وخامسها) ان الله تعالى سوى بين التسرى والنكاح ثم التسرى مرجوح بالنسبة الى العبادة ومساوى المرجوح مرجوح فالنكاح مرجوح وانما قلنا انه سوى بين التسرى والنكاح لقوله تعالى فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أوماملكت أيمانكم وذكر كلمة أو للتخيير بين الشيئين والتخيير بين الشيئين امارة التساوى كقول الطبيب للمريض كل الرمان أو التفاح واذا ثبت الاستواء فالتسرى مرجوح ومساوى المرجوح مرجوح فالنكاح يجب أن يكون مرجوحا (وسادسها) ان النافلة أشق فتكون أكثر ثوابا بيان انها أشق ان ميل الطباع الى النكاح أكثر ولولا ترغيب الشرع لمارغب أحد فى النوافل واذا ثبت انها أشق وجب ان تكون أكثر ثوابا لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل العبادات أحمزها وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أجرك على

الى الله تعالى واستغراقهم فيما حكى عنهم من التسبيح من غير صارف يلوبهم ولاعاطف يثنيهم كائنا ما كان وتخصيص التجارة بالذكر لكونها أقوى الصوارف عندهم وأشهرها أى لايشغلهم نوع من أنواع التجارة (ولابيع) أى ولافرد من أفراد البياعات وان كان فى غاية الربح وافراده بالذكر مع اندراجه تحت التجارة للايذان بانافته على سائر انواعها لان ربحه متيقن ناجز وربح ماعداه متوقع فى ثانى الحال عند البيع فلم يلزم من نفى الهاء ما عداه نفى الهائه ولذلك كررت كلمة لاتذكيرا النفى وتأكيده وقد نقل عن الواقدى ان المراد بالتجارة هو الشراء لانه أصلها ومبدؤها وقيل هو الجلب لانه الغالب فيها ومنه يقال تجر فى كذا أى جلبه (عن ذكر الله) بالتسبيح والتحميد (واقام الصلاة) أى اقامتها لمواقيتها من غير تأخير وقد أسقطت التاء

قد رنصبك (وسابعها) لو كان النكاح مساويا للنوافل فى الثواب مع ان النوافل أشق منه لما كانت النوافل مشروعة لانه اذا حصل طريقان الى تحصيل المقصود وكانا فى الافضاء الى المقصود سيين وكان أحدهما شاقا والآخر سهلا فان العقلاء يستقبحون تحصيل ذلك المقصود بالطريق الشاق مع المكنة من الطريق السهل ولما كانت النوافل مشروعة علمنا أنها أفضل (وثامنها) لو كان الاشتغال بالنكاح أولى من النافلة لكان الاشتغال بالحراثة والزراعة أولى من النافلة بالقياس على النكاح والجامع كون كل واحد منهما سببا لبقاء هذا العالم ومحصلا لنظامه (وتاسعها) أجمعنا على انه يقدم واجب العبادة على واجب النكاح فيقدم مندوبها على مندوبه لاتحاد السبب (وعاشرها) ان النكاح اشتغال بتحصيل اللذات الجسمية الداعية الى الدنيا والنافلة قطع العلائق الجسمانية واقبال على الله تعالى فاين أحدهما من الآخر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة فرجح الصلاة على النكاح حجة أبى حنيفة رحمه الله تعالى من وجوه (الاول) ان النكاح يتضمن صون النفس عن الزنا فيكون ذلك دفعا للضرر عن النفس والنافلة جلب النفع ودفع الضرر أولى من جلب النفع (الثانى) ان النكاح يتضمن العدل والعدل أفضل من العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام لعدل ساعة خير من عبادة ستين سنة (الثالث) النكاح سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام من رغب عن سنتى فليس منى وقال فى الصلاة وانها خير موضوع فمن شاء فليستكثر ومن شاء فليستقل فوجب أن يكون النكاح أفضل (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأنكحوا الايامى وان كانت تتناول جميع الايامى بحسب الظاهر لكنهم اجمعوا على انه لابد فيها من شروط وقد تقدم شرحها فى قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم أما قوله تعالى منكم فقد حمله كثير من المفسرين على ان المراد هم الاحرار لينفصل الحر من العبد وقال بعضهم بل المراد بذلك من يكون تحت ولاية المأمور من الولد أو القريب ومنهم من قال الاضافة تفيد الحرية والاسلام أما قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم ففيه مسائل (المسئلة الاولى) ظاهره انه أيضا أمر للسادة بتزويج هذين الفريقين اذا كانوا صالحين وانه لافرق بين هذا الامر وبين الامر بتزويج الايامى فى باب الوجوب لكنهم اتفقوا على انه اباحة أو ترغيب فاما أن يكون واجبا فلا وفرقوا بينه وبين تزويج الايامى بأن فى تزويج العبد التزام مؤنة وتعطيل خدمة وذلك ليس بواجب على السيد وفى تزويج الامة استفادة مهر وسقوط نفقة وليس ذلك بلازم على المولى (المسئلة الثانية) انما خص الصالحين بالذكر لوجوه (الاول) ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم (الثانى) لان الصالحين من الارقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم ينزلونهم منزلة الاولاد فى المودة فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم وتقبل الوصية فيهم وأما المفسدون منهم فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك (الثالث) أن يكون المراد الصلاح لامر النكاح حتى

وعدوا * أى عدة الاخر (وايتاء الزكاة) أى المال الذى فرض اخراجه للمستحقين وايراده ههنا وان لم يكن مما يفعل فى البيوت لكونه قرينة لاتفارق اقامة الصلاة فى عامة المواضع مافيه من التنبيه على أن محاسن اعمالهم غير منحصرة فيما يقع فى المساجد وكذلك قوله تعالى (يخافون) الخ فانه صفة ثانية لرجال أو حال من مفعول لاتلهيهم وأياما كان فليس خوفهم مقصورا على كونهم فى المساجد وقوله تعالى (يوما) مفعول ليخافون لاظرف له وقوله تعالى (تتقلب فيه القلوب والابصار) صفة ليوما أى تضطرب وتتغير فى أنفسها من الهول والفزع وتشخص كما فى قوله تعالى واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر أو تتغير أحوالها وتتقلب فتتفقه القلوب بعد أن كانت مطبوعا عليها وتبصر الابصار بعد ان كانت عمياء أو تتقلب القلوب بين توقع النجاة ﴿ ٤٩ ﴾ س وخوف الهلاك والابصار من أى ناحية يؤتى كتابهم (ليجزيهم الله) متعلق بمحذوف يدل عليه ماحكى من أعمالهم المرضية أى يفعلون مايفعلون من المداومة على التسبيح والذكر وايتاء الزكاة

يقوم العبد بما يلزم لها وتقوم الامة بما يلزم للزوج (الرابع) أن يكون المراد الصلاح في نفس النكاح بأن لا تكون صغيرة فلا تحتاج الى النكاح (المسئلة الثالثة) ظاهر الآية يدل على ان العبد لا يتزوج بنفسه وانما يجوز أن يتولى المولى تزويجه لكن ثبت بالدليل انه اذا أمره بأن يتزوج جاز ان يتولى تزويج نفسه فيكون توليه باذنه بمنزلة أن يتولى ذلك نفس السيد فأما الاماء فلا شبهة في ان المولى يتولى تزويجهن خصوصا على قول من لا يجوز النكاح الا بولي أما قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله ففيه مسئلتان (الاولى) الاصح ان هذا ليس وعدا من الله تعالى باغناء من يتزوج بل المعنى لا تنظروا الى فقر من يخطب اليكم أو فقر من تريدون تزويجها فني فضل الله ما يغنيهم والمال غاد ورائح وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح فهذا معنى صحيح وليس فيه ان الكلام قصد به وعد الغنى حتى لا يجوز أن يقع فيه خلف وروى عن قدماء الصحابة ما يدل على انهم رأوا ذلك وعدا عن أبي بكر قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وعن عمر وابن عباس مثله قال ابن عباس التمسوا الرزق بالنكاح وشكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجة فقال عليك بالباءة وقال طلحة بن مطرف تزوجوا فانه أوسع لكم في رزقكم وأوسع لكم في أخلاقكم ويزيد الله في مروءتكم فان قيل فنحن نرى من كان غنيا فيتزوج فيصير فقيرا قلنا الجواب عنه من وجوه (أحدها) ان هذا الوعد مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم والمطلق محمول على المقيد (وثانيها) ان اللفظ وان كان عاما الا أنه يكون خاصا في بعض المذكورين دون البعض وهو في الايامى الاحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون (وثالثها) أن يكون المراد الغنى بالعفاف فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن الوقوع في الزنا (المسئلة الثانية) من الناس من استدل بهذه الآية على ان العبد والامة يملكان لان ذلك راجع الى كل من تقدم فتقتضي الآية بيان ان العبد قد يكون فقيرا وقد يكون غنيا فان دل ذلك على الملك ثبت انهما يملكان ولكن المفسرون تأولوه على الاحرار خاصة فكأنهم قالوا هو راجع الى الايامى أما اذا فسرنا الغنى بالعفاف فالاستدلال به على ذلك ساقط أما قوله والله واسع عليم فالمعنى انه سبحانه في الافضال لا ينتهي الى حد تنقطع قدرته على الافضال دونه لانه قادر على المقدورات التي لا نهاية لها وهو مع ذلك عليم بمقادير ما يصلحهم من الافضال والرزق

*قوله (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) اعلم انه سبحانه لما ذكر تزويج الحرائر والاماء ذكر حال من يعجز عن ذلك فقال وليستعفف أي وليجتهد في العفة كان المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه و أما قوله لا يجدون نكاحا فالمعنى لا يتمكنون من الوصول اليه يقال لا يجد المرء الشيء اذا لم يتمكن منه قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين والمراد به بالاجماع من لم يتمكن ويقال في أحدنا هو غير

والخوف من غير صارف لهم عن ذلك ليجزيهم الله ﴿ تعالى (أحسن ما عملوا) أي أحسن جزاء أعمالهم

حسبما وعدلهم بمقابلة حسنة واحدة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف (ويزيدهم من فضله) أي يتفضل عليهم باشياء لم توعدلهم بخصوصياتها أو بمقادير هاولم تخطر ببالهم كيفياتها ولا كمياتها بل انما وعدت بطريق الاجمال في مثل قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عنه عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وغير ذلك من المواعيد الكريمة التي من جملتها قوله تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) فانه تذييل مقرر للزيادة ووعد كريم بأنه تعالى يعطيهم غير أجزية أعمالهم من الخيرات ما لا يفي به الحساب وأما عدم سبق الوعد بالزيادة ولو اجمالا وعدم خطورها ببالهم ولو بوجه ما فيأباه نظمها في سلك الغاية والموصول عبارة عمن ذكرت صفاتهم الجميلة كأنه قيل والله يرزقهم بغير حساب ووضعه موضع ضميرهم للتنبيه بما في حيز الصلة على أن مناط الرزق المذكور محض مشيئته تعالى لا أعمالهم المحكية كما أنها المناط لما سبق من من الهداية لنوره تعالى لا لتظاهر

﴿ واجد ﴾

واجد للماء وان كان موجودا اذا لم يمكنه أن يشتريه ويجوز أن يراد بالنكاح مايتكح به من المال فبين سبحانه تعالى ان من لا يتمكن من ذلك فليطلب التعفف ولينتظر ان يغنيه الله من فضله ثم يصل الى بغيته من النكاح فان قيل أفليس ملك اليمين يقوم مقام نفس النكاح قلنا لكن من لم يجد المهر والنفقة فبأن لا يجد ثمن الجارية أولى والله أعلم (الحكم التاسع) فى الكتابة ❊ قوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) اعلم انه تعالى لما بعث السيد على تزويج الصالحين من العبيد والاماء مع الرق رغبهم فى أن يكاتبوهم اذا طلبوا ذلك ليصيروا أحرارا فيتصرفوا فى أنفسهم كالاحرار فقال والذين يبتغون الكتاب وههنا مسائل (المسئلة الاولى) قوله والذين يبتغون مرفوع على الابتداء أو منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط (المسئلة الثانية) الكتاب والكتابة كالعتاب والعتابة وفى اشتقاق لفظ الكتابة وجوه (أحدها) ان أصل الكلمة من الكتب وهو الضم والجمع ومنه الكتيبة سميت بذلك لانها تضم النجوم بعضها الى بعض وتضم ماله الى ماله (وثانيها) يحتمل أن يكون اللفظ مأخوذا من الكتاب ومعناه كتبت لك على نفسى ان تعتق منى اذا وفيت بالمال وكتبت لى على نفسك أن تفى لى بذلك أو كتبت لى كتابا عليك بالوفاء بالمال وكتبت على العتق وهذا ماذكره الازهرى (وثالثها) انما سمى بذلك لما يقع فيه من التأجيل بالمال المعقود عليه لانه لا يجوز أن يقع على مال هو فى يد العبد حين يكاتب لان ذلك مال لسيده اكتسبه فى حال ما كانت يد السيد غير مقبوضة عن كسبه فلا يجوز لهذا المعنى أن يقع هذا العقد حالا ولكنه يقع مؤجلا ليكون متمكنا من الاكتساب وغيره حين ما انقبضت يد السيد عنه ثم من آداب الشريعة أن يكتب على من عليه المال المؤجل كتاب فسمى لهذا المعنى هذا العقد كتابا لما يقع فيه من الاجل قال تعالى لكل أجل كتاب (المسئلة الثالثة) قال محيى السنة الكتابة أن يقول لمملوكه كاتبتك على كذا ويسمى مالا معلوما يؤديه فى نجمين أو اكثر ويبين عدد النجوم ومايؤدى فى كل نجم ويقول اذا أديت ذلك المال فانت حر أو ينوى ذلك بقلبه ويقول العبد قبلت وفى هذا الضبط ابحاث (البحث الاول) قال الشافعى رحمه الله ان لم يقل بلسانه أو لم ينو بقلبه اذا أديت ذلك المال فأنت حر لم يعتق وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا حاجة الى ذلك حجة أبى حنيفة رحمه الله أن قوله تعالى فكاتبوهم خال عن هذا الشرط فوجب أن تصح الكتابة بدون هذا الشرط واذا صحت الكتابة وجب أن يعتق بالاداء للاجماع حجة الشافعى رحمه الله أن الكتابة ليست عقد معاوضة محضة لان مافى يد العبد فهو ملك السيد والانسان لا يمكنه بيع ملكه بملكه بل قوله كاتبتك كتابة فى العتق فلا بد فيه من لفظ العتق أو نيته (البحث الثانى) لا تجوز الكتابة الحالة عند الشافعى وتجوز عند أبى حنيفة وجه قول الشافعى رحمه الله أن العبد

اليوم الآخر وأهواله ورجاء الثواب مقتبس من القرآن العظيم الذى هو المعنى بالنور وبه يتم بيان أحوال من اهتدى بهداه على أوضح وجه وأجلاه هذا وقد قيل قوله تعالى فى بيوت الخ من تتمة التمثيل وكلمة فى متعلقة بمحذوف هى صفة لمشكاة أى كائنة فى بيوت وقيل المصباح وقيل لزجاجة وقيل متعلقة بيوقد والكل مما لا يليق بشان التنزيل الجليل كيف لا وان ما بعد قوله تعالى ولو لم تمسسه نار على ما هو الحق أو ما بعد قوله تعالى نور على نور على ما قيل الى قوله تعالى بكل شئ عليم كلام متعلق بالممثل قطعا فتوسيطه بين أجزاء التمثيل مع كونه من قبيل الفصل بين الشجر ولحائه بالاجنبى يؤدى الى كون ذكر حال المنتفعين بالتمثيل المهديين لنور القرآن الكريم بطريق الاستتباع والاستطراد مع كون بيان حال أضدادهم مقصودا بالذات ومثل هذا مما لا عهد به فى كلام الناس فضلا أن يحمل عليه الكلام المعجز

(والذين كفروا) عطف على ماينساق اليه ماقبله كأنه قيل الذين آمنوا أعمالهم حالا ومآلا كما وصف والذين كفروا (أعمالهم) اى أعمالهم التى هى من أبواب الحاج وعمارة البيت واغاثة الملهوفين وقرى الاضياف ونحو ذلك مما لو قارنه الايمان لاستتبع الثواب كما فى قوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد الآية (كسراب) وهو مايرى فى الفلوات من لمعان الشمس عليها وقت الظهيرة فيظن أنه ماء يسرب أى يجرى (بقيعة) متعلق بمحذوف هو صفة لسراب أى كائن فى قاع وهى الارض المنبسطة المستوية وقيل هى جمع قاع كجيرة جمع جار وقرئ بقيعات بتاء ممدودة كديمات اما على أنها جمع قيعة أو على أن الاصل قيعة قد أشبعت فتحة العين فتولد منها ألف (يحسبه الظمآن ماء) صفة أخرى لسراب وتخصيص الحسبان بالظمآن مع شموله لكل من يراه كائنا من كان من العطشان والريان لتكميل التشبيه بتحقيق شركة طرفيه فى وجه الشبه الذى هو المطلع المطمع والمقطع المؤنس (حتى اذا جاءه) أى اذا جاء العطشان ماحسبه ماء وقيل موضعه (لم يجده) (الكتابة)

لايتصور له ملك يؤديه فى الحال واذا عقد حالا توجهت المطالبة عليه فى الحال فاذا عجز عن الاداء لم يحصل مقصود العقد كما لو اسلم فى شئ لا يوجد عند المحل لا يصح بخلاف مالو أسلم الى معسر فانه يجوز لانه حين العقد يتصور أن يكون له ملك فى الباطن فالعجز لا يتحقق عن أدائه وجه قول أبى حنيفة رحمه الله أن قوله تعالى فكاتبوهم مطلق يتناول الكتابة الحالة والمؤجلة وأيضا لما كان مال الكتابة بدلا عن الرقبة كان بمنزلة أثمان السلع المبيعة فيجوز عاجلا وآجلا وأيضا أجمعوا على جواز العتق معلقا على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله لانه بدل عن العتق فى الحالين الا ان فى أحدهما العتق معلق على شرط الاداء وفى الآخر معجل فوجب أن لا يختلف حكمهما (البحث الثالث) قال الشافعى رحمه الله تعالى لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين يروى ذلك عن على وعثمان وابن عمر روى ان عثمان رضى الله عنه غضب على عبده فقال لاضيقن الامر عليك ولا كاتبنك على نجمين ولو جاز على أقل من ذلك لكاتبه على الاقل لان التضييق فيه أشد وانما شرطنا التنجيم لانه عقد ارفاق ومن شرط الارفاق التنجيم ليتيسر عليهم الاداء وقال أبو حنيفة رحمه الله تجوز الكتابة على نجم واحد لان ظاهر قوله فكاتبوهم ليس فيه تقييد (المسئلة الرابعة) تجوز كتابة المملوك عبدا كان أو أمة ويشترط عند الشافعى رحمه الله أن يكون عاقلا بالغا فاذا كان صبيا أو مجنونا لا تصح كتابته لان الله تعالى قال والذين يبتغون الكتاب ولا يتصور الابتغاء من الصبى والمجنون وعند أبى حنيفة رحمه الله تجوز كتابة الصبى ويقبل عنه المولى (المسئلة الخامسة) يشترط أن يكون المولى مكلفا مطلقا فان كان صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بالسفه لا تصح كتابته كما لا يصح بيعه ولان قوله فكاتبوهم خطاب فلا يتناول غير العاقل وعند أبى حنيفة رحمه الله تصح كتابة الصبى باذن الولى (المسئلة السادسة) اختلف العلماء فى ان قوله فكاتبوهم أمر ايجاب أو أمر استحباب فقال قائلون هو أمر ايجاب فيجب على الرجل ان يكاتب مملوكه اذا سأله ذلك بقيمته أو أكثر اذا علم فيه خيرا ولو كان بدون قيمته لم يلزمه وهذا قول عمرو بن دينار وعطاء واليه ذهب داود بن على ومحمد ابن جرير واحتجوا عليه بالآية والاثر أما الآية فظاهر قوله تعالى فكاتبوهم لانه أمر وهو للايجاب ويدل عليه أيضا سبب نزول الاية فانها نزلت فى غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه فنزلت الآية فكاتبه على مائة دينار ووهب له منها عشرين دينارا وأما الاثر فما روى أن عمر أمر أنسا ان يكاتب سيرين أبا محمد ابن سيرين فابى فرفع عليه الدرة وضربه وقال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحلف عليه ليكاتبنه ولو لم يكن ذلك واجبا لكان ضربه بالدرة ظلما وما أنكر على عمر أحد من الصحابة فجرى ذلك مجرى الاجماع وقال أكثر الفقهاء انه أمر استحباب وهو ظاهر قول ابن عباس والحسن والشعبى واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى واحتجوا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه وانه لا فرق أن يطلب

الكتابة أو يطلب يعتقه عن بتعقه فى الكفارة فكما لا يجب ذلك فكذا الكتابة وهذه طريقة المعاوضات أجمع وههنا سؤلان (السؤال الاول) كيف يصح أن يبيع ماله قلنا اذا ورد الشرع به فيجب أن يجوز كما اذا علق عتقه على مال يكتسبه فيؤديه أو يؤدى عنه صار سببا لعتقه (السؤال الثانى) هل يستفيد العبد بعقد الكتابة مالا يملكه لولا الكتابة قلنا نعم لانه لو دفع اليه الزكاة ولم يكاتب لم يحل له أن ياخذها واذا صار مكاتبا حل له واذا دفع الى مولاه حل له سواء أدى فعتق أو عجز فعاد الى الرق ويستفيد أيضا ان الكتابة تبعثه على الجد والاجتهاد فى الكسب فلولاها لم يكن ليفعل ذلك ويستفيد المولى الثواب لانه اذا باعه فلا ثواب واذا كاتبه ففيه ثواب ويستفيد أيضا الولاء لانه لو عتق من قبل غيره لم يكن له ولاء واذا عتق بالكتابة فالولاء له فورد الشرع بجواز الكتابة لما ذكرناه من الفوائد أما قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا فذكروا فى الخير وجوها (أحدها) ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان علمتم لهم حرفة فلا تدعوهم كلا على الناس (وثانيا) قال عطاء الخير المال وتلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا أى ترك مالا قال ويلغنى ذلك عن ابن عباس (وثالثها) عن ابن سيرين قال اذا صلى وقال النخعى وفاء وصدقا وقال الحسن صلاحا فى الدين (ورابعها) قال الشافعى رحمه الله المراد بالخير الامانة والقوة على الكسب لان المقصود من الكتابة قلما يحصل الا بهما فانه ينبغى أن يكون كسوبا يحصل المال ويكون أمينا يصرفه فى نجومه ولا يضيعه فاذا فقد الشرطان أو احدهما لا يستحب أن يكاتبه والاقرب انه لا يجوز حمله على المال لوجهين (الاول) أن المفهوم من كلام الناس اذا قالوا فلان فيه خير انما يريدون به الصلاح فى الدين واو أراد المال لقال ان علمتم لهم خيرا لانه انما يقال لفلان له مال ولا يقال فيه مال (الثانى) أن العبد لا مال له بل المال لسيده فالاولى أن يحمل على ما يعود على كتابته بالتمام وهو الذى ذكره الشافعى رحمه الله وهو أن يتمكن من الكسب ويوثق به بحفظ ذلك لان كل ذلك مما يعود على كتابته بالتمام ودخل فيه تفسير النبى صلى الله عليه وسلم الخير لانه عليه الصلاة والسلام فسره بالكسب وهو داخل فى تفسير الشافعى رحمه الله أما قوله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ففيه مسئلتان (المسئلة الاولى) اختلفوا فى المخاطب بقوله وآتوهم على وجوه (أحدها) انه هو المولى يحط عنه جزأ من مال الكتابة أو يدفع اليه جزأ مما أخذ منه وهؤلاء اختلفوا فى قدره فمنهم من جعل الخيار له قال يجب أن يحط قدرا يقع به الاستغناء وذلك يختلف بكثرة المال وقلته ومنهم من قال يحط ربع المال روى عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن انه كاتب غلاما له فترك له ربع مكاتبته وقال ان عليا كان يامرنا بذلك ويقول هو قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فان لم يفعل فالسبع لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كاتب عبدا له بخمس وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف ويروى ان عمر كاتب عبدا له فجاء بنجمه فقال له اذهب فاستعن به على أداء مال الكتابة فقال المكاتب لو تركته الى آخر نجم

ماء وبيان أحوال الكفرة بطريق التمثيل وقوله تعالى (ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب) بيان لبقية أحوالهم العارضة لهم بعد ذلك بطريق التكملة لئلا يتوهم أن قصارى أمرهم هو الخيبة والقنوط فقط كما هو شان الظمآن ويظهر أنه يعتريهم بعد ذلك من سوء الحال مالا قدر عنده للخيبة أصلا فليست الجملة معطوفة على لم يجده شيئا بل على ما يفهم منه بطريق التمثيل من عدم وجدان الكفرة من أعمالهم المذكورة عينا ولا اثرا كما فى قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا كيف لا وان الحكم بأن أعمال الكفرة كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا حكم بانها بحيث يحسبونها فى الدنيا نافعة لهم فى الآخرة حتى اذا جاؤها لم يجدوها شيئا كأنه قيل حتى اذا جاء الكفرة يوم القيامة أعمالهم التى كانوا فى الدنيا يحسبونها نافعة لهم فى الآخرة لم يجدوها شيئا ووجدوا الله أى حكمه وقضاءه عند المجئ وقيل عند العمل فوفاهم أى أعطاهم وافيا كاملا

فقال انى آخاف ان لا ادرك ذلك ثم قرأ هذه الآية وكان ابن عمر يوخره الى آخر النجوم مخافة أن يعجز (وثانيها) المراد وآتوهم سهمهم الذى جعله الله لهم من الصدقات فى قوله وفى الرقاب وعلى هذا فالخطاب لغير السادة وهو قول الحسن والنخعى و رواية عطاء عن ابن عباس وأجمعوا على انه لا يجوز للسيد أن يدفع صدقته المفروضة الى مكاتب نفسه (وثالثها) ان هذا أمر من الله تعالى للسادة والناس أن يعينوا المكاتب على كتابته بما يمكنهم وهذا قول الكلبى وعكرمة والمقاتلين والنخعى وقال عليه الصلاة والسلام من أعان مكاتبا على فك رقبته أظله الله تعالى فى ظل عرشه وروى أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لان كنت أقصرت الخطبة لقد أعظمت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة فقال اليسا واحدا فقال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها قالوا ويؤكد هذا القول وجوه (أحدها) أنه أمر باعطائه من مال الله تعالى وما أطلق عليه هذه الاضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه فى وجوه القرب (وثانيها) أن قوله من مال الله الذى آتاكم هو الذى قد صح ملكه للمالك وأمر باخراج بعضه ومال الكتابة ليس بدين صحيح لانه على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح (وثالثها) أن ما آتاه الله فهو الذى يحصل فى يده ويمكنه التصرف فيه وما سقط عتيب العقد لم يحصل له عليه يد ملك فلا يستحق الصفة بانه من مال الله الذى آتاه فان قيل ههنا وجهان يقدحان صحة هذا التأويل (أحدهما) انه كيف يحل لمولاه اذا كان غنيا أن ياخذ من مال الصدقة (والثانى) ان قوله وآتوهم معطوف على قوله فكاتبوهم فيجب أن يكون المخاطب فى الموضعين واحدا وعلى هذا التأويل يكون المخاطب فى الآية الاولى السادات وفى الثانية سائر المسلمين قلنا أما الاول فجوابه أن تلك الصدقة تحل لمولاه وكذلك اذا لم تف الصدقة بجميع النجوم وعجز عن اداء الباقى كان للمولى ما أخذه لانه لم يأخذه بسبب الصدقة ولكن بسبب عقد الكتابة كمن اشترى الصدقة من الفقير أو ورثها منه يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية (والجواب) عن الثانى انه قد يصح الخطاب لقوم ثم يعطف عليه بمثل لفظه خطابا لغيرهم كقوله تعالى واذا طلقتم النساء فالخطاب للازواج ثم خاطب الاولياء بقوله فلا تعضلوهن وقوله مبرأون مما يقولون والقائلون غير المبرئين فكذا ههنا قال للسادة فكاتبوهم وقال لغيرهم وآتوهم أو قال لهم ولغيرهم (المسئلة الثانية) قال الشافعى رحمه الله يجب على المولى ايتاء المكاتب وهو أن يحط عنه جزأ من مال الكتابة أو يدفع اليه جزأ مما أخذ منه وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه انه مندوب اليه لكنه غير واجب حجة الشافعى رحمه الله ظاهر قوله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم والامر للوجوب فقيل عليه ان قوله فكاتبوهم وقوله آتوهم أمران وردا فى صورة واحدة فلم جعلت الاول ندبا والثانى ايجابا وأيضا فقد ثبت أن قوله وآتوهم ليس خطابا مع الموالى بل مع عامة المسلمين حجة أبى حنيفة رحمه الله من حيث

على كفر موجب للعقاب قطعا وافراد الضميرين الراجعين الى الذين كفروا اما لارادة الجنس كالظمآن الواقع فى التمثيل واما للحمل على كل واحد منهم وكذا افراد ما يرجع الى أعمالهم هذا وقد قيل نزلت فى عتبة بن ربيعة بن امية كان قد تعبد فى الجاهلية ولبس المسوح والتمس الدين فلما جاء الاسلام كفر (او كظلمات) عطف على كسراب وكلمة أو للتنويع اثر ما مثلت أعمالهم التى كانوا يعتمدون عليها أقوى اعتماد ويفتخرون بها فى كل واد ونادى بما ذكر من حال السراب مع زيادة حساب وعقاب مثلت أعمالهم القبيحة التى ليس فيها شائبة خيرية يغتر بها المغترون بظلمات كائنة (فى بحر لجى) أى عميق كثير الماء منسوب الى اللج وهو معظم ماء البحر وقيل الى اللجة وهى أيضا معظمه (يغشاه) صفة أخرى للبحر أى يستره ويغطيه بالكلية (موج) وقوله تعالى (من فوقه موج) جملة من مبتدأ وخبر محله الرفع على أنها صفة لموج أو الصفة هى الجار والمجرور (السنة) وموج الثانى فاعل له لاعتماده على الموصوف والكلام فيه كما مر فى قوله تعالى نور على نور

السنة والقياس أما السنة فاروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه عليه الصلاة والسلام قال ايما عبد كاتب على مائة أوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد فلو كان الحط واجبا السقط عنه بقدره وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءتنى بريرة فقالت ياعائشة انى قد كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فاعينينى ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت عائشة رضى الله عنها ارجعى الى أهلك فان أحبوا ان أعطيهم ذلك جميعا و يكون ولاؤك لى فعلت فابوا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق وجه الاستدلال انها ماقضت من كتابتها شيئا وأرادت عائشة أن تؤدى عنها كتابتها بالكلية وذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وترك رسول الله النكر عليها ولم يقل انها تستحق أن يحط عنها بعض كتابتها فثبت قولنا وأما القياس فمن وجهين (الاول) لو كان الايتاء واجبا لكان وجوبه متعلقا بالعقد فيكون العقد موجبا له ومسقطا له وذلك محال لتنافى الاسقاط والايجاب (الثانى) لو كان الحط واجبا لما احتاج الى أن يضع عنه بل كان يسقط القدر المستحق كمن له على انسان دين ثم حصل لذلك الآخر على الاول مثله فانه يصير قصاصا ولو كان كذلك لكان قدر الايتاء اما أن يكون معلوما أو مجهولا فان كان معلوما وجب أن تكون الكتابة بألفين فيعتق اذا ادى ثلاثة آلاف والكتابة أربعة آلاف وذلك باطل لان أداء جميعها مشروط فلا يعتق باداء بعضها ولانه عليه السلام قال المكاتب عبد مابقى عليه درهم وان كان مجهولا صارت الكتابة مجهولة لان الباقى بعد الحط مجهول فيصير بمنزلة من كاتب عبده على ألف درهم الا شيئا وذلك غير جائز والله أعلم (الحكم العاشر) الاكراه على الزناء * قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) اعلم انه تعالى لما بين مايلزم من تزويج العبيد والاماء وكتابتهم اتبع ذلك بالمنع من اكراه الاماء على الفجور وههنا مسائل (المسئلة الاولى) اختلفوا فى سبب نزولها على وجوه (الاول) كان لعبد الله بن أبى المنافق ست جوار معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة يكرههن على البغاء وضرب عليهن ضرائب فشكت ثنتان منهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية (وثانيها) ان عبد الله بن أبى اسر رجلا فراود الاسير جارية عبد الله وكانت الجارية مسلمة فامتنعت الجارية لاسلامها واكرهها ابن أبى على ذلك رجاء أن تحمل من الاسير فيطلب فداء ولده فنزلت (وثالثها) روى أبو صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء عبد الله بن أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جارية من اجمل النساء تسمى معاذة فقال يارسول الله هذه لايتام فلان أفلا نأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها فقال عليه الصلاة والسلام لا فاعاد الكلام فنزلت الآية قال جابر بن عبد الله جاءت جارية لبعض الناس فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت الآية (المسئلة الثانية) الاكراه انما يحصل متى حصل التخويف بما يقتضى تلف النفس فاما

الثانى على أحد الوجهين المذكورين أى من فوق ذلك الموج سحاب ظلمانى ستر أضواء النجوم وفيه ايماء الى غاية تراكم الامواج وتضاعفها حتى كأنها بلغت السحاب (ظلمانى) خبر مبتدا محذوف أى هى ظلمات (بعضها فوق بعض) أى متكاثفة متراكمة وهذا بيان لكمال شدة الظلمات كما أن قوله تعالى نور على نور بيان لغاية قوة النور خلا أن ذلك متعلق بالمشبه وهذا بالمشبه به كما يعرب عنه مابعده وقرئ بالجر على الابدال من الاولى وقرئ باضافة السحاب اليها (اذا أخرج) أى من ابتلى بها واضماره من غير ذكره لدلالة المعنى عليه دلالة واضحة (يده) وجعلها بمرأى منه قريبة من عينه لينظر اليها (لم يكد يراها) وهى أقرب شئ منه فضلا عن أن يراها (ومن لم يجعل الله له نورا) الخ اعتراض تذييلى جئ به لتقرير ما أفاده التمثيل من كون أعمال الكفرة كما فصل

وتحقق أن ذلك لعدم هدايته تعالى اياهم لنوره وايراد الموصول للاشارة بما فى حيز الصلة الى علة الحكم وانهم ممن لم يشاء الله تعالى هدايتهم أى ومن

بالبسير من الخوف فلا تصير مكرهة فحال الاكراه على الزنا كحال الاكراه على كلمة الكفر والنص وان كان مختصا بالاماء الا أن حال الحرائر كذلك (المسئلة الثالثة) العرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة قال تعالى فلما جاوزا قال لفتاه وقال تراود فتاها وقال مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وفى الحديث ليقل أحدكم فتاى وفتاتى ولا يقل عبدى وأمتى (المسئلة الرابعة) البغاء الزنا يقال بغت تبغى بغاء فهى بغى (المسئلة الخامسة) الذى نقول به أن المعلق بكلمة ان على الشئ عدم عند عدم ذلك الشئ والدليل عليه اتفاق أهل اللغة على أن كلمة ان للشرط واتفاقهم على ان الشرط ما ينتفى الحكم عند انتفائه ومجموع هاتين المقدمتين النقليتين يوجب الحكم بان المعلق بكلمة ان على الشئ عدم عند عدم ذلك الشئ واحتج المخالف بهذه الآية فقال انه سبحانه علق المنع من الاكراه على البغاء على ارادة التحصن بكلمة ان فلو كان الامر كما ذكرتموه لزم أن لا ينتفى المنع من الاكراه على الزنا اذا لم توجد ارادة التحصن وذلك باطل فانه سواء وجدت ارادة التحصن أو لم توجد فان المنع من الاكراه على الزنا حاصل (والجواب) لا نزاع ان ظاهر الآية يقتضى جواز الاكراه على الزنا عند عدم ارادة التحصن ولكنه فسد ذلك لامتناعه فى نفسه لانه متى لم توجد ارادة التحصن فى حقها لم تكن كارهة للزنا وحال كونها غير كارهة للزنا يمتنع اكراهها على الزنا فامتنع ذلك لامتناعه فى نفسه وذاته ومن الناس من ذكر فيه جوابا آخر وهو أن غالب الحال ان الاكراه لا يحصل الا عند ارادة التحصن والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم الخطاب كما أن الخلع يجوز فى غير حالة الشقاق ولكن لما كان الغالب وقوع الخلع فى حالة الشقاق لا جرم لم يكن لقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مفهوم ومن هذا القبيل قوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا والقصر لا يختص بحال الخوف ولكنه سبحانه اجراه على سبيل الغالب فكذا ههنا (والجواب) الثالث معناه اذا أردن تحصنا لان القصة التى وردت الآية فيها كانت كذلك على ما روينا أن جارية عبد الله بن أبى اسلمت وامتنعت عليه طلبا للعفاف فاكرهها فنزلت الآية موافقة لذلك نظيره قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا أى واذا كنتم فى ريب (المسئلة السادسة) انه تعالى لما منع من اكراههن على الزنا ففيه ما يدل على أن لهم اكراههن على النكاح فليس لها أن تمتنع على السيد اذا زوجها بل له أن يكرهها على ذلك وهذه الدلالة دلالة دليل الخطاب أما قوله ان أردن تحصنا أى تعففا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا يعنى كسبهن وأولادهن أما قوله ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم فاعلم انه ليس فى الآية انه تعالى غفور رحيم للمكره أو للمكرهة لا جرم ذكروا فيه وجهين (أحدهما) فان الله غفور رحيم بهن لان الاكراه ازال الاثم والعقوبة لان الاكراه عذر للمكرهة أما المكره فلا عذر له فيما فعل (الثانى) المراد فان الله غفور رحيم بالمكره بشرط التوبة وهذا

لم يشأ الله ان يهديه لنوره الذى هو القرآن هداية خاصة مستتبعة للاهتداء حتما ولم يوفقه للايمان به (فماله من نور) أى فماله هداية ما من أحد أصلا وقوله تعالى (ألم تر) الخ استيناف خوطب به النبى عليه الصلاة والسلام للايذان بأنه تعالى قد أفاض عليه عليه الصلاة والسلام أعلى مراتب النور وأجلاها وبين له من أسرار الملك والملكوت أدقها وأخفاها والهمزة للتقرير أى قد علمت علما يقينيا شبيها بالمشاهدة فى القوة والرصانة بالوحى الصريح والاستدلال الصحيح (ان الله يسبح له) أى ينزهه تعالى على الدوام فى ذاته وصفاته وأفعاله عن كل ما لا يليق بشانه الجليل من نقص أو خلل (من فى السموات والارض) أى ما فيهما اما بطريق الاستقرار فيهما من العقلاء وغيرهم كائنا ما كان أو بطريق الجزئية منهما تنزيها معنويا تفهمه العقول السليمة فان كل موجود من الموجودات الممكنة مركبا كان أو بسيطا فهو من حيث ماهيته ووجوده وأحواله يدل على وجود صانع واجب الوجود متصف بصفات الكمال مقدس عن كل ما يليق بشان من شؤنه الجليلة وقد نبه على كمال قوة تلك الدلالة وغاية

ضعيف لان على التفسير الاول لاحاجة الى هذا الاضمار وعلى التفسير الثانى يحتاج اليه

* قوله تعالى (ولقد أنزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين) اعلم انه سبحانه لما ذكر فى هذه السورة هذه الاحكام وصف القرآن بصفات ثلاثة (أحدها) قوله ولقد أنزلنا اليكم آيات مبينات أى مفصلات وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى وحفص عن عاصم مبينات بكسر الياء على معنى انها تبين للناس كما قال بلسان عربى مبين أو تكون من بين بمعنى تبين ومنه المثل قد بين الصبح لذى عينين (وثانيها) قوله ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وفيه وجهان (أحدهما) انه تعالى يريد بالمثل ما ذكر فى التوراة والانجيل من اقامة الحدود فأنزل فى القرآن مثله وهو قول الضحاك (والثانى) قوله ومثلا أى شبها من حالهم بحالكم فى تكذيب الرسل يعنى بينا لكم ما أحللنا بهم من العقاب لتردعوا على الله تعالى فجعلنا ذلك مثلا لكم لتعلموا انكم اذا شاركتموهم فى المعصية كنتم مثلهم فى استحقاق العقاب وهو قول مقاتل (وثالثها) قوله وموعظة للمتقين والمراد به الوعيد والتحذير من فعل المعاصى ولا شبهة فى انه موعظة للكل لكنه تعالى خص المتقين بالذكر للعلة التى ذكرناها فى قوله هدى للمتقين وههنا آخر الكلام فى الاحكام القول فى الالهيات اعلم انه تعالى ذكر مثلين (أحدهما) فى بيان ان دلائل الايمان فى غاية الظهور (الثانى) فى بيان ان أديان الكفرة فى نهاية الظلمة والخفاء أما المثل الاول فهو * قوله سبحانه وتعالى (الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح فى زجاجة الزجاجة كأنها كوكب درى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضئ ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شئ عليم) اعلم أن الكلام فى هذه الآية مرتب على فصول

(الفصل الاول) فى اطلاق اسم النور على الله تعالى اعلم ان لفظ النور موضوع فى اللغة لهذه الكيفية الفائضة من الشمس والقمر والنار على الارض والجدران وغيرهما وهذه الكيفية يستحيل أن تكون الها لوجوه (أحدها) أن هذه الكيفية ان كانت عبارة عن الجسم كان الدليل الدال على حدوث الجسم دالا على حدوثها وان كانت عرضا فمتى ثبت حدوث الجسم لزم حدوث جميع الاعراض القائمة به ولكن هذه المقدمة انما تثبت بعد اقامة الدلالة على أن الحلول على الله تعالى محال (وثانيها) انا سواء قلنا النور جسم أو أمر حال فى الجسم فهو منقسم لانه ان كان جسما فلا شك فى انه منقسم واما كان حالا فيه فالحال فى المنقسم منقسم وعلى التقديرين فالنور منقسم وكل منقسم فانه يفتقر فى تحققه الى تحقق أجزائه وكل واحد من أجزائه غيره وكل مفتقر فهو فى تحققه مفتقر الى غيره والمفتقر الى الغير ممكن لذاته محدث بغيره فالنور محدث فلا يكون الها (وثالثها) أن هذا النور المحسوس لو كان هو الله لوجب أن لا يزول هذا النور لامتناع الزوال على الله تعالى (ورابعها) أن هذا النور المحسوس يقع بطلوع الشمس والكواكب وذلك على

من أفراد الاعراض والاعيان عاقل ناطق ومخبر صادق بعلو شأنه تعالى وعزة سلطانه وتخصيص التنزيه بالذكر مع دلالة ما فيهما على اتصافه تعالى بنعوت الكمال أيضا لما أن مساق الكلام لتقبيح حال الكفرة فى اخلالهم بالتنزيه بجعلهم الجمادات شركاء له فى الالوهية ونسبتهم اياه الى اتخاذ الولد تعالى عن ذلك علو كبيرا وحمل التسبيح على ما يليق بكل نوع من أنواع المخلوقات بان يراد به معنى مجازى شامل لتسبيح العقلاء وغيرهم حسبما هو المتبادر من قوله تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه يرده أن بعضا من العقلاء وهم الكفرة من الثقلين لا يسبحونه بذلك المعنى قطعا وانما تسبيحهم ما ذكر من الدلالة التى يشاركهم فيها غير العقلاء أيضا وفيه مزيد تخطئة لهم وتعيير ببيان أنهم يسبحونه تعالى باعتبار ﴿ ٥٠ ﴾ س أخس جهاتهم التى هى الجمادية والجسمية والحيوانية ولا يسبحونه باعتبار أشرفها التى هى الانسانية (والطير) بالرفع

الله محال (وخامسها) ان هذه الانوار لو كانت أزلية لكانت اما أن تكون متحركة أو ساكنة لاجائز أن تكون متحركة لان الحركة معناها الانتقال من مكان الى مكان فالحركة مسبوقة بالحصول فى المكان الاول والازلى يمتنع أن يكون مسبوقا بالغير فالحركة الازلية محال ولاجائز أن تكون ساكنة لان السكون لو كان أزليا لكان ممتنع الزوال لكن السكون جائز الزوال لانا نرى الانوار تنتقل من مكان الى مكان فدل ذلك على حدوث الانوار (وسادسها) ان النور اما أن يكون جسما أو كيفية قائمة بالجسم والاول محال لانا قد نعقل الجسم جسما مع الذهول عن كونه نيرا ولان الجسم قد يستتير بعد ان كان مظلما فثبت الثانى لكن الكيفية القائمة بالجسم محتاجة الى الجسم والمحتاج الى الغير لا يكون الها وبمجموع هذه الدلائل يبطل قول المانوية الذين يعتقدون أن الاله سبحانه هو النور الاعظم وأما المجسمة المعترفون بصحة القرآن فيحتج على فساد قولهم بوجهين (الاول) قوله ليس كمثله شئ ولو كان نورا لبطل ذلك لان الانوار كلها متماثلة (الثانى) ان قوله تعالى مثل نوره صريح فى انه ليس ذاته نفس النور بل النور مضاف اليه وكذا قوله يهدى الله لنوره من يشاء فان قيل قوله الله نور السموات يقتضى ظاهره انه فى ذاته نور وقوله مثل نوره يقتضى أن لا يكون هو فى ذاته نورا وبينهما تناقض قلنا نظير هذه الآية قولك زيد كرم وجود ثم تقول ينعش الناس بكرمه وجوده وعلى هذا الطريق لاتناقض (الثالث) قوله سبحانه وتعالى وجعل الظلمات والنور وذلك صريح فى أن ماهية النور مجعولة لله تعالى فيستحيل أن يكون الاله نورا فثبت أنه لابد من التأويل والعلماء ذكروا فيه وجوها (أحدها) أن النور سبب للظهور والهداية لما شاركت النور فى هذا المعنى صح اطلاق اسم النور على الهداية وهو كقوله تعالى الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وقوله أفمن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا وقال ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا فقوله الله نور السموات والارض أى ذو نور السموات والارض والنور هو الهداية ولا تحصل الا لاهل السموات والحاصل أن المراد الله هادى أهل السموات والارض وهو قول ابن عباس والاكثرين رضى الله عنهم (وثانيها) المراد انه مدبر السموات والارض بحكمة بالغة وحجة نيرة فوصف نفسه بذلك كما يوصف الرئيس العالم بانه نور البلد فانه اذا كان مدبرهم تدبيرا حسنا فهو لهم كالنور الذى يهتدى به الى مسالك الطرق قال جرير * وأنت لنا نور وغيث وعصمة * وهذا اختيار الاصم والزجاج (وثالثها) المراد ناظم السموات والارض على الترتيب الاحسن فانه قد يعبر بالنور على النظام يقال ما أرى لهذا الامر نورا (ورابعها) معناه منور السموات والارض ثم ذكروا فى هذا القول ثلاثة أوجه (أحدها) انه منور السماء بالملائكة والارض بالانبياء (والثانى) منورها بالشمس والقمر والكواكب (والثالث) انه زين السماء بالشمس والقمر والكواكب وزين الارض بالانبياء والعلماء وهو مروى عن ابى ابن كعب

عطفا على من وتخصيصهما بالذكر مع اندراجهما فى جملة ما فى الارض لعدم استمرار قرارهما فيها واستقلالهما بصنع بارع وانشاء رائع قصد بيان تسبيحهما من تلك الجهة ﴿ اوضوح انبائها عن كمال قدرة صانعها ولطف تدبير مبدعها حسبما يعرب عنه التقييد بقوله تعالى (صافات) أى تسبحه تعالى حال كونها صافات أجنحتها فان اعطاءه تعالى للاجرام الثقيلة ما تتمكن به من الوقوف فى الجو والحركة كيف تشاء من الاجنحة والاذناب الخفيفة وارشادها الى كيفية استعمالها بالقبض والبسط حجة نيرة واضحة المكنون وآية بينة لقوم يعقلون دالة على كمال قدرة الصانع المجيد وغاية حكمة المبدئ المعيد وقوله تعالى (كل قد علم صلاته وتسبيحه) بيان لكمال عراقة كل واحد مما ذكر فى التنزيه ورسوخ قدمه فيه بتمثيل حاله بحال من يعلم ما يصدر عنه من الافاعيل فيفعلها عن قصد ونية لا عن اتفاق بلا روية وقد أدمج فى تضاعيفه الاشارة الى أن لكل واحد من الاشياء المذكورة مع ما ذكر من التنزيه حاجة ذاتية اليه تعالى واستفاضة منه لما يهمه بلسان استعداده وتحقيقه أن كل واحد من الموجودات الممكنة فى حد ذاته بمعزل من استحقاق الوجود لكنه ﴿ والحسن ﴾

والحسن وأبى العالية والاقرب هو القول الاول لان قوله فى آخر الآية يهدى الله لنوره من يشاء يدل على أن المراد بالنور الهداية الى العلم والعمل واعلم أن الشيخ الغزالى رحمه الله صنف فى تفسير هذه الآية الكتاب المسمى بمشكاة الانوار وزعم أن الله نور فى الحقيقة بل ليس النور الا هو وأنا أنقل محصل ماذكره مع زوائد كثيرة تقوى كلامه ثم ننظر فى صحته وفساده على سبيل الانصاف فقال اسم النور انما وضع للكيفية الفائضة من الشمس والقمر والنار على ظواهر هذه الاجسام الكثيفة فيقال استنارت الارض ووقع نور الشمس على الثوب ونور السراج على الحائط ومعلوم أن هذه الكيفية انما اختصت بالفضيلة والشرف لان المرئيات تصير بسببها ظاهرة متجلية ثم من المعلوم انه كما يتوقف ادراك هذه المرئيات على كونها مستنيرة فكذا يتوقف على وجود العين الباصرة اذ المرئيات بعد استنارتها لاتكون ظاهرة فى حق العميان فقد ساوى الروح الباصرة النور الظاهر فى كونه ركنا لابد منه للظهور ثم يرجح عليه فى أن الروح الباصرة هى المدركة وبها الادراك وأما النور الخارج فليس بمدرك ولا به الادراك بل عنده الادراك فكان وصف الاظهار بالنور الباصر أحق منه بالنور المبصر فلاجرم أطلقوا اسم النور على نور العين المبصرة فقالوا فى الخفاش ان نور عينه ضعيف وفى الاعمش انه ضعف نور بصره وفى اعمى انه فقد نور البصر اذا ثبت هذا فنقول ان الانسان بصر او بصيرة فالبصر هو العين الظاهرة المدركة للاضواء والالوان والبصيرة هى القوة العاقلة وكل واحد من الادراكين يقتضى ظهور المدرك فكل واحد من الادراكين نور الا أنهم عدد والنور العين عيو بالم يحصل شئ منها فى نور العقل والغزالى رحمه الله تعالى ذكر منها سبعة ونحن جعلناها عشرين (الاول) أن القوة الباصرة لاتدرك نفسها ولاتدرك ادراكها ولاتدرك آلتها أما انها لاتدرك نفسها ولاتدرك ادراكها فلان القوة الباصرة وادراك القوة الباصرة ليسا من الامور المبصرة بالعين الباصرة وأما آلتها فهى العين والقوة الباصرة بالعين لاتدرك العين وأما القوة العاقلة فانها تدرك نفسها وتدرك ادراكها وتدرك آلتها فى الادراك وهى القلب والدماغ فثبت أن نور العقل أكمل من نور البصر (الثانى) أن القوة الباصرة لاتدرك الكليات والقوة العاقلة تدركها ومدرك الكليات وهو القلب أشرف من مدرك الجزئيات اما أن القوة الباصرة لاتدرك الكليات فلان القوة الباصرة لو أدركت كل مافى الوجود فهى ما أدركت الكل لان الكل عبارة عن كل مايمكن دخوله فى الوجود فى الماضى والحاضر والمستقبل وأما ان القوة العاقلة تدرك الكليات فلانا نعرف أن الاشخاص الانسانية مشتركة فى الانسانية ومتمايزة بخصوصياتها ومابه المشاركة غير مابه المايزة فالانسانية من حيث هى انسانية أمر مغاير لهذه المشخصات فقد عقلنا الماهية الكلية وأما ان ادراك الكليات أشرف فلان ادراك الكليات ممتنع التغير وادراك الجزئيات واجب التغير ولان ادراك الكلى

او انقطع مابينه و بين العناية الربانية من العلاقة لانعدم بالمرة وقد عبر عن تلك الاستفاضة المعنوية بالصلاة التى هى الدعاء والابتهال لتكميل التمثيل وافادة المزايا المذكورة فيما مر على التفصيل وتقديمها على التسبيح فى الذكر لتقدمها عليه فى الرتبة هذا ويجوز أن يكون العلم على حقيقته ويراد به مطلق الادراك و بما ناب عنه التنوين فى كل أنواع الطير وافرادها بالصلاة والتسبيح ما ألهمه الله تعالى كل واحد منها من الدعاء والتسبيح المخصوصين به لكن لاعلى أن يكون الطير معطوفا على كلمة من مرفوعا برافعها فانه يؤدى الى أن يراد بالتسبيح معنى مجازى شامل للتسبيح المقالى الحالى من العقلاء وغيرهم وقد عرفت مافيه بل بفعل مضمر اريد به التسبيح المخصوص بالطير معطوف على المذكور كما مر فى قوله تعالى وكثير من الناس أى وتسبح الطير تسبيحا خاصا بها حال كونها صافات أجنحتها وقوله تعالى كل قد علم صلاته

وتسبيحه أى دعاءه وتسبيحه اللذين ألهمهما الله عزوجل اياه لبيان كمال رسوخه فيهما وأن صدورهما عنه ليس بطريق الاتفاق بلا روية بل عن علم وايقان من غير اخلال بشئ منهما ﴿ ٣٩٦ ﴾ حسبما ألهمه الله تعالى فان الهامه تعالى لكل نوع من أنواع المخلوقات علوما دقيقة لايكاد يهتدى اليه جهابذة العقلاء مما لاسبيل الى انكاره أصلا كيف لاوان القنفذ مع كونه أبعد الاشياء من الادراك قالوا انه يحس بالشمال والجنوب قبل هبوبها فيغير المدخل الى جحره حتى روى انه كان بقسطنطينية قبل الفتح الاسلامى رجل قد أثرى بسبب أنه كان ينذر الناس بالرياح قبل هبوبها وينتفعون بانذاره بتارك أمور سفائنهم وغيرها وكان السبب فى ذلك انه كان يقتنى فى داره قنفذا يستدل باحواله على ماذكر وتخصيص تسبيح الطير بهذا المعنى بالذكر لما أن أصواتها اظهر وجودا وأقرب حملا على التسبيح وقوله تعالى (والله عليم بما يفعلون) أى ما يفعلونه اعتراض مقرر لمضمون ماقبله واما على الوجه الاول عبارة عما ذكر من الدلالة الشاملة لجميع الموجودات من العقلاء وغيرهم والتعبير عنها بالفعل مسندا الى ضمير العقلاء لما مر غير مرة وعلى الثانى

يتضمن ادراك الجزئيات الواقعة تحته لان ماثبت للماهية ثبت لجميع افرادها ولاينعكس فثبت ان الادراك العقلى أشرف (الثالث) الادراك الحسى غير منتج والادراك العقلى منتج فوجب ان يكون العقل اشرف اما كون الادراك الحسى غير منتج فلان من أحس بشئ لايكون ذلك الاحساس سببا لحصول احساس آخر له بل لو استعمل له الحس مرة اخرى لأحس به مرة أخرى ولكن ذلك لايكون انتاج الاحساس لاحساس آخر وأما أن الادراك العقلى منتج فلانا اذا عقلنا أمورا ثم ركبناها فى عقولنا توسلنا بتركيبها الى اكتساب علوم أخر وهكذا كل تعقل حاصل فانه يمكن التوسل به الى تحصيل تعقل آخر الى مالانهاية له فثبت أن الادراك العقلى أشرف (الرابع) الادراك الحسى لايتسع للامور الكثيرة والادراك العقلى يتسع لها فوجب أن يكون الادراك العقلى أشرف أما أن الادراك الحسى لايتسع لها فلان البصر اذا توالى عليه ألوان كثيرة عجز عن تمييزها فادرك لونا كانه حاصل من اختلاط تلك الالوان السمع اذا توالت عليه كلمات كثيرة التبست عليه تلك الكلمات ولم يحصل التمييز واما أن الادراك العقلى متسع لها فلان كل من كان تحصيله للعلوم أكثر كانت قدرته على كسب الجديد أسهل وبالعكس وذلك يوجب الحكم بان الادراك العقلى أشر (الخامس) القوة الحسية اذا ادركت المحسوسات القوية ففى ذلك الوقت تعجز عن ادراك الضعيفة فان من سمع الصوت الشديد ففى تلك الحالة لايمكنه أن يسمع الصوت الضعيف والقوة العقلية لايشغلها معقول عن معقول (السادس) القوى الحسية تضعف بعد الاربعين وتضعف عند كثرة الافكار التى هى موجبة لاستيلاء النفس على البدن الذى هو موجب لخراب البدن والقوى العقلية تقوى بعد الاربعين وتقوى عند كثرة الافكار الموجبة لخراب البدن فدل ذلك على استغناء القوة العقلية عن هذه الآلات واحتياج القوى الحسية اليها (السابع) القوة الباصرة لاتدرك المرئى مع القرب القريب ولامع البعد البعيد والقوة العقلية لايختلف حالها بحسب القرب والبعد فانها تترقى الى مافوق العرش وتنزل الى ماتحت الثرى فى اقل من لحظة واحدة بل تدرك ذات الله وصفاته مع كونه منزها عن القرب والبعد والجهة فكانت القوة العقلية أشرف (الثامن) القوة الحسية لاتدرك من الاشياء الاظواهرها فاذا أدركت الانسان فهى فى الحقيقة مادركت الانسان لانها مادركت الا السطح الظاهر من جسمه والا اللون القائم بذلك السطح وبالاتفاق فليس الانسان عبارة عن مجرد السطح واللون فالقوة الباصرة عاجزة عن النفوذ فى الباطن أما القوة العاقلة فان باطن الاشياء وظاهرها بالنسبة اليها على السواء فانها تدرك البواطن والظواهر وتغوص فيها وفى اجزائها فكانت القوة العاقلة نورا بالنسبة الى الباطن والظاهر أما القوة الباصرة فهى بالنسبة الى الظاهر نور وبالنسبة الى الباطن ظلمة فكانت القوة العاقلة أشرف من القوة الباصرة (التاسع) ان مدرك القوة العاقلة هو الله تعالى وجميع افعاله ومدرك

اما عبارة عنها وعن التسبيح الخاص بالطير معا أو عن تسبيح الطير فقط فالفعل على حقيقته واسناده الى ضمير العقلاء لما مر والاعتراض حينئذ مقرر لتسبيح الطير فقط ﴿ ٣٩٧ ﴾ وعلى الاولين تسبيح الكل هذا وقد قيل ان الضمير فى قوله تعالى قد علم الله عز وجل وفى صلاته وتسبيحه لكل أى قد علم الله تعالى صلاة كل واحد مما فى السموات والارض وتسبيحه فالاعتراض حينئذ مقرر لمضمونه على الوجهين لكن لا على أن تكون ما عبارة عما تعلق به علمه تعالى من صلاته وتسبيحه بل عن جميع أحواله العارضة له وأفعاله الصادرة عنه وهما اذا خلتان فيها دخولا أوليا (ولله ملك السموات والارض) لا لغيره لانه الخالق لهما ولما فيهما من الذوات والصفات وهو المتصرف فى جميعها ايجادا واعداما بدأ واعادة وقوله تعالى (والى الله) أى اليه تعالى خاصة لا الى غيره (المصير) أى رجوع الكل بالفناء والبعث بيان لاختصاص الملك به تعالى فى المعاد اثر بيان اختصاصه به تعالى فى المبدأ واظهار الاسم الجليل فى موقع الاضمار لتربية المهابة والاشعار بعلة الحكم (الم تر أن الله يزجى سحابا)

القوة الباصرة هو الالوان والاشكال فوجب أن تكون نسبة شرف القوة العاقلة الى شرف القوة الباصرة كنسبة شرف ذات الله تعالى الى شرف الالوان والاشكال (العاشر) القوة العاقلة تدرك جميع الموجودات والمعدومات والماهيات التى هى معروضات الموجودات والمعدومات ولذلك فان أول حكمه أن الوجود والعدم لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك مسبوق لا محالة بتصور مسمى الوجود ومسمى العدم فكانه بهذين التصورين قد أحاط بجميع الامور من بعض الوجوه وأما القوة الباصرة فانها لا تدرك الا الاضواء والالوان وهما من أخس عوارض الاجسام والاجسام أخس من الجواهر الروحانية فكان متعلق القوة الباصرة أخس الموجودات وأما متعلق القوة العاقلة فهو جميع الموجودات والمعدومات فكانت القوة العاقلة أشرف (الحادى عشر) القوة العاقلة تقوى على توحيد الكثير وتكثير الواحد والقوة الباصرة لا تقوى على ذلك أما أن القوة العاقلة تقوى على توحيد الكثير فذلك لانها تضم الجنس الى الفصل فيحدث منها طبيعة نوعية واحدة وأما انها تقوى على تكثير الواحد فلانها تأخذ الانسان وهى ماهية واحدة فتقسمها الى مقوماتها والى عوارضها اللازمة وعوارضها المفارقة ثم تقسم مقوماته الى الجنس وجنس الجنس والفصل وفصل الفصل وجنس الفصل وفصل الجنس والى سائر الاجزاء المقومة التى لا تعد من الاجناس ولا من الفصول ثم لا تزال تأتى بهذا التقسيم فى كل واحد من هذه الاقسام حتى تنتهى من تلك المركبات الى البسائط الحقيقية ثم تعتبر فى العوارض اللازمة أن تلك العوارض مفردة أو مركبة ولازمة بوسائط أو بوسط أو بغير وسط فالقوة العاقلة كانها نفذت فى اعماق الماهيات وتغلغلت فيها وميزت كل واحد من أجزائها عن صاحبه وأنزلت كل واحد منها فى المكان اللائق به فاما القوة الباصرة فلا تطلع على أحوال الماهيات بل لا ترى الا أمرا واحدا ولا تدرى ما هو وكيف هو فظهر أن القوة العاقلة أشرف (الثانى عشر) القوة العاقلة تقوى على ادراكات غير متناهية والقوة الحاسة لا تقوى على ذلك بيان الاول من وجوه (الاول) القوة العاقلة يمكنها أن تتوسل بالمعارف الحاضرة الى استنتاج المجهولات ثم انها تجعل تلك النتائج مقدمات فى نتائج أخرى لا الى نهاية وقد عرفت أن القوة الحاسة لا تقوى على الاستنتاج أصلا (الثانى) أن القوة العاقلة تقوى على تعقل مراتب الاعداد ولا نهاية لها (الثالث) أن القوة العاقلة يمكنها أن تعقل نفسها وأن تعقل انها عقلت وكذا الى غير النهاية (الرابع) النسب والاضافات غير متناهية وهى معقولة لا محسوسة فظهر أن القوة العاقلة أشرف (الثالث عشر) الانسان بقوته العاقلة يشارك الله تعالى فى ادراك الحقائق وبقوته الحاسة يشارك البهائم والنسبة معتبرة فكانت القوة العاقلة أشرف (الرابع عشر) القوة العاقلة غيبة فى ادراكها العقلى عن وجود المعقول فى الخارج والقوة الحاسة محتاجة فى ادراكها الحسى الى

الازجاء سوق الشئ برفق وسهولة غلب فى سوق شئ يسير أو غير معتد به ومنه

البضاعة المزجاة ففيه ايماء الى أن السحاب بالنسبة الى قدرته تعالى مما لا يعتد به (ثم يؤلف بينه) أى بين أجزائه بضم بعضها الى بعض وقرئ يولف بغير همزة (ثم يجعله) ﴿ ٣٩٨ ﴾ (ركاما) أى متراكما بعضه فوق بعض (فترى الودق) أى المطر اثر تراكمه وتكاثفه وقوله تعالى (يخرج من خلاله) أى من فتوقه حال من الودق لان الرؤية بصرية وفى تعقيب الجعل المذكور برؤيته خارجا لا بخروجه من المبالغة فى سرعة الخروج على طريقة قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك البحر فانفلق ومن الاعتناء بتقرير الرؤية ما لا يخفى والخلال جمع خلل كجبال وجبل وقيل مفرد كحجاب وحجاز ويؤيده انه قرئ من خلله (وينزل من السماء) من الغمام فان كل ما علاك سماء (من جبال) أى من قطع عظام تشبه الجبال فى العظم كائنة (فيها) وقوله تعالى (من برد) مفعول ينزل على أن من تبعيضية والاوليان لابتداء الغاية على أن الثانية بدل اشتمال من الاولى باعادة الجار أى ينزل مبتدئا من السماء من جبال فيها بعض برد وقيل المفعول محذوف ومن برد بيان للجبال أى ينزل مبتدئا من السماء من جبال فيها من جنس البرد بردا والاول أظهر لخلوه عن ارتكاب الحذف ﴿عند﴾

وجود المحسوس فى الخارج والغنى أشرف من المحتاج (الخامس عشر) هذه الموجودات الخارجية ممكنة لذواتها وانها محتاجة الى الفاعل والفاعل لا يمكنه الايجاد على سبيل الاتقان الا بعد تقدم العلم فاذن وجود هذه الاشياء فى الخارج تابع للادراك العقلى وأما الاحساس بها فلا شك انه تابع لوجودها فى الخارج فاذن القوة الحساسة تبع لتبع القوة العاقلة (السادس عشر) القوة العاقلة غير محتاجة فى العقل الى الآلات بدليل أن الانسان لو اختلت حواسه الخمس فانه يعقل أن الواحد نصف الاثنين وأن الاشياء المساوية لشئ واحد متساوية وأما القوة الحساسة فانها محتاجة الى آلات كثيرة والغنى أفضل من المحتاج (السابع عشر) الادراك البصرى لا يحصل الا للشئ الذى فى الجهات ثم انه غير متصرف فى كل الجهات بل لا يتناول الا المقابل أو ما هو فى حكم المقابل واحترزنا بقولنا فى حكم المقابل عن أمور أربعة (الاول) العرض فانه ليس بمقابل لانه ليس فى المكان ولكنه فى حكم المقابل لاجل كونه قائما بالجسم الذى هو مقابل (الثانى) روية الوجه فى المرآة فان الشعاع يخرج من العين الى المرآة ثم يرتد منها الى الوجه فيصير الوجه مرئيا وهو من هذا الاعتبار كالمقابل لنفسه (الثالث) رؤية الانسان قفاه اذا جعل احدى المرآتين محاذية لوجهه والاخرى لقفاه (والرابع) رؤية ما لا يقابل بسبب انعطاف الشعاع فى الرطوبات كما هو مشروح فى كتب المناظر وأما القوة العاقلة فانها مبرأة عن الجهات فانها تعقل الجهة والجهة ليست فى الجهة ولذلك تعقل أن الشئ اما أن يكون فى الجهة واما أن لا يكون فى الجهة وهذا الترديد لا يصح الا بعد تعقل معنى قولنا ليس فى الجهة (الثامن عشر) القوة الباصرة تعجز عند الحجاب وأما القوة العاقلة فانها لا يحجبها شئ اصلا فكانت أشرف (التاسع عشر) القوة العاقلة كالامير والحاسة كالخادم والامير أشرف من الخادم وتقرير الامارة والخدمة مشهور (العشرون) القوة الباصرة قد تغلط كثيرا فانها قد تدرك المتحرك ساكنا وبالعكس كالجالس فى السفينة فانه قد يدرك السفينة المتحركة ساكنة والشط الساكن متحركا ولولا العقل لما تميز خطأ البصر عن صوابه والعقل حاكم والحس محكوم فثبت بما ذكرنا أن الادراك العقلى أشرف من الادراك البصرى وكل واحد من الادراكين يقتضى الظهور الذى هو أشرف خواص النور فكان الادراك العقلى أولى بكونه انور من الادراك البصرى واذا ثبت هذا فنقول هذه الانوار العقلية قسمان (أحدهما) واجب الحصول عند سلامة الاحوال وهى التعقلات الفطرية (والثانى) ما يكون مكتسبا وهى التعقلات النظرية أما الفطرية فليست هى من لوازم جوهر الانسان لانه حال الطفولية لم يكن عالما البتة فهذه الانوار الفطرية انما حصلت بعد ان لم تكن فلا بد لها من سبب وأما النظريات فمعلوم أن الفطرة الانسانية قد يعتريها الزيغ فى الاكثر واذا كان كذلك فلا بد من هاد مرشد ولا مرشد فوق كلام الله تعالى وفوق ارشاد الانبياء فتكون منزلة آيات القرآن عند عين العقل بمنزلة نور الشمس

عند العين الباصرة اذ به يتم الابصار فبالحرى أن يسمى القرآن نورا كما يسمى نور الشمس نورا فنور القرآن يشبه نور الشمس ونور العقل يشبه نور العين وبهذا يظهر معنى قوله فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا وقوله قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا واذا ثبت أن بيان الرسول أقوى من نور الشمس وجب أن يكون نفسه القدسية أعظم فى النورانية من الشمس وكما ان الشمس فى عالم الاجسام تفيد النور لغيره ولا تستفيده من غيره فكذا نفس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تفيد الانوار العقلية لسائر الانفس البشرية ولا تستفيد الانوار العقلية من شئ من الانفس البشرية فلذلك وصف الله تعالى الشمس بانها سراج حيث قال وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا ووصف محمدا صلى الله عليه وسلم بانه سراج منيرا اذا عرفت هذا فنقول ثبت بالشواهد العقلية والنقلية ان الانوار الحاصلة فى أرواح الانبياء مقتبسة من الانوار الحاصلة فى أرواح الملائكة قال تعالى ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده وقال نزل به الروح الامين على قلبك وقال نزله روح القدس من ربك بالحق وقال تعالى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى والوحى لا يكون الا بواسطة الملائكة فاذا جعلنا أرواح الانبياء أعظم استنارة من الشمس فارواح الملائكة التى هى كالمعادن لانوار عقول الانبياء لا بد وأن تكون أعظم من أنوار أرواح الانبياء لان السبب لا بد وأن يكون أقوى من المسبب ثم نقول ثبت ايضا بالشواهد العقلية والنقلية ان الارواح السماوية مختلفة فبعضها مستفيدة وبعضها مفيدة قال تعالى فى وصف جبريل عليه السلام مطاع ثم أمين واذا كان هو مطاع الملائكة فالمطيعون لا بد وأن يكونوا تحت أمره وقال وما منا الا له مقام معلوم واذا ثبت هذا فالمفيد أولى بان يكون نورا من المستفيد للعلة المذكورة ولمراتب الانوار فى عالم الارواح مثال وهو ان ضوء الشمس اذا وصل الى القمر ثم دخل فى كوة بيت ووقع على مرآة منصوبة على حائط ثم انعكس منها الى حائط آخر نصب عليه مرآة أخرى ثم انعكس منها الى طشت مملوء من الماء موضوع على الارض ثم انعكس منه الى سقف البيت فالنور الاعظم فى الشمس التى هى المعدن (وثانيا) فى القمر (وثالثا) ما وصل الى المرآة الاولى (ورابعا) ما وصل الى المرآة الثانية (وخامسا) ما وصل الى الماء (وسادسا) ما وصل الى السقف وكل ما كان أقرب الى المنبع الاول فانه أقوى مما هو أبعد منه فكذا الانوار السماوية لما كانت مرتبة لا جرم كان نور المفيد أشد اشراقا من نور المستفيد ثم تلك الانوار لا تزال تكون مترقية حتى تنتهى الى النور الاعظم والروح الذى هو أعظم الارواح منزلة عند الله الذى هو المراد من قوله سبحانه يوم يقوم الروح والملائكة صفا ثم نقول لا شك ان هذه الانوار الحسية ان كانت سفلية كانت كانوار النيران أو علوية كانت كانوار الشمس والقمر والكواكب وكذا الانوار العقلية سفلية كانت كالارواح السفلية التى للانبياء والاولياء أو علوية كالارواح العلوية التى هى الملائكة فانها

من السماء بعض جبال كائنة فيها من برد أى مشبهة بالجبال فى الكثرة وأياما كان فتقديم الجار والمجرور على المفعول لما مر غير مرة من الاعتناء بالمقدم والتشويق الى المؤخر وقيل المراد بالسماء المظلة وفيها جبال من برد كما أن فى الارض جبالا من حجر وليس فى العقل ما ينفيه من قاطع والمشهور أن الابخرة اذا تصاعدت ولم تحللها حرارة فبلغت الطبقة الباردة من الهواء وقوى البرد اجتمع هناك وصار سحابا وان لم يشتد البرد تقاطر مطرا وان اشتد فان وصل الى الاجزاء البخارية قبل اجتماعها نزل ثلجا والا نزل بردا وقد يبرد الهواء بردا مفرطا فينقبض وينعقد سحابا وينزل منه المطر أو الثلج وكل ذلك مستند الى ارادة الله تعالى ومشيئته المبنية على الحكم والمصالح (فيصيب به) أى بما ينزله من البرد (من يشاء) أن يصيبه به فيناله ما يناله من ضرر فى نفسه وماله (ويصرفه عمن يشاء) ان يصرفه عنه فينجو من غائلته (يكاد سنا برقه) أى ضوء برق السحاب الموصوف بما مر من الازجاء والتأليف وغيرهما واضافة البرق

باسرها ممكنة لذواتها والممكن لذاته يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره والعدم هو الظلمة الحاصلة والوجود هو النور فكل ماسوى الله مظلم لذاته مستنير بانارة الله تعالى وكذا جميع معارفها بعد وجودها حاصل من وجود الله تعالى فالحق سبحانه هو الذى أظهرها بالوجود بعد ان كانت فى ظلمات العدم وافاض عليها أنوار المعارف بعد ان كانت فى ظلمات الجهالة فلا ظهور لشئ من الاشياء الا باظهاره وخاصة النور اعطاء الاظهار والتجلى والانكشاف وعند هذا يظهر ان النور المطلق هو الله سبحانه وان اطلاق النور على غيره مجاز اذ كل ماسوى الله فانه من حيث هو هو ظلمة محضة لانه من حيث انه هو عدم محض بل الانوار اذا نظرنا اليها من حيث هى هى فهى ظلمات لانها من حيث هى هى ممكنات والممكن من حيث هو هو معدوم والمعدوم مظلم فالنور اذا نظر اليه من حيث هو هو ظلمة فاما اذا التفت اليها من حيث ان الحق سبحانه أفاض عليها نور الوجود فبهذا الاعتبار صارت أنوارا فثبت انه سبحانه هو النور وان كل ماسواه فليس بنور الا على سبيل المجاز ثم انه رحمه الله تكلم بعد هذا فى أمرين (الاول) انه سبحانه لم أضاف النور الى السموات والارض وأجاب فقال قد عرفت ان السموات والارض مشحونة بالانوار العقلية والانوار الحسية أما الحسية فما يشاهد فى السموات من الكواكب والشمس والقمر وما يشاهد فى الارض من الاشعة المنبسطة على سطوح الاجسام حتى ظهرت به الالوان المختلفة ولولاها لم يكن للالوان ظهور بل وجود وأما الانوار العقلية فالعالم الاعلى مشحون بها وهى جواهر الملائكة والعالم الاسفل مشحون بها وهى القوى النباتية والحيوانية والانسانية وبالنور الانسانى السفلى ظهر نظام عالم الاسفل كما بالنور الملكى ظهر نظام عالم العلو وهو المعنى بقوله تعالى ليستخلفنهم فى الارض وقال ويجعلكم خلفاء الارض فاذا عرفت هذا عرفت ان العالم باسره مشحون بالانوار الظاهرة البصرية والباطنة العقلية ثم عرفت ان السفلية فائضة بعضها من بعض فيضان النور من السراج فان السراج هو الروح النبوى ثم ان الانوار النبوية القدسية مقتبسة من الارواح العلوية اقتباس السراج من النور وان العلويات مقتبسة بعضها من بعض وان بينها ترتيبا فى المقامات ثم ترتقى جملتها الى نور الانوار ومعدنها ومنبعها الاول وان ذلك هو الله وحده لاشريك له فاذن الكل نوره فلهذا قال الله نور السموات والارض (السؤال الثانى) فاذا كان الله هو النور فلم احتيج فى اثباته الى البرهان أجاب فقال ان معنى كونه نور السموات والارض معروف بالنسبة الى النور الظاهر البصرى فاذا رأيت خضرة الربيع فى ضياء النهار فلست تشك فى انك ترى الالوان فربما ظننت انك لاترى مع الالوان غيرها فانك تقول لست أرى مع الخضرة غير الخضرة الا انك عند غروب الشمس تدرك تفرقة ضرورية بين اللون حال وقوع الضوء عليه وحال عدم وقوعه عليه فلا جرم تعرف ان النور معنى غير اللون يدرك مع الالوان الا انه كان لشدة اتحاده به لا يدرك ولشدة ظهوره يخفى وقد يكون

اليه قيل الاخبار بوجوده فيد للايذان بظهور أمره ﴿ ٤٠٠ ﴾ واستغنائه عن التصريح به وقرئ بالمد بمعنى الرفعة والعلو وبادغام الدال فى السين و برق بفتح الراء على أنه جمع برقة وهى مقدار من البرق كالغرفة وبضمها للاتباع لضمة الباء (يذهب بالابصار) أى يخطفها من فرط الاضاءة وسرعة ورودها وفى اطلاق الابصار مزيد تهويل لامره وبيان لشدة تأثيره فيها كأنه يكاد يذهب بها ولو عند الاغماض وهذا من أقوى الدلائل على كمال القدرة من حيث انه توليد للضد من الضد وقرئ يذهب من الاذهاب على زيادة الباء (يقلب الله الليل والنهار) بالمعاقبة بينهما أو بنقص أحدهما وزيادة الآخر أو بتغيير أحوالهما بالحر والبرد وغيرهما مما يقع فيهما من الامور التى من جملتها ما ذكر من ازجاء السحاب وما ترتب عليه (ان فى ذلك) اشارة الى ما فصل آنفا وما فيه من معنى قرب البعد مع المشار اليه للايذان بعلو رتبته وبعد منزلته (لعبرة) أى لدلالة واضحة على وجود الصانع القديم ووحدته وكمال قدرته واحاطة علمه بجميع الاشياء ونفاذ مشيئته وتنزهه ﴿ الظهور ﴾ عما لا يليق بشانه العلى (لأولى الابصار) لكل من له بصر (والله خلق كل دابة) أى كل حيوان يدب على الارض

وقرئ خالق كل دابة بالاضافة (من ماء) هو جزء مادته أو ماء مخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكل لان من الحيوانات ما يتولد ﴿ ٤٠١ ﴾ لا عن نطفة وقيل من ماء متعلق بدابة وليست صلة لخلق (فمنهم من يمشى على بطنه) كالحية وتسمية حركتها مشيا مع كونها زحفا بطريق الاستعارة أو المشاكلة (ومنهم من يمشى على رجلين) كالانس والطير (ومنهم من يمشى على أربع) كالنعم والوحش وعدم التعرض لما يمشى على أكثر من أربع كالعناكب ونحوها من الحشرات لعدم الاعتداد بها وتذكير الضمير فى منهم لتغليب العقلاء والتعبير عن الاصناف بكلمة من ليوافق التفصيل الاجمال والترتيب لتقديم ما هو أعرف فى القدرة (يخلق الله ما يشاء) مما ذكر ومما لم يذكر بسيطا كان أو مركبا على ما يشاء من الصور والاعضاء والهيأت والحركات والطبائع والقوى والافاعيل مع اتحاد العنصر واظهار الاسم الجليل فى موضع الاضمار لتفخيم شان الخلق المذكور والايذان بأنه من أحكام الالوهية (ان الله على كل شئ قدير) فيفعل ما يشاء ﴿ ٥١ ﴾ س كما يشاء واظهار الجلالة لما ذكر مع تأكيد استقلال الاستئناف

الظهور سبب الخفاء اذا عرفت هذا فاعلم انه كما ظهر كل شئ للبصر بالنور الظاهر فقد ظهر كل شئ للبصيرة الباطنة بالله ونوره حاصل مع كل شئ لا يفارقه ولكن بقى ههنا تفاوت وهو ان النور الظاهر يتصور أن يغيب بغروب الشمس ويحجب فحينئذ يظهر انه غير اللون وأما النور الالهى الذى به يظهر كل شئ لا يتصور غيبته بل يستحيل تغيره فيبقى مع الاشياء دائما فانقطع طريق الاستدلال بالتفرقة ولو تصورت غيبته لانهدمت السموات والارض ولادرك عنده من التفرقة ما يحصل العلم الضرورى به ولكن لما تساوت الاشياء كلها على نمط واحد فى الشهادة على وجود خالقها وان كل شئ يسبح بحمده لا بعض الاشياء وفى جميع الاوقات لا فى بعض الاوقات ارتفعت التفرقة وخفى الطريق اذ الطريق الظاهر معرفة الاشياء بالاضداد فالاضد له ولا تغير له بتشابه أحواله فلا يبعد ان يخفى ويكون خفاؤه لشدة ظهوره وجلائه فسبحان من اختفى عن الخلق لشدة ظهوره واحتجب عنهم باشراق نوره واعلم ان هذا الكلام الذى رويناه عن الشيخ الغزالى رحمه الله كلام مستطاب ولكن يرجع حاصله بعد التحقيق الى ان معنى كونه سبحانه نورا انه خالق للعالم وانه خالق للقوى المدراكة وهو المعنى من قولنا معنى كونه نور السموات والارض انه هادى أهل السموات والارض فلا تفاوت بين ما قاله وبين الذى نقلناه عن المفسرين فى المعنى والله أعلم

(الفصل الثانى) فى تفسير قوله عليه الصلاة والسلام ان لله سبعين حجابا من نور وظلمة لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل ما أدرك بصره وفى بعض الروايات سبعمائة وفى بعضها سبعون ألفا فاقول لما ثبت ان الله سبحانه وتعالى متجل فى ذاته كان الحجاب بالاضافة الى المحجوب لا محالة والمحجوب لا بد وأن يكون محجوبا اما بحجاب مركب من نور وظلمة واما بحجاب مركب من نور فقط أو بحجاب مركب من ظلمة فقط المحجوبون بالظلمة المحضة فهم الذين بلغوا فى الاشتغال بالعلائق البدنية الى حيث لم يلتفت خاطرهم الى انه هل يمكن الاستدلال بوجود هذه المحسوسات على وجود واجب الوجود أم لا وذلك لانك قد عرفت أن ما سوى الله تعالى من حيث هو هو مظلم وانما كان مستنيرا من حيث استفادة النور من حضرة الله تعالى فمن اشتغل بالجسمانيات من حيث هى هى وصار ذلك الاشتغال حائلا له عن الالتفات الى جانب النور كان حجابه محض الظلمة ولما كانت أنواع الاشتغال بالعلائق البدنية خارجة عن الحد والحصر فكذا أنواع الحجب الظلمانية خارجة عن الحد والحصر (القسم الثانى) المحجوبون بالحجب الممزوجة من النور والظلمة اعلم ان من نظر الى هذه المحسوسات فاما أن يعتقد فيها انها غنية عن المؤثر أو يعتقد فيها انها محتاجة فان اعتقد انها غنية فهذا حجاب ممزوج من نور وظلمة (أما النور) فلانه تصور ماهية الاستغناء عن الغير وذلك من صفات جلال الله تعالى وهو من صفات النور (وأما الظلمة) فلانه اعتقد حصول ذلك الوصف فى هذه الاجسام مع ان ذلك الوصف لا يليق بهذا